غاية الترجيح
شرح الهدايه

[illegible]
[illegible]

١٩٧
ط
٢٦

١١

الثاني من الغاية للسروجي

بو جلد

الجزء الثاني من الغاية شرح الهداية

من كتب علي بن محمد [illegible] الانصاري الحنفي

في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله تعالى عنه وارضاه
تأليف العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة شمس الدين السروجي
الحنفي رحمه الله تعالى واسكنه الجنة بمنه وكرمه صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

تملكه الفقير الى الغني المنان غ
سعد علي بن [illegible] خان
عفي عنه

~~من كتب المرحوم قاضي زاده محمد افندي [illegible]~~

تملكه الفقير الى الملك المنان
عبد الله بن امير جان
عفي عنهما

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Kadızade Mehmet
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 197

نوع آخر ... الكلمة ... تخصيصه بمسئلة المحاذاة لانها اختص بها بين مسائل الصلوة و
اعتوبها لبعضهم القياس والاستحسان من حيث انه اوجه الاول ان المحاذاة
تفسد صلوته وهذا استحسان والقياس ان لا تفسد وبه قال الشافعي
الثاني ان نية الامام امامة المراة شرط لكون المحاذاة مفسدة وهذا استحسان
والقياس ان لا يكون شرطا وبه قال زفر الثالث ان المحاذاة تفسد
صلوة الرجل ولا تفسد صلوة المراة وهذا استحسان والقياس ان تفسد
وبه قال زفر الرابع انها اذا سبقها الحدث فانصرفت وتوضأت جاز بناؤها
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال الشافعي الخامس انها
اذا حاذته في الطريق لا تفسد صلوته في الصحيح وهذا استحسان والقياس
ان تفسد وقال بعض مشايخنا والمراد بالمحاذاة حالة الاداء حال الانتقال
من اركان الصلوة لا التي تقابل القضاء ويفهم من هذا امور احدها
انها لو حاذته بعد التحريمة [illegible] قبل الشروع في الاداء لا تفسد صلوته ثم
الثاني انه اذا لم تكن المراة من اهل الاداء بان كانت مجنونة لا تفسد
الثالث انه اطلق الاداء ليعلم انه يتحكم في المكتوبة وغيرها سواء وعند محمد رحمه الله انه
انما خص المكتوبة لكون الجماعة في المكتوبة عليها الرابع بشرط ان تكون
الصلوة مشتركة بينهما اداء والشركة في الاداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان
تحقيقا او تقديرا الخامس انه يشترط الشركة بينهما تحريمة وهي ان يكونا بانيين
تحريمتيهما على تحريمة الامام اذ لا يتصور الشركة في الاداء بدون الشركة في
التحريمة ولما كانت الشركة في الاداء مستلزمة للشركة في التحريمة لم يذكر هذا
الشرط على حدة كما ذكر في الجوامع السادس ان المحاذاة من حال انقطاع
حكم الاقتداء لا تفسد كما في المسبوقين انتهى من شرح تلخيص الجامع الكبير

ليس المراد بالذكر في الآية تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف قلت قد ذكر الثعلبي في تفسيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول رحم الله امرا تصدق ثم صلى ويقرا هذه الآية فقد جعل اول
الآية صدقة وما بعدها صلاة بالذكر وعن جابر رضي الله عنه قال قد افلح من تزكى من شهد ان لا اله الا الله
وخلع الانداد وشهد اني رسول الله وذكر اسم ربه فصلى قال الصلوات الخمس فقد جعل الذكر مفضيا الى
الصلاة وقال صاحب الكشاف وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح وبه يحتج على وجوب تكبيرة
الافتتاح وهو امر بصيغة الخبر وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها وهو من كبار ائمة
التفسير وذكر ابو بكر الرازي عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية ادركاه الفطر ثم اخرج ومثله عن ابن عباس
فبطلت دعواه الاجماع ولانه جعل التكبير في الحديث الذي تقدم تحريم جميع الصلاة وهذا يقتضي تاخر
الصلاة عنه لان المضاف غير المضاف اليه كغلام زيد وثوب عمرو اذ الشيء لا يضاف الى نفسه
فان قيل قد يضاف الجزء الى الكل كراس زيد وصحن الدار قلت الاصل ان المضاف غير المضاف اليه
وما ذكر على خلاف الاصل وانما جاز ذلك لتخصص الراس والصحن بالمضاف اليه ولان تحريم الصلاة
في الظاهر من باب اضافة المصدر الى المفعول على الاتساع كدق الثوب والمصدر غير المفعول
ضرورة لانها متصلة بالصلاة كالباب للدار يعد منها للاتصال وهو غيرها ولانه لما لم يدخل
في الصلاة الا بها لم يكن منها كالنية ولانها لو كانت ركنا لما كانت شرطا للدخول في نفسها
وهذا لا يخلو اما ان يكون داخلا في الصلاة باول جزء من التكبير فيكون داخلا فيها بغير ذكر وهو
باطل او داخلا فيها بالفراغ منه وهو قولنا او يكون دخوله موقوفا على تمامه فاذا تم صار داخلا
باوله وهو فاسد لان ما ليس بصلاة لا ينقلب صلاة فان قيل لو كان شرطا لجاز اداء الفرض بتكبيرة
النفل كالوضوء قلنا قال صدر الاسلام ابو اليسر يجوز فيمنع نفي اللازم ثم هو منقوض بالنية
وهي شرط على المذهب عندهم ولا يجوز الفرض بنية النفل ولانه لو كان ركنا لكان متكررا في
الركعات كسائر الاركان هكذا قال صاحب الكتاب الا انه يبطل بالقعدة الاخيرة والجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وانه يقتضي وجوب كل ما فعل او قاله قلنا
الوجوب لا يدل على كونه ركنا ونحن نقول بالوجوب ونجعله شرطا وقلنا ا [illegible] به ما رى
وهو الافعال دون الاقوال واجاب ابو الطيب من الشافعية عن هذا بجو
المراد به شخصه بكل شيء قاله او فعله وجب علينا مثله الا
المزني كيف فعل ربك [illegible] اصحاب النفل واحتجوا ايضا بحديث
وسلم قال ان هذه ال[illegible] لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هو ا
رواه مسلم فدل على ان التكبير كالقراءة اما جواب ابي ال

فعله وقوله على الوجوب ونحن لا نسلم ذلك لما عرف في اصول الفقه ان ذلك يدل على الجواز
دون الوجوب [illegible] والتاسي به صلى الله عليه وسلم جائز ومرغوب فيه غير واجب على المختار وهو
اختيار ابي الحسن الكرخي والجصاص قال السرخسي هو الصحيح ويبطل قولهم ما لو قال في اخر الصلاة
عليه السلام في موضع التسليم ويقوله الله اكبر في احد الوجهين والاكبر الله على الاصح عند الشا لعله
والحديث متروك الظاهر فان التسبيح وتكبيرات الانتقال والثناء والتعوذ ليست ركنا بالاجماع
وقولهم يشترط لها ما يشترط للاداء ممنوع على ما تقدم قال المرغيناني الطهارة ليست بشرط
للتكبير بل هي شرط لجزء يتصل به من الصلاة قال النواوي فائدة الاختلاف تظهر فيما اذا كبر
وفي يده نجاسة او شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال على ما مر وهو باطل لما بيناه ايضا قوله
ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة قال في الذخيرة هو سنة في الصحيح روى ذلك عن ابي حنيفة
رضي الله عنه نصا وان تركه قيل ياثم وقيل لا ياثم روي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول فانه
قال ان تركه جاز وان رفع كان افضل وقال الصفار ان اعتاد تركه اثم ونقل العبدري عن الزيدية
انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية لا يعتد بخلافهم ونقل عن ابي الحسن المروزي ان ترك رفع
اليدين في تكبيرة الاحرام مبطل للصلاة وهو مردود بالاجماع وذكر في القواعد لابن رشد من المالكية
ان رفع اليدين فرض عند داود وجماعة من اصحابه الظاهرية فمنهم من اوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط
ومنهم من اوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه ومنهم من اضاف الى ذلك السجود
ايضا بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها ويرفع ناشرا اصابع يديه عن الطي مستقبلا
بباطن كفيه القبلة وكذا في القنوت هكذا ذكره الطحاوي قال في المحيط يجعل باطن كفيه
مستقبل القبلة ناشرا الاصابع يديه قال اي يرفعهما منصوبتين حتى يكون الاصابع مع الكف
نحو القبلة ولا يفرج بين الاصابع تفريجا وهكذا في تكبيرة القنوت وافتتاح صلاة الجنازة
وتكبيرات العيدين لحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر
للصلاة نشر اصابعه رواه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه
الضـ[illegible] رواه البيهقي وعن ابي يوسف لا يرفع في تكبيرات العيدين الا في الافتتاح ذكره في
الينابيع وفي الحاوي للماوردي الشافعي يجعل بطن كل كف الى القبلة وقيل يجعل بطن كل كف الى الاخرى
[illegible] في الذخيرة قال وان رفع لم يكبر قال في المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال الصفار
شيخ الاسلام خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وهكذا روي عن ابي يوسف ويدل عليه قوله
يديه مع التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وللشافعية فيه ثلاثة اوجه

احدها انه يبتدئ بالتكبير عند ارسال اليد الثاني يرفع ثم التكبير والثالث يكبر ويداه
قارتان حذو منكبيه وقال في التحفة يرفع مقارنا للتكبير ومثله في المحيط وقيل ان الرفع سنة
التكبير ومقارنة لتسبيحات الركوع والسجود ووجهه ان فعله نفي الكبرياء عن
غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقال
ابن بطال رفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وهو الذي ذكره اصحابنا وقال المهلب بن ابي صفرة
المالكي للاركان كلها وليس لهذا المشروع عندنا وعند المالكية الا في الافتتاح وقيل هو انقياد
وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وفي خبر مطلوب يكبر بعد استقبال
الذين ويكبر للافتتاح مرة واحدة وقالت الرافضة يكبر ثلاث مرات وهو باطل قال في الوبري باي
التكبير سنة التعظيم لله تعالى وقيل تحصل سنة التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح ويقول
ذلك سنة كوجود سنة التعظيم بقوله ويرفع يديه حتى يحاذي بابهامه شحمة اذنيه
وفي المحيط ويرفع يديه حذا اذنيه حتى يحاذي بابهامه شحمة اذنيه وبرؤوس اصابعه فروع اذنيه
وقال الشافعي في قول يحاذي منكبيه وفي قول يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه
وابهاماه شحمة اذنيه واستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات ذكر ذلك في الوسيط وقال
ابو محمد من المالكية رفعهما الى المنكبين واختار المتاخرون منهم ان يحاذي بكوعه صدره وبطرف
كف المنكب واطراف اصابعه اذنيه وهذا انما يتهيا اذا كانت يداه قائمتين رؤوس اصابعهما
ما يلي السما وهي صفة النابت وقال سحنون يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الارض وظهورهما
مما يلي السما وهي صفة الراهب وعند احمد يخير بين الرفع الى الاذنين والمنكب لصحة الحديث
فيهما وعنده يضم الاصابع بعضها الى البعض مع المد وعند الشافعي ينشرها وعن طاوس
انه يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه قال النواوي ولا اصل له ورفع اليدين الى الاذنين في
حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رواهما مسلم واحمد وعن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج وهذا
اسناد كلهم ثقات وفي رواية البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ا
يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود لفظ الطحاوي وعن ابي حميد
انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلا
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه رواه الطحاوي وعن
كان رسول الله صلى الله [illegible] وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا ر
والنسائي واحمد وفي لفظ حتى يحاذي بيديه فروع اذنيه رواه مسلم

مقدار التشهد وقيل المقدار المفروض ما ياتي فيه بكلمتي الشهادتين والاصح قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله ذكره في شرح المنافع قال في المحيط حتى لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ امامه
فتكلم فصلاته تامة وفي المحيط هو من جملة الفروض دون الاركان وهذا الذي ذكره مذهبنا وبه قال
الشافعي واحمد وغيرهما وقيل هو سنة وبه قال مالك واستدل بما رواه ابو جعفر الطحاوي من حديث
عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام قال اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا
هو احدث وقلنا ما رواه القسم بن مخيمرة عن علقمة قال اخذ بيدي وزعم ان ابن مسعود اخذ بيده وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد الى قوله ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس رواه ابو داود
والطحاوي وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي في كتابه هو متفق عليه قلت الاتفاق في اصل التشهد ابن مسعود
دون الزيادة علق تمام الفعل الصلاة به قرا او لم يقرا وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض بيان الاول
ان القراءة للتشهد لو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر فصار كانه قال اذا قضيت قراءة التشهد
او قلت هذا القول وانت قاعد للتشهد فقد تمت ولم يقرا فكان الفعل هو اللازم دون القول
ولان الفعل اقوى من القول فكان اعتباره اولى بدليل ان القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه
الفعل كالاخرس والعاجز عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعدة فتعلقت الفرضية
بالاقوى وهو الفعل دون القول فان قيل قال الدارقطني الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك او فقد تمت صلاتك من قول ابن مسعود مدرج في الحديث فصله شبابة بن سوار
عن زهير وقيل له قد رواه ابو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم بن القاسم الكناني ويحيى
ابن ابي بكير الكرماني ويحيى بن يحيى النيسابوري وجماعة اخر متصلا ورواية من رواه متصلا لا يدل
قطعا انه من كلام ابن مسعود لانه يحتمل انه تكلم به متصلا على سبيل الفتوى ولم يضفه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظنه السامع من كلامه وهذا اولى من جعله من كلام ابن مسعود اذ فيه تخطئة
الرافع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان من كلام ابن مسعود كان حجة ايضا لان قول
الصحابي وفعله حجة عندنا لما عرف في اصول الفقه والحديث بيان لمجمل الكتاب فثبت الفرضية
بكتاب [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله فرائضه ثمانية وهي الخروج من الصلاة على ما ياتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى وما سوى ذلك فهو سنة قال اطلق اسم السنة وفيه واجبات كقراءة الفاتحة وضم
السورة اليها او ثلث ايات ويكره ضمانه او اسر اليها نص على ذلك المرغيناني ومراعاة الترتيب
فيما شرع من الافعال مكررا في كل ركعة وان اتحد فهو فرض حتى لو ركع قبل القيام او القراءة او سجد قبل
الركوع لا يعتد به ولو اخر احدى السجدتين الى اخر الصلاة سجدها وسجد للسهو قال في الحواشي

خلافا في الكتاب

لو تذكر في الركوع الثاني انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا تلزمه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض فان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به يقضي اول صلاته
عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله القعدة الاولى هذا قول المتاخرين وعند الطحاوي والكرخي
سنة قال في البحر فيه القعدة الاولى في الفرض واجبة وكذا قراءة التشهد فيها وهو المختار وقيل سنة
وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة قال في المحيط وهو الاصح وقال مالك الجلسة الاولى سنة ولو تعمد
تركها تفسد صلاته ذكره في التمهيد وقال من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا والقراءة في
الاخيرة واجبة وعن ابي يوسف روايتان في المبسوط قراءة التشهد الاول وتكبيرات العيدين
وقنوت الوتر سنة قال العتابي انه لا يلزم بتركه سجود السهو كالثنا والتعوذ وتسبيحات الركوع
والسجود وفي الاستحسان يسجد للسهو لها ووجهه ان هذه سنة تضاف الى جميع الصلاة مثل قنوت
الوتر وتكبيرات العيد وتشهد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان في جميع الصلاة بخلاف ثنا الافتتاح
واخواته وفي البحر تكبيرات العيدين سنة في رواية وتكبيرات الركوع والسجود واجبة عند ابي مطيع
قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا اوجب سجدتا السهو بتركهما هذا
في حق الامام دون المنفرد على ما ياتي قوله هذا هو الصحيح لان عند بعضهم لا يجب سجود السهو بترك
ذلك لان الجهر والمخافتة ليستا بمقصودتين قال في الحواشي فصار كترك القومة بين الركوع والسجود
قلت نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وذلك محمول على
رواية وجوب القومة وما ذكره في الحواشي محمول على رواية السنة وسميتها سنة لما انه ثبت
وجوبها بالسنة دون الكتاب كما قال في الجامع الصغير في صلاة العيد عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة مع انه واجب يدل عليه قوله في المختصر ويجب صلاة العيد على كل من يجب عليه صلاة
الجمعة فيكون من باب ذكر السبب وارادة المسبب وفيه اداب ايضا كوضع الركبتين قبل اليدين
واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف في السجود وفي الينابيع يقدم كل عضو هو اقرب الى الارض
في الوضع والى السماء في الرفع ونحو ذلك من المستحبات وذكر في الوسيط ان اركانها عند الشافعي
احد عشر زاد على ما ذكره صاحب الكتاب الاعتدال بعد رفع الراس من الركوع مع الطمأنينة
بين السجدتين وقراءة التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلا
وقال مالك فرائضها تسع التكبير للاحرام وقراءة ام القران والقيام لها والركوع و
السجود والفصل بين السجدتين وقدر ما يعتدل فيه والجلوس الاخير والتسليم ذكره
واختلف في عد الطم[illegible] من الواجبات او الفضائل قوله
كبر يعني اذا اراد الشروع فيها اعلم ان الشروع في الصلاة فرضها و

[illegible] بيده
في الا[illegible] فكان [illegible] قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي الرفع الى المنكبين كان لعذر لان وائلا
قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك
الى الصدر حكاه ابو داود قال فاخبر وائل ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت
في ثيابهم وان رفع ايديهم الى اذانهم حين كانت ايديهم بادية ليلا يتضاد الاثار فيكون رفعها
الى الاذان في غير وقت البرد وحين لم تكن ايديهم في ثيابهم وقال ابو عمر بن عبد البر النمري
اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة
فروي عنه عليه الصلاة والسلام الرفع مدا فوق الاذنين مع الراس وروي عنه انه كان يرفع يديه
حذو اذنيه وروي عنه انه كان يرفعهما حذو منكبيه وروي عنه انه كان يرفعهما الى صدره
وكلها اثار محفوظة مشهورة انتهى كلامه وهذا يدل على التوسعة في ذلك فرع لو لم
يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لكونه سنة فات محلها وان ذكره في اثنا التكبير
رفع لانه لم يفت محلها وان لم يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه
رفع احداهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم فان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون وزيادة
مغلوب عليها وبذلك كله قال الشافعي واحمد وفي التحفة قال لم يذكر في ظاهر الرواية حكم
المراة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها كالرجل لان كفيها ليستا بعورة وروى محمد بن مقاتل
عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها كالرجل عند الشافعي وقال في الروضة لانها
لا يفتح ابطيها في السجود فكذا في الافتتاح وعن ام الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم
ان المراة ترفع يديها الى ثدييها ومبنى حال المراة على القبض والستر ومبنى حال الرجل
على البسط والفتح وعند احمد في رواية ترفع المراة دون رفع الرجل وفي اخرى لا ترفع عنده
قال في الوبري ثم يرسل يديه بعد تكبيرة الافتتاح وفي الينابيع اذا فرغ من التكبير
يضع يمينه على شماله قال خواهر زاده عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في النوادر
انما يضع اذا فرغ من الثنا قوله فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم
[illegible] اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد قال
[illegible]خيرة لو افتتح الصلاة بالتهليل او التحميد او التسبيح يصير شارعا في الصلاة عندهما وبه
[illegible] وهو الاصح لترك السنة المتوارثة وقيل لا يكره ذكره المرغيناني وذكر القدوري
[illegible] حنيفة [illegible] انه يكره الافتتاح الا بقوله الله اكبر وفي حاوي [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة
[illegible] كان يحسن التكبير يكره وقال السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف ان كان

يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير اربعة الفاظ ذكرها في
المبسوط وذكر في البدايع والمفيد والاسبيجابي والتحفة والينابيع ثلثة الفاظ عن ابي يوسف
لا غير ولم يذكروا الله كبير كما ذكر في الكتاب والحق ما ذكره في المبسوط وقال الشافعي في الصحيح لا يجوز
الا بلفظين الله اكبر الله الاكبر وقال مالك واحمد وداود لا يجوز الا الله اكبر وجه قول مالك
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد تقدم والشافعي يقول الالف واللام زيادة
ثناء بليغ و وجه قول ابي يوسف الثناء بهذا اللفظ اقوى لقوله عليه السلام عن ربه الكبرياء
ردائي فمن نازعني فيه قصمته واكبر بمعنى كبير كقولهم هذا اهون اي هين ومنه قوله تعالى وهو
اهون عليه قاله الازهري وغيره من اهل العربية وقال الزجاج هذا غير منكر وقيل معناه
الله اكبر كبير كقولهم اعز عزيز قال ـ ان الذي رفع السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول
اي اعز عزيز واطول طويل وقيل معناه الله اكبر من ان يشرك به او يذكر بغير المدح والتمجيد
وذكر النحويون ان التقدير اكبر من كل كبير فحذف المفضل عليه للعلم به ولهذا ان التكبير والاكبار
هو التعظيم قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل على
التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ولان التكبير لما وجب لعينه حتى يقتصر على لفظه اكبر بل الواجب
تعظيم الله سبحانه وتعالى بجميع البدن واللسان فعديناه الى جميع الالفاظ الدالة على الثناء والتعظيم
لله تعالى والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلولة معقولة والتعبد على خلاف الاصل
على ما عرف في الاصول وقال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فاي اسم من اسمائه افتتح
الصلاة به جاز وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن
او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه اولى وفي سنن ابي بكر
ابن ابي شيبة الساى عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد
والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي اسماء الله تعالى استفتحت الصلاة اجزاك وقيله عن النخعي
وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزأ في الافتتاح وعن ابن ابي ليلى عن الحكم قال اذا سبح او هلل
في افتتاح الصلاة اجزاه عن التكبير قال ابو نصر ولان الحجر يقتضي دخوله في الصلاة
فوجب عليهم فان قيل روى رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل
يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر قيل له قد ابتها على
صلاة ونفي قبولها ... الصلاة جائزة ولا تقبل مقبولة اذ لا يلزم
لا يكون صلاة فلا ... اكبر او اجل او اعظم جاز عند الثناء

لا اله الا [illegible] القد[illegible] اكبر لا يجوز بلا خلاف عندهم فلما زاد اجلا لا وتعظيما لله تعالى منعت الجواز
وحكى الرافعي عن وجه انه ينعقد بقوله الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ولو قال الاكبر الله منكوسا يجزيه
جاز عندهم وعلى احمد لا يجوز وقال الماوردي ما قاله مالك غلط كما لو قال الله اكبر واجل وما قال
ابو يوسف غلط لان الاكبر ابلغ من كبير قلنا ممنوع ذلك على ما تقدم في معنى اكبر ولان سلمنا ذلك
يكون اكبر افضل من كبير واذا اتى بغير الافضل يجوز كما لو ترك الخشوع والثناء والتعوذ ولو قال الرحمن اكبر
او الرحيم اكبر او الله الرحمن او الرحمن اجل يصير شارعا عندهما ولو افتتح بقوله سبحانك اللهم يصير شارعا
او قال سبحان الله ذكر ذلك في فتاوى النسفي ولو قال يا الله يصير شارعا وكذا لو قال لا اله غيره او تبارك الله
ولا يصير شارعا بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان او اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او بسم الله الرحمن الرحيم لان التعوذ في معنى الدعاء والتسمية للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي في
هذا وفي المرغيناني قيل يجوز وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند ابي حنيفة والصحيح الاول
فالحاصل عندهما ان ما تجرد اسما من اسماء الله تعالى او ثناء يجوز الافتتاح به وما كان خبرا كقوله لا حول
وما شاء الله او كان دعاء ومسئلة لا يجوز ذكره في الذخيرة والبدائع ولو قال الله او الرب او الرحمن
ولم يزد يصير شارعا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والمرغيناني وعلى هذا الاكبر والاكبر او الكبير عند ابي حنيفة
وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لان الرحيم مشترك وذكر في الذخيرة والبدايع ان
صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا واعتبر الصفة مع الاسم فيه قلب واجود من هذا ان يقال اعتبر الخبر
مع المبتدا وذكر الصفار والسرخسي في شرح الجامع الصغير انه يصير شارعا به عند ابي حنيفة ولا
يصير شارعا عند محمد ولو افتتح باللهم اختلف اهل النحو على قولين قال البصريون يصير شارعا لان
الميم بدل من حرف النداء قال في الذخيرة والمحيط وهو الاصح وقال الكوفيون لا يصير قال الاسبيجابي
والتاسع وهو الاظهر لان المعنى عند الكوفيين يا الله امنا بخير يقال ام اذا قصد وهذا فاسد لانه
يجوز ان يقول امنا بشر قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السماء ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو قال الله الكبار يصير
ع لا يصير شارعا وقيل عند محمد يجوز اذا كان الى القيام اقرب ولو وقع قوله
في ركوعه لا يصير شارعا قال في المرغيناني يصير شارعا على قياس قول ابي حنيفة
ان الواقع في الركوع لا يعتد به والذي [illegible] انه لا يصير به شارعا
وهو قول الكل لانه اذا ذكر معه الجر [illegible] لا يصير شارعا بالله وحده
ما ان البلية واحد من رجل خلفه ولم يد [illegible] حنيفة ومحمد لانه لو قال

الله ولم يرد يجوز ذكرا اذا كان قوله اكبر قبل فراغ الامام فقد جعل قول محمد اي [illegible] وقال
في التحفة وفي الجامع الصغير اشارة اليه فانه لو قال لا اله الا الله [illegible] شارعا عندهما والشروع
بقوله الله لا بالتعوذ وفي المحيط لو ادرك الامام في الركوع فكبر قائما يريد به تكبيرة الركوع جاز لان
نيته تلغو وفي الينابيع لو قال الله اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا ويجوز كسر الكاف في الكبير
وكذا اذا كان على وزنه ولغة بني تميم اذا كان عينه حرف حلق كشعير وبعير وصغير وان لم يحسن
العربية كبر بلغته عندنا وبه قال الشافعي واحمد في المجرد وقال في الجامع لا يكبر بغير العربية بل
يكون حكمه حكم الاخرس والاخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه عنده خلافا للشافعي وفي وجه
السريانية والعبرية سيان لنزول الكتب بهما وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية وقال
في الجواهر الابكم يدخل بالنية والعاجز بجهله باللغة ليس عليه نطق اخر يفتتح الصلاة به عوضا عن
التكبير قاله ابو بكر من المالكية وقال ابو الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام وقيل يدخل بلسانه
كما قلنا قوله وان افتتح الصلاة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية
وهو يحسن العربية اجزأه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزئه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزأه
قال المرغيناني القراءة في الصلاة بالفارسية تجوز عنده بكل حال وعندهما اذا لم يحسن العربية
قيل الاختلاف في الاعتداد بها ولا تفسد صلاته بها اتفاقا ولو لم يكن ذلك تلاوة القرآن لما جاز عند
العجز كالتسبيح وانشاد الشعر قال في المحيط ولهذا لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على نظم
القرآن بالفارسية وقال القاضي ابو سعيد البردعي انما جوز ابو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها
من الالسن لقرب الفارسية بالعربية لانه ورد انها لسان اهل الجنة والصحيح ان الخلاف في الكل
وقال بعض مشايخنا انما يجوز اذا كان على نظم القرآن كقوله تعالى معيشة ضنكا وقوله جزاؤه
جهنم يعني معيشة تنكا وسزا وي دوزخ وقيل يجوز كيف ما كان نقله الصفار وقيل انما
يجوز اذا كان ثناء كسورة الاخلاص اما اذا كان من القصص فلا يجوز كقوله اقتلوا يوسف يقرا
بكشيد يوسف را تفسد صلاته والاصح انه يجوز في الكل وفي المستصفى الشرط ان لا يحرم منها
حرفا ويفسر انه معنى العربية قال فخر الاسلام الشأن في من لا يتهم في دينه وقال محمد بن الفضل
البخاري هذا الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد فمن تعمد ذلك فهو زنديق او مجنون فالمجنون
يداوى والزنديق يقتل لان الاخلال بالنظم يخل بالقرآن كالاخلال بالمعنى حتى لو نظم معنى سبع
وقراءته تفسد صلاته لانه من كلام الناس وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة او لبى او تشهد [illegible]
ولو اذن او ام بالفارسية قيل على الاختلاف وقيل لا يجوز بالاخلاف لانه لا يحصل بهما الاعلام
الا ان يكونوا قد اعتادوا ذلك واجمعوا على جواز الايمان واللعان والذبح والسلام والرد

بلسان العرب فلو لم يكن قراءة بالمعنى لما جاز عند العجز كالتفسير الا انه يكون مسيئا لترك نظم القرآن
ومخالفة السنة المتوارثة ولم يجعل ابو حنيفة النظم لازما في حق جواز الصلاة لان كلام الله تعالى
لا يختص بلغة العرب لان الالسنة محدثة وكلام الله تعالى قديم بخلاف التحدي قوله
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى قال الوبري لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع قيل يضع
كفه اليمنى على كفه اليسرى وقيل ذراعه الايسر والاصح وضعها على المفصل وقال الاسبيجابي
عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ
وسط الكف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني قول ابي يوسف احب الي لان فيه وضعا
وزيادة وقال في المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع
وحاصله ان اخذ اليسار باليمين من سنة الصلاة وهو قول علي وابي هريرة وابي مجلز والنخعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه ابن ص
ارسال اليدين وهو قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين ورواية القاسم عن مالك وهو الاشهر
وعليه عمل اهل المغرب وقال الاوزاعي يخير بين الوضع والارسال وروى ابن الحكم عن مالك
الوضع كما حكاه ابن المنذر عنه وقال الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى
على اليسرى للاستراحة ورأى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعا احدى يديه على الاخرى ففرق
بينهما لنا عامة الفقهاء ما رواه قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث هلب حديث حسن وعليه العمل عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وفي حديث وائل بن حجر انه وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى رواه
ابو داود واسناده صحيح وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود وهو على شرط مسلم ورواه
النسائي ايضا قال في الامام ورجاله رجال الصحيح وعن ابن الزبير وضع اليد على اليد من السنة
ذكره ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت ثلثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور
[illegible] اليد اليمنى على اليسرى ذكره ابو داود والبيهقي وصححه وفي البخاري عن سهل بن سعد قال
كان [illegible] يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلمه الا [illegible] ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرفعه وعن ابن عباس رضي الله عنه
[illegible] على شمائلنا في الصلاة رواه

اذا
علما المعاني ان الوقف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والاكرام كانه
جمع بين يديه يقول لا دفع ولا منع ولا حول ولا قوة ها انا في مقامات الذلة فاسبغ علي فيض الرحمة
واليسار بالفتح وهو الاشهر وبالكسر ووضعها تحت السرة وبه قال احمد وقال الشافعي
على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره وفي رواية ابن الماجشون عن مالك
يقبض باليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره وهو مخير في رواية اشهب للشافعي
رواية سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على صدره
وهو في الصلاة ذكره في الامام وقال هو مرسل قلت وسليمان بن موسى متكلم فيه وقال الماوردي
في الحاوي وضع اليدين على الصدر ابلغ في الخشوع من وضعها على العورة قلنا هذا ممنوع ووضعها
على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا لو كان بغير حائل لان العورة ليس لها حكم العورة في حق نفسه
ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كان عورة ولما حدث علي رضي الله عنه انه قال من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود بمعناه وهو اقرب الى التعظيم المقصود
من ذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي وضعها على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن قوله
والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في المحيط يضعها كما فرغ من التكبير وعن محمد
بعد الثنا بناء على انه سنة القراءة عنده وعندهما سنة القيام والصحيح انه سنة القيام الذي
فيه ذكر مسنون وفي القيام بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد يرسلها لان الوضع لا يقيد
وهو زيادة عمل فكان تركه اولى هكذا ذكره في المحيط وقال في المفيد هو المختار اختاره شمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والشهيد حسام الائمة وفي الذخيرة يرسل في
القومة عندهما كقول محمد وعليه الاعتماد وقيل يعتمد وبه قال ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن
الكاتب واسمعيل الزاهد اصحاب ابن الفضل قيل معنى الارسال ان لا يضع يمينه على يساره
وفي القنوت والقومة وصلاة الجنازة وقيل ان لا يبسطها حالة الدعاء وعند بعضهم هو انه سنة
القيام مطلقا وقال ابو القاسم الصفار يرسل الى ان يفرغ من الثنا والتسبيح واختار الطحاوي
يضع يمينه على شماله كما يفرغ من التكبير وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن ابي يوسف
ومحمد انه يضعها وهو اختيار مشايخ سمرقند وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يرسلها وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الاصغر عن ابي سلمة اذا رفع راسه من الركوع يطمئن قائما ويضع
يده اليمنى على اليسرى ثم ينحط للسجود وقيل اذا طال القيام يعتمد لمخالفة الشيعة
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال وعليه
اكثر اهل العلم منهم ابو بكر الصديق وعمر وابن مسعود والنخعي واحمد واسحق قاله الترمذي

العمل

باي لسان كان ذكره في الينابيع وفي المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة ان من اذن بالفارسية والناس به
يعلمون انه اذان جاز والا فلا وفي المحيط في التشهد روايتان عن ابي حنيفة وبتفسير القران لا يجوز لانه غير مقطوع
قال في الروضة انه على الروايتين صاحبا ابي يوسف وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في ذلك قالوا وعليه
الاعتماد والفتوى ولو قرا مثل قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه الصوم لي وانا اجزي به ومثل قوله ما تقرب المتقربون
الي بشيء احب الي مما افترضته عليهم لا يجوز ولو قرا من التوراة والانجيل والزبور لم يجزيه وان كان يحسن العربية
لا لانه ليس بقران هكذا علل محمد رحمه الله قالوا وهذا يشير الى انه لا باس للجنب بقراءتها وفي النوادر يجزيه
وقيل ان كان معناه معنى القران يجوز عنده وان كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولا تفسد صلاته وان لم يعلم
ما معناه تفسد لانه لا يؤمن ان يكون مما بدله اهل الكتاب وحرفوه وفي الروضة لو قرا من التوراة والانجيل
او الزبور ما كان تسبيحا او تحميدا او تهليلا اجزاه ومن غيره لا يجزيه وفي المبسوط لو قرا شيئا من التوراة
او الانجيل او الزبور لا يجزيه وان كان لا يحسن العربية لانه ليس بقران ولا تسبيح وهذا لانهم قد حرفوا
ما في ايديهم ولعل ما قراه مما بدلوه ولان التواتر ليس بموجود فيما في ايديهم وكلام الله لا يثبت الا به
ولهذا تفسد صلاته وقيل هذا اذا لم يكن ما قراه موافقا لما في القران اما اذا علم ذلك يجوز
وبيان تبديل اليهود للتوراة ذكر السموال بن يحيى المغربي في افحام اليهود من اماليه وكان يهوديا فاسلم
ان اليهود ينتظرون قائما يأتيهم من ولد داود النبي عليه السلام اذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع
الامم ولم يبق الا اليهود وهذا المنتظر في زعمهم هو المسيح الذي وعدوا به وكان الانبياء عليهم السلام
ضربوا لهم امثالا لاشارات وايماء الى جلالة المسيح وخضوع الجبابرة له واستبانة النسخ فمن ذلك
ان الذئب والكبش يرعيان معا والاسد ياكل التبن كالبقر وان ذلك قاله شعيا في نبوته فلم يفهموا ان ذلك
الامور الحسية دون معانيها العقلية فنزلوا عن الايمان بالمسيح عند بعثته وانهم منتظرون
الاسد حتى ياكل التبن ويصح لهم حينئذ علامة مبعث المسيح وسبيلهم ان لا يعدلوا عن نسخ الاسود
في غابتها وطرح التبن من ايديها ليعلموا وقت اكلها اياه وكذلك ويقولون اثبته لم يات بارب
واستسقط من رفد ذلك نطقوا بهذه الهذيانات والكفريات لشدة ضجرهم من الذل والعبودية
في صلاته اذا تلا هذه الكلمات يقشعر جلده ولا شك ان ذلك يؤثر في ربه
يزعمون ان اللوحين مكتوبان باصبع الله تعالى وذلك قولهم باصبع الوهم بالعزة
كفريات التجسيم على ان احبارهم قد تهذبوا كثيرا عن معتقد ابائهم مما استفادوه
لك انهم نسبوه الى الندم على ما فعل ثم
شر في الارض وسنة عا

ولا يعلم البله ان ذلك يلزم منه ان يكون غير عالم بالعواقب ومما يكون من قوم نوح وفي موضع من سفر
شموئيل واذوناي نحام كي همليخ اث شاؤل عل يسرائيل تفسيره الله ندم على تمليكه شاؤل على
اسرائيل وفي كتابهم ايضا بالعبرانية ما معناه ولن اعاود اهلاك جميع الحيوان كما صنعت قال ذلك
بعد الطوفان ثم انه يعلم علماؤهم واحبارهم ان هذه التوراة التي بايديهم لا يعتقد احد منهم انها المنزلة
على موسى عليه السلام البتة قال وكتب موسى التوراة ودفعها الى اولاد هرون وجعلها فيهم وصانها
عن سواهم خوفا عليها والائمة الهارونيون كانوا يحفظون اكثرها وقتلهم صاحب بختنصر يوم فتح
بيت المقدس وزالت دولتهم وتفرق جمعهم واحرق هيكلهم فجمع عزرا من محفوظاته ومن الفصول التي
حفظها الكهنة ما لفق منه هذه التوراة الملفقة المحرفة التي بايديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا وقبره
عند بطائح العراق قال وليست هذه التوراة كتاب الله اذ جمعه رجل فارغ جاهل بالصفات الالهية
فلذلك اسند الى الله تعالى صفات التجسيم والندم على ما فعل والاقلاع عن مثله وغير ذلك تعالى الله عن ذلك
وكان عزرا هذا خادما لملك الفرس وعمل هذه التوراة التي بايديهم وسمي عزرا الناسخ وليس هو عزير
قال ولا يبعد في ذلك اذ الدولة اذا انقرضت عن امة باستيلاء غيرها عليها وقتل اهلها وتخريب بلادها
انطمست سوالف اخبارها واندرس قديم اثارها وتعذر الوقوف على حقيقتها اذ يكون ذلك
نتائج الغارات واحراق الكتب فيستحيل علومها جهلا وقد استولى عليهم مثل الكسدانيين والبابليين
واليونانيين والنصارى والاسلام وما من هؤلاء الامم من قصدهم اشد قصد وطلب استئصالهم
اتم طلب وبالغوا في اخراب بلادهم واحراق كتبهم الا المسلمين فانهم صادفوهم تحت ذمة الفرس
ولم يبق لهم مدينة ولا جيش الا العرب المتهودة بخيبر واشد على اليهود من ذلك ما نالهم
من ملوكهم العصاة مثل احاب واحزيا وامصيا ويهورام ويربعام بن نباط وغيرهم من الملوك
الاسرائيليين الذين قتلوا الانبياء وبالغوا في تطلبهم ليقتلوهم وعبدوا الاصنام واحضروا من البلاد
السدنة ليعلمهم رسوم عبادتها وعكف على عبادتها الملوك ومعظم بني اسرائيل وتركوا احكام التوراة
مدة طويلة متواترة الاوقات على شرعهم ومنعهم الفرس من الصلاة لمعرفتهم ان معظم صلوات
هذه الطائفة دعاء على الامم بالبوار وعلى العالم بالخراب سوى ارض كنعان فلما منعوا من الصلاة
اخترعوا ادعية مزجوها بفصول من صلواتهم وسموها الخزانة وصاغوا لها الحانا يجتمعون
في اوقات صلواتهم على تلاوتها ويتغنون بالالحان وليس في صلواتهم لحن ولا اجماع بل واحد
يصلي وحده فاذا انكرت الفرس ذلك منهم زعمت اليهود انهم يغنون احيانا وينوحون على
احيانا فتركوهم كذلك ثم لما جاء الاسلام واقرهم على ذلك استغنوا عن الصلاة من
ضرورة تدعوهم الى ذلك زعموا ان عبد الله بن سلام رضي الله عنه غرر في شرع النكاح ان الزو

بعد الطلاق الثلث الا بنكاح رجل اخر ليجعل بزعمهم اولاد المسلمين ممزريم وهي جمع واحده
ممزار وهو اسم لولد الزنا لان عندهم متى رجعت الى زوجها الاول كان اولادها اولاد الزنا
والنسخ لا يجوز عليهم فحسبوا هذا الحكم من موضوعات عبد الله بن سلام قصد منه ان يكون اولاد
المسلمين ممزريم بزعمهم ليذنبوا عليهم لعنهم الله بانهم جعلوا داود النبي ممزرا وجعلوا اسطوهم ممزرا
من وجهين وذلك انهم لا يشكون في ان داود ولد يشاي بن عابد وان عابد بن بوعز من سبط يهودا
وامه يقال لها روث المؤابية من بني مؤاب وهذا مؤاب مذكور عندهم في نص التوراة وهو ان صح
انه لما اهلك الله قوم لوط ونجا بابنتيه فقط خالت ابنتاه الارض ممن يستبقيان منه نسلا
فقالت الكبرى للصغرى ان ابانا شيخ ولم يبق في الارض من يأتينا كسبيل البشر فهلمي نسقي
ابانا خمرا ونضاجعه لنستبقي من ابينا نسلا ففعلتا ذلك بزعمهم فجعلوا ان ذلك النبي
قد شرب الخمر وسكر ولم يعرف ابنتيه فوطئهما فاحبلهما وهو لا يعرفهما فولدت احداهما
ولدا اسمته مؤاب يعني انه من اب والاخرى سمته ولدها ابن عمي اي من قبيلتي والولدان عند
اليهود من الممزريم ضرورة وهذه الحكاية منسوبة الى لوط النبي عليه السلام في التوراة
التي بايديهم وكان في زمن ابرهيم ولوط نكاح الاخت لم يكن مشروعا ولهذا قال ابرهيم لزوجه
هذه اختي علما منه ان الظنون لا يسبق لها اليها سبيل فما ظنك بنكاح البنت بل هو محرم
من زمن ادم عليه السلام الى يومنا هذا مع الاستمرار فيلزم من ذلك ان الولدين المنسوبين نوصر
الى لوط ممزريم اذ تولدهما على خلاف الشرع واذا كانت روث من ولد مؤاب وهي جدة
داود عليه السلام وجده ومسيحهم المنتظر فقد جعلوهما جميعا من نسل الاصل الذي
يطعنون فيه قال ولان من المحال ان يستنزل احبال شيخ كبير قد قارب مائة سنة وهو سكران
ويستنزل ماءه وهو لا يشعر كما نطق التوراة الموجودة بايديهم بذلك وهذا حديث
من لا يعرف الحبل كيف هو ويؤكد استحالة ذلك انهم زعموا ان ابنته الصغرى فعلت ذلك به في
الليلة الثانية به والعداوة التي بين عمون ومؤاب وبين بني اسرائيل بعثت الواضع لهذه الحكاية
على تلفيق ذلك وايضا عندهم في التوراة ان يهودا بن يعقوب صعد الى منزل يقال له تمنات
كانت له كنة مفارقة لولده يقال لها تامار فلبست زي الزواني وجلست
على طريقه فلما مر بها خالها زانية فراودها فطالبته بالاجرة فوعدها بجدي
اه وخاتمه ودخل بها فحملت منه فارض ومن [illegible] هذا فارض كان بوعز منه
[illegible] وهذه الحكاية د

وعصاه وقالت من رب هذين ابا حامل فقال صدقت واعتقها لانه لم يعرفها ولم يستحل معاودتها
فكانت شريعة ذلك الزمان وجوب احراق الزانية بالنار وان التوراة انت بنسخ ذلك واوجبت
الرجم على الزانية وفيما ذكروا نسبة الزنا الى اهل بيت النبوة وهذا نقض [illegible] لما بايديهم وهم
يجعلون ذلك نسبا لداود وسليمان ومسيحهم المنتظر وكان موسى عليه السلام جعل الامامة
في الهارونيين فلما ولي طالوت وتعلقت وطاته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة فاستقل الامر
الى داود فبقي في نفوس الهارونيين التشوف الى الامر الذي زال عنهم وكان عزرا هارونيا خادما
لملك الفرس كما تقدم فتوصل الى بنا بيت المقدس وعمل لهم هذه التوراة فكره ان يتولى عليهم في الدولة
الثانية الداوديون فاضاف الى التوراة الطعن في نسب داود بما ذكرنا ولقد بلغ غرضه فانه
لم يملك عليهم في الدولة الثانية داودي بل صارت ملوكهم هارونيين ذكر ذلك كله ابو يحيى المغربي
في الرد على اليهود ٥ ثم عند الشافعي لا تجوز قراءة الفاتحة وغيرها من القران بالعجمية بلا خلاف عندهم
واما تكبيرة الافتتاح والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الال على
القول بوجوب ذلك فيجوز للعاجز عن العربية ولو اخترع دعا غير ماثور روايته بالعربية لا
تبطل صلاته وبالعجمية تبطل فقد اظهر التعصب على العجم واذا لم يكن ذلك في كتاب الله
وفي سنة رسوله فلا فرق بين العربية والعجمية وعلى هذا الاصل لو اسلم بغير العربية وهو يحسنها لا يصح
اسلامه في احد الوجهين عندهم ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب وهذا الوجه مردود
ليس له وجه لان الاكثر ان القران اسم النظم والمعنى اذ الاعجاز يتعلق بهما وهكذا وقع التحدي
بالقران ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقد تقدم ان الذكر هو تحريمة
الصلاة وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين والضمير للقران ولم يكن فيه بلغة العرب وقوله تعالى
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وصحف ابراهيم بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية
فدل على كون ذلك قرانا وان لم يكن بلغة العرب وقوله واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن
بلغ والانذار كل قوم بلغتهم بالقران الموحى اليه عليه السلام فدل على انه باي لغة انذر كان منذرا
بالقران وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يلقن رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم والرجل
يقول طعام اليتيم فقال له عليه السلام قل طعام الفاجر فجعل الفاجر مكان الاثيم قرانا بالمعنى
ط وعن اخبر الله عن الملائكة والانبياء والامم السالفة وحكى عنهم وعلى
ذلك من القران وهم لم يقولوا ذلك بالعربية والقران مشتمل على ذلك كله وقوله انا جعلناه
قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين يدل على انه اذا كان بلسان العرب يكون قرانا واذا لم
يكن بلغة العرب فهو مسكوت عنه ولا دلالة فيه على نفي كونه قرانا اذ لم يقل ما جعلناه الا قرانا

بلسان

١٠

العمل عند اهل العلم من التابعين في غيرهم وزاد محمد في كتاب الحج على اهل المدينة وجل تناول
ذكره في المبسوط والمحيط وذهب الشافعي وابن المنذر الى ما روي عن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك وانا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال مالك لا ياتي
المفترض بها والتعوذ وخالف الناس بحديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بام القران فيما يجهر به وفي
لفظ في الصحيحين كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولاهل العلم اعني عامتهم حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله رواه الترمذي والنسائي وقال ابن تيمية في المنتقى رواه
الخمسة وروى الدارقطني عن انس مثله وروى مسلم في صحيحه ان عمر رضي الله عنه كان يجهر بهولاء
الكلمات وروى سعيد بن منصور في سننه عن ا[illegible]صديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك
وكذا رواه الدارقطني عن عثمان وقال الاسود كان [illegible] اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
الى اخره يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني وجهر عمر بذلك احيانا بمحضر الصحابة ليعلمه
الناس مع ان السنة اخفاوه وحديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم
الى اخره قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات وقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وانس بن مالك وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم وقال وكذا عائشة رضي الله عنها وفي طريق
حديث عائشة رضي الله عنها طلق بن غنام قال ابو داود وليس بالقوي قال ابو الفرج طلق ثقة
[illegible] في صحيحه فليس لضعفه وجه وقال احمد في حديث علي قال بعضهم صلاة
الليل وروى [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله [illegible] اذا كبر في الصلاة
[illegible] والقراة

خطاياي
ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي [illegible] والبرد [illegible] قال صاحب
المغني متفق عليه وفي الإمام اتفقنا عليه وقال ابن تيمية في المنتقى رواه الجماعة إلا الترمذي
وبمواضع من حديث علي ولم يقل به الشافعي وعن أبي يوسف أنه يضيف إليه وجهت وجهي إلى
آخره لرواية جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين رواه البيهقي وبه قال
جماعة من أصحاب الشافعي منهم أبو إسحق المروزي وأبو حامد وعند أبي يوسف يبدأ بأيهما شاء
وقوله في الكتاب لرواية علي رضي الله عنه وليس في روايته الجمع بينهما وإنما ذلك في رواية
جابر كما ذكرته وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل إذ مبناه على التوسعة وحديثنا
رواه جماعة من الصحابة بخلاف حديث علي وسند حديث علي أصح والعمل بحديثنا أولى عند أهل
العلم قال أبو الفرج كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة وروى النسائي يرفعه عن محمد بن مسلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهي للذي
فطر السموات والأرض إلى آخره أو قبل التكبير قال في المحيط يستحب ذلك قبل التكبير وقيل لا
يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وهو مذموم قال لقوله عليه السلام
ما لي أراكم سامدين ولو كان بعد التكبير فهو مداوم عليه فلا يسمن ويدل عليه أن في رواية
كبيرة كل ذلك لا يقال في الفرض بالاتفاق وعن جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا اللهم إني أعوذ بك
من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه قال عمرو همزه الموتة
ونفخه الكبر ونفثه الشعر وفسرت الموتة بغشيهم بالجنون وما غزوة مؤتة موضع بالشام
وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء
والعظمة وعن الصحابة في قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا حين تقوم للصلاة تقول
هذه الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخرها وعن ابن عمر كان يقول حين يفتتح الصلاة
الله أكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا اللهم اجعله أحب شيء إلي وأخشى شيء عندي
ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في سننه وفي المنافع عن ابن مسعود رضي الله عنه إن أحب الكلام
إلى الله تعالى ما قال أبونا آدم حين اقترف الخطيئة سبحانك اللهم إلى آخره فإنه في تفسير قوله تعالى
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه وسن الافتتاح بها ليتقبل الله تعالى صلاته سبحان

في الأصل مصدر سبح مثل رجح رجحانا قال المفضل التسبيح رفع الصوت بذكر الله تعالى
وأنشد لجرير قبح الإله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا إهلالا
قال علي بن أبي الفرج الأصفهاني هذا سهو منه وتصحيف والبيت إنما هو شبح الحجيج والشبح
بالشين المعجمة رفع الأيدي بالدعاء عند التلبية ثم صار علما للتسبيح من سبح وفعله واحب الإله صار
وعن الخطابي قال أخبرني الحسن بن خلاد قال سألت الزجاج عن سبحانك اللهم وبحمدك
وعن العلة في ظهور الواو فقال سألت المبرد عما سألتني عنه فقال سألت المازني عما سألتني
عنه فقال سبحانك اللهم بجميع آلائك أي أنزهك بذلك وبحمدك سبحتك وقيل التسبيح
تنزيه الله تعالى عن العيوب والتحميد إثبات الصفات الحميدة له والبركة الخير الكثير الدائم وقيل
هي مشتقة من بركة الماء أي الحوض أي دائم وكثير ومن بروك الإبل وهو الثبوت والاستقرار
كأنه قال دام خيرك وكثر وزايد وعن الزجاج وتعالى جدك علا جلالك وعظمتك وقيل
ملكك وسلطانك وقيل غناك قال الأزهري وآخرون الحنيف المستقيم وقال الزجاج
والأكثرون الحنيف المائل والمراد هنا المائل إلى الحق وقال أبو عبيد عند العرب من كان
على دين إبراهيم قلت لا يستقيم أن يحمل على هذا قوله تعالى ملة إبراهيم حنيفا والمشرك
يطلق على كل كافر قال النووي قوله والشر ليس إليك فيه خمسة أقوال للعلماء أحدها لا يتقرب
به إليك قاله الخليل والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين والأزهري الثاني لا يضاف ف
إليك على انفراده فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ورب الشر وإن كان يقال يا خالق كل
شيء قلت هذا قول أصحابنا وهو مروي عن المزني وعنه الثالث الشر لا يصعد إليك
وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح الرابع الشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك
أوجدته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوق قلت الخامس حكاه الخطابي أنه كقولك
فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم قال أبو حامد لا بد من تأويل الحديث لأنه لا يقول
أحد من المسلمين بظاهره فإن أهل السنة تقول الخير والشر جميعا الله فاعلهما والمعتزلة
تقول العبد خالقهما ومخترعهما ليس لله فيهما صنع والقول بأن الخير من الله والشر من نفسك
من هجر العامة ولم ينقله أحد من أهل العلم لا سني ولا بدعي وأما الجواب عن قول مالك
إن المراد بالصلاة القراءة بدليل رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقيل كانوا
يفتتحون بالحمد قبل السورة قوله ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو أمر
استحباب أي إذا أردت قراءة القرآن والاستعاذة سنة في الصلاة قبل القراءة وبه قال ابن عمر

واسحق

وابو بردة والحسن وابن سيرين والنخعي وعطا والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
وداود وقال مالك لا يستعيذ لحديث انس وقد تقدم ولنا ما تلوناه من النص المذكور
فيه وحديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم
يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه ابو داود والنسائي واحمد
والترمذي وابن ماجه ومعناه الوذ واعتصم به والجا اليه والشيطان اسم لكل متمرد
عات لشطونه عن الخير اي تباعده وقيل لشيطه اي هلاكه واحتراقه فعلى الاول النون
اصليه والياء والالف زائدتان بمنع الصرف والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب
وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال الاسود رايت عمر رضي الله عنه يتعوذ بعد الثنا رواه الدارقطني وفي المبسوط
قال عطا الاستعاذة تجب عند قراءة القران في الصلاة وغيرها وبه قال الثوري
رجوعا منهم الى ظاهر الامر قال وهو مخالف للاجماع قال وقالت الظاهرية يتعوذ بعد
القراءة وقد تقدم الكلام على الاية ونظيرها قولهم اذا دخلت على السلطان فتاهب اي اذا
اردت الدخول عليه قال شمس الائمة بين القراء اختلاف في صفة التعوذ فاختيار ابي عمرو
وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قلت وهو قول اصحابنا والشافعي
واكثر اهل العلم نص الشافعي على انه الافضل قال وزاد حفص من طريق هبيرة اعوذ
بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم قلت ينبغي له ان يقول زاد العظيم السميع
العليم واختيار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع
العليم قلت هو رواية عن احمد ذكرها في المغني وبه قال الثوري واختيار حمزة
ابن حبيب الزيات استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين قلت
وهو اختيار صاحب الكتاب ولم يذكر ذلك عن اصحابنا في الكتب المشهورة مثل المبسوط
والمحيط والذخيرة والمفيد والاسبيجابي وشرح الكرخي وغير ذلك وفي المفيد التعوذ
من سنن الصلاة عند ابي يوسف وعند محمد من سنن القراءة والامام والمنفرد يتعوذان
اتفاقا لانهما يصليان ويقرآن وفي اللاحق يتعوذ عند ابي يوسف لانه يصلي وعند محمد لا
يتعوذ لانه لا يقرا والمسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عقيب الثناء وعند محمد اذا
قام الى قضا ما سبق به لانه لا يقرا خلف الامام وفي فتاوى ا[illegible]
الثنا فاذا قا[illegible] به بعد وفي الكتاب والمحيط
[illegible] محمد [illegible] كقول ابي حنيفة وذكر الحوا[illegible]

في شرح كتاب الصلاة ان قوله مثل قول محمد وعزاه الى الزيادات قال وطلبناه في الزيادات
واستقصيناه فلم نجده ثم ولا في شي من الكتب الظاهرة قال وقد راينا في متفرقات الفقيه
ابي جعفر رواية [illegible] عنه مثل قول محمد وثمرة الخلاف تظهر في ثلث مسائل احداها هذه
والثانية ياتي به في صلاة العيدين بعد الثنا عند ابي يوسف وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة
والثالثة المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق لا ياتي بالتعوذ عند ابي يوسف لانه اتى به حين شرع
وعن محمد واشار فيهما في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ قال صدر الاسلام ابو اليسر
قول ابي يوسف اصح حاصله عند ابي يوسف التعوذ تبع للثنا لدفع وسوسة الشيطان عن
المصلي وعندهما تبع للقراءة لدفع الوسوسة عن القاري في الصلاة وفي الروضة لو ادرك الامام
في الركوع ترك الثنا والتعوذ وفي الجامع يفتتح قائما وينبغي ان يحمل ترك الثنا على خوف
فوت الركوع او على انه لا ياتي به في الركوع بل يشتغل بتسبيحاته ولو ادركه في السجود اتى
بالثنا وترك التعوذ وغيرها جدا ولو ادركه في الركوع فسبح تسبيحة واحدة معه فرفع الامام م
راسه اتبعه بلا ولو دخل معه قبل الركوع يترك ما بقي ويتابع امامه وكذا في السجود قال
ذكره في كتاب الصلاة وفي التجريد ان رفع الامام راسه يدع ما بقي من تكبيرات العيدين وكذا
في تسبيحات الركوع والسجود وفي التشهد بعد رفع الامام والفرق ان في محله من كل وجه
وهو واجب ولانه ذكر واحد لا حكم لبعضه فلو تركه باقيه يبطل ما قبله بخلاف
التكبيرات وتسبيحات الركوع والسجود وفي رواية يتابع هو واجبه ولو نسي التعوذ حتى شرع
في القراءة يتركه ولو كبر للركوع ثم اراد ان يزيد في القراءة فلا باس بها ما لم يركع وقيل فيهما ايضا
رفض الركوع ولو كان الامام في التشهد الاخير [illegible]ته رجل في هذه الحالة كبر واتى ولم يفرغ
حتى سلم الامام فليس عليه ان يتابعه بل يتم ما عليه من الثنا ثم يقرا ويصلي وفي البدائع ادركه
في الركوع يكبر قائما ثم يكبر اخرى للركوع مع الانحطاط ويتابعه في الركوع وياتي بتسبيحاته
وان ادركه في القومة او في القعدة بين السجدتين يتابعه ويسكت والتعوذ في الركعة الاولى
لا غير الا عند ابن سيرين والشافعي على المذهب ذكره النواوي ولا يجهر بالثنا والتعوذ اتفاقا
وعند ابن ابي ليلى يجهر وقال ابو هريرة يجهر وخارج الصلاة يجهر اتفاقا وعند احمد المسبوق
لا يستفتح ولا يتعوذ مع الامام فاذا قام ليقضي استفتح واستعاذ لان ما يقضيه اول
صلاته وما ادركه اخرها قوله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان اهل
اللغة اختلفوا ان بسم الله الرحمن الرحيم هل هي من القران في غير سورة النمل ام لا وهل
هي اية نزلت للفصل بين السور او هي اية من كل سورة [illegible] الشيخ ابو بكر الرازي ليس عن

اصحابنا رواية منصوصة انها من الفاتحة او ليست منها الا ان الكرخي كان يقول ان مذهبهم
في ترك الجهر بها يدل على انها ليست منها وذكر السرخسي في اصول الفقه عن ابي بكر الرازي ان الصحيح
من المذهب عندنا انها اية منزلة للفصل لا من اول السورة و[illegible] يدل عليه قول
علمائنا يعد التعوذ ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ولانها لا تتادى بها فرض القراءة
عند ابي حنيفة لاشتباه الاثار واختلاف اهل العلم في كونها اية ودونها وفي مختصر البزدوي
التسمية بين الدفتين ومع هذا لم يثبت قرانا لعدم الاتفاق على النقل لان منهم من يقول انها
اية من الفاتحة ومنهم من قال وهو محمد انها مكررة ومنهم من قال انها ليست من القران الا في
النمل ولهذا لا يحرم على الجنب قراءتها ومن خصائص القران ان يحرم وفي اصول السرخسي يكره للحائض
والجنب قراءتها على جهة القران وفي الذخيرة وهي من القران عندنا وليست من الفاتحة ولا
غيرها الا في النمل فانها بعض اية منها وقال في التاسع هي اية من النمل قلت وليس بصحيح
وفي شرح الحلواني اختلف المشايخ في انها اية من الفاتحة والاكثر على انها اية منها وبها
تصير سبع ايات ولا يجهر بها لما ياتي وقال مالك وضعت لافتتاح السورة وللفصل
بين السور وليست من القران الا في النمل فانها بعض اية منها ذكره القاضي بكر بن محمد القشيري
البصري في معاني القران وابو عمر النمري في الانصاف وهو قول الاوزاعي وقال
الشافعي واصحابه وابو ثور هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف ولذا من غيرها على الصحيح من
المذهب عندهم قال القاضي المذكور ولم يقله احد تقدمه وجه قول القائلين انها
ليست من القران ان القران انما يثبت بالقطع [illegible] بالتواتر او بالاعجاز والبسملة في غير
النمل ليس فيها شيء من ذلك و[illegible]ة في القطع وانما يختلف في الاعجاز
واذا لم يعلم بالضرورة وقع الشك في ان هذا هو القران كله لاحتمال ان يكون قد استتر
عنا بعضه فبهذا الطريق امنا بل قطعنا ببطلان قول الشيعة ان القران كان وقد بقي وانه استتر
عنا ولم يبلغنا واثبات الامامية ويبطل قول من زعم ان عند علي وابن مسعود قرانا منزلا
من الله تعالى على رسوله وهو مفترى كذاب في ذلك وايضا اضطرابهم فيها يدل عليه فان منهم
من يقول انها اية من الفاتحة وحدها وفاتحة لغيرها ومن الناس من يقول انها اية
من كل سورة ومنهم من يقول هي فاصلة بين السورتين وليست من جملة كل سورة
ومن الناس من يقول لست ادري انها من سورة الحمد ام لا ومنهم [illegible] ان تكون
مفردة وبعضها [illegible] اتحة وغيرها ذكرت في فاتحتها
الفاتحة مع هذا ا[illegible] ط[illegible]رف ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف

جاحدها في سورة النمل قال الطرطوشي لم ينكر على هذا المعوذتين فان ابن مسعود لم يثبتهما قرانا
مع العلم بان الرسول القاهما الى الامة القاء يوجب العلم ويقطع العذر وانسوا اخر سورة التوبة
وهو لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها قال زيد بن ثابت عند جمع القران وجدت
مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها فهذا خبر واحد ثم اجاب بان ابن مسعود
رضي الله عنه لم يصح عنه الخلاف فيهما وانما لم يثبتهما في مصحفه اما لانه لم يكن عنده سنة في ذلك
او استغنى بحفظ المسلمين لهما للتعوذ عن اثباتهما وقد حصل العلم الضروري بكونهما من القران
وهو الاعجاز والتواتر بخلاف البسملة واصحابنا حكوا خلاف ابن مسعود فيهما واعتذروا به واما
ما وجد عند خزيمة فقد تذكروا عند ذلك انها نزلت قرانا ولم يثبتوها بناء على قول خزيمة
وحده وقال النووي في تتمته مذهبه ان القران لا يثبت الا بالتواتر قال ثبوته في
المصحف في معنى التواتر قلت وهذا فاسد لان التواتر خبر جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وكتابة البسملة في المصحف فعل واحد وقال الشاشي ان التواتر يشترط فيما يثبت
قرانا على سبيل القطع اما ما يثبت قرانا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن والبسملة قران على سبيل
الحكم قلت القران ما نقل الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دفتي المصحف نقلا متواترا
والشرع لم يرد بالقران الذي ادعاه ولا يعرف احد ممن تقدمهم من اهل العلم القران الحكمي وانما هو
شيء اخترعوه فلا يلتفت اليه ولان ما اجمعوا عليه بين دفتي المصحف انه قران فهو القران وما
اختلفوا فيه فليس بقران والكتابة في المصحف لا يدل على كونه قرانا فقد يجد فيه ما ليس
بقران مثل سورة كذا وسورة كذا ولان كتاب المصاحف كلهم ذكروا اعداد ايات السور
فاخرجوها من كل سورة والقراء كلهم عدوا ايات التلاوة فاخرجوها من العدد ذكر ذلك
القاضي بكر بن محمد البصري ويقوى هذه الادلة القوية بكونها انزلت للابتداء بها تبركا كالتي
قبل سورة الفاتحة او للفصل بين السور كالتي بين السور ولا يلزم من انزالها ان يكون قرانا
لعدم شرطه وهو النقل المتواتر بذلك قال النواوي من اقوى ادلتنا اثباتها في المصاحف
وقال ابو بكر البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصحف وقال الغزالي اظهر الادلة
كتابتها بخط القران قلت القران يثبت بالتواتر لا بالاسناد لا بالظن على ما
تقدم ولعلهم كتبوها في المصاحف للحاجة الى الفصل بين السور او للابتداء بها تبركا في
كل امر ذي بال قال النووي ان قيل لعلها اثبت للفصل بين السور فجوابه من وجوه احدها
ان هذا تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل قلت لا تغرير في ذلك لحصول العلم بان القران
يحتاج في ثبوته الى التواتر ولم يوجد والاجماع [illegible] والباقي يبطل [illegible] قلت اجمعوا على

تركها بالاجماع نعرف ذلك في مكانه قال والثالث تحصيل الفصل بتراجم السور كما حصل بين براة
والانفال قلت تحصل بها التقوية في امر الفصل والتبرك بها في ابتدائها فان قيل عرفت تراجم
السور انها ليست من القران لانها كتبت بقلم يخالف كتابة القران لانها في الاغلب تكتب بالاحمر
ونحوه بخلاف البسملة فلا تلتبس بالقران قلت وهكذا اخل التمويه بالبسملة ايضا حيث طولوا بها
ومدوا اسبها للتعليم انها ليست من كل سورة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم
في المستدرك عن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
نص على ان السورة نزلت قبل البسملة وانها نزلت للفصل بين السور وليست اية من كل سورة
لا في الفاتحة ولا في غيرها قال التميمي ام القران عندهم سبع ايات عند اهل المدينة والشام
والبصرة انعمت عليهم اية ولم يعدوا البسملة منها وحديث عائشة رضي الله عنها في مبدا الوحي
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في اولها رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام لابي
ابن كعب كيف تقرا ام القران فقال الحمد لله رب العالمين ذكره النووي قال ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري ان ظن ظان انها اية من الفاتحة فحكمها حكم بقية السور وان ادعى اثبات ذلك بكونها
في المصاحف يجب ان تكون اية من كل سورة كتبت في اولها فان لم يثبت ذلك لاست في الفاتحة
فان ادعى ذلك في كل سورة كان ذلك على خلاف ما عليه جماعة المسلمين لان اهل المعرفة بالقران
اذا عدوا اي سائر السور لم يعدوها اية وبذ [illegible] خطاب وقتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن ابي حمزة انس بن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري ومسلم
وفي مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم قال ابو عمرو وغيره اي جهرا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين رواه البخاري ومسلم وفي مسند احمد عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سالناه
عنه واستدل الص[illegible] منها ما ذكر فخر الدين الرازي المعروف [illegible]
في تفسيره [illegible] ابن جريج

هكذا وجدته في تفسيره وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة
ام المؤمنين قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم اية
الحمد لله رب العالمين اية الرحمن الرحيم اية ملك يوم الدين اية اياك نعبد واياك نستعين اية اهدنا
الصراط المستقيم اية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اية قال وهذا نص صريح
قلت وهذا باطل لانه رواية عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج قال يحيى ليس بشيء قال الحجة الثانية
روى الثعلبي المفسر في تفسيره باسناده عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اخبرك باية لم تنزل على احد بعد سليمان بن داود الا علي قلت بلى قال باي شيء تفتتح القران اذا افتتحت
قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي قال وهذا يدل على ان التسمية من القران قلت هو المختار عندنا
ولا يعده حتى يكون من الفاتحة وليس عليه دليل قال ابو الفرج رواية سلمة بن صالح الاحمر ابو اسحق الواسطي
القاضي عن يزيد ابي خالد عن عبد الكريم اما سلمة وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشيء وقال ابو داود
والنسائي والازدي سلمة بن صالح متروك الحديث وقال الرازي ذاهب الحديث وقال ابن حبان
لا يحل كتب حديثه الا تعجبا وقال العقيلي ويزيد متروك الحديث وروى الخطيب البغدادي بسمله
وفي طريقه حفص بن سليمان قال يحيى ليس بثقة ونقل ابن الخطيب عدة احاديث في ذلك من تفسير الثعلبي
وليس لها صحة ولا لشيء منها والثعلبي حاطب الليل يذكر الغث والسمين ويدل ايضا انها
ليست من كل سورة ولا من الفاتحة ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان سورة من القران ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه النسائي
والترمذي واحمد ولا يختلف العادون انها ثلثون اية بدون البسملة وفي رواية شفعت لصاحبها
وفي رواية جعلت تجادل عن صاحبها [illegible] غفر له ذكرها الطرطوشي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله فهؤلاء لعبدي
انفرد باخراجه مسلم قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث قد رفع الاشكال في سقوط بسم الله الرحمن
الرحيم من الفاتحة وجه التمسك به انه ابتدا القسمة بالحمد لله دون البسملة ولو كانت منها
لابتدا بها الثاني انه جعل النصف اياك نعبد ويكون ثلاث ايات [illegible] علينا عليه وثلاث ايات
للعبد واية منهما وفي جعل البسملة منها ابطال هذه القسمة و[illegible] الثالث انه قال

يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها ثم قال فهولاء لعبدي هكذا ذكره ابو داود والنسائي
باسنادين صحيحين وهو جمع مقتضي ثلاث ايات وعلى قول الشافعي يكون اربع ونصفا وللباري اربع ونصف
اذا لم يعدوا انعمت عليهم اية وان عدوها انه يصير ثمان ايات وهذا كله خلاف صريح الحديث بالتنصيف
والمراد بالصلاة القران لا جزائه كيف فسر الصلاة بالقراة وقسم الايات ولم يذكر الافعال وذكر
في المبسوط عن الحسن انه كان يعد اياك نعبد واياك نستعين اية فان قيل لم لا يراد بالقسمة المعنى
دون الاي فيكون لله تعالى الحمد والثنا والتمجيد وللعبد الخضوع والتذلل قلنا هذا باطل فان الله تعالى
منفرد بالحمد والثنا والمجد الذي لا يليق بالعبد والعبد منفرد بالخضوع والتذلل الذي ينزه
البارئ عنه ولا يجوز ان يراد ذلك بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فمثاله اذا كان ثوب
لزيد وعبد لعمرو ولا يجوز ان يقول قسمت الثوب والعبد بين زيد وعمرو اذا لم يشتركا فيهما
ولا يجوز قسمة عدد الالفاظ والحروف كما زعموا لان القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق الا عدد الايات بم
على ان ما قالوه داخل فيما قلناه اذ قسمة المعاني داخلة في قسمة الايات على ما فسره الشرع وزعموا
انهم اجابوا عنه باجوبة احدها ان البسملة انما لم يذكر فيه لاندراجها في الاية بعدها وهذا
الجواب ظاهر الفساد وتدعيه مكابرة وجوابهم الثاني معناه فاذا انتهى العبد في قراته
الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون البسملة داخلة فيها قلت وهذا اضمار فيه الفا
والشرط ولفظة انتهى وهذا اضمار كبير والاصل عدم الاضمار فكيف باضمار اشيا بلا دليل وليس شي
من ذلك في الحديث فلا يصار اليه الثالث قالوا المقسوم ما يختص بالفاتحة والبسملة غير مختص
بها قلنا المقسوم قراة الفاتحة من غير [illegible] يد دعوى بغير دليل مع انا نساعدهم
على ذلك ونقول البسملة في الفاتحة [illegible] بطل ما ذكروه وزادوا انها فاذا قال
العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله [illegible] عبدي رواه الدارقطني والبيهقي قال النواوي باسناد
ضعيف وفي من رواته عبد الله بن زياد بن سمعان قال مالك وابراهيم بن سعد ويحيى بن معين هو
كذاب ذكره الطرطوشي وقال ابو الفرج اجمعوا على ترك حديثه قال الدارقطني روى هذا جماعة
ثقات عن العلاء منهم مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم ولم يذكر احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم
ذكره عقيب روايته للحديث قال ابو الفرج والخطيب احتج به ولم ينقل سياقه فظن انه يخفى
فرع روى محمد والحسن عن ابي حنيفة انه يسمي في اول صلاته ثم لا يعيدها وبه قال
ابراهيم واليه مال ابو جعفر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول كل ركعة
وهو قوله وذكر ابو [illegible] في اول كل سورة يحسن وروى ابن ابي [illegible] محمد انه
[illegible] الجنازة [illegible] فانه لا ياتي بها بين الفاتحة والسو

قال ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة احوط اذ عليه اعادة الفاتحة فكذا اعادتها وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ولا اعيدها في تلك الركعة وروى
الحسن عنه انه يقراها عند الفاتحة وان قراها عند السورة فحسن قال الحسن والمسبوق
لا يقراها لانه قد قراها الامام في اول صلاته وقال ابن عباس ومجاهد يقراها في كل ركعة
وقالوا الاجود الاتيان بها قالوا احتياطا لان عند الشافعي لا تجوز الصلاة بدونها وقال في الجوامع شي
قال حميد الدين لا احتياط فيه لان عند سعد بن ابي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته
لكن لم يعتد بهذا الخلاف اذ فساد الصلاة بها بعيد حتى استحسن قراة المقتدي خلف الامام فيما
يخافت واعتبر خلاف الشافعي لان معه غيره ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفة النصوص
على ما ياتي قوله ويسر بها اما ترك الجهر بالبسملة فهو قول اكثر الصحابة والتابعين قال
الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وقال ابو عمر بن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير
وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وابن جبير
وابن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن مهران الاعمش والزهري ومجاهد ويحيى
ابن جعدة وحماد وابي عبيد ومالك واحمد واسحق قال ابو الخطاب والعمل عليه عند اهل المدينة
وروى الترمذي الجهر بها عن ابي هريرة وابن عمر وبه قال عطا وطاوس والشافعي وابو ثور قال
قال النواوي يجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا قال وهذا قول اكثر
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء اما الصحابة فرواه ابو بكر الخطيب البغدادي
عن ابي بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وانس و[illegible] هم حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي انكر الجهر بها
على ابيه واما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهو اكثر من ان يذكروا واوسع من ان يحصروا
وقال ابو عمر بن عبد البر في الانصاف وقد روي عن عمر وعلي وعمار الجهر بها والطرق عنهم ليست بالقوية
قال وكذا اختلف عن ابي هريرة وابن عباس والاشهر عن ابن عباس الجهر بها وقال ابن ابي ليلى
ان شا جهر وان شا خافت قلت وقد تقدم نقل الترمذي وابن المنذر عنهم خلاف نقل
الخطيب فلا يلتفت الى تعصب الخطيب وقال ابو محمد المقدسي الشافعي والجهر بالبسملة هو الذي
قرره الايمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل ابن خزيمة والدارقطني وابي عبد الله الحاكم
والبيهقي والخطيب وابن حبان ومحمد بن نصر المروزي احتجوا باحاديث منها حديث
ابي هريرة فيه كان عليه الصلاة والسلام يفتتح القراة ببسم الله ولا دليل فيه على الجهر بها
وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمعهم الاية في المخافتة واخرج الحاكم [illegible] يد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه

انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله والثاني كان يفتتح ببسم الله قال الترمذي وإسناده ليس بذاك
والأول لا حجة فيه قال النووي في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام أنزلت علي آنفا سورة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها قال وبهذا يصرح بالجهر خارج الصلاة فكذا
في الصلاة كسائر الآيات وهذا الاحتجاج في غاية السماجة يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص
الصحاح وحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية رواه ابن أخرجه
عن ابن عباس قيل له فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الطرطوشي حديث أم سلمة من رواية
عمر بن هارون البلخي قال يحيى كذاب وسائر الأحاديث لا تعرف في أصل من الأصول المعول عليها
وقال شارح العمدة المتقن من هذا عدم الجهر فأما الترك أصلا فمحتمل وقد جمع جماعة من الحفاظ
بابا للجهر وهو أحد الأبواب الذي يجمعها أهل الحديث وكثير منها أو أكثرها معتل وبعضها جيد الإسناد
إلا أنه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة وليس بصريح الدلالة على خصوص البسملة ومن
صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن
حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الثنتين
قال الله أكبر ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النووي أخرجه النسائي وابن خزيمة ولنا ما قدمنا من الأحاديث الصحيحة الدالة على أنها ليست
من الفاتحة وإذا لم يكن من الفاتحة لا يجهر بها وحديث يزيد بن عبد الله بن المغفل قال سمعني أبي وأنا أقول
بسم الله الرحمن الرحيم أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها [illegible] قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة
إلا أبا داود وقال الترمذي حديث [illegible] رووا عن ابن عبد الله بن المغفل ولم يسموه قال
هذا قال المخالف هو مجهول قلنا سماه أبو الفرج ابن الجوزي كما ذكرته وقال ذكره البخاري
في تاريخه وعن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع
أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وروى عن أنس هذا الحديث الحسن وابن سيرين
وداود بن أبي هند وأبو نعامة الحنفي وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ذكره أبو عمر النمري في الإنصاف وشنع القاضي أبو بكر بن الباقلاني على الشافعي في
جعلها من الفاتحة وروي عنه أنه قال أخطأ الشافعي في ذلك ولا أكفره وقال ابن العربي في العارضة
والعجب عندي [illegible] الدارقطني بأنهم كثروا طرقها وساقوا [illegible] سلم
وصح [illegible] رسول الله صلى الله عليه و

عن الجهر بها فإن ثبت ذلك بالنقل المتواتر فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبار شذت عن علماء الصحيح
المعتمد من تخاريجها هؤلاء وهم المتأخرون وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني ليس للمخالف حديث صحيح
في الجهر إلا وفي سنده مقال عند أئمة الحديث ولذلك أعرض عنها أرباب المسانيد المشهورة المعتمد
عليها كسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد وابن ماجه فلم يخرجوا شيئا منها مع اشتمال كتبهم على
أحاديث ضعيفة فلولا لم تكن واهية بالكلية لما تركوها قال وقد روينا عن الدارقطني أنه قال
لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وعنه أنه صنف
كتابا في الجهر بالبسملة بمصر فأقسم عليه بعض المالكية ليعرفنه الحديث الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر
حديث ويدل عليه أن خلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعهم أخفوها من بعده وهم أعلم بسنته
وأتبع لها وإن ثبت يحمل على أنه كان يسمعهم تعليما كما كان يسمع في الظهر والعصر الآية أحيانا ومثل
جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس في صلاة الجنازة وكان ذلك فنسخ كما رواه أبو داود في الناسخ
والمنسوخ بإسناده عن سعيد بن جبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال أهل مكة إنما يدعو إله اليمامة فأمر الله رسوله بإخفائها
فما جهر بها حتى مات ويروى مسندا أيضا وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين
ولم يسكت فدل أنها ليست من الفاتحة إذ لو كانت منها لما تركها والذين يستحبون الجهر
بها في الأولى يستحبونه في الثانية وهذا معارض لحديث ابن المجمر قال وقد جاءت الآثار متواترة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن [illegible] رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بها
في الصلاة وروى الخطيب عن عكرمة أنه [illegible] من لا يجهر بالبسملة وعارضه رواه
الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الأعراب
وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنما يفعل ذلك الأعراب وقال أبو عمر عن ابن عباس
الجهر بها قراءة الأعراب وعن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة
إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي
بن كعب أن صدق سمرة وأن حفظ وفي رواية فصدق سمرة وفي رواية أن قد صدق سمرة وفي
رواية أن الأمر كما صنع سمرة وفي رواية فكتب أبي يصدقه ذكر الكل في الإمام وهذا كتاب
واحد كيف يختلف هذا الاختلاف لكن القوم كانوا يروون الرواية بالمعنى قال الدارقطني هم
ثقات فأولوا الحديث وقالوا معنى قوله إذا قرأ بسم الله [illegible] قراءتها وهو فاسد لوجهين
[illegible] عند

ارادة قراءتها وعن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فكان لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم
ذكره ابو عمر بن عبد البر في الانصاف واما انكار المهاجرين والانصار على معوية في ترك البسملة
والتكبيرات فقد ترك الجهر بها ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فهم اولى من القوم المجهولين
ولان معوية تركها ونحن ننكر على التارك قاله الرازي ولانهم انتظروه حتى فرغ ولم يامروه
بالاعادة وعندهم تفسد صلاته وهذا دليل انهم راوا قراءتها سنة كالتعوذ ولهذا سووا
بينها وبين التكبيرات وهي سنة وقد امر الله تعالى بالتعوذ عند القراءة ولم يجعلوه ركنا ولم يامر
بالبسملة وجعلوها ركنا وعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك
بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله وقد عد علي فيما عد بسم الله الرحمن الرحيم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمد اولها بسم الله الرحمن الرحيم   وأم صح
وهي السبع المثاني والقران العظيم وفاتحة الكتاب قال الطرطوشي اما حديث ابي هريرة فيرويه
عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال وعبد الحميد ضعفه يحيى بن سعيد القطان والثوري
ونوح مجهول وحديث طلحة لا يعرف في كتب الحديث المعول عليها والقران لا يثبت باخبار
الاحاد الصحيحة فكيف يثبت بما لا يعرف فان قيل يوخذ حكمها من الاحاد وهو فساد الصلاة
بتركها قلنا فساد الصلاة بترك قراءة القران فاذا لم يثبت اصله لا يثبت حكمه فان قيل
مكتوب من غير تغيير متلو من غير نكير فكان قرانا كغيرها من القران قلنا هذا اثبات قران
بالقياس فاذا لم يثبت بخبر الواحد الصحيح فكيف يثبت بالقياس وهو اخفض رتبة منه وقال
ابن الخطيب في تفسيره ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يجهر بالبسملة وقد ثبت بالتواتر
ومن اقتدى في دينه به فقد فاز لقوله صلى الله عليه وسلم ادر الحق مع علي حيث ما دار قلت
قد تقدم عن علي خلاف ما نقله عنه ودعوى التواتر عنه باطلة ولم يثبت عنه خبر واحد بالجهر
فكيف يثبت التواتر وكلامه نازل جدا وروى الدارقطني عن منصور بن ابي مزاحم اخبرنا
ابو اويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قرا وهو يوم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي اية من كتاب الله
اقروا ان شيتم فاتحة الكتاب فانها الاية السابعة قال ابو عمر عن اسمعيل بن ابي اويس
عن ابيه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو اويس اسمه عبد الله بن
ابن عبد الله قال وقد روى عنه عبد الله كما رواه عنه ابنه قال يحيى ابو اويس وابنه ليسا بشيء في
الحديث وابو اويس لا يساوي نواة قال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي
ضعيف بل ان الدارقطني قال رجال اسناده كلهم ثقات وقال ابو محمد المقدسي الشافعي

ولا

فلا عذر لهم بترك هذه الاحاديث فلينظر الى هولاء وعصبيتهم والعجب من النواوي كيف ذكر
هذه الاحاديث وانتصر لها وصححها ولم يذكر ما قيل فيها ه

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم   وفيه حديث جابر الجعفي
عن ابي الطفيل وجابر ممن لا يحتج بحديثه وكان يقول بالرجعة وقال ابو الفرج جميع احاديثهم ضعاف
واثبتها حديث نعيم ولا حجة فيه لانه حكى ان ابا هريرة قراها ولم ينقل جهره بها فجاز ان يكون سمعها
في مخافتته لقربه منه وذكرهم في كتابه التحقيق تسعة احاديث وابطلها قال النواوي ذكر الطحاوي
والرازي لاحاديثنا وبيان ضعفه ابطلها قال ابو الفرج الحديث الثاني في طريقه ابو اويس
وقد ذكرنا انه مجروح فبطل وفي اللفظ الثاني منه خالد بن الياس واجمعوا على ترك حديثه قال
ثم نحمله على انه قراها من غير جهر وفي حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امني
جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يرويه فطر بن خليفة قال السعدي هو غير ثقة
الحديث الثالث عن علي وعمار انهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم يرويه اسمعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل اما اسمعيل فقال احمد
حدث باحاديث موضوعة وقال يحيى هو كذاب قال ولا يكتب حديث عمرو بن شمر وجابر
الجعفي تقدم الكلام فيه وكان مغيرة يكره الرواية عن ابي الطفيل والحديث الرابع عن ابن عباس
رضي الله عنه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عنه لم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وروى علي رضي الله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرح [illegible] هم جميعا اللفظان عن ابن عباس يرويهما
عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ق [illegible] والحديث الخامس عن انس قال   احمد صح
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الر [illegible] حيم فالاول يرويه محمد اليماني قال
ابن عدي حدث باحاديث مناكير عن الثقات وبسح عجايب وفي حديث ابن عباس شريك وكان   س صح
يحيى القطان لا يعبا بشريك وقال ابن المبارك ليس حديثه بشيء وفي حديث عايشة الموافق له
ابو العباس بن الفضل من حديث ابي الجوزا والحكم بن عبد الله من حديث ابي القاسم قال يحيى العباس
والحكم ليسا بثقة واللفظ الثاني عن انس يرويه اسمعيل بن مسلم المكي قال ابو حاتم الرازي
ضعيف الحديث مختلط وقال ابو زرعة الرازي هو ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء
وكان يكثر التجارة والحج الى مكة ولم يكن مكيا وهو الذي روى حديث القنوت في الفجر وقال
علي بن المديني لا يكتب حديثه وفي الجملة لا يثبت عن انس [illegible] بصحة الاحاديث عنه بها
[illegible] لا [illegible] السادس ذكر السكينة البسملة عل [illegible] داود واحمد والدار

على الصحة عن سمرة قال حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة إذا كبر
وسكتة إذا فرغ من الفاتحة وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه لفظ الترمذي
ذكره في الإمام وقد تقدم الحديث السابع عن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فجهر في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة رواه موسى بن أبي حبيب وليس بمعروف
ولم يسمع أنه لم يذكر البسملة والحديث الثامن عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية أنهما وفدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما علمهما ألا بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة رواه
صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن أب إلى أب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم مجاهيل
والحديث التاسع اتفاق المهاجرين والأنصار على معاوية في ترك البسملة والتكبيرات رواه
عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى أحاديثه ليست بالقوية وقد ذكر أبو بكر بن العربي النقل عن أهل المدينة
بخلافه وقد ذكرناه أيضا وأما ما ذكروا عن الصحابة فكراويه أنس الجهر عن أبي بكر وعمر وروايه
ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية عطاء الخراساني
قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية ضمرة عن علي رضي الله عنه قال من لم يجهر في صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته وقال صالح بن نبهان صليت خلف أبي قتادة
وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس فكانوا يجهرون فعلة رواية أنس تقدمت ورواية
ابن المسيب يرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال أبو الفرج أجمعوا على تضعيف مدحر
عثمان ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب وقد ضعفه يحيى وأحمد وضمرة أجمعوا
على تكذيبه وقول صالح مردود فإن مالكا قال ليس بثقة قال أبو الفرج وقد تجرد أبو بكر
الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف وقد حضرنا
ما ذكره وذكرنا وهنه ووهيه قال هذه المسألة من أعلام المسائل ومعضلات المذهب
من الجانبين ومنتهاها على النقل ثم أنا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين إما أن يكون جهر
به للتعليم كما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين
بعد الفاتحة أحيانا ويكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر قال الحافظ أبو الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي جئت أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة وعزمت في سور
القرآن في الصلاة لأني كنت أنشأت على مذهب أحمد ثم تقلدت إذ الصبي يكون على
مذهب أبويه وأهل بلده قبل التمييز وكنت على ذلك حينا أعتقد صحته جهلا مني بطرق
الأحاديث التي هي المرقاة المتوصل بها إلى معرفة ذلك فلما رزقني الله تعالى من العلوم

اجل

أجلها وأبهجها عاجلا وآجلا دعاني ذلك إلى سلوك الصحيح من المسالك فتتبعت هذه المسألة
وأحاديثها للفريقين فلم أجد في الجهر حديثا صحيحا يعتمد عليه أهل النقل ولا أخرج في الكتابين
الصحيحين ولا في أحدهما ووجدت الأحاديث الصحاح في ترك الجهر في الكتابين المذكورين س
وغيرهما من السنن المصنفة ولم يجهر إلا الشافعي وقوم ممن لا يعد الفقهاء خلافهم خلافا
ومن جهر فممن عرف هذا كله فإنه متبع هوى مخالف للسنة وإن كان مجتهدا وقع عليه
الاسم مجازا فعذره عذر المقلد في هذا ورضي أن يقال سبق الحاج قال واعلم أن كل من
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وقنت في صلاة الصبح بالدعاء الذي علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنه في وتره وتشهد بتشهد ابن عباس رضي الله عنه
وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها فإنه داخل فيما ذكرناه من القسمين
ثم إنهم سلكوا في الاعتراض على حديث أنس رضي الله عنه أربعة مسالك المسلك الأول ل
أنهم رووا عن أنس خلاف ذلك فتعارضا وتساقطا وقد ذكرنا جوابه حين ذكرنا حديثه
المخالف لصحيح روايته المسلك الثاني قالوا إن أنسا كان صبيا حينئذ وإنما يتقدم
الرجال الأكابر من الصحابة في الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام الجواب أن أنسا
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنس
عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلا يسمعه يوما
يجهر أو يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها على ما في صحيح مسلم فإن كابروا
وقدروا وقوع هذا في زمنه صلى الله عليه و[illegible] فكيف يغفلون عن زمن الخلفاء الراشدين س
المهديين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق على جهارة صوته وصغر المسجد وفي زمن أمير المؤمنين
عثمان وقد كان إذ ذاك مع تقدم سنه وحا[illegible]ته لرواية أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمحضر منهم وقد ذكر الرواية في الجهر عن النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة
الأنصاري وولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وقتل سنة
أربع وستين بمرج واسط ذكر ذلك شارح العمدة وقال في حمل حديث أنس على عدم
السماع بعد مع طول مدة صحبته المسلك الثالث قالوا إنه شهادة على النفي فما
قلناه إثبات قلنا إنما يرجح الإثبات على النفي إذا كان الإثبات ثابتا وأخبارهم
لا يصح بوجه من الوجوه وهكذا ذكره ذو النسبين أبو الخطاب مع أنه في معنى الإثبات
لسماعه في كل يوم وليلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أعوام وقوله لم يجهر
[illegible]

غير محتملة للتاويل واخبارهم رووها صحاحا وهي محتملة للتاويل قلنا هذا كله فاسد اذ لا يجوز معارضة
الصحيح بغير الصحيح وهو عند النقل خيانة في الشرع والاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته وعدمت
في طريقه ثقاته قالوا فقد روي عن انس انكار ذلك في الحلية عن ابي سلمة قال سالت انسا اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شيء ما احفظه
او ما سالني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قال ابو الفرج الجواب عنه من اوجه احدها
ان حديثنا في الصحاح بخلافه فلا يقوى على المعارضة الثاني انه يحتمل ان يكون انس قد نسي ذلك في تلك
الحال لكبره وكم ممن حدث ونسي وقد صح ان انسا سئل يوما عن مسالة فقال عليكم بالحسن فسلوه
فانه حفظ ونسينا قلت وفي هذا الوجه خلاف من العلماء الثالث انه يحتمل ان مراد السائل
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها في الصلاة او يتركها اصلا فلا يكون هذا سؤالا عن الجهر بها
ورجال حديث ابن مغفل ثقات قاله ابو الفرج وفيه قيس بن عباية قال ابو بكر الخطيب لا اعلم
احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وقال ذو النسبين لقد تعصب الخطيب ابو بكر
البغدادي الشافعي بجمع احاديث الجهر بالبسملة فاظهر فيه محض التعصب والعناد اذ هي واهية
الاسناد بعيدة عن الصحة والسداد الم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اسنده مسلم عن سمرة والمغيرة واحمد عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى بضم الياء على ما لم يسم فاعله بمعنى يظن فهما
كاذبان احدهما كاذب حقيقة والاخر ظنا قلت الخطيب والحاكم والبيهقي وامثالهم الذين صححوا
الجهر بالبسملة كلهم شافعية والغالب عليهم التعصب والمحدث متى كان صاحب مذهب يدعوا
الى نصرة مذهبه وتقويته وقال ابن الجوزي كان ابن البيع الحاكم يميل الى التشيع وكسروا منبره
ومنعوه من الخروج من بيته فقيل له لو امليت من فضائل معاوية استرحت من هذه المحنة قال لا يجي منى
من قلبي والخطيب لا ينبغي ان يقبل جرحه ولا تعديله لان قوله وفعله يدل على قلة دينه قلت
لعمري لقد صدق فيما قال وقال عن اسمعيل بن ابي الفضل القومسي ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم
وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر الخطيب وقرات القران بمعنى بنفسه
لقوله فاذا قرات القران وقوله فاقرؤوا ما تيسر من القران واما قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي
خلق فقد قيل الباء فيه زائدة كما في قول الراعي هن الحرائر لا ربات اخمرة سود المحاجر لا يقران بالسور
وزيادتها في النفي والاستفهام قياس وفي غيره سماع مثل بحسبك زيد والقى بيده والمحاجر جمع
محجر وهو ما يبدو من العمامة تحت النقاب وقيل معناه اقرا القران مفتتحا باسم ربك والباء بمعنى
على واسر القول اذا كتمه واخفاه ومنه قوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به وقوله

واسروا الندامة بمعنى بنفسه ويقال اسر اليه المودة وبالمودة قوله لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين والرابع قيل التشهد وقيل التحميد
هو الذي ورد على ما يذكره ترشا ان شاء الله تعالى قال ابو عمر بن عبد البر النمري في الانصاف وروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقوية انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وربنا لك الحمد وعن علقمة والاسود عن عبد الله قال ثلث يخفيهن الامام الاستعاذة
وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد قال وكذا رواه ابو عوانة واسرائيل عن منصور عن ابراهيم
وروى الثوري عن منصور عن ابراهيم خمس لا يجهر بها الامام سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وربنا لك الحمد انتهت روايته اي عمر بن عبد البر وفي المنافع وقوله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ادخالها في القراءة وقطعها عن الثنا دليل على انها من القران واخفاؤها في صلاة يجهر فيها دليل على انها
ليست من الفاتحة ولا من غيرها الا في النمل نقل ذلك عن خواهرزاده وحكاه في المبسوط قلت
ولهذا يجهر بها في اثناء سورة النمل اذا قراها في الصلاة والهاء في يسر بها عائدة الى التسمية ولا يجوز ان
يقال بهما ليرجع الضمير الى التعوذ والتسمية قال لان هذا هو المحفوظ الماخوذ ولان الاختلاف
في الجهر بالتسمية دون التعوذ عزاه الى الشيخ بدر الدين قال ورايت في بعض شروح المختصر بهما فيكون
الضمير عائدا الى التعوذ والتسمية قوله ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات
من اي سورة شاء وفي المفيد واية طويلة هذا بيان الواجب منهما دون الركن والسنة على ما ياتي
والفاتحة لا تتعين ركنا عند علمائنا خلافا للائمة وبقولنا قال داود وسعيد بن جبير وهو رواية
عن مالك الا ان المشهور عنه جعل ام القران ركنا ولم ينقل احد ان ضم السورة الى الفاتحة ركن فيما علمته
وقال في الجواهر ان ضم السورة الى الفاتحة سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه اصحابنا وقال
ابو بكر بن الرازي لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها ويروى مثل مذهبنا عن ابن عباس
والحسن وابراهيم والشعبي وجابر بن زيد لهم حديث [illegible] هريرة الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج متفق عليه وفي بعض طرقه فهي خداج
غير تمام وحديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب رواه البخاري ومسلم ولنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران والمراد بها القراءة
في الصلاة لوجهين احدهما سياق الاية وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
الى ان قال فاقرؤوا ما تيسر من القران الثاني ان الامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة
قال النووي وردت الاية في قيام الليل وهو منسوخ قلت عنه اجوبة احدها انما نسخ
وجوب [illegible] الليل دون فروض الصلاة ومنها انها وسائر احكام [illegible] يدل عليه انه امر بالقراءة

بعد النسخ بقوله فاقرؤوا ما تيسر منه والثاني ان الصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض
لعدم القائل بالفصل الثالث ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما عرف في اصول الفقه
على القول المنصور وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الثابت المتفق عليه وهو حديث المسيء في صلاته
وفيه وقال له صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران الحديث وحديثه هذا اقوى وارجح من حديثه المتقدم لوجهين احدهما ان ظاهر
الكتاب يوافقه وحديثهم يخالف ظاهر الكتاب فالعمل بالموافق اولى مع تاويل المخالف الثاني المراد
به الاعلام بالمجزي من القران اذ كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة والمراد بحديثه الاول
وحديث عبادة نفي الكمال وتعليم الكامل لان حاجة الاعرابي الى المجزي لجهله بالاحكام وحاجة
غيره الى الكامل فان من ترك قراءة الفاتحة تكون الصلاة ناقصة ويجب اعادتها وعندهم لا توجد الصلاة
بتركها اصلا وحديث ابي هريرة المشهور قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين نصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال الحديث يحمل على الغالب قال ابن بطال وغيره كلمة ما في النص والحديث مجملة
وحديثنا مفسر معين والمعنى يقضي على المبهم قلنا هذا منه عدم معرفة باصول الفقه لان كلمة
ما ومن من الفاظ العموم يجب العمل بهما من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان
كسائر مجملات القران والحديث ومعناه اي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم
الترك بالقران والحديث العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات المتقدم
ذكرها واختلف اهل الاصول في مثل لا صلاة الا بام القران ولا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد على ماذا يحمل فقال بعضهم يلحق بالمجمل لان ظاهره يقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها حسا
وقال بعضهم لم يقصد قط الى نفي الذات ولكن نفي احكامها الكمال والاجزاء فيحمل في هذا الحديث
على العموم فيهما قال المازري في المحل الذي ذكر هذا بعض المحققين وقال لا يصح دعوى العموم فيهما فقال
ولا شك ان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء منتفيا لحق العموم قدر ثابتا
لحق اشعار نفي الكمال بثبوته وهذا تناقض وما تناقض لا يحمل الكلام عليه قلت وان قدر نفي
الاجزاء لزم منه نفي الكمال ايضا فيكون فيه شيئين ويكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال قال الهروي
والجوهري الخداج النقصان يقال خدجت الناقة تخدج اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل قلت وهو مصدر اخدج
اخداجا والخداج مصدر خدجت نص على الثاني في الصحاح وفي حديث علي رضي الله عنه في ذي
الثدية مخدج اليد اي ناقصها وقوله فهي خداج اي ذات خداج بحذف المضاف
ويجوز ان يكون قد وصفت بالمصدر مثل فانما هي اقبال وادبار قال المازري اثبات النقص

المراد

المراد منه نفي الكمال قلت هذا الذي قاله المازري صحيح لان الماهية لا توجد الا بوجود جميع اركانها
فلا توصف حينئذ بالنقص لانها عدم وانما توصف بالنقص على مذهبنا لوجود اركان الصلاة اجمع
وفوات بعض الواجبات الخارج عن الاركان فالحديث حينئذ حجة عليهم لا لهم وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم
ثم اقرا ما تيسر معك من القران على ما زاد على الفاتحة قلت هذا باطل لامور منها ان الامر للوجوب
وما زاد على الفاتحة لم يقل احد بوجوبه فيلزم الترك بالامر الثاني التقدير على خلاف الاصل فلا يلتفت
اليه الثالث حينئذ يكون صلى الله عليه وسلم امر امرا مستحبا وترك الركن الرابع لو كانت ركنا
لبينه للاعرابي اذ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تعليم امر مستحب
وترك تعليم ركن من اركان الصلاة وقد علمه سائر الاركان وهو من احوج الناس الى تعليم اركان الصلاة
لجهله بها وعنه صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات يقرا بهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات
عظام سمان قال ابن عبد رواه مسلم واحمد وعن رفاعة بن رافع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب
رواه ابو داود ولو ترك الفاتحة ناسيا تصح صلاته في احد قوليه بخلاف بقية الاركان كالركوع والسجود
ونظيرها ترك ترتيب الوضوء ناسيا والتيمم مع نسيان الماء في الرحل او صلى بنجاسة ناسيا او جاهلا
او اخطا في القبلة بعض ذكرها النووي في شرح المهذب ولو ادرك الامام في الركوع يكون مدركا للركعة
ولا يجب قراءتها يتحملها الامام عنه في اصح الوجهين وفي الوجه الاخر لا يجب اصلا ويجب قراءتها
مرتبة بالموالاة وفيها مع البسملة اربع عشرة تشديدة ولو اخل بتشديدة واحدة بطلت صلاته
وعند احمد باحدى عشرة تشديدة وفي رواية باربع عشرة مع البسملة وقد مر تحقيقه اياك
نعبد واياك نستعين والقراءات الشاذة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الاحاد
وفساد الصلاة بذلك يعيب ولان خبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب به اذا كان لا يحتمل التاويل
فكيف نسخ به مع الاحتمالات المتقدمة على ما عرف لكن يجب العمل به فقلنا بوجوبها ولم نجعلها
ركنا في الصلاة قوله واذا قال الامام ولا الضالين فقال آمين ويقولها المؤتم وهذا
بلا خلاف ومالك جعله من الفضائل دون السنة على ما حكاه القاضي ابو محمد عنه ذكره في الجواهر لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطا وابو داود والترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم

في رواية

وعن مالك لا يأتي بها الإمام وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه واحتج المالكية بحديث
القسمة وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعاء يأمن السامع
دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي
أولى بالاستجابة واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الإمام أحد الداعيين وأولهم
وأولاهم وفي العارضة قال مالك لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير
هو بالخيار وقوله فإن الإمام يقولها رواه النسائي وأحمد ولفظهما إذا قال الإمام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قالوا ويحتمل الموافقة في الزمان ويحتمل الموافقة في الإخلاص قوله
ويخفونها وهو قول الثوري وأحد قولي مالك في الإمام والمأموم يخفي قال أبو بكر بن العربي لا يجهر بها
الإمام ولا المأموم وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الإمام فيما يجهر ويخفي فيما يخفي القراءة وفي الجديد
لا يجهر بها المأموم وفي القديم يجهر وعكسه القاضي حسين لنا حديث وائل قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفي طريقه محمد بن كثير العبدي جرحه يحيى بن معين وفي رواية أبي داود ورفع
بها صوته وفي رواية أبي داود كان صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
حتى يسمع من يليه من الصف الأول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد وقال الشافعي في الأم أخبرنا مسلم
بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم
آمين حتى إن للمسجد للجة قلت مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وهو شيخ الشافعي رحمه الله والتعليق
ليس بحجة ولنا رواية وائل بن حجر من شعبة بن الحجاج أنه صلى الله عليه وسلم قال آمين خفض بها صوته
وتخطئة شعبة خطأ لأنه إمام أو سهى في الحديث رواه أبو داود وأحمد والدارقطني قالت
رفع بها صوته يحمل على التعليم ردا على مالك في تركه ويؤيد ما ذكرناه رواية أبي عمر بن عبد الرحمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وجوه ليست بالقاهرة أنه قال يخفي الإمام أربعا التعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال ثلاث يخفيهن الإمام
الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وعن إبراهيم قال يسر الإمام أربعا الاستعاذة
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وكذا رواه أبو عوانة وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم
وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم خمس لا يجهر بها الإمام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد انتهى كلام أبي عمر وقد تقدم ذلك كله وإعادته
للتقوية واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم اختلاط الأصوات قال النووي في شرح المهذب

من العاشر المجلد الثاني

قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أسمعهم وفي الأم
لا أحب أن يجهروا قلت فإن لم للمسجد لجة التأمين ويكون بيانا وحجة عليهم ولأن
التأمين دعاء والسنة فيه الإخفاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين
فصار كالتشهد والقنوت والتسبيحات ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بقراءة القرآن لأوهم أنه
من القرآن فيمنع منه ولهذا لم يكتب في المصحف وآمين بالمد وتخفيف الميم وليست من
أوزان كلام العرب وهي مثل هابيل وقابيل وبالقصر حكاها ثعلب وآخرون وأنكر القصر
على ثعلب جماعة وقالوا المعروف المد وقال أبو بكر بن العربي ومنذ طلبت النحو ما سمعت
أحدا يمدها ولا يلتفت إلى شذ ذي القرين وحكى الواحدي فيها لغة ثالثة وهي الإمالة مع المد
وحكى الواحدي أيضا المد والتشديد فيها قال وروي ذلك عن الحسن والحسين بن الفضل
ويقويه ما روي عن جعفر الصادق أن معناه قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا
وحكى لغة التشديد أيضا القاضي عياض وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من أهل
اللغة على أنها من لحن العوام وذكرت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في كتب الفقه
أنها خطأ فاحش واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وهو اسم فعل بمعنى استجب
مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فإن وصل بغيره تحرك لالتقاء الساكنين
ويفتح طلبا للخفة لأجل الياء كأين وكيف وقيل معناه ليكن كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب
رجانا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات وقيل هو
كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله وقيل اسم الله تعالى قاله النواوي وهو ضعيف
وفي المنافع قيل هو تعريب همين وأنشد للغة القصر

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا
وفي الممدود
يا رب لا تسلبني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قال آمينا

وعن أبي زهير النميري
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ألح في الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم
أوجب إن ختم فقال رجل أي شيء يختم قال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب رواه أبو داود
وأبو زهير اسمه معاذ ولو شرع في القراءة ولم يؤمن لا يعيده فإنه فات محله قال النواوي
يؤمن المأموم معه ويحمل القائل على القراءة وقوله في الحديث الذي تقدم غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الأزهري غفر له أي دعا له وغفره أي دعا عليه والغفر الإعدام اعلم أن الغفر في اللغة
عبارة عن الستر ومنه المغفر تحت الرأس وزعم الجمهور أن مغفرة الله تعالى لذنوب عباده عبارة
عن سترها وإخفائها وفي هذا القول نظر وذلك أن الإظهار ضد الستر وقد أظهر الله تعالى زلة

ادم عليه السلام بقوله وعصى ادم ربه فغوى وبقوله فازلهما الشيطان وذكر هذه القصة في التوراة والانجيل
والزبور والفرقان في مواضع كثيرة فلو كانت المغفرة هي الستر لوجب ان لا تكون زلة ادم عليه السلام مغفورة
وايضا قال ادم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا فمع هذا الاظهار طلب المغفرة فلا يمكن تفسيرها بالستر
وايضا اظهر زلة داود عليه السلام ثم قال فغفرنا له فنقول مغفرة الله عبارة عن الصفح والعفو على
سبيل المجاز اذ العفو والصفح من لوازم الستر واعتمد واني المفسر الاول على قوله صلى الله عليه وسلم
يا من اظهر الجميل وستر القبيح قالوا وهذا الستر في الدنيا والاخرة اما في الدنيا ففي احوال النفس والبدن
اما النفس فان الله تعالى جعلها مستقر الخواطر المذمومة والارادات القبيحة وستر ذلك حتى لا يطلع
عليه احد ولو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وساوسه وما ينطوي عليه ضميره من الغش
والخيانة والمعاصي لمقتوه بل سعوا في اهلاكه ولكن الحق ستر ذلك الخواطر عن الخلق واما في احوال
البدن فانه تعالى جعل مقابح بدنه التي يستقبحها الاعين مستورة في باطنه ومحاسنه ظاهرة
مكشوفة واما في الاخرة فانه تعالى يغفر الذنوب ولا يطلع احدا عليها ويجعل المذنب ايضا لا يطلع
عليه صونا له عن الم الخجل وقد اشتق من المغفرة لله تعالى ثلاثة اسماء الغافر قال الله تعالى غافر الذنب
والغفور قال الله تعالى وربك الغفور ذو الرحمة والغفار قال الله تعالى واني لغفار واستغفروا
ربكم انه كان غفارا وللعبد ايضا ثلاثة اسماء مشتقة من الظلم والمعصية احدها الظالم قال الله سبحانه
فمنهم ظالم لنفسه وثانيها الظلوم قال الله سبحانه انه كان ظلوما جهولا وثالثها الظلام قال الله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ومن اسرف في المعصية كان ظلاما ثم انه سبحانه قال يا عبدي
لك ثلاثة اسماء في الظلم والمعصية ولي ثلاثة اسماء في الرحمة والمغفرة فان كنت ظالما فانا غافر
وان كنت ظلوما فانا غفور وان كنت ظلاما فانا غفار رب ان صفاتك منا بهية جاءت تليق بك
وصفاتي غير متناهية جاءت تليق بي غير المتناهي يغلب المتناهي فيا مسكين لا تكن من القانطين والغفار
ابلغ من الغفور لان فيه زيادة بنى وفي الغفور زيادة واحدة ومعناه انه يغفر الذنب بعد الذنب
ابدا وعن بعضهم قيل غافر لانه يزيل معصيتك عن ديوانك وغفور لانه ينسي الملائكة افعالك
وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تذنب وقيل الغافر في الدنيا والغفور في القبر
والغفار في عرصة القيامة وقيل الغافر لمن له علم اليقين والغفور لمن له عين اليقين والغفار لمن له حق
اليقين وحكي ان رجلا تاب بعد ان شاخ فكان يقول من ما جاته اطعنا في الحي هتف به هاتف
لم تقول اطعنا في الحي انما اطعنا في الحي بنيات ولم تسب فروع ذكر المرغيناني
انه لو قرا الفاتحة على [illegible] الثنا جازت صلاته ولغا قصده وذكر شمس الائمة الحلواني ان المصلي
اذا [illegible] الاولين [illegible] الفاتحة في الاخريين [illegible] بها الثنا فسدت صلاته ولو [illegible] اية من القران

لا تجوز عن القراءة ويقرا بما في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه المتفق عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو قرا بما في
غير مصحف العامة تفسد صلاته وهو قول ابي يوسف قال والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن مسعود
وابي لا يعتد به ولا تفسد صلاته وذكر صدر الاسلام ابو اليسر اذا قرا الفاتحة ومعها اية او ايتين
تكره حتى يتم وهذا الذي ذكره اذا كانت قراءته من المصحف المتفق عليه وعند الشافعي رحمه الله لا تجوز
القراءة من غيره وعن احمد في صحة الصلاة بها روايتان اذا صح اتصال اسناده ووجه الصحة بها ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد والمشهور
عن احمد كراهية قراءة حمزة لما فيها من الكسر والادغام وزيادة المد ونقل عنه كراهية قراءة الكسائي
لانها قراءة حمزة في الامالة والادغام وهذا خطا ظاهر لان الامة مجمعة ما عدا المعتزلة على ان كل
واحدة من هذه القراءات السبع ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر فلا يجوز ان يكره قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلوم عنه بالتواتر فلو صدر مثل هذا عن غيرهم لضللوه والنقل
المذكور عنه في المغني مسئلة ذكر في المبسوط ان التراوح بين القدمين في القيام افضل من
ان ينصبهما نصبا وقال في الروضة ان التراوح بين قدميه في قيامه فهي افضل من نصبهما قال والمراوحة
ان يتكئ على هذه القدم مرة وعلى الاخرى مرة نص على ذلك عن ابي حنيفة ومحمد في صلاة الاثر ولم يرو
عن ابي يوسف وذكر في السف ان الاستراحة من رجل الى رجل اخرى مكروه به وسئله في المرغيناني وهذا
القيام على احدى الرجلين الا لعذر وهي ليست بالصلاة وفي الواقعات ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي
قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم الصقوا الكعاب
بالكعاب الجماعة قوله ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لما روي
ابن مسعود رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل رفع وخفض وقيام
وقعود رواه النسائي واحمد والترمذي وصححه وعن عكرمة قال قلت لابن عباس رضي الله عنه صليت
الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر اثنين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال
ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري واحمد قلت وهذا صحيح فان
في الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول
وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة تكبيرة وعن مطرف بن عبد الله قال صليت
انا وعمران بن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر
واذا نهض من الركعتين كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض كبر فلما قضى صلاته اخذ بيدي عمران
وقال ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال في المنافع معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع هو عند ابتداء كل ركن وانتهائه انه اكبر

من كل كبير وانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
قوله ويحذف التكبير حذفا عن ابراهيم النخعي انه كان يقول التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي
وروي عنه صلى الله عليه وسلم حذم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع والحذم في اللسان السرعة
ومنه قيل للارنب حذمة وحديث عمر رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم اي اسرع
والمد في الله خطأ من حيث الدين لانه يصير استفهاما كقوله تعالى آلله اذن لكم آلآن الهمزة هناك
للانكار وفي اكبار خطأ من حيث اللغة لان اكبار جمع كبر وهو الطبل ويجوز ان يكون قد اشبع الفتحة
فصارت الفا وهذا انما يكون في ضرورة الشعر لا في سعة الكلام وفي الحاوي لو مد في اوله لا يصير
شارعا في الصلاة وممن رأى التكبير في كل خفض ورفع عبد الله بن مسعود وابن عمر وجابر وقيس
ابن عبادة وابن جابر والاوزاعي ومالك والشافعي وابو ثور وعلماء الامصار وروي عن عمر بن عبد العزيز
عامة صح
وسالم والقاسم وابن جبير انهم كانوا لا يتمون التكبير لما روي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وكان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال
مسعر اذا انحط من الركوع للسجود لا يكبر ذكر ذلك ابو بكر بن ابي شيبة وفي شرح مختصر الكرخي
للقدوري عن ابي يوسف قال سألت الامام ابا حنيفة عن التكبير فقال احذف التكبير واجزمه
ومثله عن ابي يوسف ومحمد قال لما روي عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فكان لا يتم التكبير قلت قد تقدم حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه الحديث ان عدم
الامام في التكبير هو نقص عدده دون الحذف والجزم الذي هو نقص الصفة ولنا ما تقدم من
حديث عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ومثله عن ابي هريرة رضي الله عنه
وكان يقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة
ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك
في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم
وعند الشافعي يكبر قائما ويمد التكبير الى ان يصل حد الراكعين هو المذهب عنده وبه
التكبيرات كلها سنة الا تكبيرة الاحرام على ما مر وهذا مذهبنا وهو قول الجمهور من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وجابر وقيس والشعبي والاوزاعي وسعيد بن [illegible] العزيز وابن جابر ومالك والشافعي
[illegible] بن المسيب وعمر بن عبد العزيز [illegible] ومالك والشافعي وروى

عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والبصري انه لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ونقله ابن المنذر ايضا
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال في شرح البخاري عن جماعة منهم معاوية وابن سيرين
وسعيد بن جبير وقال البغوي اتفقت الامة على هذه التكبيرات وليس كما قاله وقالت الظاهرية
واحمد في رواية ان التكبيرات كلها واجبة لنا حديث المسيء في صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم
يامره بالتكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على السنة والاستحباب
وحديث ابن ابزى المتقدم ضعيف لانه من رواية الحسن بن عمران ويحمل على انه لم يسمع
التكبير وقد سمعه غيره والمثبت اولى او لعله تركه مرة او مرتين لبيان الجواز وهذان الجوابان
ذكرهما البيهقي والاول ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق ومالك وذهب جماعة الى التطبيق
بين كفيهم اذا ركعوا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه
في الركوع وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة وقد ثبت نسخ التطبيق قال مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص وابو وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي
وقال كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه وحديث التطبيق
خرجه البخاري ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه
وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه
ابو داود والنسائي واحمد وفي حديث وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر رواه ابن ماجه وعنه
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره ذكره
في المغني ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ من الركب وبه يامن
السقوط ولا الى ضم الاصابع الا في حال السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف
التفريج ولا الضم وما روي من نشر الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة فهو عندنا محمول على
النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الاصابع ويبسط ظهره ويساوي قوله
ولا يرفع راسه ولا ينكسه يعني يسوي راسه بعجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
لم يصوب راسه ولم يقنعه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه وفي رواية ابي حميد الساعدي لا ينصب راسه وفي رواية انه لا يصبي راسه يقال
صبى راسه تصبية اذا خفضه جدا وحديث عائشة رضي الله عنها خرجه البخاري

ومسلم في صحيحيهما ومعنى لم يصوب رأسه اي لم ينكسه ومنه الصيب للمطر واصله صيوب
وهو فيعل عند البصريين واجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت فيها كما فعل بالسيد والميت والهين وهو معروف في التصريف ومنه صاب المطر
يصوب اذا نزل قال الشاعر

فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب

ومعنى ولم يقنعه لم يرفعه
وقوله تعالى مقنعي رؤوسهم اي رافعيها الى اهوال السماء ومنه اقنع رأسه اذا رفعه واقنع يديه
في الصلاة اذا رفعهما في القنوت مستقبلا ببطونهما وجهه ليدعو واقنع البعير اذا مد عنقه
الى الحوض ليشرب اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من جسده والاقناع ايضا رفع الصوت وقيل
معناه لا ينكس رأسه والاصل فيه الاقبال على الشيء حتى لا يلتفت الى غيره وقوله لم يشخص اي لم
يرفعه وهو من الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه الى جهة العلو ومنه الشخص لارتفاعه
للابصار وشخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه كان عمر يعطي الشاخص اي الخارج
الى الغزو فرس القاعد وفي المبسوط نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار يعني اذا شم البول او اراد
ان يتمرغ ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كماله هكذا في
المبسوط وخبر مطلوب وهذا قول عامة اهل العلم يختارون التسبيح للركوع وان لا
ينقص عن ثلاث وهو مذهب احمد قال في الرحمة اذا زاد على الثلاث في تسبيحات
الركوع والسجود فهو افضل بعد ان يكون الختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هذا في حق المنفرد
فاما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وقال الثوري يقول الامام خمسا
ليمكن القوم ان يقولوا ثلاثا وفي شرح الحاوي قيل يقول الامام ثلاثا وقيل يقول اربعا
ليمكن المقتدي من ان يقول ثلاثا وفي تحفة المقتدي يسبح الى ان يرفع الامام رأسه وعن
الغزنوي ان زاد على الثلث حتى ينتهي الى اثنى عشر فهي افضل عند الامام ليكون جمع الجمع
وقيل ينبغي ان يكون تسعا قال وعند صاحبه الى سبع لانه عدد كامل وعند الشافعي
عشر لانها العدد[illegible] واذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة فقد روي عن محمد انه
يكره وفي الحاوي التسبيح في الركوع لا يكون اقل من الثلث حتى لو رفع الامام رأسه اتم المقتدي
تسبيحه ثلاثا مروي عن ابي نصر والمرغيناني قال ابو الليث الصحيح انه يتابع الامام
وقال في الوبري يقول الامام في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا على تؤدة حتى يتمكن القوم
من ان يقولوا ثلاثا قبل رفع رأسه وعن الحسن انا [illegible] التسبيح التام سبع والوسط خمس
[illegible] الامام

ان يقولها خمسا حتى يدرك المقتدي ان يقولها ثلاثا وعن بعض الحنابلة الكمال ان يسبح مثل قيامه قال
البراء رضي الله عنه رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من
السواء متفق عليه الا ان البخاري قال ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وروى انس انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فكان عشر تسبيحات ذكره في المغني
وقال الشافعي واحمد المجزي واحدة ولو سبح مرة كان اتيا بسنة التسبيح عندهما والكمال
عند الشافعي احدى عشرة وقول صاحب الكتاب اي ادنى كمال الجمع فيه بعد اذ الجمع ليس له
ذكر في الحديث ولا له معنى بل الصواب ادنى كمال السنة او ادنى كمال التسبيح وقال
مالك ليس عندنا حد محدود في الركوع والسجود وانكر قول الناس في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقال لا اعرفه وان قاله جاز هكذا ذكره عنه ابن
ومعناه في القواعد لابن رشد المالكي وقول صاحب المنظومة في باب مالك وترك
تسبيح السجود مفسد وهم وقال الشافعي الافضل ان يضيف الى ذلك اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي
لحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا ركع رواه مسلم ولنا
ما روى حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الجماعة الا البخاري وصححه الترمذي
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
رواه ابو داود واحمد وابن ماجه باسناد حسن قاله النووي وعن عون بن عبد الله بن عتبة
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قالوا هو مرسل وعون
لم يلق ابن مسعود وفي تسميته هذا مرسلا خلاف بين اهل الحديث مذهب ابي عبد الله الحاكم
ابن البيع ان المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا
خلاف فيه عندهم او التابعي مطلقا عن رسول الله وهذا الحديث ليس كذلك بل هو منقطع
والمنقطع ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي راو ولم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما
غير مذكور والفقهاء يطلقون الارسال على الكل وهو مذهب ابي بكر الخطيب وغيره من اهل
الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم

الاعلا

من يومه يصلي من الليل وانه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي
رواه احمد في مسنده وعن حذيفة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ركع سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات رواه الاثرم وابن ماجه
وابو داود ولم يقل ثلاث مرات وروى سبحان ربي العظيم وبحمده قال ابو داود ونخاف ان
لا يكون هذه الزيادة محفوظة وهي من رواية ابن ابي ليلى وقد ضعفوه والمشهور عند اهل
العلم الاول وما اضافه الشافعي الى الاول محمول على التهجد والنوافل ونظيره ٥
ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه البخاري ومسلم وعنها انه صلى الله عليه وسلم ربنا و
كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وهما
بالضم والفتح لغتان وعنها افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاذا هو راكع ليلة
او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت رواه مسلم ولهذا قالوا لو اراد الاقتصار
على احد الذكرين فالتسبيح افضل نص عليه القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة
وغيرهم ذكرهم النواوي في شرح المهذب له وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رضي الله عنهما
تسبيح الركوع ركن لا تجوز الصلاة بدونه وفي المنافع فان قيل لما نزل قوله تعالى فسبح باسم
ربك العظيم الى اخرها يعني قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم واجعلوها
في سجودكم على ما مر فوجب ان يكون فرضا قال ابو مطيع لان الامر للوجوب
وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم محله قال لظاهر النص يقتضي ان يكون تنزيهه تعالى واجبا
وهو كذلك وليس فيه ما يوجب هذا اللفظ فان قيل فان دعيتم الفرضية فلا
اقل من الوجوب لانا نقول دل الدليل على عدم الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم
علم المسيء صلاته ولم يذكر له في الركوع والسجود شيئا وذكر له الواجبات
والفرائض ولا يأتي بالثناء في الركوع قال ابو بكر الاسكاف يأتي به ولا يسبح وقاسه
على تكبيرات العيدين والفرق ان التكبيرات واجبة في القيام والركوع قيام من وجه فكانت
اولى وفي الجامع الاصغر المؤتم اذا ادرك الامام في القراءة لا يأتي بالثناء وبه قال محمد
ابن مقاتل وابن المبارك خلافا للمجانبة وقال ابو حفص والجصاص يأتي به فرع
ذكر في الروضة يكره ان يحني ركبتيه في الركوع شبه القوس لكن يعتمد ما دام راكعا وربما
[illegible] ابو يوسف بتكبيرة جامعة السورة [illegible] ركوع وقد قطع ذلك في صلاة الا

وقال ابو يوسف يحلها عند السجود لان للركوع حكم القيام وفي حقيقة القيام لا يحلها فكذا فيما له حكمه
قلت هذا بعيد فان وضع اليدين على الركبتين سنة فيه فلا بد من حل العقدة للوضع ولان القومة
ليس لها حكم القيام فيها حتى ان من ادرك الامام فيها لا يكون مدركا للركعة وفي الذخيرة سئل
الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله
وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاها وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام
عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وبه قال الشعبي اذا كان ذلك
مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال
ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا جاز انتظاره وقال ابو الليث ان
كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان
اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله فهذا مكروه اذ كان
اول ركوعه لله واخره للجائي فقد اشرك في صلاته غير الله تعالى لكن امرا عظيما ولا يكفر لان
اطالة الركوع لم يكن على وجه العبادة للقوم وانما كانت لاجل ادراك الركوع وان اطاله التقرب
الى الله حاشرع فيه ويدرك الجائي الركعة كان الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس
به الا ترى ان الامام يطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة وعلى هذا يحمل ما نقل
عن ابي مطيع فرع يكره قراءة القران في الركوع والسجود والتشهد قاله اصحابنا وسائر
العلماء لحديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القران وانا راكع او ساجد
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرأ
القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم واجاز قراءته في الركوع ابن عمر والربيع بن خثيم وقال النخعي
في الرجل نسي الاية فيذكرها وهو راكع قال يقرأها فيه ولعلهم لم يبلغهم النهي فرع
ومن ادرك الامام في الركوع فقد ادرك الركعة بخلاف القومة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وفي قول ابن ابي ليلى ورواية عن الحسن وظاهر
قول احمد اذا ادركه في طمأنينة الركوع يصير مدركا للركعة وعن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا ان
وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها وعن ابن عمر وابن المسيب وميمون
من كبر قبل ان يرفعوا رؤوسهم فقد ادرك الركعة ويأتي بتكبيرة اخرى للركوع فان اقتصر على الاولى
جاز روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وميمون بن
مهران والحكم والثوري ومالك والشافعي واحمد وعن عمر بن عبد العزيز ان عليه تكبيرتين

وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ الامام هذا اذا نوى بالاولى الافتتاح وكذا لو نوى بها الركوع جاز
عندنا ولغت نيته ذكره في المحيط والمرغيناني وعند احمد لا تجزيه وان لم ينو الركوع ولا الافتتاح
جاز عنده ايضا وان نواهما جاز اتفاقا وفي الروضة لو ادرك الامام في السجود وفي الذخيرة
في السجدة الاولى والثانية اي ثانيا وترك القعود ثم خر ساجدا وفي الروضة ايضا لو كان الامام
في التشهد الاخير كبر اللاحق واتى بالثناء فلو لم يفرغ من الثناء حتى سلم الامام فليس له ان يتابعه
ويتم ما عليه من الثناء ويقرا ويصلي ولو ادركه في غير الركوع يكبر للافتتاح ويثني ثم ينحط من غير
تكبير لانه لا يعتد له به ويستحب متابعة الامام في اي حال كان وان لم يعتد له به
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوها ولا تعتدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وروى
الترمذي عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم والامام على حال
فليصنع كما يصنع الامام قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام
ساجد فليسجد معه ولا تجزيه تلك الركعة قال بعضهم لعله ان لا يرفع راسه من السجدة
حتى يغفر له قوله ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة بل يقول سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول ربنا لك الحمد
فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول
وقال الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المؤتم
على ربنا لك الحمد وقال الشافعي يستحب له ان يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يستحب
له ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد هذا في حقهم والذي في الحديث احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالف وواو
في كلنا ويستوي عندهم في استحباب هذه الاذكار الامام والمأموم والمنفرد وبه قال
عطاء وابن سيرين وداود لما روى عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد متفق عليه وفي حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولنا ما رواه ابو هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
[illegible] جعل وظيفة الامام التسميع

ووظيفة المقتدي التحميد وما ذكره الشافعي محمول على النوافل ويدل عليه حديث ابن ابي ليلى انه صلى الله عليه وسلم
زاد بعد ذلك اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس رواه مسلم فهذا كله لا يقال في الفرض اتفاقا قال السرخسي وما ذكره الشافعي
بعيد لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل يشتغلون بالتحميد
لا غير واللائق بالمحرض الجواب بالطاعة دون الاعادة لانه يشبه المحاكاة كما قلنا في جواب
المؤذن في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قال الشافعي ان اقتصر على احد الذكرين جاز والافضل
ان يأتي بالاول دون قوله ملء السموات الى آخره فدل على علمه بالكل ولان هذا كله لو كان من
سنة الجماعة افضى الى التطويل على القوم وهو منهي عنه فكيف يكون من سننها قال النووي ثبت
في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد ولك الحمد قالوا اللهم ربنا لك الحمد
ولك الحمد والكل في الصحيح قال في المحيط والذخيرة اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء وعن الفقيه
ابي جعفر انه قال لا فرق بين قوله لك الحمد ولك الحمد قال الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله
ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم
فالواو زائدة وقيل يحتمل ان يكون عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد قال شمس الائمة
الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن شيخه الاستاذ انه كان يميل الى قولهما في الجمع بين
التسميع والتحميد في حق الامام والطحاوي كان يختار قولهما وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين
ذكره في الذخيرة وقال في المحيط قولهما رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال بعضهم سمع الله
حمد كل من حمده قلت اجود منه سمع الله لمن حمده حمده اي قبله واجابه يقال سمع القاضي
قول فلان اي قبل قوله وسمع الامير كلام فلان اي اجابه والمقتدي لا يأتي بالتسميع بلا
خلاف والمنفرد يأتي بهما عندهما قال في الجامع المنفرد يجمع بينهما في الاصح قال
في الذخيرة اما على قول ابي حنيفة فلا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة على ما ذكره الطحاوي
قال واختلف مشايخنا فيه والاصح انه يأتي بهما وفي الهندواني عن ابي حنيفة فيه
روايتان وذكر السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهو اختيار الائمة الحلواني
وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتحميد لا غير قال في المبسوط وهو الاصح
قال قاضي خان وعليه اكثر مشايخنا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير
والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الحلواني والسرخسي لان التسميع حث
لمن معه على التحميد وليس معه من يحثه عليه وذكر ابو نصر الصفار ان المنفرد يأتي
بالتسميع باتفاق الروايات واختلفت الروايات في التحميد قال في الذخيرة والصحيح انه [illegible]

من الاقتصار على التحميد وفي الوبري المنفرد يجمع بينهما بالاجماع قال الرازي ينبغي ان يكون قياس قول ابي حنيفة
ان لا ياتي بالتسميع لا غير لانه امام نفسه ومن مذهبه ان الامام ياتي بالتسميع لا غير وقيل
جوابه ان الامام انما ياتي بالتسميع لحث القوم على التحميد وهذا المعنى مفقود في المنفرد وقوله
ومن مذهبه ان الامام ياتي بالتسميع لا غير قلنا الامام الذي ياتي بالتسميع لا غير هو امام نفسه
وغيره لا امام نفسه فحسب لما ذكرنا والفقه فيه انه اذا كان امام غيره يقع تحميده بعد تحميد
ذلك الغير الذي هو المأموم فيصير المسبوق بالتابع وهو خلاف وضع الامامة بخلاف المنفرد
لكن يرد على هذا التعليل ما قال اصحابنا في منع الجمع في حق الامام تعليلا لقول ابي حنيفة وهو
انه متى جمع بينهما يقع احدهما في حالة الاعتدال وهو ليس بذكر مقصود فلا يشرع فيه الذكر
بخلاف حالة الانتقال فاظهرنا التفاوت بينهما وذكر في شرح القدوري لابي نصر المعروف
بالاقطع انه روي عن ابي حنيفة الجمع بينهما للامام والمؤتم هو قول الشافعي وهذه رواية
شاذة قوله ثم اذا استوى قائما كبر وسجد والاستواء قائما ليس بفرض والطمانينة
بعده وهي القومة والطمانينة في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين عند ابي حنيفة ومحمد
اما القومة والجلسة فسنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود في تخريج الجرجاني
وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها وقال في الجواهر ولو لم يرفع
من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم يجب في رواية علي بن زياد
ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولا يعود
ولاشهب لا يجزئه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب فالاولى ان يجب قال وقيل
بوجوب الاعتدال يجب الطمانينة وقيل لا يجب وقال ابو يوسف ذلك فرض وبه
قال احمد وفي التحفة قال ابو يوسف فرض طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة
واحدة وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انها فرض قال ابو الليث لم يذكر الاختلاف في الكتاب ولكن بلغناه من ابي جعفر وقال الشافعي
الاعتدال فرض وركن لا تصح الصلاة بدونه بلا اختلاف عندهم وقال امام الحرمين في
قلبي شيء من وجوب الطمانينة في الاعتدال وسببه انه صلى الله عليه وسلم لم يذكرها
في الاعتدال قائما وانما ذكرها في غيره فلو انحنى للركوع الواجب فعرضت علة منعته
من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ
جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت
بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام

سجوده

سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه وقال في المغني والبدائع وهذه المسالة تلقب بتعديل الاركان
قال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة ويكون الثانيه
في الفرض لهم حديث الاعرابي المسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما خرجاه وحديث ابي حميد
الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رفع راسه من الركوع استوى قائما
حتى يعود كل فقار مكانه متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد تقدم
التمسك به ولهما ان الله تعالى امر بالركوع والسجود ولا بد لنا من معرفتهما لغة اذ خطاب الشرع
بلغة العرب فيتعلق بما هو مفهوم من ارباب اللغة قال في الصحاح الركوع هو الانحناء وركع الشيخ
اذا انحنى من الكبر والاعتدال والطمانينة لا مدخل لها في الركوع وذلك زيادة على القران بامر
محتمل لان فعله صلى الله عليه وسلم وامره للاعرابي يحتمل الاستحباب والسنة فلا يجوز ابطال
ظاهر القران بما يحتمل والطمانينة دوام الفعل والامر لا يدل على الدوام عليه وفي المغرب الركوع الانحناء
قال لبيد   ادب كاني كلما قمت راكع   اي يمشي وصدره   اخبر اخبار القرون التي مضت
يصف حاله عند الكبر قال اما ركعت النخلة اذا مالت فلم احبه وان كان صحيح لغة وفي الصحاح
سجد اذا خضع والاسم السجدة واما سورة السجدة فبالفتح وفي الشرع خضوع خاص بوضع
الجبهة على الارض وقال ابو عمرو اسجد الرجل اذا طاطا راسه وانحنى قال وقلن له
اسجد لليلى فاسجدا يعني البعير اي طاطا لها لتركبه وفي المغرب وسجد اذا وضع جبهته بالارض
ومنه سجد البعير اذا خفض راسه ليركب وسجدت النخلة اذا مالت من كثرة حملها وقول الكسائي
وكلتاهما خر واسجد راسه   كما سجدت نصرانة لم تحنف   وفي المحيط والمفيد
وغيرهما من كتب اللغة سجد البعير اذا وضع جرانه على الارض وفي الصحاح جران البعير مقدم
عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن وما قلناه ماثور عن السلف قال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه
باسناده قال سعد لابنه انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك ذكره في باب
ادنى ما يجزئ من الركوع والسجود وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا امكن الرجل يديه
من ركبتيه والارض من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي رضي الله عنهما يجزئه من الركوع اذا
وضع يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع جبهته على الارض وعن ابن عمر رضي الله عنهما
اذا وضع جبهته على الارض اجزاه وعن ابن سيرين يجزئ من الركوع اذا امكن يديه
من ركبتيه ومن السجود اذا امكن جبهته من الارض وقال طاوس وعكرمة قال واظن عطا
منهم اذا امكن جبهته من الارض فقد قضى ما عليه وعن معقل بن عبد الله سالت عطاء عن
[illegible] الركوع والسجود فقال اذا وضع جبهته على الارض ووضع يديه

على ركبتيه وعن مجاهد اذا وضع يديه على ركبتيه اجزاه ذكر عنهم ذلك في ادنى ما يجزي من الركوع والسجود
ولم يذكر عن احد منهم خلافه اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بالكامل فلا يدل ان كل ما
فعله صلى الله عليه وسلم يكون ركنا في الصلاة وروى النسائي والدارقطني وابن ابي حاتم في حديث
الاعرابي قال لا ادري ما عيب علي من صلاتي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبر ويثني عليه ثم يقرأ ام القرآن وما اذن له فيه ويتيسر ثم يكبر فيركع ويضع يديه
على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه
ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه وقال جبهته الى آخر الحديث ثم قال لا تتم صلاة
احدكم حتى يفعل ذلك وقد ذكر في هذا الحديث الثناء والزيادة على ام القرآن والتسميع ولا يقول
انها ركن وكذا الطمأنينة والاعتدال وذكر الترمذي في آخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى اذ لم يذهب
كلها وهذا من اقوى الحجج في صحتها بترك الطمأنينة ولانه صلى الله عليه وسلم صبر عليه ثلاث مرات
حتى فرغ من صلاته ولو كانت فاسدة بترك الاركان لما جاز على المداهنة النبي صلى الله عليه
وسلم من دوامه على صلاة باطلة كما لو كان يصلي بغير وضوء وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
حرام ومعصية وانما امره بالاعادة لجبر النقصان حيث تعذر جبره بسجود السهو لانه
كان عامدا ولو كان ساهيا لا ينجبر ايضا لانقطاع حرمة الصلاة بفعله وانما قال لم تصل لفحش
نقصانها اي لم تصل صلاة كاملة وانما كانت القومة والجلسة سنة عندهما لانهما غير
مقصودتين بل هما للفصل والانتقال من ركن الى ركن والفرق بينهما وبين الطمأنينة في الركوع
والسجود على تخريج الكرخي ان ما كان محلا للفرض فهو واجب وما كان محلا للواجب فهو
سنة لان المحل دون الحال ومن آدابها وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة
قبل الانف وقيل الانف قبل الجبهة ذكره الاسبيجابي ويقدم اليد اليمنى على اليسرى وفي الوضع
يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء وهو الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان
ذا خف يضع يديه اولا للتعذر حكاه الاسبيجابي وقد ذكرنا بعض ذلك في اول الباب وبه قال
الشافعي واحمد قال الترمذي والخطابي وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر
والنخعي ومسلم بن يسار والثوري واسحق قال وبه اقول وهو قول ابن عمر وابن سيرين وعن
ابي اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وقال
الاوزاعي ومالك يقدم ركبتيه وعن مالك انه مخير في ذلك وللاوزاعي ما رواه ابو هريرة

يديه عن صح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه رواه
ابو داود والنسائي وللعامة الفقهاء ما رواه عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يرفع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه خرجه ابو داود
عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد قال الخطابي حديث ابي وائل اثبت من حديث ابي هريرة
وعن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه رواه الدارقطني
وعن ابراهيم النخعي قال كان عمر رضي الله عنه يهوي بالتكبير ويقع ركبتاه قبل يديه ذكره الاثرم وذكر
مثله سعيد بن منصور في سننه قال ابن تيمية وهذه الاحاديث اصح وروى عن ابي سعيد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ذكره ابن خزيمة في صحيحه وادعى النسخ
قال صاحب المغني وهذا يدل على نسخ ما تقدم ولان ما ذكرناه اليق بالادب والخشوع فكان
اولى قوله ويعتمد بيديه على الارض لما روى ابو اسحق السبيعي قال وصف لنا البراء
ابن عازب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على الارض واعتمد على راحتيه ورفع عجيزته
وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي قوله وادعم
اي اتكى من الدعامة والراجح في كتب الحديث والعجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة
والعجيزة للمرأة خاصة ذكره في الصحاح وفي المغرب العجيزة يستعار للرجل قوله ووضع وجهه بين
كفيه ويديه حذاء اذنيه وبه قال احمد في رواية الاثرم عنه وبه قال الشافعي يضع يديه
حذو منكبيه لحديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يمكن جبهته وانفه
من الارض ونحى يديه على جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
ولنا ما رواه ابو اسحق عن البراء بن عازب قال قلت له اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا
سجد فقال بين كفيه قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الاثرم باسناده عن وائل انه صلى الله عليه
وسلم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه قال وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير وقد ذكرنا حديث
عبد الجبار الذي رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع جبهته بين كفيه ولعل هذا
الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين هل هو الى الاذنين او الى المنكبين اعني عند تكبيرة الاحرام
قوله وسجد على انفه وجبهته اعلم ان الجمع بينهما في السجود مستحب عندنا وبه قال الشافعي وابو
ثور وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود عليهما وعن مالك واحمد روايتان
[illegible] وجه الجمع في الايجاب حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن
جبهته وانفه من الارض وهو صحيح ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم

قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
رواه البخاري ومسلم والامر للوجوب وسمى كل واحد من هذه الجملة عظما باعتبار الجملة وان
اشتمل كل واحد منهما على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها وعن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ولا يصيب انفه الارض فقال
لا صلاة لمن لا يصيب انفه الارض ما يصيب الجبين قال الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم
من الحفاظ الصحيح انه مرسل ولنا الاحاديث الصحيحة في الامر بالسجود على الجبهة من غير ذكر
الانف وحملوا الامر بالسجود على الانف على الاستحباب وقال في العارضة وظاهر قوله
امرت بالسجود مخصوص به قال وقد اختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل يدخل
فيه امته ام لا ثم السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه
على الارض عند سجوده لا تجزيه قال كذا قال له ابو الليث قال وفتوى مشايخنا على الجواز حتى
لو كان موضع ركبتيه نجسا يجوز وقال في الذخيرة لم يصحح ابو الليث هذه الرواية وفي عمدة
الفتاوى الصحيح ان موضع الركبة لو كان نجسا لا يجوز وكذا موضع اليد قال بهذه العلة غير
سديدة فانه لو صلى واقفا على احدى رجليه يجوز وواضعها على النجاسة لا يجوز ولو رفع اصابع رجليه
في سجوده لا يجوز وقال في الذخيرة لم يذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وللشافعي
في وجوب وضع هذه الاعضاء قولان اشهرهما انه لا يجب اذ لو وجب لوجب الايما
اذا عجز كالجبهة ونص في الاملاء ان وضعها مستحب قال ابو الطيب مذهب الشافعي
انه لا يجب وهو قول عامة الفقها قال صاحب المهذب والبغوي هذا القول هو الاشهر
وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية والرافعي وعند زفر واحمد واجب وعند احمد
في الانف روايتان وروى الترمذي عن احمد ان وضعها سنة كقولنا وقد تقدم ان السجود حقيقة
وضع الجبهة ويكتفى في الامتثال بادنى ما ينطلق عليه الاسم ولانه لو وجب لوجب رفعها
من السجدتين ليحصل التكرار كما في الجبهة ولو وجب وضعها عند العجز عن وضع الجبهة فان قيل
روى العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه
سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة وهذا خبر ومعناه الامر والا
يلزم الكذب انتهى كلامهم قلت هذا ممنوع ويجوز ان يكون خرج مخرج الغالب اذ الظاهر
من حال المصلي الاتيان بسنته ولا يلزم منه الامر وجعل الخبر بمعنى الامر على خلاف الاصل
قوله فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عنه وفي الوبري لو كان على

احدهما

قال عمر ان ابنه
وعثمان لفظ
المسبوط يدل
على ان ما سوى
وضع الجبهة
الا بفرض ليس
بفرض ووضعه
في السجود اذا
امكن له عند ذكر
بعد اسطر وذكر
التمرتاشي وفي
مسائل مسعر به
من الجامع الصغير
ولم يطلع
والقدمين جائز
وهذا موافق
لما ذكره شيخ
الاسلام انتهى

احدهما عذر جاز السجود على الآخر بغير كراهة في قولهم جميعا ولو ترك السجود على المقدور منهما
وايما لا يجوز اتفاقا وان كان بهما عذر يومي ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن ويومي قاعدا
وان قدر على القيام وفي البدائع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
بلا كراهية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا
خلاف وفي الاسبيجابي وضع الانف دون الجبهة يجوز عند ابي حنيفة وبكر وعند ابي يوسف لا يجوز
ولم يذكر قول محمد وفي المغني والمزيد وضع الجبهة وحدها او الانف وحده يكره ويجزي عنده
وعندهما جبهته لا تتادى الا بوضعها الا اذا كان باحدهما عذر وقال ابو بكر بن المنذر لا اعلم احدا
سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه حكى ذلك عنه النووي في شرح المهذب والموفق ابن قدامة
في المغني وغيرهما قلت ذكر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار له ان حكم الجبهة والانف
سوا فواضع الانف دون الجبهة كواضع راحته دون الاصابع او الاصابع دونها لا فرق
بين ذلك قال وبنحو الذي قلناه قال جماعة من السلف وقال ايوب نبئت عن عطاء وسيرين انه سئل
عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على
انفه فقال او ما تقرا يخرون للاذقان سجدا انتهى كلام ابن جرير قلت معناه ان الله تعالى
مدحهم بخرورهم على الاذقان للسجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع ينصرف الجواز الى
الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما
فكان بدل الجبهة وقال قاضي القضاة تقي الدين العسكري في شرح العمدة هو قول لمالك
ومثله في الجواهر وذكر في المبسوط جواز الاقتصار على الانف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
وقال في العارضة في بعض طرق حديث ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبعة اعظم الجبهة او الانف وذكر بعض من شرح كتاب مسلم ان المراد من ذكر الجبهة
والانف احدهما كما اشير باليد ويدل عليه ايضا او الانف في الرواية المتقدمة
وقول ابن المنذر لا اعلم انصاف منه اذ ما حمله اكثرهما عليه وما ذكره كامل منه
للتعصب وقد ذكرت من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف فرع
سئل نصير عمن وضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا
فلا قيل له ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فقال الانف عضو كامل
قال الشافعي ان وضع بعض الجبهة كرهت له ذلك واجزاه قوله
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز قال بالجواز على كور العمامة والقلنسوة
والذيل والذوابة الحسن وعبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي ومسروق وشريح
والاوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول ومالك واسحق واحمد

في اصح الروايتين عنه قال صاحب المهذب من الشافعية رحمه الله قال اكثر العلماء كذا في المفيد
لو سجد على كور عمامته ذكر هنا انه يجزيه وذكر محمد في الامالي انه ان وجد صلابة الارض اجزاه
قال وهذا اصلح تفسيرا للملك وقال الشافعي اذا سجد على الجبهة بحائل متصل به يتحرك
بحركته في القيام او القعود لا يجوز واتفقوا على سقوط مباشرة الارض في بقية الاعضاء
غير الجبهة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
والخفين رواه ابن ماجه وسئل انس رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال
نعم متفق عليه وفي الرجلين اولى لانهما عورة فلا يكشفان قوله صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك
وانفك من الارض وقد تقدم ولنا حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم مطير يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه رواه احمد في مسنده وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر
الارض وبردها رواه احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة وعن ابي ورقا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي اوفى
رضي الله عنه يسجد على كور عمامته ذكره ابن ابي شيبة في سننه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
السجود على كور عمامته باسانيد ضعيفة وما ذكرناه يغني عن ذلك وذكر ابو بكر بن ابي شيبة
والنسائي في سننه عن ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة وكان يوما
شديد الحر فطرح ثوبه فجعل يسجد عليه ثم قال ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف
ثوبه وعن زيد بن وهب عن عمر اذا لم يستطع احدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه وعن
بكر بن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فان قيل روى خباب بن الارت قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل له لفظه في
روايته والنسائي واحمد شكونا حر الرمضاء وفي لفظ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وليس فيه
ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التاخير الكثير حتى يبرد
الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر وقد قيل انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما تقدم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن
قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته
واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه وحمل الشافعية ثوبه على المنفصل

الذي

الذي لا يتحرك بحركته بعيد لقلة الثياب عندهم ولقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء للتعقيب
فرع لو وضع كفيه على الارض وسجد عليهما جاز ذكره في عدة المفتي وروى ابن عساكر له
عن عبد الله بن عمر وفي الذخيرة قال عبد الامام الفقيه لا يجوز وقال غيره يجوز قال المرغيناني هو
الاصح ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه قيل يجوز وهو الصحيح وقيل لا يجوز واستدل له
هذا القائل بما ذكر في الايمان اذا حلف لا يجلس على الارض فجلس على ذيله يحنث لانه تبع له
وفي الذخيرة والواقعات لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من
يصلي صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة وسجوده على فخذه من غير حاجة
لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وان سجد على ركبته لا يجوز لعذر ولغير عذر لكن يكفيه
الايماء وفي الذخيرة لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال
الحسن بن زياد لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يجوز اذا سجد على ظهر
المصلي وفي العيون على نحو ما ذكر الحسن لكنه مرسله وقال الشافعي لو سجد على ذيل غيره او ظهر
رجل وامراة او شاة او حمارا او كلب عليه ثوب يصح صلاته ولذا ان سجد على ميت وغليه لبد
لا يجد حجم الميت يجوز قوله ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ويجافي بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه ويوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وينصب قدميه لحديث
عبد الله بن مالك بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده
حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه والوضح البياض وعنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه خرجاه في الصحيحين وينون مالك لان ابن بحينة ليس صفة
لمالك وبحينة ام عبد الله وقيل ام مالك والاول اصح وابو مالك القشب وبحينة
بضم الباء الموحدة من ازد شنوءة وعن انس انه صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود
ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة وعن ابي حميد في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شي
من فخذيه رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يفترش ذراعيه افتراش
السبع رواه مسلم وفي سنن ابي داود وابن ماجه نهى عن فرشة السبع وعن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة ارادت ان تمر لعله لو
تحت يديه مرت قال سبط ابن الجوزي رواه البخاري وفي حديث ابي حميد انه صلى الله
عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة وفي سنن
الترمذي وينحي اصابع رجليه والفتح بالجيم عطفها الى القبلة وعنه صلى الله عليه وسلم

كان إذا سجد ووضع يديه على الأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة رواه البيهقي والضبع بسكون
الباء الموحدة العضد وبضمها الحيوان المفترس المعروف والسنة المجد به ذكر ذلك في الصحاح
وديوان الأدب وفي المحيط بضم الباء وسكونها لغتان والصواب ما ذكره قال في المنافع
الضبع بسكون الباء عضو قوله وأبدا أو أبد من الإبداء وهو الإظهار ومن الإبداد وهو
المد وجعلها حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أجده في كتب الحديث المشهورة قوله
إذا كان في الصف لا يجافي بطنه لا يؤذي جاره محمول على ما إذا كان في الصف ازدحام وقرب
البعض من البعض وإذا لم يكونوا كذلك لا يترك السنة لأنه حينئذ لا أذى وفي الروضة
إن أعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به ويقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه أي أدنى الكمال على ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وقال الشافعي رحمه الله يضيف إلى ذلك وهو الأفضل اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال ذلك رواه مسلم وقوله
شق سمعه وبصره أي منفذهما وقوله تبارك أي تعالى والبركة العلو والنماء حكاه الأزهري
عن ثعلب وقال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير
عنده وقيل تعظم وقيل تمجد قاله الخليل وقيل استحق التعظيم وأحسن الخالقين أي المصورين
والمقدرين والروح جبريل وقيل ملك عظيم أشرف الملائكة وقيل خلق كالناس وليسوا
بناس وقد تقدم ذكر الروح قبل هذا الحديث والسجود نظير الركوع وقد تقدم القول فيه
مستوعبا وفي الإسبيجابي لو خفف سجوده وهو إلى القعود أقرب يجوز وإن كان
إلى السجود والأرض أقرب لا يجوز روي ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد بن سلمة
لو رفع رأسه وهو لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه يجوز ذكره في العيون وذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه من السجود مقدار
ما تمر الريح بينه وبين الأرض جازت صلاته وروى أبو يوسف عنه إذا رفع مقدار ما
يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهو الأصح بخلاف الركوع
حيث يرجح الأكثر وقيل إذا زالت جبهته الأرض ثم عادت فيها يجزئه ذكره المرغيناني
وفي الروضة لا يجوز ذلك عنده فائدة قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط تكلموا
لماذا في كل ركعة سجدتان وركوع واحد فذهب الفقهاء إلى أن هذا تعبد لا يطلب له دليل
كأعداد الركعات وقيل إنما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان إبليس لعنه الله فإنه

ام

رابع الثاني من الحاوي

أمر بسجدة واحدة ونحن نسجد مرتين ترغيما له وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود
السهو فقال هما سجدتان ترغيما للشيطان وعليه في هذا نظر فإنه سجد لله تعالى
مرارا وإنما امتنع من السجود لآدم عليه السلام ونحن إنما نسجد لله تعالى لا لغيره وإباؤه
لم يكن في السجود لله تعالى ولأنا ما سجدنا السجدتين من تلقاء أنفسنا حتى يكون في ذلك
زيادة امتثال على المأمور به بل الأمر بهما وقيل في السجدة الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض
وفي الثانية إشارة إلى أنه يعاد إليها قلت ويمكن أن يقال السجود أصل في الصلاة على ما
عرف وغيره من القيام والركوع وسيلة فجاز طلب التكرار والزيادة منه لكونه أصلا
ثم يرفع رأسه مكبرا فإذا استوى قاعدا كبر وانحط للثانية وفعل فيها ما فعل في الأولى
ثم يقوم منها إلى الركعة الثانية مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه
دون الأرض ويكبر بعد الاستواء قائما والأول أولى إذ فيه شغل زمن الفعل بالذكر ونبه
قال الشافعي رحمه الله ذكره في المحيط والمفيد وفي الروضة قال إذا كان شيخا أو
رجلا بدينا لا يقدر على النهوض فلا بأس بأن يعتمد براحتيه على الأرض منصوص عليه عن
أبي حنيفة رحمه الله وفي الثوري لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض عند النهوض من غير
ثقل وقال مالك ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد وهو قول أحمد وقال الشافعي
يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة خفيفة قال النووي وقال الأكثرون لا يستحب
ذلك بل إذا رفع رأسه نهض قال حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وأبي الزناد والثوري والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق قال النعمان بن أبي عياش أدركت
غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال أحمد أكثر الأحاديث
على هذا ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته وقال أبو إسحاق المروزي الشافعي
إن كان ضعيفا جلس للاستراحة وإن كان قويا لم يجلس ونهض فأما للشافعي حديث
مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا قال الترمذي حديث حسن صحيح
وفي رواية البخاري فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه
على الأرض ثم قام ولنا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض
في الصلاة على صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة رواه أبو داود وفي
حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا نهض على

على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد انه راى ابن مسعود رضي الله عنه
يقوم على صدور قدميه رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وقال النووي لا يجوز ترك السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره قلنا لو كان ذلك سنة لرسول الله
لما تركه ابن مسعود مع ترقبه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته كلها وكذلك علي
رضي الله عنه وليس مالك بن الحويرث في درجة علي ولا في درجة ابن مسعود فلو كان ثمة سنة
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تركاها فان ثبت ذلك يحمل على انه كان بسبب الضعف
للكبر كما قال المغيرة بن حكيم انه راى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما
انصرف قال ذكرت له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة انما افعل ذلك من اجل
اني اشتكي وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث اخر انه قال ان رجلي لا تحملاني والافعال اذا
كانت بحيلة او لضرورة لا يدخل في القرب المطلوبة قال الطحاوي ثم راينا الرجل اذا خرج
في صلاته من حال الى حال استانف ذكرا في جميع صلاته وهو ههنا لا يكبر فلو كان بين
ثانيه وسجوده جلوس لاحتاج الى التكبير اذا رفع راسه من السجود وللتكبير اخر اذا نهض للقيام
فلما لم يشرع ذلك ثبت ان لا قعود لسنة حكم سائر الصلاة ولانها جلسة استراحة
وفي الصلاة شغل عن ذلك ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض وهذا قول ابن عباس
وعنه انه يقطع الصلاة ثم يستحب ان يكون منتهى بصر المصلي عند قيامه موضع سجوده وفي
ركوعه ظهر قدميه وفي سجوده ارنبته وفي قعوده حجره وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى
منكبه الايسر لان بصره يقع على ما قلناه عند الخشوع وترك التكلف ذكره الشيخ جمال الدين
الحصيري في خير مطلوب وهو مذكور في المبسوط قولـــــه والمراة تنخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها اعلم ان المراة كالرجل الا في عشر خصال ترفع يديها الى ثدييها
وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد و
اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن وتقوم الامام المراة وسطهن
المستحب ان يسجد على التراب وان بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره
للتكبر وعن شائبة لا يكره لعذر به وان سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي الحر لا باس
روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثله
فانه مكروه فقال الامام من اين انت قال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من
يعني من الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من

الى ههنا ثم قال الامام رضي الله عنه اما في مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له رضي الله عنه
اتجوز السجود على الحشيش ولا تجوزه على الخرقة لكن انما يجوز السجود على الحشيش اذا كان يجد حجمه
ولا يغيب وجهه فيه ولذا على الثلج والتبن والقطن المحلوج والدخن والذرة والرمل وذلك بمنزلة
السجود على الهواء ويجوز السجود على الحنطة والشعير والمسح والفروة والبسط والسرير
والغربال والعجلة اذا لم يكن سائره دابة في المحيط وفي المرغيناني الصلاة على الارض وعلى ما تنبته
الارض افضل ولا باس بها على الطنافس وسائر الفرش وعنه عليه السلام انه صلى على فروة مدبوغة
وكذا ورد الاثر بالصلاة على المسح والبساط وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا قال يعقوب
سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول ثم اللهم اغفر لي قال يقول
ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت قال شارح الجامع الصغير اطرف في العبارة
اذ لم يقل لا اذ النهي عن الاستغفار لا يليق ولكن ما يستحب له لان الاعتدال فيه سنة وليس
بمقصود فلا يسن فيه ذكر وقال الشافعي يقول بين السجدتين في جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني وارزقني لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك بين السجدتين رواه
ابو داود والترمذي وهو محمول على التهجد لانه مطلوب وعند احمد وداود والظاهرية هو
فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته مسئلة قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل
ان يفرغ من الصلاة فلا باس به لازالة شبهة المثلة ولو مسحها بعدما رفع راسه من السجدة
الاخيرة فلا باس به من غير خلاف وقبله لا باس به في ظاهر الرواية عن ابي يوسف قال احب
الي تركه لانه يلوث ثانيا وثالثا فلا يفيد وان مسح لكل مرة يكثر العمل ومن مشايخنا من كره
ذلك قبل الفراغ منها وجعل قول محمد في الكتاب لا اكره [illegible] لا عن قوله اكرهه فانه قال
فيه قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعني لا يفعل فاني اكرهه
وروى حديثا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان يبول قائما وان يسمع النداء
فلم يجبه وان ينفخ في صلاته وان يمسح جبهته في صلاته وقيل عند المحققين المسح
[illegible] بعد الفراغ من الدعاء وفي حديث ابي سعيد الخدري قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته لفظ رواية
البخاري ولم يمسحه في الصلاة فدل على ان تركه اولى قولـــــه ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وينبغي ان يزاد عليه
ولا يتورك ولا يكبر للاحرام ولا يرفع يديه لان الاستفتاح شرع اول العبادة والتعوذ
في ابتداء القراءة لدفع الوسوسة على ما تقدم ولا يتكرر وحكم التعوذ باق في الركعة الثانية

وما بعدها كما لو بعد ثم قرا ثم سكت ثم قرا وعند الشافعية خلاف في الاستعاذة في الركعة الثانية
وما بعدها قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى واختلف الناس في رفع اليدين
في الصلاة على مذاهب متعددة واصحابنا والثوري وجماعة منهم لا يرون رفع اليدين الا
في تكبيرة الاحرام لا غير وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول به
عند اصحابه وقال ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب في التمهيد واما انا لا ارفع الا عند
الافتتاح على رواية ابن القاسم لان مخالفة الجماعة عندنا ليست من شيم الائمة وكان فاعله
في المغرب ينسب الى البدعة وينادى في عرضه وربما تعدت الاذية الى بدنه ذكر
ذلك شارح العمدة وزاد الشافعي واحمد رفعهما في تكبيرة الركوع وعند رفع الراس من الركوع
ورأى جماعة من اهل الحديث الرفع عند القيام من الركعتين ايضا منهم البخاري وابن خزيمة وابو بكر
البيهقي وابن المنذر وابو علي الطبري وصاحب التهذيب من الشافعية ومنهم من استحبه كلما قام
من السجود ايضا والحديث فيه ضعفه البخاري اما عند القيام من الركعتين فلحديث ابن عمر
يرفعه رواه البخاري في صحيحه زادا على الشافعي واحمد فانهما يقولان بالرفع في كل خفض
ورفع ولا يقولان به عند القيام من الركعتين وفي حديث ابي حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح
وحملوا رواية ابي داود واذا قام من السجدتين على الركعتين الا الخطابي وقال لم اعلم احدا
من الفقهاء قال به ولكن في حديث وائل ما يدفع هذا التاويل وهو انه روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال فيه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود
ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال صلى الله عليه وسلم
هي صلاة رسول الله فعله من فعله وتركه من تركه رواه ابو داود وعن النضر بن كثير
السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة
الاولى فرفع راسه رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال
وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال
رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه رواه
ابو داود والنسائي واحمد حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه البخاري ومسلم

وهو من اقوى الاحاديث سندا قال ابو عبد الله بن البيع لا نعلم سنة اتفق
على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة والعشرة الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ثم بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد د
الشاسعة غير هذه السنة قال قاضي القضاة تقي الدين القشيري قلت جزم الحاكم م
ابي عبد الله بانه اتفق على روايتها العشرة ليس بجيد عندي فان الجزم انما يكون حيث
ثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة وصدق ابو بكر البيهقي شيخه
ابا عبد الله في ذلك وقال ابو عمر في التمهيد روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة عشر رجلا من اصحابه رضوان الله عليهم ويروى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
انه قال في رفع اليدين في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات وعن محمد بن سيرين
من تمام الصلاة رفع الايدي في الصلاة ومنهم من جعل الرفع من زينة الصلاة وروي
عن الاوزاعي والحميدي ان لم يرفعهما فصلاته فاسدة او ناقصة ورأى بعضهم عليه الا عادة
ذكر ذلك في التمهيد ولنا ما رواه سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن
علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية وكيع عن سفيان عند الترمذي
ورواه عن سفيان ابو حذيفة وابن الاشجعي وقال الترمذي حديث حسن ورواه ابو بكر
ابن ابي شيبة شيخ البخاري ومسلم والجماعة في سننه ايضا والطحاوي في شرح الاثار ثم
اعترضوا عليه بان عبد الله بن المبارك قال لم يثبت حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
لم يرفع الا في اول مرة وروى الدارقطني ايضا من حديث عبد الرحمن بن عبد الله عن وهب
بن زيادة لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وان عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح
وان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة قلت في الامام عدم ثبوت الحديث عن عبد الله
ابن المبارك او غيره لا يمنع من اعتبار رجاله والنظر في امره والحديث يدور
على عاصم بن كليب فقول الحاكم ان عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد انه
لم يخرج حديثه هذا فليس هذا بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك على
الصحيحين وان اراد انه لم يخرج حديثه هذا في الصحيح فذلك اولا ليس بعلة لانه ليس
شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل حافظ وقد اخرج الحاكم في المستدرك
احاديث جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك وقد خرج له مسلم حديثه
عن ابي بردة عن علي في مسألة الهدي والسداد وحديثه عنه عن علي رضي الله عنه

نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه والتي تليها وما ذكره المدرك ب
عن رجل مجهول لم يسمه ان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة فهو من العجب وكيف يثبت
هذا القدح بقول مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله وايضا فقد ذكره الحافظ ابو حاتم
ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي
فما المانع لسماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع ابراهيم منه ثم بعد هذا فقد صرح ابو بكر
الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة وعبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد ابو حفص كوفي ثقة تابعي اخرج له مسلم في مواضع من كتابه وقال
يحيى بن معين عبد الرحمن ابن الاسود ثقة وعلقمة لا يسال عنه لشهرة امره والاتفاق
على الاحتجاج به ذكر ذلك كله في الامام وطريق اخرى لحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه روى محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلاة اخرجه الحافظ ابو احمد بن عدي وابو بكر الخطيب قال الحاكم قال جماعة
من اهل الكوفة ان محمد بن جابر عمي فكان يلحق في كتابه ما ليس من حديثه قال وهذا من
احسن ما يقال فيه فانه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثر الموضوعات
في حديثه قال صاحب الامام قلت اما قول الحاكم انه يسرق الحديث من كل من يذاكره
به فالعلم بهذه الكلية متعذر وقوله وهذا من احسن ما يقال فيه فاحسن منه قول الحافظ اي ع
ابي احمد بن عدي وكان اسحق يعني ابن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل
منه واوثق وقد روى عن محمد بن جابر من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان
والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا ان محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه
هؤلاء الذين هم دونهم انتهى كلامه الشيخ هذا منهم تزكية له وحديث اخر روى جماعة
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود هذه
رواية شريك عند ابي داود اعترضوا عليه بان ابا داود روى هذا الحديث عن هشيم
وخالد عن يزيد بن ابي زياد من غير ذكر ثم لا يعود قال صاحب الامام قلت
ذكر البيهقي في الخلافيات باسناده عن يزيد بن ابي زياد في بسنده بلفظ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة رفع يديه حذو اذنيه ولم يعد
ورواه الدارقطني ايضا من حديث اسماعيل بن زكريا عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن البراء انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه
حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته قالوا غلط يزيد
ابن ابي زياد في قوله ثم لا يعود فانه رواه اولا كان عليه الصلاة والسلام اذا افتتح
الصلاة رفع يديه قال سفيان بن عيينة فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به
ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قلت هذا يرد قول الحافظ العدل
بالغلط والوهم ويحمل قوله على انه زاد في الحديث من عنده هذا فسق منه ثم يقولون
الزيادة من العدل مقبولة قال ابو الحسين يزيد بن ابي زياد جيد الحديث
ولو فرضنا انه حدث به من غير ذكر ثم لا يعود كما زعم ابن عيينة فما المانع من قبول
الزيادة فانه يجوز للراوي ان يحدث بعض الحديث ثم يذكره كاملا ويجوز ان يكون
قد نسي الزيادة اولا ثم ذكرها فحدث بها فلا يحل تفسيق الراوي العدل بمجرد قيل
حديث اخر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة
والموقفين والجمرتين رواه الحاكم والبيهقي وروي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعرفات وجمع ولم يذكروا استقبال البيت وذكر فيه استقبال القبلة حديث
اخر رواه البيهقي في الخلافيات من حديث حفص بن غياث القاضي شيخ البخاري
عن ابي يحيى محمد قال صليت الى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال فجعلت ارفع
يدي في كل رفع وخفض قال يا ابن اخي انك ترفع في كل رفع ووضع وان
رسول الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ
قالوا هذا مرسل فان عبادا من التابعين قلت المرسل حجة عند الائمة الثلاثة وفي
التمهيد ذكر حديث مالك بن ربيعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم فيكبر
في كل ما رفع وخفض وكان لا يرفع يديه الا حين يفتتح الصلاة ويقول انا اشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده
في شرح الاثار عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
فقال ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك
وعن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت لابراهيم فغضب

وقال راه هو ولم ير ابن مسعود ولا اصحابه بل ان عبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وانهم لا تعدل له منزلة وابلغ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه قال يعني مرسل ابراهيم عن عبد الله مرسل لانه لم يره بل
كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتره عن عبد الله حتى قال
للاعمش اذا قلت لك قال عبد الله لم اقله حتى يحدثنيه جماعة عنه فهو اصح من الذي
حدثه واحد بعينه عنه قال الحافظ ابو جعفر وقد رويناه متصلا من حديث
عبد الرحمن بن الاسود وفي الامام روى الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم قال في الامام وشمس بضم
الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة جمع شموس وهو النفور من الدواب
الذي لا يستقر لشغبه وحدته قلت ينبغي ان يكون بضم الميم مع الشين لان ما زيادته
مدة ثالثة من الاسماء والصفات يجمع كذلك وهي خمسة امثلة في الاسماء وكذا في الصفات
الاسماء نحو قذال وحمار وغراب ورغيف وعمود والصفات نحو صناع
وحمار وشجاع ونذير وصبور والجميع بضم الفاء والعين وذباب في جمع ذباب نادر
وانما جمع على فعل بضم الفاء وسكون العين نحو احمر وحمراء فانهما يجمعان على حمر بسكون الميم
ذكره ابن الحاجب في تصريفه وروى مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم
يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله اخرجه مسلم ايضا واخرج عن جابر بن
سمرة بلفظ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام
عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم تشيرون
بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده
قال النواوي رحمه الله اما حديث جابر بن سمرة المتقدم فاحتجاجهم به من اعظم الاشياء
واقبح انواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في رفع الايدي في الركوع والرفع منه
ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون
بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين اهل الحديث ومن له ادنى

اختلاطا باهل الحديث قال ومثله عن البخاري قلت فقد ركب هوى نفسه وخرج
به عن ادب العلم ودخل في طبقة اهل الجهالة والسفاهة ففي الحديث الاول انكار لرفع
الايدي في الصلاة وامر بالسكون في الصلاة فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة
بها بعد السلام كما ورد في الحديث الثاني والثالث المحمول عليهما وليس فيهما ذكر رفع
الايدي ولا الامر بالسكون في الصلاة فقد خرج من الصلاة بالسلام ثم ان حديث
انكار رفع الايدي والامر بالسكون مقيد بداخل الصلاة وحديث انكار الايماء
والاشارة بالايدي مقيد بحالة السلام الذي هو خروج به من الصلاة او مقيد بما
بعد الصلاة نظرا الى قول الصحابي كنا اذا سلمنا قلنا بايدينا فهو على الاشارة بالايدي
بالسلام فيقع بعد الشرط الذي هو السلام ضرورة والمقيد بقيد لا يندرج تحت
مقيد اخر بقيد اخر فالحديث الذي ذكروه في الايماء والاشارة غير حديثنا قطعا لما ذكرنا
فكيف يجعل هو هو ولو فرضنا ان كلا من الحديثين مطلق في بابه فالاول فيه انكار
رفع الايدي والامر بالسكون في الصلاة وليس فيه انكار الايماء والاشارة بالايدي وفي
حديثهم انكار الايماء والاشارة بالايدي الى المسلم عليهم وليس فيه انكار رفع الايدي والامر
بالسكون في الصلاة فهما حديثان مختلفان في الحكم فلا يحمل احدهما على الاخر بلا دليل
مع امكان افادتهما فائدتين مستقلتين ثم قال ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم في حالة
السلام من الصلاة فمراده رفع الايدي من عنده وليس ذلك في حديثه ليتم غرضه بل فيه
الايماء والاشارة بالايدي ولا يلزم منهما رفعهما ثم ان الثوري ومالك بن انس شيخ ائمة
اعلم بالحديث واعلم بالسنة وقد انكر رفع اليدين في الصلاة الا عند التحريمة وهو رواية
ابن القاسم عنه وروايته مقدمة عند المالكية على جميع اصحابه حتى كانت القضاة
بالمغرب تكتب في تقاليدهم ان لا يحكموا الا برواية ابن القاسم وسئل المؤمل عن رفع
الايدي في الصلاة فقال العشرة المبشرون بالجنة منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم
لم يرفعوا ايديهم قال الشيخ الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي المؤمل هذا
هو ابن اهاب ويقال وهب بن عبد الله الكوفي نزيل الرملة ومات بها سنة اربع
وخمسين ومائتين روى عن يزيد بن هرون وابي داود الطيالسي وابي عامر العقدي
وعبد الرزاق الصنعاني ومحمد بن يوسف الفريابي وابي عبد الرحمن المقرئ وخلق سواهم
وروى عنه ايضا جماعة كثيرة منهم عبدان بن احمد الجواليقي وابن جوصا وابن ابي الدنيا
وابي داود وابو حاتم الرازي وقال صدوق وقال النسائي وقال اصله كرماني

ثقة كتب ذلك الي بخطه وقال شيخنا عبد المومن الدمياطي وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ابو جعفر وهو صحيح لان الحسن بن عياش ثقة حجة ذكره يحيى بن معين قال في الامام من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عنه ورواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه واعترض الحاكم بان هذه الرواية شاذة لا تقوم بها حجة وقد عارضها ما روى عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في الركوع وعند رفع الراس من الركوع قال وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي ولم يذكر فيه ثم لم يعد وقال عثمان بن سعيد الحسن وابو بكر اخوه ابنا عياش ليسا بذاك في الحديث وهما من اهل الصدق والامانة قال صاحب الامام لعله يعني عدم قوة الحفظ وما ذكره الحاكم من باب ترجيح رواية على رواية وليس ذلك مما يقتضي تضعيف الاول من حيث السند قال واما اشارة التعليل بان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فضعيف جدا لان الحديث الذي ذكره الثوري مسكوت عن محل الرفع فكيف يعارض رواية من زاد برواية من سكت قال ابو جعفر افترى عمر خفي عليه ان نبي الله كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وعلم ذلك من دونه وان من هو معه من الصحابة يراه يفعل غير ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه ذلك هذا محال وهو دليل صحيح على ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه قال فما اردت شيئا من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هذا مذهبي ولكن اردت بيان ظلم الخصم لنا وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ورواه الطحاوي عن ابي بكرة عن احمد عنه ورواه عثمان الدارمي عن احمد بن يونس عن ابي بكر النهشلي وهذا من علي رضي الله عنه يدل على نسخ ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه اذ لا يسعه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن علي ايضا ابو بكر بن ابي شيبة في سننه قال الدارقطني وقد رفعه ابو بكر النهشلي ومحمد بن ابان ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وصوابه عندهم انه موقوف على علي رضي الله عنه وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فتركه بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليل على انه علم نسخ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله

ابن

ابن المبارك عن الاشعث عن الشعبي انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لا يرفعهما فيما بقي وعن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وقال وكيع ثم لا يعودون وعن ابراهيم انه كان يقول اذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي وعن معمر عن ابراهيم لا ترفع يديك الا في افتتاحه الاولى وعن طلحة عن خيثمة قال لا يرفع يديه الا في بدء الصلاة يحيى بن سعيد عن اسمعيل كان قيس يرفع يديه اول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما وعن مسلم الجهني قال كان ابن ابي ليلى يرفع يديه في اول شيء اذا كبر قال عبد الملك ورايت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة ذكر ذلك كله ابو بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال في شرح البخاري وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس والثوري في رواية ابن القاسم عن مالك وقد تقدمت وقال ابو بكر بن عياش ما رايت فقيها يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ذكره الحافظ ابو جعفر قال وما رووا عن ابي هريرة من ذلك فهو من طريق اسمعيل بن عياش ولا يجعلونه حجة فيما روى عن غير الشاميين وحديث انس يقولون انه اخطا وانه لم يرفعه غير عبد الوهاب الثقفي وحديث عبد الحميد بن جعفر مضعف وفيه رجل مجهول وقال المازري رواية سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع موقوفة على ابن عمر وقال ابو جعفر ومن طريق النظر اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح معها الرفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معه واختلفوا في تكبيرة النهوض والركوع فقال قوم حكمهما حكم تكبيرة الافتتاح في الرفع وقال اخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين في انه لا رفع فيهما ورأينا تكبيرة الافتتاح من الفرض الذي لا تجزي الصلاة الا به ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليس كذلك فاشبه تكبير الركوع تكبير السجود اذ كل واحد من ذلك سنة لا يضر تركه فلا رفع فيهما كما لا رفع في تكبير السجود ولان الاخذ بالمجمع عليه وهو الرفع عند تكبيرة الاحرام ولا يضر ذلك لانه يوجد قبل الدخول في الصلاة وفيه فائدة اعلام الاصم بالدخول وترك المضطرب وبه عمل في الصلاة هو الوجه وقد ترك الشافعي واحمد رحمهما الله الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الاثنتين فكل جواب لهما عن ذلك فهو جواب لنا عما زاد على رفع التحريمة فان طريقهما في الرفع صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترجيح الكل عندهم تحسين العمل ببعضه وترك العمل بما فيه تحكم وتشهي درو

مكحول النسفي مصنف اللؤلؤيات عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته لانه عمل كثير بالبدن من غير ضرورة بخلاف
الرفع في صلاة العيدين فان فيه ضرورة وهي اعلام الاصم مع انه روي عن ابي يوسف انه
لا يرفع فيها الا عند الافتتاح فسمع وحملوا ما ورد فيه على النسخ على ما مر حكايته ذكره
صاحب المبسوط قيل لقي الاوزاعي ابا حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام فقال
ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد حدثني
الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع راسه من الركوع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه حدثني حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند
تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم
وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم ورجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان
افقه من الزهري واما ابراهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه
واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه رواته قال وهو المذهب ان الترجيح
بفقه الرواة لا بعلو الاسناد قلت لابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح اخر وهو
ان ابن عمر راوي حديث الرفع كان لا يرفع الا عند الاحرام فلا يظن بابن عمر ان يرى
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل شيئا فيفعل خلافه وقد كان اشد الناس اتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت نسخه عنده وترجيح اخر للاوزاعي غير ما ذكر
السرخسي ان حماد بن ابي سليمان شيخ الامام فيه كلام لاهل الحديث بخلاف الزهري
ورواية اصحابنا في كتب الفقه لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن لم يذكر في كتب
الحديث واما المذكور فيها ترفع الايدي في سبعة مواطن وقد تقدم ونقل عن
البخاري انه مرسل وهذا لا يضر لما عرف قال في الكتاب تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
القنوت وتكبيرات العيدين قال ذكر الاربع في ط وذكر في المبسوط احتز
الثلاث وعند استلام الحجر الاسود وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند
المقامين عند الجمرتين وهذا يزيد على السبعة لان الذي في الحج يزيد على اربعة وفي
الصحاح يقال للمزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وذكر النووي عن البخاري انه جمع
احاديث يستدل بها على ابطال حصر رفع الايدي في المواضع السبعة
الواردة في الحديث المتقدم وعن غيره ايضا فمنها رفع اليد في دعاء الاستسقاء

ومنها

٤٧

العدد صح

ومنها حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم
يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا خائبتين قال ابو داود حديث حسن
على ما ذكره النووي ومنها قصة القراء الذين قتلوا فكان صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه يدعو على الذين قتلوهم رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن كذا ذكره
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه ثلاث
مرات يستغفر لاهل البقيع ويدعو لهم رواه مسلم ومنها يوم بدر
مد يديه فجعل يهتف بربه قلت المد لا يدل صريحا على الرفع ومنها
عن ابن عمر رضي الله عنهما دعاؤه عليه الصلاة والسلام ورفع يديه عند
الجمرتين الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى قلت ذكر هذا مستدرك لانه من
السبعة المذكورة لنا ومقصود البخاري وغيره بهذا نقض السبعة باثبات
الزيادة عليها ولهذا لم يذكروا اكثر السبعة ومنها انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه ودعا لابي عامر لما قتل رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى
يستجاب له ذلك رواه مسلم قلت هذا لا يعارض الحديث المتقدم لانه
غير مرفوع ولهذا لم يستحبه له ومنها انه صلى الله عليه وسلم لما قال
لابي بكر وهو يصلي بالناس ان امكث مكانك رفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى
على ذلك اثنا عليه قلت ولا حجة لهم فيه لان فعل ابي بكر لا يرفع الحديث
ولعله كان ذلك منه قبل الحديث او ما بلغه حديثنا وقوله ليس بحجة عندهم
فكيف بفعله ومنها انه صلى الله عليه وسلم رفع [illegible] فقال اللهم عليك
بالوليد رواه البخاري وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يرفعان ايديهما
في القنوت قلت ذلك من السبعة قال البخاري ذكرت ذلك ليعلم ان من ادعى
حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا
قلت معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن نافي
والاسباب بعد الحصر بلا خلاف بين الاصوليين والنحاة والفقهاء وكذا قوله
يرفع في سبعة مواطن لان ذكر العدد فيها لنفي الزيادة فلو جازت الزيادة عليها
لبطل العدد فلا يجوز رد الحديث الذي رواه اصحابنا ليبان ان الندب الى الرفع

الايدي في هذه العبادات وجرى ما قلنا ان الانسان اذا سأل حاجة من الله تعالى وتضرع الله بالدعاء لم يزد ذلك في ابناء عباده لا يرفع يديه في سؤاله ولا يبدل حدسنا عليه وما ساق البخاري وغيره من الاحاديث خارج عن ذلك وليس من الباب الذي وقع فيه الكلام فيه ودل الحديث على الحصر الا ترى كيف ندعو ونرفع ايدينا بعد فراغنا من صلاة الصبح وصلاة العصر ورفع الايدي في المواضع السبعة سنة في ابناء العبادة تبعا لها بخلاف ما ذكروه من التنصيص في الزيادة على السبعة في زعمهم اما الاستسقاء فمجرد دعاء عند ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه صلاة مسنونة وعندهم رفع الايدي لا ينفع فيها الا بعدها وما عداها فغير وارد فافهم ذلك ولا يلبس عليك كما لبس على المخالفين لنا واتعبوا انفسهم في جمع الاحاديث التي لا ترد ثم انهم تركوا الادب مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ونسبوه الى الخطا والنسيان في روايته فقالوا قد نسي كما نسي كيفية قيام الاثنين خلف الامام وكما نسي نسخ التطبيق في الركوع وعن ذلك وقالوا فاذا نسي هذا فكيف لا ينسى رفع اليدين قلنا لا يجوز سقوط رواية الصحابي بدعوى النسيان عليه والغلط اذ لو جاز ذلك لا يبقى لنا وثوق باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من مثل هذا الباطل قلنا لهم لم سمعوا هذا بهذه الصيغة وقد صرح بقوله ثم لا يعود وقولهم كما نسي نسخ التطبيق هذا منهم غلط لا طريق لهم الى معرفة نسيانه ذلك لان من الجائز ان لا يكون بلغه نسخه لا انه في علمه ثم نسيه وهو بعيد جدا والظاهر ما قلته وهو الذي ذكره اهل العلم وعزا النووي ما ذكره ابن مسعود الى ابي بكر بن اسحق من الشافعية وقوله والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء اذ نقل عن ابن الزبير لم اقف عليه في كتب الاثر بل ذكروا الرفع فيها عن ابن الزبير قوله واذا رفع راسه من السجود في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى على الارض ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وفي المحيط ويوجه اصابعها نحو القبلة وفي المبسوط والو[illegible] والمسعودي ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اعلم ان اهل العلم اختلفوا في هيئة الجلوس في التشهد فعندنا يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها ويجعلها بين اليتيه وينصب الرجل اليمنى ويوجه اصابعها الى القبلة وباطنها يعم الارض في القعدتين قال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن بن حي واهل الكوفة وقال مالك رحمه الله يجلس متوركا فيهما يفضي باليتيه

الى

الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى كجلوس المراة وكذا بين السجدتين والشافعي رحمه الله اخذ بقولنا في التشهد الاول وبقول مالك رحمه الله في الاخير وقال احمد يتورك في كل تشهد ثان وعند الشافعي رحمه الله في كل تشهد يعقبه السلام فلا يتورك عند احمد في الصبح والجمعة والعيدين ويتورك عند الشافعي لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم وابن ماجه وذكره في العمدة وشرطه اخراج ما اتفق البخاري ومسلم عليه وعن وائل بن حجر الحضرمي انه نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى رواه ابو داود والنسائي واحمد ولسعيد بن منصور عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد يتشهد فرش رجله اليسرى وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وعن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وخرج الطحاوي باسناده عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة قال ابو جعفر ففي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في اخر الصلاة وفي الترمذي عن وائل قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى رواه البخاري وقد بين ابن عمر رضي الله عنهما قبله الجلوس عليها وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني والتورك محمول على انه كان يفعله احيانا لكبر وضعف كما ان ابن عمر تربع في الصلاة فسئل في ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وان الافتراش رواه الاكثرون فعلم انه كان الغالب من فعله ولانه

الاشق على البدن والاجر على قدر النصب ويحصل به الاعتماد على اعضائه ويسترك في
تادية فرض القعدة فكان اولى قال الطحاوي عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد
الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعا
ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله
اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي في اخرها التسليم اخر رجله اليسرى
وقعد متوركا على شقه الايسر فقالوا جميعا صدقت قال ابو جعفر الطحاوي
باسناده عن عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني رجل انه وجد
عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابي عاصم فقال ابو جعفر
فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو بن عطا عن رجل مجهول
قال فان ذكروا ضعف عطاف بن خالد فضعف عبد الحميد بن جعفر اكثر قال يحيى بن
سعيد كان سفيان يضعفه من اجل القدر وفي طريقه الاخر ابن لهيعة وفي طريقه الاخر
عيسى بن هبة الله مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر صاحب الكمال انه مجهول
مع انهم يقولون حديث عطاف في القديم صحيح وفي اخره قد دخله شي هكذا قال يحيى
ابن معين في كتابه وابو صالح سماعه من عطاف كان زهدما حدا فدخل له فيما صح من
حديثه وعن الشافعي رضي الله عنه بما بين عمر فرقين احدهما ان المخالفة في الهيئة قد
تكون سببا للتذكر عند الشك هل هو في التشهد الاول او الثاني والثاني الافتراش
هيئة المسنون فناسب الاول والتورك هيئة المطمئن فناسب الاخير والاعتماد
على النقل ذكر ذلك القاضي تقي الدين في شرح العمدة قلت يرجع ذلك الى امر واحد
وهو التذكر عند الشك واخص الاول بالافتراش والثاني بالتورك دون العكس
لما ذكرنا وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان جلس متوركا فحسن كل ذلك قد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم ويفرش بضم الياء وضم الراء هو المشهور قال النووي
وضبطه صاحب مشارق الانوار بكسر الراء وذكر ابو حفص بن مكي في لحن العوام
والمسبحة التي تلي الابهام بكسر الباء سميت بها لانها يشار بها الى التوحيد
ويقال لها السبابة ايضا لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في الخصومات ونحوها
قوله ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد ويروى ذلك
في حديث وائل رضي الله عنه قلت وقد ذكرنا حديث وائل وفيه ثم عقد اصابعه

الى

الثالث
خامس
والعانه

الى اخره وليس فيه بسط اصابعه والاعلى بسط اصابع يده اليسرى وتوجيهها الى القبلة
واختلفوا في كيفية توجيه اصابع يده اليمنى قال في الحاوي في الفتاوى روى ابو يوسف
[illegible] الاشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفسرها فقال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة قال صاحب الحاوي وكثير من اصحابنا لا يرون الاشارة
وكرهها في منية المفتي والواقعات وقال وعليه الفتوى وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة
الا عند الشهادة في التشهد وانه حسن وفي الذخيرة لم يذكر محمد الاشارة في الاصل فمنهم من
قال لا يشير لان مبنى الصلاة على السكينة ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية
الاصول حديثا انه صلى الله عليه وسلم كان يشير قال محمد نصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومثله في المحيط وفي مال الفتاوى قال ابو بكر بن سعيد
الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن واتفقت الائمة الثلاثة على اصل
الاشارة بالمسبحة وفي المحيط وذكر الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين
اصابعه وعن محمد انه يضع يديه على فخذيه اذ فيه توجيه الاصابع الى القبلة اكثر
وهو مطلوب فان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن وفي المرغيناني وجمعت ساقيها وكانت ام الدردا تجلس كالرجل
وكانت فقيهة ذكره ابن بطال وهو قول النخعي ومالك ومن الصحابة انس وكان
صفية ونسا ابن عمر يجلسن متربعات لان ذلك استر لها وقد تقدم وعن سلمة الامة
كالرجل في رفع اليد وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وقال ابو بكر بن العربي في العارضة
اياكم وتحريك اصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية وعجبا
ممن يقول انه مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعا
حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله هذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران
وهو مذهبه رواه الجماعة كلهم وفي لفظ اخر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم

في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي آخره ثم يتخير من المسألة ما شاء متفق عليه و[illegible]
باسناده عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه
الناس وهو التحيات لله الى آخره وذكر الترمذي حديث ابن مسعود وقال
هو اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وقال
الخطابي بعد ذكر الروايات في التشهد واصح هذه الروايات واشهرها رجالا تشهد
ابن مسعود وقال ابن المنذر حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو اصح
حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بن عبد البر تشهد
ابن مسعود اخذ اكثر اهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
وافقنا على ذلك الثوري واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور وخلق غيرهم وفي
رواية البخاري لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
الى آخره وفيه بعد قوله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء
او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال
الطحاوي وبركاته لم يذكر في بعض طرقه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب فذكر
مثل تشهد ابن مسعود سواء ذكره الحافظ ابو جعفر باسناده وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن فذكر مثل تشهد
ابن مسعود سواء رواه الطحاوي باسناده وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد
ابن مسعود الا انه قال في اوله بسم الله وبالله التحيات لله وفي آخره عبده
ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه الحافظ ابو جعفر وقال
الحاكم في المستدرك على الصحيحين انه صحيح تشهد آخر عن ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه قال حطان بن عبد الله الرقاشي سمعت ابا موسى يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا

كان

كان عبد الله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات ذكر شمس الائمة عنه والصلوات
وليس في تشهده والله السلام او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تشهد آخر
عن عبد الرحمن بن عبد القاري [illegible] انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه
مالك وقال هذا من عمر كان بحضرة الصحابة فهو كالاجماع قلنا له عمر لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو من قوله وقد خالفه من ذكرناهم من الصحابة ومن بعدهم فكيف يكون اجماعا مع ذهاب مرم
اكثر اهل عصره الى خلافه وكيف ينعقد الاجماع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
ابن عمر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انه كان يعلمهم التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب
اولى لان ابن عمر قال كان ابو بكر وهو يدل على الدوام وقول ابن عبد القاري انه سمع عمر يدل على مرة
وتشهد آخر لابن عمر بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا
رسول الله خرجه الطحاوي في شرح الآثار وذكر الكرخي عن علي عليه السلام التحيات لله والصلوات
والطيبات الغاديات الرائحات وعن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الصلوات الطيبات
لله اشهد ان لا اله الا الله وعن سمرة التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله وروى ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى تشهد آخر وهو تشهد ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام
منكرا وروى الشافعي واحمد مثل الترمذي بتنكير السلام وقالا وان محمدا ولم يذكرا واشهد وروى ابن ماجه
كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله والنسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وان محمدا عبده
ورسوله وهذا فيه اضطراب كما ترى وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب

وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا والذي رواه مرفوعا ابو الزبير
ولا كان في الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا كان في قتادة
في حديث ابي موسى ولا كان في ابا يسر في حديث ابن عمر فلا يوخذ بزيادة من هو دونهم يعني زيادة المباركات
ثم ان الشافعية زعموا ان تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي رواه مسلم وهكذا ذكر النووي في
شرح المهذب وليس الامر كما زعموا لان مسلما روى السلام معرفا في الموضعين ومذهبهم تنكيره فيهما
برواية الترمذي والشافعي واحمد ولم يخرجه لذلك احد ممن التزم اخراج الصحيح في كتابه
فكيف يعارض المجمع على صحته بمثل هذا وقالوا فيه زيادة المباركات وهي موافقة للفظ القران في قوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلنا قد ذكر الحافظ ابو جعفر الجواب عن الزيادة وفي حديث
جابر زيادات وقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو صحيح وفيه زيادة على تشهد ابن عباس
وهو عنده وهو لم يشرع في السلام حياكم الله وان وافق ذلك لفظ القران في قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها ووجه السهمي تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وهو حدث فيكون
متاخرا عن تعليم ابن مسعود وقول السهمي هذا ليس بشي فانه لم ينقل احد من السلف واهل الاثر ترجيح
رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة واحداثهم على رواية ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي
وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة عند التعارض ويجوز ان يكون تعليم ابن مسعود بعد تعليم
ابن عباس ولا يلزم من صغر سنه تاخر تعليمه وسماعه عن غيره وقد اخذوا برواية غيره وتركوا
روايته في عدة مواضع منها انهم اخذوا بحديث ابي قتادة في القراءة في الظهر والعصر ورجحوه على
ابن عباس وقالوا يعني يقدم حديثه على حديث ابن عباس لانه اكبر منه واقدم صحبة واكثر
اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ياخذوا باحدث الامور بل اخذوا باقدمها ذكره النووي
في شرح المهذب وقد نبهنا على هذا فيما تقدم ونقل القدوري ترجيحهم بذلك عن الشافعي وقال هو غلط
لما ذكرنا وفي حديث ابن عباس ما يدل على التقدم فانه قال كان يعلمنا وكان يشعر بالدوام ولو علمه
مرة في اخر عمره لا يحسن ان يقال كان يعلمنا بخلاف حديث ابن مسعود فانه قال علمني فلو علمه
في اخر عمره مرة واحدة صدق قوله علمني ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس
من وجوه عشرة الوجه الاول من الترجيح ان تشهد ابن مسعود في الصحيحين مع اتفاق جميع اهل
النقل عليه وتشهد ابن عباس ليس في الصحيحين الوجه الثاني وافق ابن مسعود على روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة على ما ذكرناه بخلاف تشهد ابن عباس الوجه الثالث

تعليم

تعليم ابي بكر الصديق للناس على المنبر كتعليم الصبيان في الكتاب كما رواه ابن عمر على ما تقدم ولا كذلك
تشهد ابن عباس الوجه الرابع حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب ولا وقف وحديث
ابن عباس مضطرب جدا على ما مر وهو موقوف ايضا على ابن عباس وقد تقدم الوجه الخامس
عمل به اكثر اهل العلم واختاروه وحديث ابن عباس انفرد به الشافعي واتباعه الوجه السادس
تشهد ابن مسعود بواو العطف في مواضع والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فيكون كل واحد مستقلا بفائدته واذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له
فيكون الكل جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ فكان اقوى واولى ويدل على صحة هذا المدرك
ما ذكر في ايمان الجامع انه لو قال والله والرحمن والرحيم كانت ايمانا ثلاثة ولو قال والله الرحمن
الرحيم كانت يمينا واحدة فيلزمه كفارة واحدة ولهذا ان دخول الواو بين الصفات اقوى
في المعنى كقوله الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم واكثر النحاة
منعوا دخولها بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك ربما عطف نعت على منعوته فاذا جعل
التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قوله والصلوات مبتدا لئلا يعطف
نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا
المعنى لا يوجد اذا سقطت الواو قالوا ان واو العطف قد تسقط وانشدوا في ذلك
كيف اصبحت كيف امسيت مما يغرس الود في فؤاد الكريم والمراد به كيف اصبحت وكيف
امسيت وهذا اولى من اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل قالوا وسلمنا في اسقاطها
في عطف المفردات قلنا دعوى الحذف لا تستقيم اذ الاصل عدمه ولو جاز لا يمنع
الترجيح بوقوع التصريح بما يوجب تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به الوجه السابع
ان السلام معرف في موضعين بالالف واللام في تشهد ابن مسعود وهو يفيد الاستغراق
والعموم ومنكر في تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي الوجه الثامن فيه وامر ان يعلمه الناس
ففيه زيادة على التعليم الذي في التشهدين والامر للوجوب واذا لم يجب ففيه زيادة استحباب
وحث وتاكيد وليس ذلك في حديث ابن عباس الوجه التاسع اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
كف ابن مسعود بين كفيه وعلمه ففيه زيادة استيثاق واهتمام في امر التشهد وليس ذلك
فيما ذهب اليه الشافعي الوجه العاشر انه تشهد به عبد الله على اصحابه حين اخذ عليهم
فيه الواو والالف واللام لتوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن

ابن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القران وهذا يدل على ضبطه و لا
يوجد مثله لغيره وقالت الشافعية اقل ما يجزي فيه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقيل يحذف وبركاته والصالحين وان محمدا رسوله يحذف اشهد ذكر ذلك النووي في المنهاج
وزعموا ان الكلمات الخمس متفق عليها في الاحاديث فكانت فرضا اذ ذاك قلت على هذا التعليل ينبغي
ان يكون ذكر الصلوات فرضا فانها مذكورة مع التحيات في جميع الاحاديث وجميع طرقها
وايضا الزيادة من العدل مقبولة وقد ثبت صحتها بنقل الكتب الستة وغيرها في حديث
ابن مسعود وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخذ
حماد بن ابي سليمان بيدي وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وقال
علقمة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القران وكان ياخذ
علينا بالواو والالف قال وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن عبد الله
واهل البصرة عن ابي موسى الاشعري وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم ان كل
من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه ذلك من
المسائل التي يصح النقل بخلافها وقد عرف ذلك فانه متبع هوى مخالف للسنة وان كان
ممن وقع عليه الاسم بكان لعذره عذر المقلد في هذا ورضي بان يقال سني الحاج وفي المبسوط
عن خصيف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كثر الاختلاف في التشهد فماذا
تامرني ان اخذ قال عليه السلام بتشهد ابن مسعود وحكي في المبسوط وغيره ان اعرابيا
دخل على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وهو جالس مع اصحابه فقال بواو او بواوين
فقال الامام بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فتحير اصحابه لا
السؤال ولا الجواب فسالوه عن ذلك فقال سالني عن التشهد ابواو او بواحدة كتشهد
ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك
كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل
ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فجمع الجميع لله تعالى قال الفراء التحية الملك وقيل البقاء الدائم
يقال حياك الله اي ابقاك حيا دائما وقيل العظمة وقيل السلامة من جميع الآفات

حكاه الازهري والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل الصلوات الشرعية وقيل الرحمة وقيل
الادعية وعن الازهري العبادات والطيبات قيل الطيبات من الكلام الذي يثنى على الله تعالى
به هذا عن الازهري وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتحميد وقال ابن المنذر
وابو الحسن بن بطال الاعمال الصالحة السلام عليك اي يسلم الله عليك تسليما وسلاما ثم
رفع البدل على الثبوت للابتداء ومن سلم الله عليه امن وسلم من جميع الآفات وفي الينابيع
يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخير كله لانها من بروك الابل
او الزيادة وكل ذلك يدل على الاستقرار قال النووي لم ار لاحد كلاما في الضمير في علينا قال
وقد وقفت فيه ثم الاحمل ان المراد به الحاضرون من الامام والمامومين والملائكة وغيرهم
قلت هذا الذي حكاه النووي ظاهر ويقال ان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى كان ليلة
المعراج وقوله السلام علينا من النبي صلى الله عليه وسلم حفظا للادب واشهد الى اخره من جبريل
عليه السلام ولم اقف عليه في كتاب وعن الزجاج الصالح من قام بجميع حقوق الله تعالى وحقوق
العباد وقيل اشهد اعلم واخبر وانما قيل له التشهد لما فيه من ذكر الشهادتين وهو من باب
اطلاق اسم البعض على الكل وفي الينابيع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية والصلوات العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين والطيبات العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم قوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ولا يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال احمد واسحق من المحدثين وهو
مذهب عطا والشعبي والنخعي والثوري وقديم قول الشافعي وعن عمر رضي الله عنه انه كان
اذا تشهد قال بسم الله خير الاسماء وعن ابنه انه اباح الدعاء فيه بما بدا له وقال زدت فيه
وحده لا شريك له وقال ايوب وسعيد وهشام بقول عمر في التسمية وبه قال ملك واهل
المدينة وقال الشافعي في الجديد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الصلاة على الآل
خلاف عندهم ولنا حديث ابن مسعود ومن بعده ممن ذكر التشهد عنهم في تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه صلى الله عليه
وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قال النووي ابو عبيدة لم يسمع اباه فيكون منقطعا

والرضف بالضاد المعجمة الحجارة المحماة وعن مسروق قال كنا اذا جلسنا مع ابي بكر
الصديق فكأنه على الرضف رواه احمد وما ذكره صاحب الكتاب عن ابن مسعود
رضي الله عنه لم اجده في كتب الاثر وفي المبسوط ويكره ان يزيد في التشهد شيئا
او يبتدي قبله بشيء قال ومراده ما نقل شاذا في اول التشهد بسم الله وبالله
او بسم الله خير الاسماء وفي آخره فانه لم يشتهر بخلاف التسمية والتطوع قال ذلك
غير محصورة فيها بخلاف الفرائض قوله ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة
الكتاب وحدها ولا يسن السورة معها فيهما وبه قال الشافعي على الاظهر وهو
قول احمد وهي واجبة عندهما فيهما وقال في الجوامع عند مالك تجب قراءة الفاتحة
في كل ركعة على الرواية المشهورة عنه وفي الاكثر في رواية وبه قال اسحق وقال
المغيرة تجزئ اي توجد في ركعة واحدة قال في المغني وعن احمد والنخعي والثوري
لا تجب الا في الركعتين وقالوا القيام غير مقصود فاذا وجب غير المقصود
فالمقصود اولى ويتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكل
ركعة صلاة وفي الحواشي يسقط القراءة في الاخريين وبقي القيام ركنا كقيام المومي وقولهم
القيام غير مقصود ممنوع فان العاجز عن القراءة يجب عليه القيام كالامي والاخرس
ويتخصص الركوع والسجود والقعود من الحديث المذكور وكذا القراءة في الاخريين
معناها موجودة في الكل تقديرا والحديث لا يتناول الركعة الثالثة والرابعة اذ
كل ركعة ليست بصلاة ولان قوله لا صلاة ينصرف الى الكامل وهو ركعتان مسلما ان
وقوله وهو الصحيح احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة فيهما
ويجب بتركها سجود السهو وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ووجه قراءة الفاتحة فيهما
ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه
ابو داود وزاد فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وفي البخاري
وعنه عن ابي قتادة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى نحو الثلثين منه وفي الثانية

على النصف من ذلك وكان يقرأ في الاخريين بالحمد وهذا مستحب قوله وجلس في
الاخيرة كما جلس في الاولى يعني مفترشا وقد تقدم ذلك بتمامه من اختلاف
العلماء مع دليل كل واحد منهم فلا نعيده قوله وتشهد وهو واجب عندنا
وعند مالك سنة فيه وفي القعود الاول معه وعند الشافعي فرض فيه مع جلوسه
بخلاف التشهد الاول فانه سنة عنده مع جلوسه وقال احمد التشهد واجب
ولم يقل احد انه ركن ثاني غيره قال ابو البقاء الواجب دون الركن عند احمد وكل ركن واجب
وليس كل واجب ركن والصلاة في الجماعة واجبة عنده ولو صلى وحده صحت صلاته
وكذا الوتر والصلاة في المسجد مع قولهم حضوره واجب وجه قول الشافعي ما روي عن عبد الله
رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل
وميكائيل فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات وذكره الى آخره رواه
الدارقطني وقال اسناده صحيح فبين عبد الله انه قد فرض والجواب عنه من وجوه احدها
ان الفرض هنا هو التقدير يراد به حصته فيه ولا يلزم ان يكون ركنا الثاني هو قوله ولعله كان ذلك منه
اجتهادا وقوله ليس بحجة عندنا الثالث ان التشهد الذي حكاه عبد الله انه فرض لم يقل به الشافعي
فكان متروكا وعن عمر رضي الله عنه لا تجزئ صلاة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري
في تاريخه قلنا ما رواه البخاري في تاريخه ليس بحجة والمراد بالاجزاء الاجزاء الكامل ونحن نقول لا
صلاة ناقصة بدونه لانه واجب وقد تقدم دليلنا في اول باب صفة الصلاة فلا نعيده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليبدأ بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة ثم بالدعاء رواه النسائي وابو داود والترمذي
وابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وقال الترمذي حديث صحيح وهي سنة عندنا وبه قال مالك والثوري
واحد قولي احمد وقال ابن قدامة في المغني قول اكثر اهل العلم وقال ابن المنذر هو قول جميع اهل
العلم الا الشافعي قال وبالاول اقول لاني لا اجد الدلالة موجودة في ايجاب الاعادة على تاركها
وقال شارح العمدة قيل لم يقله احد قبله وقال ابن جرير الطبري اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين
من علماء الامة على ان الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي في هذا القول
ولا سنة يتبعها انتهى كلامه ونقله عن الطحاوي قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري كل
من روى التشهد من الصحابة لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلم ابو بكر وعمر التشهد

على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير فمن اوجب ذلك فقد رد الآثار وما مضى عليه السلف
واجمع عليه الخلف ورويته عن نبيه عليه السلام فلا معنى لقوله وهي فرض عنده في التشهد الاخير
بلا خلاف وقال في الشافي والتحرير للجرجاني وفي الاول وجهان في الصحيح وقيل قولان وجه قوله
ان الامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة فتعينت الصلاة والا يلزم الترك للامر قلنا
الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة واحدة وبه نقول كما اختاره الكرخي وقال
الطحاوي يقول يجب كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غيره او ذكره بنفسه وقال
في المحيط والتحفة والمفيد والغنية هو الصحيح وبه قال الحليمي من الشافعية على اصح القولين
والاول ذكره النووي في شرح المهذب وقال السرخسي في المبسوط والقدوري في شرح
مختصر الكرخي هذا مخالف للاجماع ولانه لو وجبت عند سماع ذكره لما تفرغ لعبادة اخرى
غيرها وعامة العلماء على انها مستحبة غير واجبة قال في الذخيرة ولم يذكر محمد في الاصل
قال ابو عبد الله الجرجاني ليست بفرض اصلا وحديث ابن مسعود في التشهد ثم ليتخير من
المسألة ما شاء يدل على عدم كونها ركنا في التشهد لانه قد علمه التشهد وامره ان يتخير من المسألة
ما شاء ولم يعلمه الصلاة عليه وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولانه لم يعلمه الاعرابي
فلو كانت الصلاة لا تصح بدونها لعلمه ثم اختلفوا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فسئل محمد عن الصلاة عليه فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعن
محمد بن عبد الله انه كان يكره ان يقول المصلي وارحم محمدا وآل محمد قال في الذخيرة عنه لانه
يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه وكنا امرنا بتعظيمهم قال
ولهذا اذا ذكر الانبياء لا يقال رحمهم الله بل يصلى عليهم ولا الصحابة بل يترضى عنهم ومثله
عن خواهر زاده وقال ابو حنيفة لا يصلى على احد غير النبي الا انه لا يكره ان يصلى على آل
النبي على اثر ذكره وقال الفقيه ابو جعفر انا اقول وارحم محمدا وآل محمد واعتمادي
على التوارث الذي وجدته في بلدي وبلدان المسلمين ومثله عن السرخسي وان احدا لا يستغني
عن رحمة الله تعالى وقال الشيخ ابو الحسن الرستغفني هذا راجع الى امته عليه السلام
وآل اسم لا واحد له من لفظه واصله اهل وتصغيره اهيل والالف بدل من الهمزة والهمزة
بدل من الهاء وقيل تصغيره اويل والالف بدل من واو ولا يستعمل الا في ارفع الاشياء
يقال حملة القرآن آل الله وآل محمد والمؤمنون الصالحون قال الاعلم لا يقال آل الريد

ولا

ولا آل الحائط بل يقال اهل زيد واهل الحائط لان الالف بدل من بدل فضعف فخص بارفع الاشياء
فصار بمنزلة التاء في القسم اذ كانت بدلا من بدل فاختصت باسم الله قال الاعلم ولا يضاف
الى المضمر فلا يقال اللهم صل على محمد وآله وانما يقال اللهم صل على محمد وآل محمد وان اردت
الاضمار قلت اللهم صل على محمد واهله ونقله عن الكسائي والنحاس والزبيدي وقال الشيخ
جمال الدين ابن مالك قلب اضافته الى مضمر وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من آلك
يا رسول الله فقال آلي كل تقي الى يوم القيامة اخرجه تمام في فوائده وقال نديه
انا الفارس الحامي حقيقة والدي وآلي كما تحمي حقيقة آلكا والحقيقة بقافين ما يحق عليه حمايته
وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله واتباعه ايضا وفي المحيط آل الرجل واهل بيته و
نسبه آباؤه ومن قبل ابيه دون امه وآل النبي عليه السلام اهل دينه قال الله تعالى ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب واختاره الازهري وهو قول الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد خرجاه في الصحيحين والحميد
بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد لعدوله الى صيغة المبالغة ومعناه انه حمد افعاله
وقيل بمعنى الحامد يحمد افعال عباده والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم
والصفات المحمودة فيكون ذكرهما كالتعليل للصلاة المطلوبة فان قيل كيف قال كما صليت على ابراهيم عز وجل
والمشبه دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابراهيم قيل كان ذلك قبل ان بين الله حاله
ومنزلته واذ قال له رجل يا خير البرية فقال ذلك ابراهيم قبل ان انبأه الله تعالى بمنزلته وكشف
له عن مرتبته ابقى الدعوة وان كان قد اظهر المزية القول الثاني ان ذلك تشبيه لاصل
الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ولا وقته القول الثالث ان التشبيه
مع ابراهيم فيه وزيد عليه بعده الرابع ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه
صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل
بقوله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الخامس ان المشبه الصلاة على محمد وآل محمد بالصلاة
على ابراهيم وآل ابراهيم في المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قابلت الجملة بالجملة

وبعد ان يكون لآل الرسول ما لآل ابراهيم الذين هم انبيا ما يوفر من ذلك حاصلا للرسول
صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا على الحاصل لابراهيم وبمعناه عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
السادس ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا
اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم كان الحاصل للنبي عليه السلام
بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العدد السابع ان التشبيه
انما يصح في الماضي والحال والاستقبال والتشبيه في الدعا لا يكون الا في الاستقبال
ثم التشبيه انما وقع بين عطية تحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن حصلت له قبل
الدعا فانه يتعلق بالمعدوم والمستقبل وبين عطية حصلت لابراهيم وحينئذ يجوز ان الذي حصل
له قبل الدعا لم يدخل في التشبيه وهو الذي يفضل به ابراهيم كرجلين اعطي احدهما الفا والآخر
الفين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما اعطي صاحب الالف فيحصل له ثلثة الاف والآخر
له الف فقط فلا يرد السوال حينئذ من اصله لان التشبيه وقع في دعاء لا في خبر وهذا
ذكره الشيخ شهاب الدين العراقي في قواعده رحمه الله الثامن انه صلى الله عليه وسلم سال
الدوام التاسع شرع ذلك لامته ليحصلوا بذلك فضله العاشر قيل سأله صلاة
يتخذه بها خليلا لم يمت حتى اعطيها قبل موته بليال فلو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل فرع لو قرا بعض التشهد وترك البعض يجوز في ظاهر الرواية
وقيل يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد ذكره المرغيناني واذا فرغ من التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولوالديه المومنين وللمومنين والمومنات
قال هكذا ذكره الطحاوي وهو الصحيح وان لم يذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وكان الشعبي يجتزي عنها بقوله السلام عليك ايها النبي ولا يخص نفسه بالدعا لان الله تعالى
حكى عن ابراهيم عليه السلام انه كان يقول رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم
يقوم الحساب وكان نوح يقول رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا
وللمومنين والمومنات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه
البخاري ومسلم وهذا لفظه وزاد في حديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ

بك

بك من المأثم والمغرم وقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف رواه البخاري
ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري ومسلم وكثير
بالثا المثلثة ويروى بالبا الموحدة في بعض روايات مسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لرجل كيف تقول في الصلاة قال اتشهد واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك
من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه الصلاة والسلام
حولها ندندن رواه ابو داود باسناد صحيح قال النووي قال اهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم
ومعنى حولها ندندن اي حول مسالتيهما احداهما سوال طلب والثانية سوال رهب
وعن عمير بن سعد قال سمعت عبد الله يقول اذا جلس احدكم في صلاته وذكر التشهد
فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما
علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ
بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا
ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد رواه ابو بكر
الاثرم والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه واصله المنع سمي به لانه يمنعه
من المعاودة ويمنع غيره من مثل فعله المحيا والممات مصدران بمعنى الحياة والموت
وفتنة المحيا ما يتعرض له الانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات
واعظمها امر الخاتمة والعياذ بالله وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت
اضيفت اليه لقربها منه وان يراد بها فتنة القبر وفيه اثبات عذاب القبر والايمان به
واجب وقد صح الحديث فيه وتكرر والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين والحا المهملة
هو الصواب قال ابو عبيد وغيره هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقيل سمي به
لمسحه الارض فعيل بمعنى فاعل وقيل المسيح هو الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح الكذاب
والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتخييله وقد
ظهرت العناية بالدعا بهذه الامور في كل صلاة وذهبت الظاهرية الى فرضيته بهذا

الدعا في الصلاة حتى تفسد الصلاة بتركها عندهم رجوعا الى ظاهر الامر به وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت رواه مسلم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
فيدعوا رواه البخاري ومسلم وقوله فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الى اخره وعبد الله بن عمرو
ابن العاص باثبات اليا عند اهل التصريف في الافصح واهل الحديث لا يثبتونها كان مجتهدا
في العبادة اجتهادا بليغا وكان كثير السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وغزير العلم توفي بمكة
وقيل بالطايف وقيل بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلث وستين وقيل ثلث وسبعين
وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل وبينه وبين ابيه عمرو اثنتا عشرة سنة في السند المذكور في
الاربعين للحافظ عبد الغني قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
والادعية بالنصب على الفاظ القران وبالجر عطفا على بما والمأثورة المروية عن ابن عباس رضي الله عنه
في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعا واجعل رغبتك
الى الله خصوصا ولا تسال الا فضله وفي المبسوط فاذا فرغت من الصلاة فانصب للدعا وارغب
الى الله تعالى في الاجابة ومعنى فرغت اي فرغت من اركان الصلاة او قاربت الفراغ وقال احمد
لا يجوز الدعا الا بالادعية المأثورة والموافقة للقران وان لم تكن في القران وهو قول النخعي
وطاوس وقال العبدري من الشافعية قيل لا يجوز بما يطلب من الادميين وحكى امام الحرمين
عن والده انه كان يميل الى المنع ان يقول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وانه يبطل الصلاة وقال
النووي من الشافعية في شرح المهذب يجوز ان يدعوا في الصلاة بكل ما يجوز خارجها من امر الدنيا
ويقول اللهم ارزقني مالا ودارا وبستانا انيقا وعيشا طيبا وجارية حسنا صفتها كذا وكذا
حسب ما يريده ويشتهيه وخلص فلانا من السجن واهلك فلانا ولا تبطل صلاته بشي من
ذلك وبه قال ابو ثور واسحق ومالك وقال ابن سيرين يجوز الدعا في المكتوبة بامر الاخرة واما
الدنيا فلا وفي الجامع الاصغر ادع بما في القران ومثله عن محمد بن الفضل وكان يقول
اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلاته
لان ذلك في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي تفسد صلاته لانه ليس في القران ولو قال
اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقا وكذا اغفر لزيد وعمرو ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها لا تفسد ولو قال ارزقني بقلا وقثا تفسد قال محمد لو قال اللهم اصلح

لي امري اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار رشدني وارزقني واصرف عني شر كل ذي شر
اعوذ بالله من شر الجن والانس وارزقني الحج الى بيتك وجهادا في سبيلك واستعملني بطاعتك عنك
وطاعة رسولك واجعلنا عابدين صادقين شاكرين وارزقنا واحسن الرزق فهذا
كله حسن ذكره في الذخيرة تعلقوا بالعمومات وعنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يقول في قنوته انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن ابي هشام والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه
البخاري ومسلم اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران رواه
مسلم فصار تشميت العاطس ورد السلام فان قالوا الدعا لا يدخل في كلام الناس والتشميت
يدخل فيه وكذا رد السلام لانه خطاب لادمي قلنا هذا لا يصح لان كلام الناس اعم من
خطاب الادميين الا ترى ان من قال اكلت خبزا ولحما وشربت ماء باردا وجامعت جارية
حسنا او قال قرات القران من الجمعة الى الجمعة في صلاته بطلت صلاته وان لم يكن ذلك خطابا
لادمي وكذا لو قال يرحم الله العاطس في صلاته بطلت صلاته ولا خطاب لكونه من كلام
الناس ودعاوه صلى الله عليه وسلم بما ذكروه محمول على الابتدا حين كان الكلام في الصلاة
مباحا قبل حظره ولان ما ذكرناه من الحديث صحيح محرم وما ذكروه مبيح والحاظر قاض على المبيح
لما عرف في اصول الفقه ولان ما ذكرناه قول وهو اعلام بالمنع وما ذكروه فعل منه عليه الصلاة
والسلام والقول مقدم على الفعل وعموماتهم مخصوصة بالادعية المأثورة وبما يوافق القران
وفسر اكثر الاصحاب ما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سواله منهم كقولك اعطني مالا
واطعمني واقض ديني وزوجني امراة وما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها فان ذلك يفسد الصلاة
وفي الينابيع ان وجد ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد بطلت صلاته وان وجد بعده تمت
وعليه يحمل ما اطلقه غيره وما لا يشبه كلام الناس ما يستحيل سواله منهم مثل اغفر لي
اذ التائب المغفرة هي الستر والعفو على ما لا يستحيل من العبد ويدل عليه قول الشاعر
واغفر عوراء الكريم ادخاره وفي الاسبيجابي والذخيرة اذا سال [illegible] في صلاته ما يسال من الله تعالى
لا تفسد صلاته كقوله اغفر لي وادخلني الجنة ونجني من النار وان سال ما يسال العبد مثله فسدت
مثل ارزقني مالا وزوجني فلانة وما اشبه ذلك فلو وهذا اجود وان قال ارزقني امراة لا
تفسد في الصحيح وقال ابن بطال قال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القران

عفوك

واورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سجوده واعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال وهذا مما ليس في القران فسقط
قول المخالف قلت ما اجهله بالفقه ونقله وما اقل ورعه وابو حنيفة رضي الله عنه لا يشترط
ان يوجد ما يدعوا به في القران بل يشترط ان يدعوا بما يشبه الفاظه وبالادعية الماثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها المبتدي ومن كان بهذه
الجهالة كيف يتقدم على ذكر مذاهب العلماء فلا ينبغي ان يعتمد على نقله ولا يوثق بقوله وروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اني لادعوا في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي ان صح ذلك عنه
يحمل على انه ما بلغه الحديث او تاوله وقوله ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا
عن الفساد فيه اشكال وجوابه بعد ما قعد قدر التشهد لا يلحقها فساد ويخرج منها بكلام
الناس فلم يرد به فساد التحريمة حتى لا يجوز لغيره الاقتداء به بعده وبنوبه اصابه السلام
او فساد الصلاة بمن كان ترك سجدة قوله ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره مثل ذلك قال ابن المنذر وابو الحسن بن بطال في شرح البخاري هذا قول
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم
واي حروبه قال الشعبي والثوري وعطا وعلقمة والاسود ونافع بن عبد الحارث واسحق
وابن ابي ليلى وابو ثور واحمد وابن المنذر وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
ويميل الى يمينه شيئا قليلا روي ذلك عن ابن عمر وانس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك
والليث والاوزاعي وللشافعي فيه ثلثة اقوال والصحيح المشهور ونصه في الجديد مثل قول
الجماعة والثاني تسليمة واحدة قاله في القديم والثالث ان كان منفردا او في جماعة قليلة
ولا لغط عندهم فواحدة والا فثنتان قاله في القديم ايضا والواحدة تلقا وجهه حكى ذلك
عنه النووي وذكر في المبسوط عن محمد بن سيرين ان المقتدي يسلم ثلث تسليمات احدهن
لرد سلام الامام قال شمس الائمة السرخسي وهذا فاسد فان مقصود الرد حاصل
بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم
قلت مع انه زيادة في العبادة من غير قدوة لمالك حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سهل بن سعد الساعدي
مثله رواهما ابن ماجه باسنادين ضعيفين جدا قاله النووي وقال الحاكم بن البيع حديث
عائشة على شرط البخاري ومسلم ذكره في المستدرك على الصحيحين وقال ابن المنذر قال عمار

ان

اصل ح

قطع

ابن ابي عامر كانوا في مسجد الانصار يسلمون تسليمتين وفي مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة
لحديث عائشة رضي الله عنها قال ابن المنذر وبالاول اقول وعن محمد بن عبد الحكم عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال احاديث التسليمتين لا اصل لها ذكر ذلك عنه ابن بطال في شرح البخاري
ولعامة الفقهاء ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده صلى الله
عليه وسلم رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه
مسلم واحمد وابن ماجه والنسائي قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري روى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمار وابو موسى ووائل وابو حميد الساعدي وابن عمر
وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن زيد وواثلة بن الاسقع وسهل بن سعد وقبيصة
ابن ذويب وعدي الحضرمي ويعقوب بن الحصين واسندها الطبري قال ابو بكر بن العربي في العارضة
والقرطبي في احكام القران حديث عائشة معلول لا يصح عند اهل العلم بالحديث وقال
البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه بعد ذكر سنده وفيه زهير بن محمد من اهل الشام قال البخاري يروي مناكير وقال
يحيى ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وقال ابو بكر بن العربي يرويه عبد الله
العمري وهو ضعيف واجابوا عن احاديثهم باربعة اجوبة الجواب الاول انها ضعيفة
فلا يعمل بها الثاني يحمل على الجواز وما ذكرناه لبيان الفضيلة والجواب الثالث في احاديثنا زيادة
صحيحة وهي مقبولة من العدل الرابع ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط وهو ان سهل بن سعد
وعائشة من شبان الصحابة والاخذ باحاديث كبار الصحابة اولى لتقدمهم في الصلاة وتاخر
الشبان والنساء قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والتسليمة الثانية
اخفض من الاولى فلعلها خفيت على من كان بعيدا من النبي صلى الله عليه وسلم كالصبيان
والنسوان ووجه خامس ان المثبت اولى من النافي للزيادة جواب سادس حديثنا
في مسلم بخلاف احاديثهم لو صحت وذكر في طلبة الطلبة والمو [illegible] له ليليني منكم الحديث
بخلاف الياء لانه امر والامر باللام مجزوم وعلامة جزمه في المعتل اللام حذف اللام ولا يقبل
رواية ابن الحكم عن ابن مهدي في قوله لا اصل لها اعني قوله في احاديث التسليمتين ولا يلتفت
الى ابن مهدي اذ صح النقل عنه لشذوذه عن اهل النقل قال ابو بكر بن العربي المالكي ان النبي
صلى الله عليه وسلم

كان يسلم تسليمتين كما تقدم قال وقد دخل المدينة رجل من اهل الكوفة فصلى في المسجد فلما سلم قال السلام عليكم عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من اين لك وما سمعت هذا فقال الرجل له من انت قال ابن شهاب فقال له رويت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال يشبه فقال له اجعل هذا فيما لم ترو قال اخبرني ابراهيم بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود كما ذكرناه قال ابو عمر والحديث صحيح من غير شك ذكره في العارضة

فرع قال في المحيط والمرغيناني المختار ان يقول السلام في التشهد والتسليم بالالف واللام وتنوين الثانية احسن من الاولى ولهذا احببت على من كان بعيداً على النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم عن يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو الصحيح من قول احمد وقال النووي لو سلم عن يساره اولا اجزاه ويكره ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه اجزاه ويكون تاركا للسنة انتهى كلامه ولو نكر السلام قال القاضي ابو محمد وغيره من المالكية لا يجزيه وقيل يجزيه قوله وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية يعني ينوي السلام عليهم قال في المحيط ينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة والحاضرين لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق فيسلم عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا والما خص الحاضرين لانه لا يصح خطاب الغائبين ولا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعات وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات لانه بالتحريم حرم عليهم الكلام وهو اختيار الحاكم الشهيد وقال في التحفة هو اختيار الحاكم الجليل قال شمس الائمة هذا عندنا في سلام التشهد اما سلام التحليل فيخص الحاضرين لاجل الخطاب قلت وعلى هذا ينبغي ان ينوي المومنين من الجن ايضا وقد نصت الشافعية على هذا في نيتهم ومذهب اهل السنة اعتقاد وجودهم والصحيح الاول كما ذكروه في المبسوط بالتحريم حرم عليه الكلام مع جميع الناس فبالتحليل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك والمقتدي ينوي الامام ايضا لانه من الحضور فان كان في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر ففي الايسر وان كان امامه فعن ابي يوسف انه ينويه في الايمن ترجيحا للايمن بهذا علله الاصحاب قلت ويمكن ان يعلل بالسبق ايضا كما قلنا في صلاة المغرب عند الخوف ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ترجيحا بالسبق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه فيهما جميعا لانه

وهو

وهو قول محمد وعلل في الكتاب والمبسوط لوجه هذه الرواية ان الامام امام المصلين ذو حظ من الجانبين فينوي فيهما لذلك وقال النووي المأموم ينوي الرد على الامام وينوي بعض المأمومين الرد على البعض قلت ليس هذا بصريح لا ريب قال السلام عليه يعني عن رد السلام قال السرخسي لا فرق بين قوله وعليك السلام والسلام عليك والمنفرد ينوي الحفظة لا غير قلت وعلى هذا الصحيح ثم قدم في الجامع الصغير بني ادم على الملائكة واخرهم عن الملائكة في المبسوط قال شمس الائمة ظن بعضهم ان ما ذكر بنا على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملك على البشر وما ذكره في الجامع الصغير بنا على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملك وليس كما ظنوا ونقل عنه التوقف في ذلك وقال الاسبيجابي وقيل انما قدم الحفظة لانه خطر بباله كذلك لا لانه اعتقد التفضيل اذ الواو ليست للترتيب قلت الفضل يحصل بالتقديم وان لم تكن الواو للترتيب لان التقديم يدل على الاحتفال بالشيء والاهتمام به ثم مذهب المعتزلة والفلاسفة وهو اختيار الباقلاني والحليمي من الشافعية ان الملك افضل من جملة بني ادم وقال بعض اهل السنة جملة بني ادم افضل من جملة الملائكة لان صاحب الكبيرة عندنا كامل الايمان ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان احق من الملائكة وقال شمس الائمة والمختار عندنا ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم قال فخر الدين ان الخطب في التفضيل المختلف فيه في هذه المسئلة هو كثرة الثواب الحاصل بسببه التواضع والخضوع واظهار العبودية لله تعالى والا فلا خلاف في ان القوة والقدرة والبطش الحاصلة للملك لا توجد مثلها للبشر كان جبريل جعل عالي مدائن لوط سافلها ولا يقدر البشر على مثله وكذا علمهم اكثر وعبادتهم اكثر لطول الاعمار وعدم الحاجة الى دفع [illegible]طن والفرج ودفع العري وهي مسائل اصول الدين ولنعرف هنالك ثم الامام ينوي بالتسليمتين في الصحيح وفي جامع قاضي خان قيل الامام لا ينوي القوم لانه يشير اليهم بالسلام والاصح انه ينويهم ثم قيل ينوي بالاولى والاصح انه ينوي بهما وقال في المحيط عن محمد ان التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية وفي الحاوي لو ابتدأ به بعد قول الامام السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا في صلاته قال في التحفة هذا في حق الامام والمقتدي والمنفرد وفي الغنية هذا عند العامة وقيل لا يخرج الا به حتى لو ادرك الامام بعد الاولى قبل الثانية فقد ادرك الصلاة معه وقال في الذخيرة يسلم المقتدي مقارنا لتسليمة الامام

في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة كالمكبر وفي الرواية الأخرى يسلم بعده والفرق أن الفعل
مبادرة إلى الخروج من العبادة بخلاف التكبير وروي عن مجاهد أنه يسلم معه وحكيه عطاء وإبراهيم
في ذلك وقال الهندواني يسلم معه حتى يصير خارجا بسلام نفسه وعن أبي حنيفة فيه روايتان
في رواية يخرج من حرمة الصلاة بسلام الإمام وفي رواية لا يخرج إلا بسلام نفسه فأخذ أبو جعفر
بالرواية الأولى فعلى هذا لا يخرج بالتسليمتين حتى يسلم هو وتلتفت بالتسليمة الأولى إلى
يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وإلى يساره حتى يرى خده الأيسر وهو الأصح من مذهب
الشافعي وقال إمام الحرمين يلتفت حتى يرى خداه من كل جانب قال النووي وهذا
بعيد لأنه إسراف وفي الروضة ويقبل بوجهه قبلا على الصف حتى يرى بياض خده الأيمن
في الأولى والأيسر في الثانية والتسليم ليس من الصلاة عندنا وعند الشافعي الأولى منهما وعند
ابن حي الثانية فرض أيضا وفي المبسوط يحول وجهه في التسليمة الأولى على يمينه وفي الثانية
على يساره كما يسلم في الحديث وعند الشافعي يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى قوله في ظاهر
الرواية وقوله ولا ينوي في الملكة عددا محصورا لأن الأخبار في الأنبياء والملائكة
لاختلاف الأقوال في ذلك فقيل مع كل مؤمن ملكان هو الصحيح وقيل خمسة وقيل ستون
وقيل مائة وستون ملكا قوله ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا وقال في المحيط
في الأصح وقيل سنة قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري يقول علي وسعيد بن المسيب
والنخعي والثوري والأوزاعي وأنه يصح الخروج من الصلاة بدونه وعن ابن القاسم في العتبية
إذا أحدث الإمام متعمدا قبل السلام صحت صلاته وعند الشافعي وأحمد هي ركن وقال
النواوي لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح سلامه ثم لو قال السلام عليك
أو سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو السلام عليهم فإنه لا يجزئه بلا خلاف وتبطل صلاته
إن تعمده وهذا منه ظاهرية محضة ولو قال وعليكم السلام فوجهان وقال الماوردي فيه قولان
والصحيح أنه يجزئه ولو سلم التسليمتين على جهة واحدة أو بدأ باليسار قبل اليمين أجزأه مع
الكراهة فقد ترك الظاهرية في هذه الصورة واعتبر المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك فيما تقدم
لهما قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد سبق أنه ضعيف
ولنا حديث عبد الله حين علمه التشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فعلت ذلك فقد
تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد رواه الحافظ أبو جعفر
وأبو داود وأحمد والدارقطني ولم يذكر له السلام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

سادس الليالي
من الحاجة

قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية
ثم أحدث قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يسلم فقد تمت صلاته رواه أبو داود
والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله عنه إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد
تمت صلاته وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن ابن جريج قال عطاء إذا قضى الرجل
التشهد الآخر فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فأحدث وإن لم يكن سلم عن يمينه ويساره فقد مضت صلاته
أو قال لا يعود إليها فإن قيل في حديث أبي داود عبد الرحمن بن زياد الأفريقي قلت
كان البخاري يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به وقد
سكت أبو داود عنه وهو إذا روى حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال
فيما ذكره في هذا الحجة الأربعة أحاديث والتشهد الحديث منها فإن قيل
في حديث عبد الله بن مسعود إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك إن
شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد من قول ابن مسعود مدرج
في الحديث وبينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير وفصل كلام ابن مسعود
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد رواه أبو داود الطيالسي وموسى
ابن داود الضبي وأبو النضر هاشم بن القاسم الكناني ويحيى بن يحيى النيسابوري وجماعة
عن زهير متصلا ورواية من رواه متصلا لا يدل أنه من كلام ابن مسعود في
لا محالة لاحتمال أن يكون قد نسيه ثم ذكره بعده فاستعمله من غير إعادة ما قبله
فظنه الراوي السامع له من كلام ابن مسعود ويحتمل أنه تكلم به على سبيل الفتوى
ولم يضفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ الصحابي يروي الحديث تارة ويفتي به
أخرى وهذا أولى حتى لا يكون فيه تخطئة الموصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولئن ثبت
أنه من كلام ابن مسعود لا محالة فهو حجة لوجهين أحدهما أن قول الصحابي حجة
الثاني أن مثل هذا لا يعرف إلا توقيفا فالظاهر أنه ما قدم على مثل هذا
إلا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي ومما يدل على أن ترك
التسليم ليس بمفسد للصلاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين بعد خروجه منها لا الخامسة لا بتسليم

وقد جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما يليها سجدة فان ذلك مفسد للاربع فلو
كان واجبا كالسجدة لكان حكمه كالسجدة فعلم انه ليس بركن بل هو سنة فكذلك
في الجواب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية
لانه خبر واحد تثبت به الوجوب حتى يأثم بتركه وتكون صلاته ناقصة ولا
الوتر حتى لا تفسد بتركه وقد بينا انه ضعيف فرع المسبوق يتابع الامام
في التشهد الى قوله عبده ورسوله بلا خلاف وفي الزيادة ذكر القدوري انه
لا يتابعه واليه اشار الكرخي وهو ظاهر الرواية لان الدعاء موخر الى اخر الصلاة وهذه
قعدة اولى في حقه وروى ابراهيم بن رستم عن محمد انه يدعو بدعوات القران
وروى هشام عنه انه يدعو بذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم يسكت وعن هشام من قوله ومحمد بن شجاع البلخي انه يكرر التشهد الى ان يسلم
الامام وقالا لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي له ان يكرر التشهد
مرة بعد مرة قلت يشكل عليهما القيام فان المقتدي يسكت فيه من غير
استماع وروى ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة انه ياتي بالدعوات وبه قال
شيخ عبد الله بن الفضل الخيزاخزي لان في الاشتغال بها في التشهد الاول تاخير
الاركان وهذا المعنى لا يوجد ههنا وقيل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
ما كان ان شاء اتى بالدعوات المذكورة في القران مثل ربنا لا تواخذنا ان نسينا ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا سلم الامام
لا يعجل بالقيام ويتوقف [illegible] يشغل الامام بعضا ما يشبه فاذا تيقن بفراغه يقوم
الى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الامام وفيه حكاية وهي ان ابا يوسف كان على
مائدة الرشيد فقال لزفر ما تقول [illegible] في متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به
فقال زفر بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف اخطات فقال زفر
بعد ما يسلم تسليمة [illegible] فقال اخطات فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطات
ثم قال ابو يوسف انما [illegible] عند تيقنه ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر
احسنت ابقاك الله [illegible] الرشيد ونسي في نظمه يمكث حتى يقوم الامام الى
تطوعه ان كان بعدها تطوع ويستدبر المحراب ان كان لا تطوع بعدها

ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئا حتى قالوا لو كان المسبوق في الجمعة
يصلي في الطريق فخاف ان يسبقه الماء ان عليه صلاته فقام بعد ما قعد الامام قدر التشهد
جاز وعند الشافعي يقوم بعد التسليمتين نص عليه في مختصر البويطي ولو قام بعد التسليمة الاولى
جاز لانه يخرج بها من الصلاة وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه
مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء ان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف
عن يمينه او يساره او ذهب في حوائجه قال ابو حرب رايت شيبة كان علي اذا سلم لا يبالي
انصرف على يمينه او على شماله وعن سماك بن حرب سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم رآه ينصرف عن شقيه وعن علي اذا قضيت صلاة ولك حاجة
فخذ نحو حاجتك عن يمينك او يسارك وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه
من يصلي ولم يفصل بينما اذا كان المصلي في الصف الاول او الثاني او الاخير وهو ظاهر المذهب
ولو كان بينهما صفوف ونص هذه المسئلة رواية في جواز المرور بين يدي المصلي
وسياتي المسئلة ان شاء الله تعالى فقد جعل جلوس الامام في المحراب بمنزلة جلوسه في موضع
سجوده في الكراهة وان كان بعدها سنة كالظهر والمغرب والعشاء يقوم اليها وبه قال
احمد ويكره له تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال اذا كان من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة في
غير المحراب فبعدها يتطوع عن يساره وقال الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فاراد ان يقضيه قبل التطوع فانه يقوم عن مصلاه
فيقضيه قائما وان شاء جلس في ناحية من المسجد فيقضيه ثم قام الى التطوع بهذا نقل الوجهان
عن الصحابة فما ذكره الحلواني جواز تاخير السنن بعد المكتوبة وما ذكرنا في اول المسئلة
نص على الكراهة والمقتدي والمنفرد ان لبثا في مصلاهما ودعوا جاز وكذا في مكان اخر
وقيل في مكان اخر من المسجد احسن وفي بعض الروايات ان ذهابه خطوة او خطوتين فهو واجب
وقيل المومون يفصلون الصفوف فيتاخر بعضهم ويتقدم البعض وهكذا روي عن محمد
يستقبل المامومين بوجهه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدلا
عن الصلاة وذكر ابو الليث مثله عن احمد والدعاء يسمى صلاة وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

اتحتقر الدعاء وتزدريه وقد عاينت ما صنع الدعاء وللدعوات تاثير بليغ
سهام الليل لا تخطي ولكن لها امد وللامد انقضاء

ويستحب أن يدعو بعد السلام فيقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له [illegible] وله
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل خير عمري آخره وخير
عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وينبغي أن يقول عقيب السلام أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ونحو ذلك مما يتيسر عليه من الأدعية مسألة ذهب أكثر العلماء
إلى أن طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما ثم إطالة السجود قال شمس الأئمة
طول القيام أحب إلي من كثرة السجود وعن أبي يوسف أن كان له ورد من القرآن يقرأه
في الصلاة فكثرة السجود أحب إلي وإلا فطول القيام وقال إسحاق بن راهويه تكثير الركوع
والسجود بالنهار أفضل وتطويل القيام بالليل أفضل إلا أن يكون للرجل ورد من القرآن معلوم
بالليل فهو كما قال أبو يوسف وقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من
تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي وقوم سووا بينهما وتوقف أحمد فيهما لنا حديث
جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت رواه مسلم
والقنوت القيام وروى أبو داود طول القيام وأما تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع
فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
رواه مسلم وإنما رجح القيام عليه لأن فيه جمعا بين عبادتين وهما القيام وقراءة القرآن ووجه
قول إسحاق قال الترمذي وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام فلما
المنقول عن النبي صلى الله عليه و[illegible] كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود قال صاحب
المبسوط طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود وقد سئل عن أفضل الأعمال
فقال أحمزها أي أشقها على البدن قلت ذ[illegible] زيادات أن السجود أصل في الصلاة والقيام
وسيلة لأجل الخرور للسجود من قيام حتى قالوا [illegible] عجز عن السجود يسقط القيام ويقعد ويومي
للركوع والسجود لأن السجود [illegible] فيه أظهر الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض ولهذا
لو سجد لغير الله تعالى يكفر [illegible] وقام أو ركع لا يكفر فكيف يكون الوسيلة أفضل من الأصل وأن
كان الفضل بالأشق فلعله [illegible] المبسوط فالركوع الطويل أشق من القيام والسجود
فصل في القراءة [illegible] يجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب
إن كان إماما ويخفي [illegible] من العشاء و[illegible] الأخريين من صلاة المغ[illegible]

للأربعين الموارث وإجماع المسلمين على ذلك قال ابن قدامة في المغني فثبت ذلك بنقل الخلف
عن السلف ويجوز تسكين اللام في الخلف ذكره النووي وقال في البدائع ومن الواجبات الجهر بالقراءة
في المغرب والعشاء في الأوليين وليس في حق الإمام وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين
والتراويح ومثله في المحيط قال في شرح مختصر الكرخي ولا يجهد نفسه في القراءة ويجب عليه المخافتة
في الظهر والعصر وفي غير الأوليين من المغرب والعشاء وفي شرح مختصر الكرخي عن أبي يوسف إن زاد
على ما يسمع أذنيه في صلاة المخافتة فقد أساء وكذا عنه في البدائع وعزا ذلك إلى إملائه ووضع
المسألة في المنفرد وفي رواية الأصل قال المنفرد يخافت لا محالة وذكر عصام بن يوسف ذلك
في مختصره وأثبت له خيار الجهر والإخفاء استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه إذا جهر
والصحيح رواية الأصل لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد أولى بخلاف الإمام حيث يجب عليه
سجدتا السهو عندنا وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحاق وقال الشافعي لا سهو في الجهر والإخفاء
وقال النووي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الآية أحيانا قلنا لا حجة لهم فيه لأنه
كان يفعله عمدا للجماعة ولا سجود في العمد لأن سببه السهو دون العمد لأن جنايته أعظم لأنه ارتكب
أمرين أحدهما رفع صوته في غير محله والثاني أنه أسمع من أمر بالإخفاء عنه والمنفرد رفع صوته
لا غير وجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك من غير ترك وهي دليل الوجوب وعن
ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا يجهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال له إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة
فأسر قراءتك ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه وأما الإخفاء فيما سوى الأوليين فلأن الجهر
صفة القراءة الواجبة وليست بفرض فيما زاد على الركعتين الأوليين ولأن المشركين كانوا يستعدون
للأذى في الظهر والعصر دون غيرهما فأخفى القراءة فيهما لذلك ولهذا جهر في الجمعة والعيدين
لأنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بالمدينة وفي المغرب كانوا مشغولين بالأكل وفي الفجر
والعشاء بالنوم هكذا ذكره في المبسوط قال في البدائع ثم الفرق بين صلاة الليل والنهار
أن في الجهر في تلك الصلوات يحصل ثمرة التأمل والتدبر للقوم بالإسماع بخلاف الظهر والعصر
لأن في الأغلب تكون قلوبهم مشغولة بالكسب والمعاش فيختل الإسماع فيحصل بسبب ذلك
الإثم للقوم والجمعة والعيدين يؤدى في الأحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع الكثير فيكون
ذلك باعثا على التأمل والاعتبار وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه أن خباب بن الأرت
كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر وعن خلاس بن عمرو وعن عمه قال تعلمت إذا زلزلت خلف خباب
العصر وعن محمد بن مزاحم عن [illegible] الصلت خلف سعيد بن جبير قال الصف الأول يفقهون قراءته

في الظهر والعصر وكان الأسود وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر ولا يسجدان وعن [illegible] رضي الله عنه قال سألت الشعبي والحكم وسالما والقسم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فلم يسجد وعن سعد بن العاص أمير المدينة أنه صلى بالناس الظهر أو العصر فجهر بالقراءة فسبح القوم فمضى في صلاته وقراءته فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس فقال في كل صلاة قراءة وإن صلاة النهار عجماء وإني كرهت أن أسكت فلا تروني فعلت ذلك بدعة وهذا التسبيح من أهل المدينة واعتذاره دليل أن الجهر فيها خلاف السنة ويدل عليه ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في النهار فارجموه بالبعر رواه أبو حفص بن شاهين بإسناده وذكر صلاة أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله إن ها هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن قال صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك وعن أبي عبيدة مثله وفي الدراية عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلاة النهار عجماء وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الكتاب فلم أقف عليه والعجماء بالمد سميت بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم وذكر الحديث صاحب المهذب أيضا قال النووي هو باطل غريب لا أصل له والأعجم من الموج الذي لا ينضح الماء ولا يسمع له صوت وصلاة النهار عجماء لأنه لا يجهر فيها بالقراءة ذكره في الصحاح ثم المنفرد في الجهرية إن شاء جهر وإن شاء خافت وذكر الكرخي إن شاء جهر بقدر ما يسمع أذنيه ولا يزيد عليه وذكر في عامة الروايات أنه بين خيارات ثلاث إن شاء جهر وأسمع غيره وإن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر لأن وجه الجهر بالإمام نسبة وورد أن من صلى على هيئة الجماعة صلى بصلاته صفوف الملائكة ولذا إن خافت لعدم الحاجة إلى إسماع غيره قال في الدراية هي في عامة الروايات وفي رواية أبي حفص الكبير أن الجهر أفضل وهذا في المبسوط والمحيط تشبيها بالجماعة ولهذا إذا أذن وأقام [illegible] فصلى حتى يكون على هيئة الجماعة وفي الدراية الأفضل أن يجهر لأنه الأصح قال أبو الحسن القدوري في شرح مختصر الكرخي لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره وفي النوافل النهارية يخافت و[illegible] الليل وقال في المحيط والجهر أفضل لأنها أتباع للفرائض فلا تميز عنها ولأنها مكملات للفرائض و[illegible] روا في معنى التكميل وجهين أحدهما أنها مكملات للمتروكات من الفرائض [illegible] روي أن العبد أول ما يحاسب على الصلوات فإن كان [illegible] منها شيئا يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فإن وجدت كملت الفرائض منها و[illegible] الحكمة والثاني أنها مكملات لما [illegible] من النقصان بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها فالتكميل [illegible] من الفضيلة دون العدد لأنه أصل وفي الـ[illegible] [illegible] ولو أم الليل إن جهر [illegible] نهر والمنفرد فيه [illegible] ومن فاتته العشا

طلوع الشمس إن أم فيها جهر وبه قال أبو ثور وأحمد وابن المنذر وإن كان وحده خافت حتما هو الصحيح أما الأول فلحديث ليلة التعريس فإنه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر بعد طلوع الشمس فيه وما أيقظهم إلا حر الشمس ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وأحمد وفيه دليل على الجهر في قضاء الفوائت وعن عمران بن الحصين قال سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره قال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد قال أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم رواه أحمد في مسنده فيه دليل على أن الفائتة تسن لها الأذان والإقامة والجماعة في السفر والحضر وأن السنن تقضى مع الفرائض قال الحلواني إنما قال بعد طلوع الشمس أي ارتفاعها ولم يقل بعد طلوع الفجر وإن كان بعد الوقت أيضا ليبين أن المعتبر في حكم الجهر والإخفاء حال الأداء لا حال القضاء ولأنه إذا جهر بعد طلوع الشمس في غير وقت الجهر فأولى أن يجهر بعد طلوع الفجر لأنه وقت الجهر وفي قاضي خان قال بعض العلماء لا يجهر الإمام لأن صلاة النهار عجماء والجهر سنة الوقت وهذا مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم قال في الكتاب وإن صلاها وحده خافت حتما هو الصحيح قال إذ الجهر سنة الجماعة أو الوقت ولم يوجد واحد منهما وقيل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل قال قاضي خان هو الصحيح وفي الدراية هو الأصح وفي المحيط ولم يرجح واحدا منهما قوله ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعدها في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر وحاصله أن قرأ في الأوليين منها سورة سورة أو سورة واحدة فيهما ولم يقرأ الفاتحة لم يقضها في الأخريين قال في الدراية معنى قوله لم يعدها أي لم يقضها وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل كالجمعة والعيدين وتكبيرات التشريق وذبح الأضحية بعد خروج أيامها إلا بدليل كالجهر في القضاء كما عند قيام الدليل عليه وهو جهره صلى الله عليه وسلم في قضاء الفجر ولو قضى بعد خروج وقته فإنه صلى الله عليه وسلم قضاه ذكره في الدراية ولأن السورة سنة لما كان في محله كان يدعه في غير محله ولأن قراءة السورة في الأخريين غير مشروع وهو قال عيسى بن أبان [illegible] الخطب على الأكمل لأن قراءة الفاتحة

واجبة فيقضي وقراءة السورة سنة فلا تقضى الا تبعا فلو الحجب اولى [illegible]
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقضيها اما الفاتحة فلما قال عيسى واما السورة فلانها مرتبة على
الفاتحة على ما هو السنة وهي واجبة ايضا بدليل وجوب سجود السهو بتركها قلت وجوب
سجود السهو بتركها لا يدل على وجوبها لانه يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة
على ما ذكره السرخسي في المبسوط ووجه ظاهر الرواية ان قراءة الفاتحة والسورة واجبة
في الاوليين حتى لو ترك واحدة منهما كان عليه سجود السهو فصارا في الشفع الثاني او لم يقض
قال قاضي خان وسجود السهو يجب بترك الواجب او بتاخيره ثم الفرق انه قرا الفاتحة في كل
ركعة من الاخريين مرة واحدة فيقع اداء لانها في محلها فهي اقوى من القضاء وان كررها خالف
المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل
للقضاء ولان الفاتحة وجبت في الاوليين على وجه يترتب عليها السورة وسداها الاوليين
فلو قضى الفاتحة في الاخريين لا يكون القضاء على نحو الاداء اما اذا قضى السورة في الاخريين كان
القضاء على نحو الاداء فيستقيم والجواب عن الزام ابي يوسف ان الصلاة باقية بعد قضاء
فقضاء السجدات الشرعي والاصح في ابانها الا ترى انه لو لم يقرا اصلا قضاها في الاخريين
ثم قال قضى السورة وجهر منهم من صرف قوله وجهر الى السورة خاصة وهكذا روى محمد بن
سماعة عن محمد ابي حنيفة وابي يوسف لانه مؤدي الفاتحة فيراعى فيها صفة الاداء وهي
ان لا يجهر في الاخريين وفي السورة قاض فيجهر فيها كادائها ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في
ركعة واحدة اذ القضاء يلتحق بمحل الاداء فيخلو عن قراءتها وجهرها تقديرا وروى هشام عن محمد
قال في الذخيرة وهي رواية [illegible] حنيفة انه لا يجهر اصلا لانه لا يجهر بالفاتحة فلو جهر
بالسورة يكون جمعا بين الجهر والاخفاء صورة وحقيقة وهو غير مشروع ولان الفاتحة
سابقة على السورة وهي اصل في محلها والسورة تبع والتبع لا يخالف الاصل فيخافت
بالسورة تبعا للفاتحة ووجه ظاهر الرواية [illegible] قراءة السورة واجبة والقضاء على وفق
الاداء وقراءة الفاتحة نافلة في الاخريين والجمع بين الجهر والاخفاء شنيع في ركعة واحدة
فكان تغيير صفة النفل [illegible] النفل قابل للتغيير الا ترى ان من شرع خلف امامه [illegible]
الظهر في العصر يلزمه اربع وكذا [illegible] الامام في المغرب يصلي اربعا ويضم اليها [illegible]
اخرى حتى لا يتنفل بالثلث [illegible] ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وذكر في الاصل ما يدل
الا [illegible] في الاصل احب [illegible] السورة فيهما ولم احب

يقضيهما في الاخريين لعظمه فعل التفصيل في المحيط عنده قال قاضي خان ما ذكر في الاصل لا يدل
على الوجوب وما ذكر ههنا يدل على الوجوب وجه المخيرة انها غير موصولة بالفاتحة الواجبة فلم
يكن مراعاة موضوعها من كل وجه فلا يجب والذي يقوي عدم الوجوب ان قوله احب
الي ظاهر في نفي الوجوب وقوله وجهر محتمل فينبغي ان يحمل المحتمل على الظاهر لما عرف ولان
قراءة الفاتحة في الاخريين مستحبة فلو وجبت السورة يكون جمعا بين المستحب والواجب ولا اصل
له وفي الذخيرة لو اراد ان يقرا السورة في الاخريين وحدها ويترك الفاتحة وقال شمس
الحلواني في قراءة الفاتحة فيهما قيل هذا بين ان قراها او تركها هل له ذلك قال لم يذكر هذا
واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يتركها وهو اشبه بمذهب اصحابنا لانها غير واجبة
في الاخريين ومنهم من قال ليس له تركها ههنا ليقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة
ولو قرا السورة في الاولى او الثانية ونسي الفاتحة ثم تذكر فانه يبدا بفاتحة الكتاب ثم يقرا
السورة ذكره في الاصل وروى الحسن عن ابي يوسف انه يركع ويترك الفاتحة لان فيه نقض الفرض
بعد التمام لاجل الواجب بيانه ان قراءة السورة وقعت فرضا والفاتحة واجبة ووجه
الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض يجوز والفاتحة اذا قرئت تصير فرضا فصار كما لو تذكر
السورة في الركوع فانه يرجع وربما منع ذلك ابو يوسف على قياس هذه المسالة ولو لم يقرا
في الاوليين اصلا وقرا في الاخريين الفاتحة وحدها جازت صلاته وسقوط هذه القراءة عن الاولين
الا ان يريد بها الدعاء والثناء فلا ينوب عن القراءة ولا يجوز صلاته وذكر في الذخيرة في موضع لو قرا
الفاتحة على قصد الثناء يجوز صلاته ولا يتغير حكمها بقصده قوله ثم المخافتة ان يسمع نفسه
والجهر ان يسمع غيره قال في البدائع القراءة باسماع نفسه يجزيه بلا خلاف واما اذا صحح
الحروف واداها على وجهها ولم يسمع اذنه ولكن وقع [illegible] تحريك اللسان وخروج
الحروف من مخارجها فهل يجوز فيه خلاف الكرخي وابو بكر البلخي المعروف بالاعمش وهو قول مالك ذكره
في الجواهر قال في الذخيرة تصحيح الحروف [illegible] لا بد منه وقال الكرخي اذا لم يحرك
لسانه لا يجزيه بلا خلاف يؤيده قول [illegible] بن مسعود من اسمع اذنه لم يخافت
ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه ومعه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ما لم يسمع
نفسه قال في المحيط وهو الاصح وقال في الذخيرة وعليه الفتوى وعن بشر بن غياث المريسي
ان ادنى رجل صماخ اذنه الى نفسه وسمع فهي ويدل يجوز [illegible] يوسف ولا يجوز عند محمد
والصماخ خرق الاذن وجه قول الكرخي ان القراءة فعل [illegible] السماع فعل الاذن دون
اللسان والدليل عليه انها [illegible] من الاصم [illegible] لو يسمع [illegible] لو الثاني ان المطلق

ينصرف إلى المتعارف وتصحيح الحروف لا يسمى في العرف قراءة بل
ليس إن الكلام في العرف عبارة عن حروف منظومة مقطعة دالة على ما في ضمير المتكلم
ولا يكون إلا بصوت وهو قول أحمد لأن الكلام عنده لا يكون إلا حرفاً وصوتاً وقال
الشافعي رحمه الله تعالى إسماع نفسه شرط في القراءة إن كان صحيح السمع ذكره النووي
وقال في الذخيرة والمحيط وهذا الاسم الجامع كلاما مع إقامة الحروف ولا الحان
الطنبور فالأولى قول الكرخي أقيس وأصح وأشار إليه في كتاب الصلاة فإنه قال فيه
إن شاء قرأ في نفسه وإن شاء جهر وأسمع نفسه قال في الذخيرة وهذا ذكره محمد في الأصل وهذا
يدل على أن القراءة في نفسه غير إسماع نفسه لوجهين أحدهما أنه جعل إسماع نفسه جهراً
والقراءة في نفسه مخافتة والجهر ضد المخافتة فلا يمكن حمل الأول على الجهر أو نقول
جعل إسماع نفسه قسيماً للقراءة في نفسه وقسيم الشيء لا يكون قسماً له والثاني
لو كان إسماع نفسه داخلاً في القراءة في نفسه لكان مستفاداً من قوله إن شاء قرأ في نفسه
فيكون قوله وإن شاء أسمع نفسه تكراراً خالياً عن الفائدة والعرف غير معتبر في هذا الباب
لأنه أمر بينه وبين ربه وقال الحلواني الأصح أنه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه
وفي المرغيناني قال أبو جعفر إسماع نفسه لا بد منه وقال علاء الدين في مختلفاته الصحيح
عندي أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره ففي البيع لو جاء
المشتري بصماخه إلى فم البائع فسمع يكفي ولو لم يسمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري
لا يكفي ولو حلف لا يكلم فلاناً فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث لأن شرط
الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد وعلى هذا الخلاف كل حكم يتعلق بالنطق كالبيع
والنكاح والطلاق والعتق والتعليق والإيلاء واليمين والاستثناء والتدبير وإحرام
الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة وغير ذلك وإن تكلم في صلاته ولم يصحح
الحروف لا تفسد وإن صحح الحروف تفسد وعلى قول محمد بن الفضل لا تفسد
وفي المنافع وقيل أدنى المخافتة أن يسمع نفسه وأدنى الجهر أن يسمع غيره وما دون
ذلك لا يعد قراءة وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وفي الحواشي قوله إن شاء جهر وأسمع
هذا اختيار الكرخي أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره
إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت [illegible] لأنه ليس خلفه من يسمعه
لا يسمع على قول الكرخي لأن [illegible] وإنما يسمعهم على قول ال

ر وهو قول أبي جعفر وقال المنفرد فيما يجهر بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه
وغيره وإن شاء خافت وأسمع نفسه لأنه إمام في حق نفسه والإمام يسمع غيره ولكن ال
يقال الإمام المطلق هو الذي يسمع غيره لا الإمام في حق نفسه لا غير ويستقيم على قول
الكرخي التعليل الأول دون الثاني قوله وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند
أبي حنيفة رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد كذا في المغني وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة
كآية الكرسي وآية الدين والمذكور هنا عن أبي حنيفة رواية الأصل وفي رواية القدوري ما يتناوله
اسم القراءة قال في الشامل يريد به ما دون الآية مثل لم يلد ولم يولد قال القدوري هو الصحيح
وهو قول ابن عباس رضي الله عنه فإنه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل ولو كا
الآية القصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان أو حرفاً واحداً مثل ص أو ق أو ن فإن كل
واحدة منها آية عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه قال المرغيناني الأصح أنه لا تجزئه وقال
الحلواني لأنه يسمى عاداً لا قارئاً وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن أدنى ما يجزئ
من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات يكون مثل إنا أعطيناك الكوثر أقصر سورة في ال
وإن قرأ آية أو اسم مثل أقصر سورة في القرآن لا يجوز وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف أنه
إن الرجل لا يحسن إلا قوله الحمد لله رب العالمين يقرأها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها يجوز
صلاته وهو قول أبي حنيفة وفي فتاوى المرغيناني لو قرأ آية الكرسي أو المداينة بدون الفاتحة
الصحيح عند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا تجزئه قال ذلك عنه عماد الدين وعامة المشايخ على
جوازها ولو قرأ آية الكرسي أو المداينة في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة لا يجوز
لأنه لم يقرأ في كل ركعة آية تامة وقيل يجوز لأن بعضها يزيد على ثلاث آيات قصار وقيل
إن اعتبر هذا ينبغي أن يجوز عندهما أيضاً ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة من آية مراراً
حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقولهم في توجيه قولهما لأنه لا يسمى قارئاً بدونه فإنه يسمى قراءة
ما دون الآية وقد يسمع جوابه ويمنع عدم إجزاء ما دون الآية قوله وفي السفر
[illegible] الكتاب وأي سورة شاء لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر بالمعوذتين قال
سبط ابن الجوزي في جامعه متفق عليه وفي سنن أبي داود ومسند أبي بكر بن أبي شيبة
أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بالمعوذتين [illegible] بن سويد قال خرجنا مع عمر حجاجاً فصلى
الفجر ولإيلاف [illegible] في السفر [illegible]

قل هو الله أحد وعن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون
في السفر بالسور القصار وعن أبي وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني
إسرائيل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية رواهما ابن أبي شيبة وعن البراء بن عازب
أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين قال
وما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه رواه البخاري ومسلم ذكر أنه تحمله قبل الإسلام
وأداه بعده ومثله يقبل ولأن السفر مظنة المشقة والتعب فناسب التخفيف
تعليل صاحب الكتاب لأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة ومثله في قاضي خان نظر
لأن السفر لم يؤثر في إسقاط شطرها ولا هذه المسألة صلاة السفر من الأصل وهي ركعتان
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر خرجه مسلم وإنما يكون الإسقاط أن لو وجبت الصلاة في الحضر أولا أربعا
ثم سقط في السفر ركعتان والحديث بخلافه ثم قال وهذا إذا كان على عجلة من السير
فإن كان على أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج والانشقاق لأنه يمكنه مراعاة
السنة مع التخفيف قلت قد رتب إسقاط الشطر على نفس السفر من غير تفصيل ثم
جعل أثره في التخفيف مرتبا فالأولى ينبغي أن يكون قدر القراءة في السفر من غير تفصيل
بل أولى على ما ذكره في قاضي خان وقيل هذا في حالة الضرورة وقد بين لك أنه قول
وهو ظاهر لأن نفس السفر عناء وعذاب والأحكام تبتنى على نفسه من غير اعتبار
غيره ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب
ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة قال الثوري يقرأ في الحضر في صلاة
الفجر في الركعتين بأربعين آية [illegible] ستين آية أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب قال
هكذا ذكره في الجامع والطحاوي ومحمد في كتاب الصلاة أنه يقرأ فيهما بأربعين آية
مع فاتحة الكتاب قال معناه سواها وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال
يقرأ فيهما إلى مائة أنه قال ما ذكره في كتاب [illegible]لاة أقل ما يقرأ فيهما وما روي عن
أبي حنيفة رضي الله عنه أكثر ما يقرأ فيهما وما ذكره في الجامع الصغير والطحاوي
الوسط وقيل في الوقت إن كان المسجد على ممر الطريق ويصلي خلف الإمام
ذو الحاجات والضعفاء [illegible] فيهما بالأربعين وإن لم يكن كذلك وأهل المسجد
في العزلة وهم عباد [illegible] على الطول يقرأ فيهما بالمائة والأكثر ويجمع بين
التعليل والأ[illegible] أنه [illegible] فيهم ذو حاجة ولا ضعيف

2

[illegible]ما خمسين إلى الستين فيهما وسبعين للإسفار وقال المرغيناني قيل يقرأ الإمام بالفجر
آية للكسالى وستين للأوساط وما بين الستين إلى المائة للزهاد الذين لا يملون وقيل يقرأ مائة
آية إذا كانت الآي طوالا كسورة الملك وخمسين آية إلى ستين إذا كانت أوساطا وما بين
الستين إلى المائة إذا كانت قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وفي الجامع الصغير لقاضي خان
والمستحب في الفجر في الركعتين أن يقرأ أربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي رواية
ستين إلى مائة قال ومشايخنا وفقوا بين الروايات فقالوا في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين
وفي الخريف خمسين أو ستين وقيل يعتبر حال القوم في التقدم وقيل يعتبر حال نفسه فإن كان
حسن الصوت يقرأ مائة وإن كان بخلاف ذلك لا يزيد على الأربعين وقيل ينظر إلى كثرة الأشغال
وقلتها وفي الظهر مثل ذلك وفي الأصل أو دونه وفي كتاب الصلاة في الظهر بأربعين آية
أو خمسين آية سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير يقرأ فيه مثل الفجر أو دونه وقيل يقرأ فيه مثل
ما يقرأ في الأولى من الفجر وفي العصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة وروى الحسن عن أبي حنيفة
رضي الله عنه في المجرد أن العشاء مثل الظهر وفي ظاهر الرواية مثل العصر وفي المغرب يقرأ
بقصار المفصل خمس آيات أو ست آيات ه ذكر الأحاديث والآثار الواردة في
ذلك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد
ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف وكان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر
نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك رواهما مسلم وأحمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه
ابن ماجه وعن أبي برزة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف
الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما [illegible] الستين إلى المائة رواه البخاري
ومسلم وفي روايات مسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان
رواه البخاري ومسلم وعن أبي بريدة كان الن[illegible]ـلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس
ونحوها رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر رضي الله عنه
[illegible]ـه وسلم كان يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك
في حديث جبير بن مطعم رضي الله [illegible]ـال سمعت رسول الله صلى الله عليه
[illegible] المغرب بالطور وعنه صلى الله عليه وسلم [illegible]ـرب سورة الأعراف
[illegible] حوال فقال النبي صلى الله
[illegible] رواه النسائي [illegible] خلاف [illegible]

وقيل يعلم من حال المومنين في وقت انهم يوثرون التطويل فيطول والا فلا

لعذر ونحوه فيخفف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل وهي امه رضي الله

سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة

انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب رواه البخاري

ومسلم وفي حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ افتان

انت او فاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل

اذا يغشى واقرا باسم ربك متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما رايت

رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة

قال سليمان بن يسار فصليت خلفه فكان يطيل الركعتين من الظهر ويخفف الاخريين

ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشا بوسط المفصل

ويقرا في الغداة بطوال المفصل رواه النسائي واحمد باسناد صحيح وعن ابي رافع قال

صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف

ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اتفقا عليه وقراها عمر في العشا وكان عمر بن عبد العزيز

يقرا في العشا بوسط المفصل وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري

رضي الله عنهما ان اقرا في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساط المفصل وفي المغرب

بقصار المفصل رواه ابو حفص بن شاهين باسناده ومعناه ابو بكر بن ابي شيبة قال

النووي سمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره قل اعوذ

برب الناس بلا خلاف واختلفوا في اوله فقيل من سورة القتال وقال الخطابي

وغيره من اصحابنا من الحجرات وهو السبع الاخير فالطوال من الحجرات الى والسما

ذات البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار من ذلك الى اخر القران

ذكره في احكام القران وقيل من ق قال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع وحكى

القاضي عياض انه من الجاثية وهو غريب وقال ابن عباس من سورة والضحى الى

الناس ذكره في مختصر البحر المحيط والسورة تهمز ولا تهمز لغتان وترك همزها

اشهر وافصح وبه جا القران العزيز والاوليان والاخريان تثنية الاولى

والاخرى والاولى تانيث اول افعل التفضيل ولا تنصرف وجمع الاولى على

الاول ويهمز واوه واوا بلام وهذا القياس ويستعمل اول اسما وصفة فاذا

كان صفة لا تنصرف فتقول [illegible] ان كان اسما انصرف فتقول

[illegible] ولا اخرا اي لا قديما ولا حديثا ذكره ابن يعيش في شرح المفصل فعلى هذا

يقول الاولة والاولتان في المونث اذا كان اسما قال النووي [illegible] الاولة والاولتان فلغة في

اللغة وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي الذي يعمم حديثه يكنى ابا محمد

ويقال ابا عدي كان من حكماء قريش وساداتهم يوخذ عنه النسب اسلم يوم الفتح عام خيبر

ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين رضي الله تعالى عنه قوله

ومبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها وتاخيرها والعصر والعشا يستحب فيهما

التاخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب يتوسط فيهما بالاوساط قلت

هذا التعليل ماش في العصر غير ظاهر في العشا اذ تطويل القراءة فيها لا يقع في وقت مكروه لان

تاخيرها مباح الى نصف الليل بل التعليل الصحيح ان فيها وقت النوم فالتاخير والتطويل

في القراءة يحصل السهر والتعليل الذي عليه لعله النوم عليهم حسنة قوله ويطيل الركعة

الاولى من الفجر على الثانية الى اخره وهذه المسالة اختلف فيها العلماء واتفق اصحابنا على اطالة الركعة

الاولى على الثانية في الفجر وكذا في سائر الصلوات عند محمد وبه قال الثوري واحمد وعندهما

لا يطيل الاولى على الثانية الا في الفجر وعند الشافعي يسوي بين الركعتين في الصلوات كلها

ذكره في المهذب وبه قال الاكثرون من الشافعية واختار النووي قول محمد وفي الروضة على الاو

الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى

الا مالكا فانه قال لا باس بان يطيل الثانية على الاولى قال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي

ان كان بينهما مقاربة فان تفاوتت الايات [illegible] من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات

والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين وقال الطحاوي يقرا في الاولى

ثلاثين اية وفي الثانية عشرين اية او عشرين اية وهذا [illegible] لا اولوية وفي قاضي خان

تطويل الثانية على الاولى مكروه اتفاقا بان يكون الثانية اطول من الاولى بثلث ايات

فصاعدا ولا معتبر بالاية والايتين ذكره في الكافي لمحمد ما رواه ابو قتادة رضي الله تعالى

عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين

الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل

في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه زاد ابو داود فظننا انه يريد

[illegible] يدرك الناس الركعة الاولى وجه التمسك به ان الراوي نص على انه كان

[illegible] على الثانية وسوى بين العصر [illegible] ذلك والفجر متفق عليه

وجه قول مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى بالاعلى وهي تسع عشرة آية
وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية ولابي حنيفة وابي يوسف ومن قال بقولهم
جميعا ما رواه ابو سعيد رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين
الاولين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمسة عشر آية او قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراءة خمسة عشر آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك
رواه مسلم واحمد وعن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر بالسماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وحسنه وكان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما سورتان
ولان الركعتين استويا في وجوب القراءة فيستويان في مقدارها اذ الترجيح على خلاف الاصل بخلاف
صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة والظهر والعصر وان كانا في وقت الاشتغال لكن بعد
سماع النداء تعين الاجابة فالتقصير من جهته ولا كذلك النوم وما روي من اطالة الاولى
على الثانية محمول على اطالتها بالثناء والاستعاذة قال في الكتاب والتسمية وفي اعادتها
في الثانية اختلاف وروايته ابي يوسف عن ابي حنيفة تعاد قالوا وهو الاحوط وقدرها
فيما تقدم **فرع** اذا قرا الفاتحة وسورة قصيرة ثم قرا في الثانية تلك السورة
مع الفاتحة فلا باس به حتى قال الاصحاب لو قرا قل اعوذ برب الناس في الاولى ثم قام
الى الثانية يقراها بعينها وعن ابي الحويرث انه صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بام القران
وقرا بعدها اذا زلزلت الارض ثم قام فقرا بام القران وقرا اذا زلزلت ايضا رواه ابو داود
وفي البخاري ان رجلا كان يقرا في كل ركعة قل هو الله احد مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقره
عليه **مسئلة** كره الجمع بين سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره
ذلك روى ابن ابي شيبة عن معمر عن ابي جعفر قال لا باس ان يقرن بين سورتين في ركعة وقال ابو بكر بن
عبد الرحمن لا يجمع بين سورتين في ركعة وعن زيد بن خالد الجهني قال ما احب اني قرنت بين
سورتين في ركعة ولا ان لي حمر النعم وعن ابي العالية قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود ومثله عن ابن عمر وابي عبد الرحمن السلمي
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي افضل الصلاة طول القيام فهذا على من خالف ذلك
ولا يكون الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة ثم بعد ذلك الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه فعله **قلت** ذكر في الحديقة ان اربعة من العلماء
جمعوا القران في ركعة واحدة وهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنهم قال الامام من جهة النظر فانا رأينا فاتحة الكتاب مع سورة اخرى في ركعة
فالنظر على ذلك ان يكون سائر السور كذلك وفي حديث وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة واحدة فقال ابن مسعود هذا كهذ
الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين في كل ركعة رواه البخاري ومسلم والهذ الاسراع في القراءة
والقطع يقال يهذ القران هذا اي يسرده **فروع** وان جمع بين سورتين في ركعة
وبينهما سور او سورة يكره وان قرا بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا
يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرا في الركعتين من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس
به كذا عن الفقيه ابي جعفر ولو قرا في الركعتين من اخر سورة او قرا السورة كلها
ان كان اخر السورة اكثر من السورة كلها كان اخر السورة افضل بعد ان يقرا فيهما اخر سورة
واحدة لا اخر سورتين وان انتقل من اية الى اية وبينهما ايات يكره في ركعة واحدة وفي
الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان سورة قيل يكره وقيل لا يكره اذا كانت
السورة طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق ويكره ان يقرا سورة او اية في ركعة ثم يقرا
في الثانية ما فوقها وعليه جمهور الفقهاء ذكر ذلك ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري ولم
يروا ذلك من عمل الناس وعن عبد الله انه سئل عمن يقرا القران منكوسا فقال ذلك منكوس
القلب وفسر بان يقرا سورة ثم يقرا بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال احمد ولم يكرهه
مالك وكذا ترديد السورة في ركعة فعن مالك لا باس به وروى ابن القاسم عنه انه سئل
عمن يردد قل هو الله احد فكرهه وقال هذا مما احدثوه وروى عن وكيع عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن عن محمد بن كعب القرظي قال من قرا قل هو الله احد في سبحة الضحى احدى عشرة
مرة بنى الله له بيتا في الجنة ذكره ابن بطال وفي الذخيرة لو كرر اية واحدة في التطوع
في ذلك فقد نقل عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب
والخوف او الرحمة او الرجاء ذكر ابن زولاق في اخبار قضاة مصر عن بعض شيوخ مصر
من القاضي ابي بكرة بكار بن قتيبة البكراوي من ولد ابي بكرة نفيع بن الحارث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي مصر قبل سنة [illegible] رجبها يوم الجمعة لثمان

ليال خلون من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين ومائتين وكان أحد الأئمة على مذهب الإمام أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وكان ممن أحيا علم البصريين بمصر حدث عن عبد الصمد بن عبد الوارث وصفوان
ابن عيسى وأبي داود الطيالسي وأبي عامر العقدي وأبي عاصم النبيل والقعنبي وغيرهم من المحدثين و
وأخذ الفقه والشروط عن هلال الرازي بن يحيى وكان من الناسكين والتالين لكتاب الله العزيز أول
الليل وهو في غرفته يصلي ويبكي وهو يقرأ كلا إنها لظى نزاعة للشوى وهو يرددها ويبكي قال
ثم مررت سحرية وهو يبكي وهو يقرأ إنها كلا إنها لظى ويبكي وما جاوزها رضي الله تعالى عنه والشوى
جمع شواة وهي جلدة الرأس والشوى اليدان والرجلان من الآدميين وكل ما ليس مقتلا يقال
رماه فأشواه إذا لم يصب المقتل ذكر ذلك في الصحاح قوله وليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها وقال مالك والشافعي وأحمد في ظاهر الرواية عنه لا تصح الصلاة
بشيء من القرآن إلا فاتحة الكتاب وفيه بعدم وجه ذلك وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا
هذا القرآن مهجورا وكره أن يوقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات مثل أن يقرأ الم السجدة وهل
أتى على الإنسان حين من الدهر في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة قال الإسبيجابي والطحاوي هذا إذا رآه حتما واجبا لا يجزئ غيرها أو رأى القراءة
بغيرها مكروهة أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
أو تأسيا به أو لأجل التيسير عليه فلا كراهة في ذلك ومثله في المحيط لكن بشرط أن
يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك وحكى عن الشيخ تقي الدين محمد
ابن رزين رحمة الله عليه أنه صلى صلاة الفجر يوم الجمعة إماما ولم يقرأ فيها سورة السجدة
فلما انصرف منها قال له رجل إذا كان الإنسان لا يحسن يصلي كيف يصلي بالناس إماما فإن
العوام غالبهم على اعتقاد بطلان الصلاة بترك سورة السجدة دون سورة هل أتى على الإ
وما حملهم على هذا إلا التزام الشافعية قراءة سورة السجدة دون هل أتى وقال في الحواشي
لم ينقل المواظبة عن السلف فكان محدثا وشر الأمور محدثاتها وقال الحافظ أبو جعفر
الطحاوي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد بق واقتربت الساعة ثم بعض
فيها سورة الأعلى والغاشية وقرأ في الجمعة بغير ما ذكرنا عن النعمان بن بشير رضي الله
تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الثانية هل أتاك حديث الغاشية
يحمل على أنه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة وفيه دليل على أنه لا تأقيت في القراءة في الصلاة وأن
للمصلي أن يقرأ فاتحة الكتاب وأية سورة شاء من القرآن وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
ليس

ليس أن يقرأ في صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة في الركعة الأولى وهل أتى في الثانية
وذكر في الجواب غير ذلك وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة
وروى عنه أشهب أنه كره ذلك للإمام إذا صلى بجماعة كثيرة ولأن في الالتزام الثابت هجران
باقي القرآن وليس فيه شيء مهجور وإنهم يفضلون بعضه على بعض وكلام الله تعالى كله في الفضل سوا
عند العلماء بذات الله تعالى وشرفه قوله ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام
اعلم أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام يكره له قراءة القرآن خلفه وبه قال ابن المسيب
وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والثوري والشعبي والنخعي والأسود وابن أبي ليلى
والحسن بن حي وقال ابن ربيعة والأوزاعي وأكثر أهل العلم وابن عيينة وابن المبارك وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن وإسحاق وأحمد ومالك ولا يجب عليه القراءة خلف الإمام في السر والجهر
وقال في الجواهر يستحب قراءتها في السر دون الجهر وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب
لا يقرأها في الجهر ولا في السر وقال الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية
وفي القديم لا تجب في الجهرية نقله أبو حامد في تعليقه عن القديم والإملاء ومعلوم أن الإملاء
من الجديد وحكى الرافعي وجها أنها لا تجب في السرية قال النووي وإذا قلنا لا تجب في الجهرية
فالمراد بها ما جهر فيه بالقراءة بخلاف الثالثة والرابعة فإنه تجب فيهما قال النووي وعند
مالك وأحمد تجب في السرية وليس كذلك ونقل قول الشافعي قال الليث والأوزاعي وأبو ثور
لهم العمومات الواردة في إيجاب الفاتحة وحديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه
وسلم قال للمأمومين الذين قرؤوا خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم
يقرأ بها رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقال الخطابي إسناده جيد لا مطعن لبس
فيه قال النووي هو من رواية محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس ولم يذكر فيه سوى العن
قلت والمدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه قد كذبه مالك
وقال أبو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء وضعفه أحمد وقال لا يصح الحديث عندنا
ولم يرفعه محمد بن إسحاق وروى البيهقي حديث عبادة وقال الحديث صحيح عن عبادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي طريقه زيد بن واقد قال أبو زرعة هو ليس بشيء وفيه أيضا نافع
بن ربيعة وهو مجهول وقال إبراهيم بن الحارث ليس في شيء من الحديث أن القراءة خلف
الإمام فيما جهر والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب للمسنون
ثم واحتج البيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم قال

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال
اقرأ بها في نفسك ولنا قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون قال
أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري وزيد بن أسلم
وأبو العالية كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت وقال أحمد في رواية أبي داود أجمع
الناس على أن هذه الآية في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى وإذا قرأ فأنصتوا
قال ابن قدامة في المغني رواه مسلم قلت قال ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة غير الترمذي
وقال مسلم هو صحيح عندي فقيل له لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه وهذا مسلم جبل من جبال أهل النقل قد حكم
بصحة هذا الحديث وعن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأن
أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات. وعن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ
معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث حسن وفي المنتقى رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه أيضا مالك في الموطأ وجعلوا
قوله فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قول الزهري فلم يجعلوا الحديث حجة قلت قد رفعه الزهري
عن ابنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال أحمد
ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من
لم يقرأ وهذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز
وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر
ما قالوا الرجل قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة قلت قد نقل ابن قدامة
في المغني عن الأوزاعي من أهل الشام والليث من أهل مصر موافقة الشافعي خلاف
ما نقله عنهما أحمد على ما سبق وقال أبو بكر بن العربي في عارضته في صحيح مسلم وإذا قرأ
فأنصتوا رواه عن سليمان التيمي وتابعه أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلما فقال له مسلم تريد

احفظ

سابع الثالث
ر العاشر

أحفظ من سليمان قال ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى قال وسأل
إنسان عن مالك كيف يقدر المأموم على القراءة في الجهر أينازع القرآن الإمام أم يعرض عن استماعه
أم يقرأ إذا سكت فإن قال يقرأ إذا سكت قيل له فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن
سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ ويقال له الشيء في استماعه لقراءة القرآن قراءة منه قال وهذا
كاف لمن أنصف وفهم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يقرأ خلف الإمام وكان أعظم الناس
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت
عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وفي نفي زيد بن ثابت حجة وعن جابر بن عبد الله
معناه رواه الترمذي وقال الماوردي في الحاوي وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس وزاد أبو بكر الرازي ابن عباس وأبا سعيد وأبا الدرداء وغيرهم
والمأموم غير مخاطب بالقراءة بل هو مخاطب بالاستماع لقراءة الإمام والإنصات له
وإمامهم بالتأمين بقوله وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين وجعلهم بالتأمين مشاركين
له في قراءته ودعائه كما في قصة موسى وهارون فإن موسى كان يدعو وهارون يؤمن فجعلهما
داعيين في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وحديث عبادة محمول على غير المأموم وكذا
[illegible] بما رواه الخلال بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام وروي أيضا موقوفا على جابر رضي الله تعالى عنه
أو كان في الإسناد من يشبه على القراءة خلفه وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من قوله
ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفه في ذلك جابر وابن الزبير وزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم ثم هو محمول على حالة الإسرار عند البعض وقياسهم على بقية الأركان باطل
بالمسبوق فإن قالوا سقط عنه القيام فكذا القراءة قلنا عنه جوابان أحدهما أن تكبيرة
الإحرام يشترط أن تكون في حالة القيام وهو أدنى ما يطلق عليه اسم القيام والثاني أن
الركوع قيام من وجه لكونه في حال القيام كالمنحني وفي المبسوط منع المقتدي عن القراءة خلف
الإمام مروي عن ثمانين نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن أبي وقاص
رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته والسر في الجهر بالقراءة التدبر
والتفكر والاتعاظ وسماع أحكام القرآن في حق المؤمنين ولهذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

ايضا بصلاة التراويح ليسمعهم القرآن حتى يأتمروا باوامره وينتهوا عن نواهيه ويعلموا
زواجره وحدوده وهو نظير الخطبة في الجمعة فالمقصود منها الاتعاظ والتدبر
وذلك يحصل بان يخطب الامام ويسمع القوم لا ان يخطب كل واحد لنفسه ولانها لو
كانت فرضا على المقتدي لما سقطت اذا خاف فوت الركوع والسجود ولا حجة لهم في
حديثهم فانه بقراءة الامام تعتبر صلاة القوم بقراءته كما تعتبر صلاتهم بخطبة الامام
بالخطبة ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة قال الخطابي هو مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل
عندنا حجة وقال الدارقطني روي من طرق مسندا والصحيح انه مرسل وروى الدارقطني
والخلال باسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر
وفي المرغيناني القراءة خلف الامام في صلاة المخافتة قالوا لا تكره وهو اختيار ابي حفص
الكبير وقيل على قول محمد لا تكره وفي الكتاب ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما روي
عن محمد واطلق والمراد به في حالة المخافتة دون الجهر وذكر في شرح الجامع للشيخ الامام
ركن الاسلام علي السغدي عن بعض مشايخنا ان الامام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في صلاة
المخافتة وقال برهان الدين الترجماني في الحجة يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة وعندهما
يكره والاصح الكراهة هكذا ذكره المرغيناني وقال السرخسي تفسد صلاته في قول
عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن البلخي احب الي ان يملأ فمه من التراب وقيل يستحق
ان تكسر اسنانه قلت لعل هذا التغليظ لاجل مخالفة ما رووا عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وقال عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن زيد بن ثابت من قرأ خلف
الامام فلا صلاة له وقال سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
وعن ابراهيم ما سمعنا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرأوا اظنه
ذكر ذلك كله الرازي في احكام القرآن وفي المنافع فان قيل القراءة ثبتت بالنص ولا يجوز
نسخه بخبر الواحد قلنا نحن لم نتركها بل جعلناه قارئا بقراءة الامام الا ترى
انه اذا ادرك الامام في الركوع جازت تلك الركعة وان لم يقرأها لما ذكرنا
قوله ويسمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب لان
الاستماع والانصات فرض بالنص وقد ورد في حق من قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم

على

على ما سمعوا وهو عام في جميع اوقات القراءة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مر
بآية رحمة الا سألها ولا بآية عذاب الا استعاذ منها محمول على النوافل لان فيه تطويلا على
القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعل ذلك احد من الائمة وفي الذخيرة اذا سأل الرزق والعافية
في الصلاة لا تفسد والدعاء فيها مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وكذا في الخطبة وكذا ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشمت
العاطس ولا يرد السلام وعن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وبه
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ذكره في المحيط واذا قلنا لا يرد السلام في الحال فعند محمد يرده
بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد وعند ابي يوسف لا يرده لان سبيل الجواب ان يكون على فور
الخطاب فيرده في نفسه في الحال حتى لا يفوته اذ حصول الاخلال بالسماع اقرب من الفوات
اصلا وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ينصت لانه فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليست بفرض الا في العمر مرة ولهذا حرم الامر بالمعروف مع انه فرض وعن ابي يوسف
يصلي في نفسه واختاره الطحاوي هكذا ذكر في المحيط قلت عند الطحاوي تجب الصلاة عليه
كلما سمع اسمه فلهذا اختار قول ابي يوسف والبعيد الذي لا يسمع الخطبة قيل يقرأ القرآن في
نفسه وقيل يسكت وهو الاصح وقال في الكتاب والاحوط السكوت لانه مأمور بالاستماع
والانصات فيلزمه ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغله عن الاستماع وفي صحاح
الجوهري قال ثعلب الاختيار التسميت بالسين المهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وتشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو
مشمت ومسمت وفي الذخيرة قال شيخ الاسلام خواهر زاده المقتدي اذا ادرك الامام في
حال القيام في الركعة الاولى او الثانية في صلاة المخافتة يأتي بالثناء لا محالة لان المنع للاستماع
ولا استماع هنا والثناء مقصود فيأتي به فان قيل يفوته الانصات قلنا في الثناء عن
الامام في الخطبة في الصحيح قلنا الانصات انما شرع لاجل الاستماع تبعا له فاما
في غير حالة الاستماع فالانصات انما شرع تعظيما لاجل القراءة والخطبة بقدر الامكان
لان الانصات مقصود بنفسه والثناء مقصود بنفسه فكان مراعاة الثناء اولى من مراعاة
الانصات فان قيل قد سقطت القراءة عن المقتدي في المخافتة لاجل الانصات قلنا
ما سقطت لاجله بل لان قراءة الامام تقوم مقام قراءته متى شاركه في القيام الذي هو محل القراءة
وثناء الامام لم يجعل ثناء له فيفوته الثناء اصلا والاخريان كالمخافتة ولو كان الامام في المخافتة

في غير الجهرية شيء بالاتفاق وان خافت السورة في الجهرية قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني
وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا قال الفضلي لا يثني وقال ابو محمد عبد الله بن
الفضل يثني كالاولين في المخافتة والله تعالى اعلم بالصواب **باب الامامة**
فصل في فضل الجماعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم والفذ الفرد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا رواه البخاري ومسلم والتهجير التبكير لصلاة الظهر وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة صلى الليل كله رواه مسلم وفي رواية الترمذي ومن
صلى العشاء والفجر في جماعة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك
انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت
له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة خرجاه في الصحيحين
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله
له نزله من الجنة كلما غدا او راح رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة
من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس
اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم
اجرا من الذي يصليها ثم ينام خرجاه في صحيحيهما وعن جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا
نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم والاحاديث في فضل الصلاة بالجماعة كثيرة
ومما اشرت اليه ابلغ كفاية قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري بان الدرجات

التي

التي يفضل بها صلاة الجماعة منها في حديث ابي هريرة اربع قوله ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلاة فهذه درجة وهي نية الصلاة في الجماعة وقوله لم يخط خطوة الا رفعت له بها
درجة وحطت عنه بها خطيئة فهي درجة ثانية وقوله فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه وهذه درجة ثالثة وقوله لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وهذه درجة
رابعة وفي حديث ابي هريرة المتقدم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الحديث
فيها ثلاث درجات ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه فهذه درجة وقال صلى الله عليه وسلم
في العصر والفجر يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيهما درجتان ومنها
اجابة النداء الى الصلاة لقوله تعالى اجيبوا داعي الله وقوله فاسعوا الى ذكر الله ومنها
لزوم الخشوع في السير الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ومنها
لزوم الذكر في الطريق عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال من قال اذا خرج الى الصلاة
اللهم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
اسالك ان تنقذني من النار وان تدخلني الجنة وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته
وهذا لا يعرف الا سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في شرح البخاري ومنها
السلام عند دخوله المسجد وعند خروجه من المسجد فيها درجتان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام عند دخول المسجد اذا كان خاليا لما
روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى فسلموا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته
فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها تحية المسجد عند دخوله وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ومنها ترك الخوض في امر الدنيا لحرمة المسجد والصلاة
وذكر الله قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وكان عمر رضي الله تعالى عنه
يضرب الناس على ذكر الدنيا واللغط في المسجد ومنها اجابة الدعاء بحضرة النداء
للصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء والصف في

في سبيل الله ومنها اعتدال الصفوف واقامتها والتراص فيها والزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم وان ذلك من تمام الصلاة كما في الحديث ومنها قوله ربنا لك الحمد اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده ومنها شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة كما ورد اتيناهم وهم يصلون
وتركناهم وهم يصلون ومنها تحري موافقة الامام والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومنها فضل تسليمه على الامام ومن بجنبه
ومنها فضل دعا الجماعة ومنها الاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان لقوله صلى الله عليه
وسلم اصدق ذو اليدين ولا يجوز على الجماعة كلهم السهو قال فتمت الدرجات سبعا
وعشرين درجة بعون الله تعالى بلطفه قوله ان احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وهي
درجة رابعة وقوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول فهاتان درجتان
ولزوم الذكر في الطريق ولا يصح ما ذكر قال ومعنى الاختلاف في خمس وعشرين درجة وسبع
وعشرين يجوز ان يكون ذكر خمس وعشرين لمنع النقصان دون الزيادة ثم زيدت درجتان
ويحتمل ان يكون الزيادة لصلاة الصبح والعشاء والخمس والعشرون لغيرهما او الاولى لصلاة
الصبح والعصر لاجتماع الملائكة فيهما فكان لهما زيادة فضيلة ومزية على غيرهما وقيل في الجمع
بينهما ان الذي ورد في الخمس والعشرين ورد بلفظ الجزء والدرجة اقل من الجزء فيكون الخمس والعشرون
جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات واوصاف الصلاة
فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته وقيل يحتمل ان تختلف باختلاف
الاماكن وكثرة الجماعة وقلتها وقيل المراد بهذه الدرجات بعدد الصلوات فتكون صلاة الجماعة
بمثابة سبع وعشرين صلاة [illegible] لزم من الدرجة والجزء ان يكون بمقدار الصلاة والاول
هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض الروايات كذا ذكره شارح العمدة وكذا لفظه تضاعف
مشعر به وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
رواه ابو داود وبهذا يتبين ان الدرجة والجزء عبارة عن الصلاة والخطوة بضم الخا وهي
المرة من الفعل وبفتحها ما بين قدمي الماشي وهنا مفتوحة الخا لان المراد بها فعل الماشي
قوله الجماعة سنة مؤكدة كما قاله الكرخي وقال القدوري لكن هي سنة
مؤكدة ولو كانت واجبة لوجبت في القضا وقال عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة

وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة
وهما سوا وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب الجماعة
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة
لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر يرجو ادراك
الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله وذكر السرخسي ان
الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وفي التحفة
والبدائع الجماعة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر حتى لا تجب على
المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى قائدا والزمن من يحمله وكذا ان
وجدا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تجب وياتي في باب الجمعة ان شاء الله تعالى
وفي المفيد الدليل على وجوبها انه لم يبح الرخصة في تركها الا بعذر وذلك من امارات
الوجوب والعذر كخوف الحرج في حضورها قال محمد لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض
والمقعد والزمن والاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف او مقطوع الرجل والمفلوج
الذي لا يستطيع المشي وان لم يكن به الم والشيخ الكبير العاجز قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها
تسقط بعذر المطر والطين وان فاتته الجماعة جمع باهله وصلى بهم وان صلى وحده جاز
لان الجماعة ليست ركنا ولا شرطا لصحتها في صلاة الجلابي اذا كان مطرا او بردا شديدا
او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله لزوم الجماعة وقال شيخ الائمة
الوحل عذر وقال شرف الائمة وعمر الحافظ وغيرهما بترك الجماعة بغير عذر يجب
التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وقال نجم الائمة من يشتغل بالفقه ليلا ونهارا
ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران في السكوت عنه ولا تقبل
شهادته وقال ايضا يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر وبتكرار الفقه ومطالعته
لعله يعذر قيل جوابه الاول فيمن واظب على تركها تهاونا وتكاسلا وقلة مبالاة بها
وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه ونفع المسلمين وفي
مختصر البحر المحيط الاكثر على انها سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم

بالسلاح لأنها من شعائر الإسلام وفي شرح خواهر زاده سنة مؤكدة غاية التأكيد
وقيل إنها فرض كفاية وبه قال أبو جعفر الطحاوي والكرخي وجماعة على ما نقله صاحب
مختصر البحر المحيط في صلاة البقالي الجماعة واجبة عند العراقيين ويأثم بتركها مرة وعند
الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاد تركها وفي الجواهر عن مالك رحمه الله تعالى الجماعة سنة
مؤكدة وليست بواجبة إلا في الجمعة وحكى القاضي أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل
مذهبهم أنها فرض كفاية وفي شرح المهذب للنووي فيها ثلاثة أوجه أحدها فرض
كفاية قال هو الصحيح نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الإمامة وهو قول ابن سريج
وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية والثاني أنها سنة والثالث فرض عين لكن ليست
شرطا لصحة الفرض وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور
وقيل إنه قول الشافعي وهو الصحيح من قول أحمد وقوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها
وبه قال داود الظاهري وأصحابه قال أحمد من صلى وحده صلى لا يعتد به في الفرض
وحكى الآمدي رواية عنه أنها تجزيه لأنه يفعل جملته وقال صلى الله عليه وسلم فيمن فاته
الجماعة من يتصدق على هذا فيصلي معه وجه قول الظاهرية حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا
فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق
عليهم بيوتهم بالنار اتفقا عليه في الصحيحين فلو كانت فرض كفاية فقد قام النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه بها وسقط عن الناس ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق وعليه
سنه يدل عليه صلاة الخوف مع الإخلال بواجبات الصلاة وإدخال الأعمال
المنافية للصلاة [illegible] يحمل ذلك لأجل فرض الكفاية والسنة وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن أعمى قال يا رسول [illegible] ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل أن يرخص له فيصلي
في بيته فرخص له فلما [illegible] فقال هل تسمع النداء قال نعم قال أجب رواه مسلم
والنسائي وحديث جابر لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ومثله عن علي رضي الله عنه
موقوفا عليه ولفقهاء الأمصار حديث ابن عمر المتفق عليه وهو أن أفعل يقتضي الاشتراك

في الفضل وترجيح أحد الجانبين وما لا يصح لا فضيلة فيه ولا يجوز أن يقال إن أفضل
قد يستعمل بمعنى الفاضل لما عرف في كتب النحو لأن ذلك إنما يكون على سبيل القلة عند
الإطلاق لا عند التفاضل بزيادة عدد ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرقه يزيد على صلاته
وحده أو يضاعف فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة يزاد عليها وعدد يضاعف ولا يقال
إن ذلك محمول على صلاة المعذور وهذا لأنا نقول الفذ معرف باللام فيفيد العموم فيدخل
تحته كل فذ من معذور وغير معذور ولأنه لا يمكن حمله على المعذور لأن أجر صلاته
كصلاة الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد يعمل عملا ثم مرض أمر الله ملائكته
أن يكتب له أجر عمله في صحته رواه البخاري وأبو داود وأحمد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس
قد صلوا أعطاه أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أبو داود
وأحمد والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من سره أن يلقى الله تعالى غدا
مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى
وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم
سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم فقد نص على أنها سنة
مؤكد أمرها ولأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اللذين قالا صلينا في رحالنا بل
الثانية بالله ولو كانت الجماعة فرضا لأنكر عليهما وأمرهما بإعادة ما صليا أجابوا
عن حديث التحريق أن ذلك في المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلونها فرادى ويدل
عليه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يتخلف عنها إلا منافق وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
في أول حديث التحريق أثقل الصلاة على المنافقين قلت في حمله على المنافقين نظر فإن قوله
لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ظاهر في المؤمنين إذ المنافق لا يسمع بإتيانها ولأنه
قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان فرضا لما تركه فإن قيل لو لم يكن فرضا لما هم
قيل له عنه جوابان أحدهما لعله هم بالإحراق ثم نسخ بالوحي أو بسفر الإحراق دل
المختار في جواز الإحراق دل صلى الله عليه وسلم الثاني أنها سنة من شعائر الدين

يجوز فعل ما زجر اداها بلا جماعة وفيه اشارة الى ذلك حيث قال الى يوم لا يشهدون
الجماعة ولان احراق البيوت ونهب الاموال بالتخلف عن الجماعة لا يجوز بالاجماع ولانه
لا خلاف ان من يشهد الصلاة بنفسه واداها في بيته جماعة فقد ادى الفرض من غير اثم
وقيل ان ذلك كان لنفاقهم وتركهم دليل عليه وقال الحسن البصري ويحيى بن معين ان
الحديث في الاحراق على من يتخلف يوم الجمعة قلت هذا بعيد فانه نص على الفجر والعشا
في الحديث وقد ورد في الجمعة ايضا ذكر ذلك شارح العمدة واما حديث الاعمى
فقد اجاب عنه ابن خزيمة والحاكم ابو عبد الله والبيهقي وقالوا قد رخص لعتبان بن مالك
حين شكا بصره ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين فانما اراد لا اسوته فضيلة
من حضرها واما حديث جابر فقد قال النواوي انه ضعيف لان فيه محمد بن سكين
وهو مجهول كذا حكاه ابن ابي حاتم عن ابيه وضعفه البيهقي ايضا واما جوزت صلاة
الخوف لاحراز فضيلة سنة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم لو
صلوا منفردين اشتغل كل واحد بنفسه فلم يامن من سطوة العدو وهذا ينعكس على
احمد فان الصلاة تصح بدون الجماعة فلم يرتكب ما لا يصح الصلاة معه لاجل الجماعة التي تصح
الصلاة بدونها ومذهب داود اقرب من مذهب احمد واما كونها فرض كفاية فضعيف
جدا ولو اقام الجماعة طائفة يسيرة في البلد من اهله واظهروها في كل البلد ولم يحضرها
جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على من يتخلف كما اذا صلى على جنازة طائفة
يسيرة هكذا ذكره في المهذب والاحاديث الصحيحة التي تقدمت تنافي هذا
وقوله في الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق من قول [illegible] مسعود رضي الله تعالى عنه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره وقوله [illegible] واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة والمراد
بالسنة الفقه وعلم [illegible] وهو قول الجمهور واليه ذهب مالك والاوزاعي وعطا
والشافعي وقال ابو [illegible] في رواية واحمد واسحق وابن المنذر واحد الوجوه عن
الشافعي وهو مذهب [illegible] سيرين الاقرا اولى من الافقه وفي مختصر الطحاوي
قدم الاقرا قال الاسبيجابي كان ذلك في الصدر الاول وفي الاسبيجابي والوبري
قدم الاقرا في مختصر الطحاوي قال بعض مشايخنا الاعلم اولى وانما قدم في المختصر
الاقرا لموافقة الخبر وكان الاقرا الاعلم بالسنة وفي البدائع قدم الاقرا في كتاب

الصلاة

الصلاة قال وهكذا اورد الحديث بعض من المشايخ من اجرى الحديث على ظاهره وقدم الاقرا
لانه صلى الله عليه وسلم بدا به والاصح ان الاعلم اولى قال كذا ذكره في كتاب الآثار لابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ومثله في المبسوط دليل من قدم الاقرا ما رواه اوس بن ضمعج عن ابي
مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري سكن بدرا ولم يشهدها عند الاكثر
وقال الجمهور منهم محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ومحمد بن
اسمعيل البخاري انه شهدها انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا او قال سلما رواه مسلم وزاد فيه ولا يؤم الرجل في اهله
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وتكرمته فراشه قاله اسمعيل بن رجاء
ذكره ابن بطال وقيل مائدته ذكره مع الاول النواوي وقال الطحاوي لو استاذنه
كان احسن وان لم يستاذنه فلا باس روي ذلك عن محمد لوجود دلالة وفي البدائع
عن محمد بن عمر رواية الاصول هذا اذا كان الضيف ذا سلطان اذا الاذن لم يثبت ا
الضيف ثابت دلالة وروى ابو سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه مسلم وقال ابو بكر بن العربي روى
البخاري في الامامة اربعين حديثا قال ابو الحسن بن بطال يعارض حديث ابي مسعود
المذكور قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرا منه حديث
للقران مثل ابي وغيره وهو اولى لان حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة و
ابي بكر في اخر الامر وقد سبقوا الى القرآن وكان ابو بكر [illegible] رضي الله تعالى عنه اعلمهم
وافقههم في كل امر الا ترى الى قول ابي سعيد وكان [illegible] قال الطبري ولما كان
صلى الله عليه وسلم لا يستحق احد ان يتقدمه في الصلاة و[illegible] له منهم اليه
بحضرة من جميع الصحابة كانت امور الاسلام جمعها تبعا للصلاة [illegible] احتج عمر رضي الله عنه
قال من يطيب منكم نفسه ان يتقدم ابا بكر وقد قدمه [illegible] صلى الله عليه وسلم
للصلاة والصلاة لا تقوم الا بمن اليه السياسة وعن[illegible] فه لصلاة الجمع والاعياد
التي لا يصلح القيام بها الا لمن اليه القيام بامر الامة وسياسة الرعية وصح انه افضل
الامة بعده لتمام الحجة فان افضل الرتبة بعد الخلافة افضلهم واقومهم بالحق واعدلهم

وأدومهم أمانة وأحسنهم على محبة الحق استقامة كذلك كان الصديق رضي الله تعالى عنه
قيل إنما سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها وراجعته خشية أن يتشاءم الناس بأبيها
فيقولوا مذ أمنا هذا فقدنا رسول الله قال وقد روي عنها هذا وروى عقبة
ابن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أعلمهم بالسنة
فإن كانوا في السنة سواء فأقرؤهم لكتاب الله تعالى إلى آخر الحديث ذكره الكا
الهراسي ولأن صلاة القوم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا فيقدم من هو
أعلم بالصحة والفساد إذا علم من القراءة ما تجوز به الصلاة هكذا قالوا ومثله في
المبسوط وينبغي أن يحفظ من القرآن ما تجوز به الصلاة وما يتأدى به واجب
القراءة كالفاتحة وضم السورة إليها وما يقوم سنة القراءة على ما يقدم ولأن القرآن
يحتاج إليه لإقامة ركن القراءة وهو ركن زائد على ما عرف والسنة يحتاج إليها لجميع أركان
الصلاة وواجباتها وسننها ومستحباتها فكان صاحب السنة أولى بالتقديم وقال
في المبسوط وغيره إنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه
حتى روي أن عمر رضي الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة فكان الأقرأ منهم هو الأعلم
بالسنة والأحكام فأما في زماننا فكثير من الأقرأ لا حظ لهم في العلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما أنه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ونعلم أمرها
ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها
شيئا فإن قيل لما كان أقرؤهم أعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن كانوا في القراءة سواء
فأعلمهم بالسنة وأقرؤهم هو أعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا قيل
له المساواة في القراءة توجب المساواة في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا لجواز تصور مساواة
الاثنين في القراءة مع التفاوت في الأحكام الأخرى ألا ترى أن أبي بن كعب كان أقرأ وابن مسعود
كان أعلم وأفقه وفي التهذيب استظهر حفظ القرآن سنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
وزيد وأبي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وعمر كان أعلم وأفقه من عثمان ومن
بعده ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن لجري كلامه صلى الله عليه وسلم على الأعم
الأغلب أو يقول ذكر الكاي باعتبار زماننا فإن المساواة في القراءة لا تستلزمها
في العلم فإن استووا فأورعهم لما روى سعد بن حسن عن إبراهيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

رواه

رواه الدارقطني وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ذكره الخطيب صاحب تاريخ بغداد إذ
حكى عنه في الإمام واستدلاله على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي
فكأنما صلى خلف نبي قال المطرزي هذا الحديث فإني لم أقف عليه في كتب الحديث لكن معناه
فيما ذكرته من الحديث فإن استووا فأسنهم لحديث مالك بن الحويرث قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت
الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما رواه البخاري ومسلم وقيل يعقل بالعم إذ أنه
ومنه الله فيه بعد رجوعهم والإقفال فعل النبي صلى الله عليه وسلم فتقلوا ولم يذكر
صلى الله عليه وسلم التقديم بالقراءة والعلم بالسنة لأنهم أقاموا عنده صلى الله عليه وسلم
عشرين ليلة ثم أذن لهم في الانصراف إلى أهلهم شفقة عليهم والظاهر أنهم كانوا متساوين
فيها وللمسلم واحد وكانا متقاربين في القراءة ولأبي داود وكانا يومئذ متقاربين في العلم
قاعدة يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فيقدم في القضاء من هو أكثر
تفطنا لوجوه الحجج والأحكام وفي الحروب من هو أعلم بتدبير الأنام وسياسة أمورهم
وقد يكون الواحد ناقصا في باب كاملا في غيره كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في
حضانة الطفل فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القارئ لأنه أعلم بإقامة أركانها
ودرء مفسداتها وقدم الإمام للمصلحة العامة فإنها تقدم على الخاصة واستشكل على
هذه القاعدة التقديم بالمكان كرب الدار وإمام المسجد فإن المكان لا مدخل له
في مصلحة الصلاة فكان رعايتها أولى من رعاية صاحب المنزل وفي المحيط والتحفة
والأسن أولى من الأورع إذا لم يكن فيه فسق ظاهر لأن الأكبر [illegible]ع في الصلاة وأقرب
إلى الإجابة والترغيب كذا قال في البدائع لأن من امتد [illegible] الإسلام كان أكثر
طاعة ومداومة على الإسلام قال النووي المراد [illegible]ن مضى في الإسلام
فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسـ[illegible] قبله وكذا روايته
مسلم مكان سنا وفي حجر مطلوب والتحفة زاد بعضهم فـ[illegible] فأحسنهم خلقا
وزاد بعضهم فإن استووا فأحسنهم وجها لقوله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وفي البدائع ذكر الخصال الست على الترتيب المذكور

ويقدم الاورع على الاسن لانه وقدمه ايضا على الاقرا لان في تقديم الورع تكثير الجماعة لرغبة الناس
الى الصلاة خلفه وفي المحيط اعتبر الحسب في المال على الاحسن وجها وفي المبسوط والمحيط وشرح
الاقطع لم يعتبر الهجرة لسقوطها وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ويقدم
الامام قال الوالي اذا حضر يقدم في محل ولايته على جميع الحاضرين الافقه والاقرا والاورع
والاسن وصاحب البيت وامام المسجد وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية
والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل بصباحة
الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك
وللشافعية فيه خمسة اوجه الوجه الثالث الاقرا والافقه سوا الرابع يقدم الاورع على
الاقرا والافقه وغيرهما وبه جزم البغوي والمتولي الخامس السن مقدم على الفقه وغيره
ويعتبر بطانة الثوب ثم حسن الصوت قوله ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ
للتعليم فيغلب عليه الجهل والاعرابي لان الغالب عليه الجهل وقلة التقوى وقيل لانه يترك
الجمعة والجماعات والاعرابي بفتح الهمزة البدوي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا
والفاسق لانه لا يهتم بامر دينه ولان تقديمه للامامة من باب الكرامة والفاسق من اهل
الاهانة والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة ولا يقدر على استيعاب الوضوء
في اعضاء الطهارة غالبا وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال وما حاجتهم اليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال كيف اؤمهم وهم يعدلوني الى القبلة قال القاضي من الحنابلة هو كالبصير
اذ هو اخشع في الصلاة فان البصير يشغله ما يراه وقد ينظر الى ما لا يحل قلنا لو تحقق ما ذكرته
لا يفسد به صلاته ولو تحقق ما ذكرناه من عدم توقي النجاسات ووجود الانحراف عن
القبلة ونقص الوضوء يفسد صلاته لما ذكرنا من باب الاولى وما ذكرناه من شروط الصحة
فلا يعارض ما قلناه وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصرا افضل فهو اولى بالامامة وفي البدائع
اذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في مسجده فهو اولى وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة وعتبان بن مالك [illegible] وكانا اعميين وولد الزنا لانه ليس
له اب يثقفه ويفقهه فيغلب عليه الجهل ونقل ابن قدامة الحنبلي عنا عدم الاجزاء
وهو وهم منه وهو كثير الغلط ونقله عنا اشتراط نية الامامة في صحة الاقتدا به
ولان في تقديم هولا تنفير الجماعة فيكره وفي المبسوط تجوز امامة هولا وغيرهم
احب الي وهذا يدل على الكراهة وذكر بعد ذلك ان امامة الفاسق مكروهة وفي

البدائع

البدائع جعل غير الاعمى واخواته اولى وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي يكره خلف
الفاسق والعبد وقال في المحيط وغيره المصلي خلفهم ينال فضل الجماعة لكن دون
فضل صلاة التقي الورع والتقي من يجتنب المحرمات والورع من يجتنب الشبهات وهذا يدل
على عدم الكراهة وفي جوامع الفقه تكره امامة الفاسق والعبد والاعرابي اما الاعمى وولد الزنا
فغيرهما اولى ولا باس بالجمعة خلف فاسق او عبد ولو هما الامام لانه لا خلف لها وفي الجوا هر
لا يصح امامة المراة للنسا واما العبد فتصح امامته في غير الجمعة واما الفاسق بجوارحه كالزا نى
وشارب الخمر فاختلف مذهبهم فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من يشرب الخمر يعيد ابدا امامه م
الا ان يكون واليا وقال ابو بكر من صلى خلف الفاسق من غير تاويل يعيد ابدا وقيل في الفاسق
بجوارحه يستحب الاعادة وتكره امامة الخصي والاقلف والمابون وولد الزنا وعبد
الشافعي واحمد في احدى الروايتين يصح الصلاة خلف الفاسق وجه قول الجمهور في جواز
الصلاة خلف الفاسق ما رواه مكحول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول
لم يلق ابا هريرة وفيه معاوية بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به وقد احتج به مسلم وعن مكحول
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم
مع كل مسلم برا او فاجرا وان هو عمل بالكبائر والجهاد واجب مع كل امير برا او فاجرا وان عمل
بالكبائر رواه ابو داود والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق
الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساوا فعليهم رواه الدارقطني وضعفه وفي صحيح
البخاري ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي خلف الحجاج [illegible] الشعبي وكذا انس بن مالك
وكان غاية في الجور والظلم وامامته الصلاة ذكر الترمذي [illegible] قتل مائة الف
وعشرين الفا صبرا ومات في حبسه خمسون [illegible] الفا من الرجال و[illegible] الفا من النسا سوى
من قتل في حروبه وزحوفه وكان حبسه يقال له الحاير [illegible] صيفا وشتا وسقو ل
الما بالرماد وقال الحسن البصري لو جا كل امة بخبيثها [illegible] وجئنا [illegible] لغلبناهم يعني الحجاج
وفي المرغيناني يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والقد ري
والجهمي والمشبه ومن يقول بخلق القران وفي المحيط قال في المنتقى كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والجهمية يعتقد ان الله تعالى
لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر وحاصله ان كان هوى يكفر به لا يجوز والا يجوز ويكره وفي
جوامع الفقه عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز خلف الجهمية اذا لم يرموا بالعلم وعن ابي يوسف
لا يجوز خلف المتكلم وان تكلم بحق وعنه لا يؤمهم صاحب خصومة في الدين ولو صلى خلفه جاز
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق علم الكلام وعن ابي يوسف
من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقا ومن طلب الكيمياء دعي زعلها ومن طلب غريب الحديث
دعي كذابا وفي لفظ اخر عن القاضي ابي يوسف لا يطلب الرزق بالكيمياء فما طلبه احد الا افتقر
ولا يطلب الدين بالخصومات فانه ما طلبه احد الا تزندق ولا يطلب غريب الحديث
حتى يحرما لا يحبه احد غيرك فانه ما طلبه احد الا ابر انه كذاب والناس واذا تعذر حلف
مبتدع يصلي خلفه صلاة الجمعة وفي غيرها ينتقل الى مسجد اخر قال ويجوز يصل الجماعة يصاور
الى سوق المبتدع ولا باس بان يصلي خلف تقي ولا باس ان يؤم من في بدنه هكذا
فلو ان كانت مكشوفة تجزيه وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقائم الاحدب
ذكر محمد رحمه الله تعالى في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح وفي الذخيرة ويؤم
القائم كما يؤم القاعد القائم ولا يؤم الراكب النازل ولم يحك خلافا ولو كان يتقدم الامام
عرج يقوم على بعضه يجوز وغيره اولى وفي الذخيرة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف
ان كان يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يفعل الا فاتحة الكتاب فانه لا يترك
قراءتها فان لم يمكنه امكان القراءة لعجزه فالصحيح انه لا يجوز صلاته وان كان لا يجد عنها بدلا
يسكت ولا يقرأ ولو قرأ تفسد صلاته وقيل يقرأ ولا يسكت ولو سكت تفسد قال
الصدر الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه
الحروف فاذا لم يقدر على التصحيح فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة ولو ترك
جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقيه ولو تركه تفسد صلاته وفي قال الفتاوى
الالثغ اذا قال رب الكلام لا تفسد واذا كان نزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم الناس الذي
ولو ام يمنع ولذا التمتام والفافا والالثغ الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها و
سيحيى هذا الجيم اي يحرك بقول تحتحته اي حركه وكذا الذي يسخج بحاير مهملين التمتام لبرا
الذي يكرر التاء والفافا الذي يكرر الفاء والناس والملد هو الذي يكرر اللام والالكن والارث

الذي

الذي بلسانه عجمة لا يمنع اذا صحح الحروف وقال ابو بكر بن الفضل الرواية جواز صلاة الالثغ
وقال يجوز الصلاة خلفه وقال ابو الحسن علي السغدي لا يجوز لعدم الضرورة من قراءة وجه
٣ امامته عند الشافعي رحمه الله تعالى ٥ اذكرها فصولا في زلة القارئ اخذتها من الذخيرة وقال
الشاوي للشهيد شاسب هذا الباب لانه باب الامامة فصل في الشواذ
من القراءات في الذخيرة اذا قرأ ابان يحسف الباقي قال بعض العلماء تفسد صلاته لان ابا صو الشمس
ولو اعتقد ذلك يكفر والاصح انها لا تفسد لانها قراءة عمرو بن فايد ذكرها عنه مجاهد والاصل
ان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة ولو قرأ عتى حين بالعين لا تفسد لانها قراءة عائشة
رضي الله تعالى عنها ولو قرأ اسحاطوبلا لا تفسد اذ هي قراءة شاذة فصل في ذكر حرف
مكان حرف وهو على وجهين الاول ان لا يخرج الكلمة به من القرآن فالموصول مكان يعملون وما
يسهنه وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته ويجعل كانه ابدل من هذه الكلمة وفي قال الفتاوى
ان كان المعنى بعد افسد وهو الاحوط وعن ابي جعفر لو قرأ الا ان حزب الله هم الكافرون
لا تفسد وعن ابي سعد لو قرأ فاخشوهم ولا تخشوني لا تفسد ونحوه عن
ابن المبارك وابي حفص وابي يوسف وابي نصر الا ان سعد وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون تفسد صلاته
وكذا لو قرأ اوتي كتابه بشماله مكان بيمينه والوجه الثاني ان لا توجد الكلمة في القرآن مع حرف البدل
وانه على قسمين القسم الاول ان يسوء المعنى مثل ان يقرأ قياما مكان قوما او يقرأ ان الله يحب
التابين مكان التوابين او توبوا فامسحوا مكان فامسحوا ففي هذا القسم لا تفسد صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى واصل هذا الخلاف ان قراءة
القرآن بالمعنى جائزة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حالة قراءة [illegible] سه وعندهما لا يجوز
عن ابن محمد يجوز اشتمال اللفظ بالعربية بعد ان كان المعنى وعند ابي يوسف لا يجوز ونحير
اللفظ المنقول قال محمد بن الفضل روي عن محمد انه قال سألنا الكسائي [illegible] واستعرته انه كان سأل يا
قال لا تفسد لاتحاد المعنى في اللغة قال محمد سالت ابا يوسف [illegible] فقال تفسد لانه
ليس في القرآن فاعتبر وجوده في القرآن مع موافقة المعنى والكلمة [illegible] اعتبر المعنى قال والعمل على
احد هذين القولين وكان بعضهم يميل الى قول ابي يوسف اذا لم يعتبر المعنى وبعض المتاخرين ذهب
الى انه لا يحكم بفساد الصلاة وان غير المعنى فكانه اشتغل بتلاوة اخرى ذكر في فتاوى

وقد تقدم ذلك وابدال الواو ياء جائز في مثله كقول الشاعر

الا طرقتنا مية بنت منذر فما ارق النيام الا سلامها

وجا الصيام في الصوام

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هذه لغة مستعملة عند العرب وكتب في مصحف عبد الله
الحي القيام في البقرة وال عمران وعلى هذا اذا قرا لاباه حليم اواه حليم لا تفسد صلاته مطلب
القسم الثاني من هذا الوجه ان ياتي بالظا مكان الضاد او بالضاد مكان الظا فالقياس ان تفسد
صلاته وبه قال عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقال لا تفسد للضرورة في حق
العوام خصوصا العجم ثلث وفي حق اكثر الخواص واكثر العرب اذ لا يفرقون بين الضاد
والظا لكن القياس هو ان الحروف المتقاربة في المخرج خلاف المتباعدة فالحاصل من
الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع البدل ان كانت لا توجد في القران وبين الحرفين
تقارب في المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين من الاخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
كاف في الدحرج وعليه الفتوى فعلى هذا اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد عند
بعض المشايخ لان من لغات العرب من يبدل الكاف من القاف ومخرجهما متقارب وكذا اذا
لم يكن بين الحرفين قرب من المخرج الا ان فيه بلوى العامة كما ان ياتي بالذال مكان الضاد مثل
ولا الذالين مكان ولا الضالين لا تفسد عند بعض المشايخ او ياتي بالزاي المحض مكان
الذال لا تفسد عند البعض ولو قرا الحمد لله بالخا المعجم لا تفسد عند بعض المشايخ لما بينهما
من القرب في المخرج ولو قال الهمد لله بالها تفسد صلاته ان كان لا يجهد لتصحيحه قال
وسعي ان لا تفسد لانها تبدل من الحا كما يقال مدهته ومدحته ولو قرا رحلة الشتاء
والصيف بالسين او اذا جا نصر الله بالسين تفسد صلاته عند بعض المحققين من الاصحاب
لانه تصير اسم شي اخر او قرا في دعا السوف ويستعمرك بالكاف لا تفسد عند البعض
لقربهما في المخرج والمعنى لانه طلب الامان والاصل طلب المعمر ومن رزق المعمر رزق
الامان ولو قرا زراشت مشوته مكان ثراى تفسد لان ابدال الثا بالتا بعيد حتى لو
قرا راح بالجيم لا تفسد لان ابدال الجيم من اليا المشددة في الوقف قد جا شاذا قالوا في
تميمي تميج ومن غير المشددة لاهم ان كنت قبلت حجتج واحي اذا ما امسج وامسجا
اي امسى وامسيا وفي فتاوى الياوي لو قرا الحمد لله بالخا او بالها او قل هو الله ولا تعد
على عدم تجوزا وقرا فلا تعود بالدال اوفسا صاح المدرس فصل في ذكر

كلمة مكان كلمة فانه على وجهين الاول ان يوجد البدل في القران وانه على وجهين الاول
ان يتوافق المبدل في المعنى كما ان قرا طعام الفاجر مكان الاثيم فان صلاته تامة على قول اصحابنا
وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه القسم الثاني ان يخالفه في المعنى وهو على
نوعين ان يشابها كما ان قرا خبيرا مكان بصيرا او كلاهما موعظة مكان تذكرة فان صلاته
تامة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ليس الخطا في القران ان يقرا مكان الحكيم
العليم وان يشابها عدا كما ان يختم اية الرحمة باية العذاب وبالعكس او اراد ان يقرا الرحمن علم
القران فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرا الشيطان لعدم الفهم فجرى على لسانه
الرحمن فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما تفسد صلاته واختلف المشايخ على
قول ابي يوسف قيل لا تفسد اذا لم يتعمد ذلك فكانه اخطا ذلك وبه كان يفتي الفقيه
ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل عنه روايتان الوجه الثاني ان لا يوجد البدل
في القران مع موافقته المعنى مثل ان يقرا مكان تجدر بان تجدان او يقرا مكان لا ريب فيه لا شك
فيه وفي هذا الوجه لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اما ابو حنيفة فانه يعتبر
المعنى على ما تقدم وكذا محمد يعتبر المعنى باللفظة القريبة وعند ابي يوسف تفسد صلاته
لانه يعتبر اللفظ المنقول على ما تقدم وكذا ولا يوجد مع مخالفته المعنى كما ان يقرا فرث
من فوسه مكان بسوره او بعصفا مكان بعصف او سحقا لاصحاب السعير مكان اصحاب
السعير تفسد صلاته بالاتفاق وفي فتاوى الفتاوى لو قرا اعجزت ان اكون مثل هذا
الغبرا او قرا يوم يسل السرايل تفسد صلاته فصل في بدل النسبة وانه على
وجهين الاول ان لا يكون المنسوب اليه مثل ان يقرا ومريم ابنة غيلان مكان ومريم ابنة الثاني
عمران او قرا عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم ففي هذا الوجه تفسد صلاته الوجه
ان يكون في القران كما ان قرا ومريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى مكان عيسى بن مريم وما اشبه
ذلك وفي هذا الوجه اختلف الاصحاب المتاخرون منهم من قال تفسد في الصور كلها عند
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد [illegible] موسى ولقمان
ومريم مذكورون في القران وكذا اللفظ ابن [illegible] ان في [illegible] ومنهم من قال في مريم
ابنة لقمان وعيسى بن موسى على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران تفسد صلاته
بلا خلاف لان المضاف مع المضاف اليه يجريان مجرى اسم واحد وهو غير موجود

ويكرم

في القران فصار رجالوا وقال جعفر بن زيد او عمر بن الخطاب واما الجواز في موسى بن مريم
مكان عيسى بن مريم فليس فيه الا الترنم ان يجعل مكان العين التي في عيسى ميم ومكان
الياء واو فاما الاسمان فعلى السوا وابدال الواو عن الياء وابدال الياء عن الواو سائغ
فلم يبق التفاوت الا في اول الحرف وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون
كلاما فحاصله ان في فصل السنة التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف
والتفاوت في حرفين او اكثر على الخلاف فصل في ذكر آية مكان آية يجب
ان يعلم ان المتاخرين قد اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل حال لانه قارئ
بالاثنين جميعا وكل آية منفصلة عن الاخرى بخلاف الكلمة ومنهم من قال بالتفصيل ان
وصل تفسد وان وقف ثم ابتدا لا تفسد وان تغير المعنى مثل ان يقرا والتين
والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف ثم قال لقد خلقنا الانسان في
كبد لانه انتقال من سورة الى سورة وان لم يقف ان لم يتغير المعنى نحو ان قرا وجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جزاء الحسنى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى مثل ان قرا وجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون قال عامة مشايخنا تفسد
صلاته وقيل لا تفسد لعموم البلوى فيجعل كانه وقف ثم ابتدا الاية الاخرى
فصل في حذف حرف من الكلمة يقول ان كان الحذف على سبيل الايجاز
والترخيم لا يوجب فسادا قال وللحذف على وجه الترخيم شرائط ثلاث احدها
ان يكون ذلك في اسم الندا فلا يجوز في الافعال والحروف والمعرف بالالف واللام
ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا اي علما مثل يا حارث وما اشبهه
ولا يصح في المنكر نحو يا قائل يا ضارب الا في يا صاحب يا فلان والثالث ان يكون
المنادى على اربعة احرف فصاعدا ولا يجوز في الثلاثة الا اذا كان بالتاء الحروف
يا الناس فاذا وجدت هذه الشرائط وحذف الحرف الاخر نحو ان قرا ونادوا
يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته فلبت لانها قراءة شاذة ولان
الترخيم في مثله جائز واهل النار قد ضعف قوتهم فلا يقدرون على اتمام كلمة النداء
وان حذف حرفين شطر الى الثاني وان بقي للكلمة احرف لا تفسد صلاته كالوحد

من

بامر الملك والغايه

٦٩

من طالوت الواو والتاء وكذا من هاروت وماروت ومن هرون الواو والنون
وقال بعض مشايخنا ان حذف حرفا زائدا واتى بجميع اصول الكلمة من غير قصد الحذف
لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابن المبارك وهو مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم نحو ان قرا اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرا لا ترفعوا اصواتكم بحذف
الميم لان المعنى الاصلي لا يتغير به قال ثم اختلف اهل النحو فيما بينهم في فصل انه اذا
ترك حرفين فالحرف الثاني قبل المتروك هل يبقى على حركته مثاله يا حار في حارثه
قال اهل النحو انه يبقى على حركته فيقال يا حار في جاريه ويا عائش بالنصب في عائشه
وبعضهم على انه الحرف الاخر فيقال يا حار يا عائش بالرفع وان لم يكن الحذف على
وجه الترخيم ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته نحو لو قرا ولقد جاءهم رسلنا
بالبينات بترك التا من جاءتهم او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بترك الفا
من فسبحان وان تغير المعنى تفسد صلاته عند عامة الاصحاب نحو ان قرا فما لهم
لا يؤمنون بترك لا او قرا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا
في المخاطر الذي يرى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقاده يكفر فاذا كان مخطئا تفسد
صلاته انتهى قول صاحب الذخيرة قلت لما انتهى في هذا الفصل في المسائل
المعربة واحكام الترخيم احببنا ان نذكر ما في كلامه من الخطا والصواب ونستوعب
ذكر عامة مسائل هذا الباب ذكر ابن الحاجب في شرح الجمل قال الجزولي المرخم ان عرى
من تاء التانيث شرطه ان يكون علما زائدا على ثلاثة احرف غير مستغاث به ولا مندوب
ولا مضاف ولا مضاف اليه ولا مشبه بالمضاف ولا صفة ولا موصوف
ولا مضمر ولا مبهم نحو يا حار في حارث ويا جعف في جعفر ويا مال في مالك
ويا هرق في هرقل واذا كان بتاء التانيث لا يشترط فيه العلمية ولا الزيادة على ثلثة
احرف مثل يا شا في شاة ويا ثب في ثبة وعند الكوفيين يرخم المضاف اليه والثلاثي
المتحرك الاوسط نحو قدم وكتف بعد التسمية وبه قال الاخفش والنكرة ا ل
كانت مختصة وفيها يا الناس التي يليها في الوقف فقد اجازوا ترخيمها في الشعر
على لغة يا حار بالكسر ويجري هذا المجرى النكرة التي يترك اسمها حتى صارت كالعلم
لان المحذوف فيه عليه دليل واطلقوا الجواز في الدعي وحذف الالف والياء والواو
السابقات في عمار ومنصور ومسكين وخندريس مع الحرف الصحيح الذي بعدها

بخلاف حولايا وجرجرايا حيث لا يحذف اليا لتحصنها بالحركة فتحذف الالف المتطرفة
لا غير وتبقى اليا مفتوحة كما كانت وعلى اللغة الاخرى تقلب الثانية همزة لوقوعها متطرفة
بعد الف زائدة فتقول يا حولاء ويا جرجراء وفي نحو عماد وسعيد وثمود يحذف الحرف
الاخير وحده فتقول يا عما ويا سعي ويا ثمو والفرا لم يجوز يا ثمو لعدم النظير وفيمن
قال يا حار فكذلك الا في ثمود فانه تقول يا ثمي وان كان مثل قطوان وقروان قلت يا قطو
ويا قرو بعد التسمية على اللغة الاولى وعلى الثانية يا قطا ويا قرا وان كان في اخر الاسم
الثلاثي زائدتان زيدتا معا لانه كان بقي على حرفين يحذف الواو والنون من زيدون
فتقول يا زيد والتقدير مختلف على المذهبين فاما قحطان ومروحان وفي ندمانة وسرحانة
تحذف التا لا غير لانها بمنزلة اسم ضم الى اسم ولهذا تبين بطلان قوله يا حار في حارثة
لانه لا تحذف الا بالتانيث ولا قايل بحذف التا واذا سميت بحمراوي قلت يا حمراو ويحذف
يا النسب لا غير كالالف والنون اللتين زيدتا معا وعلى اللغة الثانية يا حمرا فالمحققون
تصرف في التقدير لان همزتها ليست منقلبة عن الف التانيث وانما هي منقلبة عن الف منقلبة
عن واو ومنقلبة عن همزة منقلبة عن الف وهذا ما نبه عليه ابو علي وجمعه ابو الفتح قال صاحب
الخلل لا ترخم نحو مستطو عند البصريين لان ما قبل المحذوف ساكن ويجوز عند الكوفيين بحذف
المتحرك والساكن الذي قبله قلت قد مثل بهرقل فقال يا هرقـ وقال يحذف منه اللام وكذا به
مثل الزمخشري في المفصل وقال ابو الحسن علي بن عيسى الرماني في شرح اصول ابي بكر بن
السراج تقول يا منط على لغة يا حار بالكسر ويا منط على يا حار بالضم فدل على جوازه
وفي محمر قال ابن الحاجب في شرح المقدمة له يا محمر بسكون الرا وعلى اللغة الاخرى
يا محمر وبالضم وكذا ذكرهما الرماني في شرح الاصول فدل على ان السكون بعد الحذف
لا يمنع الجواز الا اذا ادى الى الجمع بين الساكنين على غير حدهما قال ابو الحسن ودرهم في الخلل
يحذف ما [illegible] يجوز حذفه ويبقى ما بقي على حاله من حركة او سكون ما لم يؤد الى الجمع
بين الساكنين فيحسن تحريك ما له [illegible] دور اذا ان الساكن ان يبقى ساكنا بعد الترخيم
لولا ما عرض من التقا الساكنين [illegible] فعل وتكون هذه الحركة كسرة ان كان اصلها
كسرة او فتحة ان كان الفتح [illegible] ان كان اصله الضم مثل مراد في اسم الفاعل والمفعول
والضم في التثاوب والتزاود وذلك كله بشرط ان يسمى به وينادى ووافقه
الرماني في الشرح على ذلك وعلى اللغة الثانية يضم في الكل وقول صاحب الدحرج

والثالث

والثالث ان يكون المنادى على اربعة صحاح قلت لا يشترط ان يكون الاربعة صحاحا فانه
قد تقدم جواز ترخيم عماد وسعيد وثمود وعلى هذه المسائل المتعلقة بالترخيم مذهب
في كتب النحو وقد اشرت الى بعضها في هذا الفصل واستشهد الرماني بجواز الترخيم في غير النداء
بقول الشاعر اودى ابن جلهم عباد بصرمته ان ابن جلهم امسى حية الوادي
يقال للرجل جلهمة مبالغة في غلظ الكلمة وللمراة جلهم للتفرقة كما في العدد فرخم جلهم بحذف
التا في غير النداء وهو شاذ فصل في ابدال الرا وهي لو قرا والصلاة الاسطى مكان
الوسطى او قرا العروة الاتقى مكان الوثقى او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة وابن المبارك
لا تفسد صلاته وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة تفسد لانها ليست في مصاحف العامة قلت ابدال الواو المضمومة همزة
جائز قياسا توجه واسب في وقت وينبغي ان يكون قول محمد في الجواز مع ابي حنيفة على ما تقدم
فصل في زيادة كلمة لا على وجه البدل مسائله على وجهين احدهما ان تكون الزيادة موجودة
في القران فانها على قسمين احدهما ان لا تغير المعنى فلا تفسد بالاجماع مثل ان يقرا ان الله كان بعباده
خبيرا بصيرا او يقرا قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان غير المعنى تفسد بلا خلاف
مثل ان يقرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او يقرا فاما من امن
وطغى واثر الحيوة الدنيا الوجه الثاني ان لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القران وانه على قسمين
ان كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او يقرا هو انس يمرح اذا
اثمر واستحصد يعني عامة مشايخنا لا تفسد وزعموا انه قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته وان كان يغير المعنى نحو ان يقرا ليزدادوا
اثما وكفرا تفسد صلاته بلا خلاف فصل في الخطا في التقديم والتاخير وانه على
وجهين احدهما ان يقدم كلمة على كلمة ثم ما يتهم بالتقديم ما يتهم بالتاخير مثل ان يقرا يوم تسود
وجوه وتبيض وجوه او وقيعا عليهم فيها ان العسر بالعسر والنفس بالنفس او يقرا العبد
بالعبد والحر بالحر لا تفسد صلاته وان غير المعنى مثل ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
تخافوهم ولا تخافون تفسد صلاته وكذا لو قرا وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا
السبل والثاني ان يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى نحو ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف
اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد صلاته وان غير المعنى تفسد وفي مجموع النوازل
اذا قرا اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى لان الاغلال اذا كانت

في الاعناق وكانت الاعناق في الاغلال ايضا قلت وقال ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت
راسي في القلنسوة وفي فتاوى الساوي وقرى في صلاة بسمرقند والسماء ذات الصدع والارض
ذات الرجع قال القاضي الحسن لا تفسد صلاته وقال الحلواني تفسد وهو قياس قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الثالث ان تقدم حرفا على حرف من باب القلب مثل
حبذ وجذب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تبطل الصلاة وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة
الثانية في القران لا تفسد صلاته وان لم تكن تفسد فصل في الوصل والوقف والابتدا
اذا وقف على غير موضع الوقف وابتدا في غير موضع الابتدا فهو على وجهين الاول
ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن وقفه وابتداؤه قبيح مثل ان يقف على الشرط دون
الجزا ثم ابتدا بالجزا نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا بقوله تعالى
اولئك هم خير البرية قلت ليس في هذه الاية شرط ولا جزا ولهذا القراءات بالفاء في اولئك
لكن الذي قد تضمن معنى الشرط فان كان الواقع في موضع الجزا بالفا يكون قد تضمن معنى الشرط
واذا لم يكن بالفا لا يدل على تضمنه معنى الشرط ونحو قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين
والمومنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم فهنا تضمن الذين معنى الشرط ولهذا اتى بالفاء
في الجزا ويجوز ان يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف قلت الصفة
والموصوف هي النعت والمنعوت وينبغي ان يكون بين الصلة والموصول مثل ان قرا انه كان
عبدا ووقف ثم ابتدا فقال شكورا لا تفسد بالاتفاق والوجه الثاني ان يتغير المعنى تغيرا
فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرا وقالت النصارى
ووقف ثم قال المسيح ابن الله وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا
وعند بعض العلما تفسد والفتوى على الاول لان في مراعاة الوقف والابتدا ايقاع
الناس في الحرج لا سيما العامة والحرج مدفوع في الشرع وفي فتاوى الساوي قرا امام
ابي ذر القاضي ببخارى فوقف ثم ابتدا واياكم ان تومنوا بالله ربكم فعزله ولم يامر
باعادة الصلاة فصل [illegible] في غير موضع الوصل لو وصل كاف اياك
بنون نعبد او وصل كاف انا اعطيناك الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم ووصل
اليا بالعين فعلى قول البعض تفسد [illegible] وعلى قول العامة لا تفسد لانه قد يضطر
اليه لا يستطيع المفسر او [illegible] من المشايخ فصلوا فيه لو ان علم ان القران كذا يكون
الا انه جرى على لسانه ذلك لا تفسد وان اعتقد ذلك تفسد وعلى هذا لو قرا اذا

الجمعة

بالبحر

حا

حانصر الله على الاستفهام فصل في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان
بهما في غير موضعهما ان كان ذلك لا يغير المعنى ولا يقبح به الكلام لا يوجب فسادا وان
غير المعنى وقبح به الكلام اختلف المشايخ فيه قيل لا تفسد به الصلاة دفعا للحرج وقال
عامتهم تفسد مثال الاول في ترك التشديد احدوا وقتلوا بغير تشديد قل اعوذ
برب الناس بتخفيف البا او قرا ان النفس لامارة بالسو بتخفيف الميم ولو قرا اولئك
هم العادون بتشديد الدال تفسد صلاته بلا خلاف ومثال الاول في ترك المد
لو قرا انا اعطيناك بدون المد ومثال الثاني لو قرا سواء عليهم بدون المد ويجوز
ان يراد دعا ونداء بدون المد اختلف المشايخ فيه كترك التشديد ومنه اذا
قال المصلي بعد الفاتحة امين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد
على قول ابي يوسف لانها موجودة في القران وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه الفتوى
ولو قال امين بالمد وحذف اليا لا تفسد على قول ابي يوسف لانه موجود في القران
قوله تعالى ولا امين ولو قرا امين بغير مد وحذف اليا ينبغي ان تفسد صلاته لانه
لا يوجد في القران فصل في اللحن في الاعراب وهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى
بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او يغضون اصواتهم بالرفع او قرا الرحمن على العرش استوى
بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد بالاجماع ومثله في فتاوى الساوي وان غير المعنى
مثل ان قرا البارئ المصور بفتح الواو او قرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع ربه
او قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع ابراهيم ونصب ربه او قرا [illegible] والنا
بفتح الجيم او قرا عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتا او قرا وهو
يطعم ولا يطعم او قرا انما يخشى الله من عباده العلما قيل لا تفسد صلاته مروي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه قال ابو نصر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قرا واذ
ابتلى ابراهيم ربه وعصى ادم ربه انما يخشى الله من عباده العلما وعن ابن مقاتل وابي بكر
الفضل مثله وهي قراءات شاذة على معنى اخر وفي فتاوى الساوي لو قرا اياك بكسر
الكاف سهوا او عمدا تفسد وكذا لو الله بالنصب لتغير المعنى تغيرا فاحشا ولو
اعتقد كفر وتسمية صاحب الذخيرة [illegible] الحكم من قوله من الحكمة وبفتح الواو
من المضمون كما في الاعراب ليس بجيد لان الاعراب يكون في اخر المعرب لا في

ى

س

اوله

ولا في وسطه فصل في الادغام وهو التشديد في الفاظ التمريض والتخفيف
في الفاظ الكوفيين ومعناه ان يصل حرفا ساكنا بحرف مثله متحرك من غير ان يفصل بينهما
بحركة او وقف فيصيران لشدة اتصالهما كحرف واحد يرتفع اللسان بهما ارتفاعة واحدة
شديدة فيصير الحرف الاول كالمستهلك لا على حقيقة التداخل والادغام
لان الادغام ادخال الشيء في الشيء يقال ادغمت اللجام في فم الدابة اي ادخلته فيه
ذكره ابن يعيش في شرح المفصل فاذا اتى بالادغام في موضع لا يدغم احد من الناس
لبعد مخرج الحرفين ولقبح العبارة به وخروجه عن معرفة معنى الكلمة بان قرأ
يفعلون ويحشرون بادغام العين في اللام وادغام الحا في الشين ويقرأ
يفلون ويشرون فسدت صلاته وان لم يتغير المعنى ويفهم المعنى بعده وان
لم يدغمه احد لا تفسد كما لو قرأ قل سيروا في الارض بادغام اللام في السين لان اللام
قد تدغم في السين في قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم وقد قرئ به وان ترك الادغام
بان قرأ يدرككم الموت وقد قرئ به او قرأ قل لو كان البحر مدادا قال كلما التقى
حرفان الاول منهما ساكن والثاني متحرك اوليه احرف اولها ساكن مثل قل الله الامر
جميعا وقل للذين كفروا لا تفسد صلاته قلت لان اجتماع المثلين من كلمتين لا يوجب
الادغام فصل في الامالة وهي ان تنحى بالفتحة نحو الكسرة واسبابها المجوزة لها
سبعة تعرف من كتب التصريف ولو امال بسم الله او مالك او ذلك الكتاب او حتى
او كاشحا عندهن لا تفسد صلاته وعن ابي يوسف ليس كل لحن يفسد الصلاة قال
صاحب الذخيرة ولا نعلم لحنا [illegible] من هذا القبيل والامالة ليست بلحن وجماعة من القراء
اختاروها على التفخيم وقد روي في مصحف عثمان الذي فيه اثر الدم في اول الانعام
في قرطاس فلمسوه وكذا في اول ال عمران يا ابت الله وكذا لا تتخذوا اليهود بالياء
من اللام والها فصل في حذف ما هو مظهر واظهار ما هو محذوف اما اظهار
ما هو محذوف مثل ان يقرأ هم الذين ك[illegible] بسكون الميم من يظهر واظهار الالف من الذين
وكتابة الالف محذوفة في الاصل [illegible] رب العالمين لا تفسد الصلاة اذ ليس فيه
تغيير المعنى ولا تغيير [illegible] ولذا [illegible] الادغام مع اعادة الف الوصل يجوز ان تقرأ
وما خلق الذكر والانثى [illegible] فيه رد [illegible] الاصل واتباعا عن المصحف واما حذف ما هو
ظاهر يجوز بغير او هم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف الهمزة من انهم فانه لا تفسد الصلاة

وقد قرئ فتلفح النار اساهم من اجل ذلك نقل الحركة من الهمزة الى الساكن قبلها وحذفها
وقيل في مصحف عثمان رضي الله عنه في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين بحذف
الهمزة الا ان التخفيف في الصور المستشهد بها جائز وما ذكره ممتنع في التصريف وحذف
اللام من الهيكل والقارعة والحاقة يفسد الصلاة فصل في ذكر الحروف
من الكلمة وترك بعضها لانقطاع النفس او لنسيان الباقي يجوز قال ان انقطع نفسه
او نسي الباقي بان قال الحمد لله او كان قرأ الفاتحة والسورة ونسي فاراد ان يقرأ فلما قال
الى تذكر انه قرأ فترك وركع قيل يفسد عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الخصائل وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم
نحو الحمد لا يفسد بترك البعض وفي الفعل يفسد بترك البعض والفرق ان الالف
واللام في الاسماء زائدة وترك الزوائد لا يوجب فسادا والافعال كلها اصول
فاذا قال في يشكرون تش يفسد صلاته اذا ترك باقيه وهذا اذا ترك ولا يأتي بما
اذا قال الحمد وترك باقيه ومنهم من قال ان كان ما ذكره وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى
ينبغي ان لا يفسد وان كان مثبورا لا معنى له ويكون لغوا او يغير المعنى يوجب فساد
الصلاة وعامة المشايخ على انه لا يفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح
المدفوع في الصلاة فصل في ادخال الناس في اسماء الله تعالى لو قرأ اهل
سطرون الا ان باسم الله قال علي بن محمد الاديب يفسد لان اسماء الناس من اسماء الله
تعالى كالا يجوز لهم ملك وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد لان الانسان فعل
عن الله تعالى هنا وبعض المشايخ صححوا هذا واشاروا الى وجه اخر فقالوا انما لم يفسد
لان فيه حذف مضاف اي كلمة الله وقيل في الاية تقديم وتاخير والناس كالملائكة
فصل في التغني والالحان في قراءة القران وهو على وجهين ان كانت الالحان
لا تغير الكلمة عن وضعها ولا تؤدي الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف
حرفين بل لتحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب فساد الصلاة وذلك
مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة وان غير الكلمة عن وضعها افسد الصلاة
وهو منهي عنه لقوله ولا يطول الامام بهم الصلاة لما روى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم

السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجة
ويروى وذا الحاجة وعن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة
ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وحديث جابر بن عبد الله
ان معاذا ام بسورة البقرة فاخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان ولكن لآتين النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال افتان انت
يا معاذ مرتين اقرا بسورة كذا وسورة كذا قال وسورة والسماء ذات البروج والليل اذا يغشى
والسماء والطارق وهل اتاك حديث الغاشية متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات رواه
النسائي واحمد وقد تقدمت هذه المسألة قبل الامامة في سنة القراءة وهذا ما لا خلاف فيه
قوله ـــ ويكره للنساء وحدهن الجماعة وقال سليمان بن يسار والحسن البصري
ومالك لا تؤم المرأة احدا في فرض ولا نفل وقال الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد جماعة النساء
مستحبة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما وقال الشعبي والنخعي يؤمهن
في النفل دون الفرض وشذ ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري واجازوا امامة النساء
على الاطلاق للرجال والنساء ويقوم الامام من النساء وسطهن عند جميع مجيزي امامة النساء
وقال ابن حزم حجتها عندها [illegible] تقدم امام النساء ووجه قول المجيزين على الاطلاق حديث
ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن
لها وامرها ان تؤم اهل دارها وهو عام في الرجال والنساء رواه ابو داود وخرجه
يقول من استحب ذلك ما روي عن ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة رضي الله تعالى عنها
فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة رواه الدارقطني وروى الدارقطني في حديث ام ورقة امرها
ان تؤم نساء اهل دارها ومفهوم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امرأة
رجلا ذكره في المغني ولنا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صلاة المرأة في بيتها افضل [illegible] صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل
من صلاتها في بيتها رواه ابو داود [illegible] سناد صحيح على شرط مسلم وعن ام حميد اي
حميد الساعدي ا[illegible] رسول [illegible] الله عليه وسلم صلاتك في بيتك خير من صلاتك
في مسجد قومك وصلاتك في [illegible] قومك خير من صلاتك في مسجدي رواه احمد وقال
ابن حزم لا نعلم لمن منع من امامة النساء حجة اصلا والجواز قول جماعة من الصحابة

رضي الله تعالى عنهم

رضي الله تعالى عنهم لا مخالف لهم نعرف من الصحابة وهم يعطلون هذا اذا وافق اهواءهم ويرونه
خلافا للاجماع وخلافهم يسهل عليهم اذا لم يوافق اهواءهم ولانه لا يشرع لهن الاذان وهو دعاء الى الجماعة
فدل على ان جماعتهن مكروهة ولانها تصلي منفردة خلف الصف مع النهي عن صلاة الفذ فلو كانت
صلاتهن جماعة غير مكروهة لما ابيح لها بعد النهي وفيه دليل على انها لا تقدم الرجال اذ منعها
عن مساواة الرجال ولان قيام الامام وسط الصف مكروه في غير جماعة العراة وفي
حديث ام ورقة الذي خرجه ابو داود الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري فيه مقال
ذكره في اللباب وان كان قد خرج له مسلم وقال ابن حبان الوليد لا يحتج به وفي المغني الراتب
اذا صلى بهن جاز ان يقوم وسطهن قوله ـــ قال بعلي وتقف الامامة وسطهن وقد قدمنا
فعل عائشة رضي الله عنها لذلك وحمل صاحب الكتاب فعلها على ابتداء الاسلام ومثله في
المبسوط والمحيط وفيه بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة
هكذا رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع فمكثت عنده
صلى الله عليه وسلم تسع سنين قال صاحب المحيط صلت بهن العصر وما تصلي اماما الا
بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ وان لم يكن
في ابتداء الاسلام لان ذلك حين كانت النساء يحضرن الجماعات ثم نسخ جماعتهن بعد ذا قالوا
وفي المحلى صلت عائشة بهن المغرب وجهرت بالقراءة وصلت ام سلمة العصر قال المطرزي
في المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكره الرازي ومنه قامت الامام وسطهن
وفي بعض النسخ الامامة وترك الهاء هو الصواب لانه اسم في مصدر ولا وصف قال
الجوهري يقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح
لانه اسم وكل موضع فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه
وفي الصحاح وجلست وسط الدار واحتجمت وسط راسي بالفتح ومنه يشد في الصمع
وسطه الهميان وقال الازهري كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة و
والسبحة فهو بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فهو بالفتح
واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قوله ـــ ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وعروة بن الزبير وبه قال الثوري والاوزاعي
ومالك واسحق وعن محمد انه يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وعند الشافعي رحمه الله

المسبب

يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلًا وهو الذي وقع عند العوام وعن سعد بن
أنه يقف عن يساره وفيه قول رابع روي عن النخعي أنه يقوم خلفه إلى أن يركع فإن جاء أحد وإلا
قام عن يمينه لنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قام عن يساره صلى الله عليه وسلم
فأداره عن يمينه متفق عليه وفي المحلى لابن حزم عن جابر مثله وفي البدائع جعل عوض جابر
حذيفة ولم نجده في كتب الحديث واختلفوا إن وقف خلفه قيل يكره لمخالفة السنة وقيل
لا يكره وسببه الاختلاف عن أصحابنا عن محمد فإنه قال إن صلى خلفه جازت وإذا
أن وقف عن يساره وهو مسيء فمنهم من صرفه إلى الإجزاء ومنهم من صرفه إلى الفعلين جميعًا
وهو الصحيح وعند أحمد إن وقف عن يساره بطلت صلاته ولو كان يؤاخذه إذا لم يكن
عن يمينه أحد وإن أمّ اثنين يقدم عليهما وعن أبي يوسف يتوسطهما وهو مذهب
ابن مسعود رضي الله عنه وقال أحمد لو كان أحدهما صبيًا فوقفا عن يمينه فلا بأس
وإن وقفا خلفه يوقف أحد فيه والأشهر أنه لا يصح أن الصبي يقف عن يساره وجه
قول أبي يوسف أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بعلقمة والأسود ووقف
بينهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وقال النووي
وهو ضعيف والصحيح أنه موقوف عليه ولنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأنس واليتيم
وراءه والعجوز من ورائهم [illegible] وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس
قال في المنافع واليتيم أخو أنس [illegible] واسمه عمير والصحيح أن اسمه ضميرة بن سعد الحميري
الذي ذكره النووي في شرح [illegible] وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قاله في التهذيب
وعن جابر قال قمت عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه
فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقامنا خلفه رواه أحمد
وأبو داود وقال إبراهيم النخعي كان فعل عبد الله لضيق المكان وهو كان أعلم الناس
بمذهب عبد الله قال في البدائع لو فعل ذلك لا يكره للأثر ودونها وقيل من باب
الاجتهاد وفي المحيط قيل لا يكره و[illegible] لمخالفة السنة ولو كان معه رجل وامرأة
قام الرجل عن يمينه والمرأة [illegible] معهما حتى قام خلفه والمرأة خلف الخنثى
ولا يجوز اقتداء الخنثى [illegible] بامرأة والمقتدي رجل وقال الحسن البصري
في ثلاثة أحدهم امرأة يصلون [illegible] بعضهم خلف بعض ولم يوافقه أحد

وعن

٧٤

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وقال في المحيط والإسبيجابي
يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات المراهقات وروى
ابن دريد ضم الصاد جمع الخنثى والصبيان قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثًا وإياكم وهيشات الأسواق رواه مسلم بحذف الياء والنون الخفيفة
واللام لام الأمر ويروى ليليني بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون وأولو الأحلام البالغون
وأولو النهى العقلاء وهيشات أي فتنها وهيجها قاله الهروي والأحلام جمع
حلم بكسر الحاء وسكون اللام وهو الأناة والصبر من حلم بضم اللام والنهى جمع نهية بضم
النون وسكون الهاء وهي العقل ذكر ذلك كله الجوهري وفي جوامع الفقه والصبي الذي
يعقل مع الإمام جماعة ويقوم عن يمينه والمرأة خلفهما والمرأة وحدها تقوم خلفه ولا اعتبار
بالصبي الذي لا يعقل ولا بالمجنون لأنهما ليسا من أهل الصلاة قوله ولا يجوز للرجال
أن يقتدوا بامرأة وقد تقدمت بما فيها من الخلاف أو صبي لا يصح المكتوبة خلف صبي عندنا
وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وفي النفل روايتان عندنا وعند أحمد وقال
داود لا يصح في فرض ولا نفل قال ابن المنذر كرهه عطاء و[illegible] ومجاهد ومالك وأبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وبه عملنا ليس بصحيح وقال الحسن والشافعي وابن سيرين تصح إمامته
وفي الجمعة له قولان قال في الأم لا يجوز لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة قال أممت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن [illegible] سنين أو ابن سبع سنين وسلمة
صحابي والأشهر أن عمرًا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعنه وكان الركبان
تمر بهم فيحفظ منهم فقدموه ليصلي بهم ولنا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يؤم
الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم
في سننه قال الخطابي كان أحمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء
بيّن وقال أبو داود قيل لأحمد حديث عمرو [illegible] قال لا أدري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ أمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد جاء له [illegible] الصحابة [illegible] قال عمرو وكنت إذا سجدت
خرجت استي وهذا غير سائغ [illegible] والحجة [illegible] لم يجعلوا [illegible] أي عن الصديق وعمر
الفاروق وهان الصحابة وأتباعهم حجة واست[illegible] فعل صبي [illegible] ست سنين وفي

الساهد ابن ست او سبع لا يميز ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة فكيف يتقدم في الامامة
وينبغي ان يحتاط في الدين وهو مستقل ولا يقتدي به المفترض على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفي
التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ قال في المبسوط اجازه محمد بن مقاتل للحاجة
ولم يجوزه عامة المشايخ ومنهم من جعل الخلاف في النفل المطلق وهو ما سوى التراويح
والسنن بين ابي يوسف ومحمد فمنعه ابو يوسف وجوزه محمد قال السرخسي والاصح
عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي صلى الله عليه وسلم اللزوم بخلاف المظنونة حيث يجوز اقتداء
غير الظان بالظان فان من شرع في صلاة على ظن انها عليه فاقتدى به انسان صح اقتداؤه
به وكانت صلاة المقتدي مضمونة دون صلاة الامام والفرق ان عدم اللزوم اصل في
الصبي عارض في الظان فاعتبر العارض عدما وروى الطحاوي عنه وجوب القضاء في الصلاة
المظنونة وهو قول زفر فكان مجتهدا فيه وقول المجتهد لا يصح وبخلاف هذا الصبي لا يحاذي
حالها في اللزوم قوله ويصف الرجال ثم الصبيان وقد تقدمت قال القدوري
وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم
في الصفوف ومثله في البدائع وفي الاسبيجابي لا بأس ان يقول الامام استووا و[illegible]
قبل استوائهم ويتعاهد وافضل مقام المأموم ما يكون اقرب الى الامام ثم يمين الامام لحديث
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلاة خرجاه في الصحيحين ولمسلم في رواية النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانه يسوي بها القداح
حتى اذا رأى انا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اي راجع الى اختلاف القلوب
ونفور بعضهم على بعض فيكون تحذيرا من وقوع التباغض والتنافر وعن القاضي عياض
يحتمل ان يحول الله صورته صورة حمار والقداح هي خشب السهام حين تنحت
وتهيأ للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير فاذا كان السهم طائشا يكون مخالفا للغرض
اصابه الغرض قوله ... ان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة
فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها وهذا ائمتنا واصحابنا وبه قال ابو بكر
من الحنابلة وذكر ابن حزم في ... اذا نوى الامام ان يؤم المرأة وهي قادرة على
التأخر عنه فصلت بجنبه فصلاتها فاسدة وان كانا مؤتمين بالامام وقد ذكر

ناحيتها

ناحيتها فصلاة بها باطلة قال وهو قول بعض اصحاب ابي سليمان وقال مالك والشافعي
وغيرهم المحاذاة لا تفسد الصلاة وهو القياس والمحاذاة في اللغة هي المقابلة يقال
حاذاه يحاذيه وفلان جلس بحذا فلان وفلان يحذي فلانا اي يقتدي به ويقال احذني
نعله وانتعل له اذا قدر له وحذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة
على صاحبتها وحذو القذة بالقذة والقذة ريش السهم والحذيا والحذية عطية وهي
هدية البشارة وفي المغرب حذوته وحاذيته اذا صرت بحذائه ومنه قول
الحلواني يحاذي راسها اي يحاذيه من الشعر ولا يسترسل وحذو الى النعل اي عليها
وفي المستصفى القول في هذا قول المحذوق له وصوابه المحذو له او المحذو له النعل
المقطوعة على قدره وحذى الشراب والخل لسانه اذا قرصه وحذيت يده اذا
قطعتها لهم في المسئلة ان المحاذاة لا توجب فساد صلاتها فلا توجب فساد صلاة
الرجل كالقياس عليها بل اولى لانها هي الجانية بترك مكانها والجامع ان المحاذاة لا تخل
بشيء من اركان الصلاة فصارت كالمحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومحاذاة
الصبي للرجل بترك مكانه وتقدمه الى جنب الرجل وقد قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ومثله المعتوه ونحن نقول ان الرجل ترك مكانه فتفسد صلاته
كالمأموم اذا تقدم على امامه وهذا القياس مستعمل في قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى
لانهما يقولان بفساد صلاة المأموم اذا تقدم على ... خلافا لمالك واسحق قال
النواوي المساواة لا تفسد على المذهب وفي الوسيط ... لا اعتبار بالكعب وفي مختصر
البحر المحيط لو تقدمت قدم المأموم قليلا فلا يجوز ما نعت المحاذاة في شيء من القدم
والاصح الاعتبار لا بالقدم والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب وفي الحاوي لو
رفع راسه قدام راس الامام لطوله فلا ... واعتبر الراس وبعضهم اعتبر القدم
قال ابو الليث وهو الاصح وبيان انه ترك ... مكانه امام المرأة لقوله صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا الحديث مذكور ... كتب الفقه وذكره
الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب بعض ... رد به ... حنبل وذكره ايضا

الموفق بن قدامة في المغني وكان الشيخ العلامة قاضي القضاة صدر الدين سليمان شيخنا رحمه الله عليه يرويه بزيادة فيه ويعزوه إلى مسند رزين بن معاوية أوله الخمر أم الخبائث والنساء حبائل الشيطان وأخروهن من حيث أخرهن الله وحيث ظرف مكان يضاف إلى الجملة يقول اجلس حيث الأمير جالس وحيث جلس الأمير وقد يضاف إلى المفرد قال

ونحن سليا في الفلاة معقلا وقد كان منكم حيث لي العمائم

وفيه ست لغات حيث بالحركات الثلاث وبالواو معها ووجه التمسك به أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجال بتأخيرهن من حيث المقام في الصلاة لعدم وجوب تأخيرهن خارج الصلاة إجماعا ووجب تأخيرهن في الصلاة إظهارا لسقوطهن في الجماعة لأن الرجال هم الأصول في إقامة الجماعة فإن جماعة النساء ليست مستحبة على الانفراد وعند الشافعي رحمه الله دون استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتأخير فإذا ترك ما هو مخاطب به فسدت صلاته كما لو تقدم على إمامه على ما ذكرناه وكالكلام العمد وسائر مفسدات الصلاة الثابتة بالخبر وهذا الزم على أحمد فإنه أفسد صلاة القائم عن يسار الإمام لتركه سنة المقام ولم يوجد في ذلك نهي من النبي صلى الله عليه وسلم أو قول حيث لعموم المكان فيكون حجة فيما ورا المخصوص والنهي الإشارة في التحرير حيث قال ولأن مكان أحد يجب التأخير فيه ساول الكل ولأن حالة الصلاة حالة مناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب تحريك ومحاذاة المرأة إياه لا يخلو عن ذلك فصار الأمر بتأخيرها من فرائض الصلاة فإذا تركه فسد صلاته ولهذا لا تفسد صلاتها لأنه هو المأمور بتأخيرها ويمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر هي بأن يتقدم عليها وأكثر الأصحاب على هذا التعليل وفيه نظر فإن المرأة لو صلت بجنب المصلي جميع صلاتها لا تفسد صلاته وصلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه لعدم الركوع والسجود وقراءة القرآن بل هي دعاء للميت ومصافحته لأنها ليس لها مقام فيها لكونها منهية عن الخروج في الجنائز وسجدة التلاوة ليست مشتركة بهذا ذكره في التحرير وفيه نظر فإن الإمام إذا نوى إمامتها كانت الصلاة والسجدة مشتركة بينهما إذا تلاها الإمام لأنها من أفعال الصلاة وأجزائها ولهذا لا تؤدى خارج الصلاة وكذا بينها وبين المقتدي كالصلاة ولا تشترط التزام المقتدي شركها وإن لحقه فساد من جهتها لأنه تولى عليه من جهة الإمام ولهذا يتحمل عنه السهو والقراءة إذا أدركه في الركوع ويلزمه حكم سهوه بحكم متابعته والتزامه التزاما له ضمنا وما

سه

ست ضمنا لا يراعى شرائطه كالحنفي يصير متيمما في المفازة بدخول الإمام في المصر وبنية الإقامة بها ولد العبد والزوجة والخلاف الصحيح أن السجدة ليست بصلاة من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التحريم والتحليل والفساد بها على غير قياس فيقتصر به على مورده وأما الصبي فالرجل ليس بمأمور بتأخيره نصا ولا هو في معنى المرأة إذ الشهوة ليست من الطرفين بخلاف المرأة فلا تجعل الثابت من وجه كالثابت من كل وجه لكون الحكم على خلاف القياس والمعتوه أبعد وإنما يرد أن على أحمد والظاهرية فإن من أفسد صلاة من قام عن يسار الإمام إذا لم يكن على يمينه أحد فإفساد صلاة محاذي الصبي والمعتوه أولى لوجود الأمر فيهما ويفسد صلاة الرجل فيها شروط خمسة الشرط الأول أن تكون المحاذية للرجل مشتهاة فإن كانت بنت سبع أعشار لأن زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها فإنه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وهي بنت تسع ينظر إلى إمامه عليه الصلاة والسلام عليها ولهذا اسلغ في التسع والأصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر أن يكون عبلة ضخمة تحتمل الجماع وإن لم يكن كذلك لا تكون مشتهاة فالسن التي ذكرت أما لو بلغت سن البلوغ ولم تكن ضخمة ينبغي أن تكون مشتهاة وهذا لا نزاع فيه والشرط الثاني أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود حتى يكون صلاة من كل وجه وإن كانا يصليان بالإيماء لعذر لأنها مطلقة في الأصل والشرط الثالث أن يكون قد نوى إمامتها أو نوى إمامة النساء حتى لو نوى [illegible] النساء إلا امرأة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف [illegible] أنه إذا نوى إمامة النساء صارت الصلاة مشتركة قال في الوجيز والشرط الجماعة [illegible] فرض بحضورها قلت معناه فرض البعض والتأخير يحضر بالجماعة وقال ابن بطال [illegible] ابن القاسم في العتبية وقال الثوري وإسحق وأحمد في المشهور عنه لا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة وبه قال أبو حفص العكبري وأبو الحسن الكرخي من أصحابنا وعند زفر ومالك والشافعي وعن بعضهم لا يشترط نية الإمامة لصحة صلاة المؤتمين في حق الرجال والنساء وحديث ابن عباس المتقدم دل على عدم اشتراطه إمامة الرجال فإنه [illegible] عن يساره صلى الله عليه وسلم فأدا إلى يمينه في أثناء صلاته قال ابن بطال أما أبو حنيفة [illegible] وشبت قالت عليه فقال إن نوى أن يكون إماما جاز للنساء أن يصلين خلفه وإن لم يحضر للرجال لم يكن له [illegible] قلت لو فهم ابن بطال مدرك أبي حنيفة فيه لعلم الفرق وهو أن صلاته تلحقها [illegible] بمحاذ[illegible] إذا [illegible] في صلاته فلا بد من التزامه بخلاف الرجال فإنه لا يلحق صلاة الإمام فساد من [illegible] الرجال فلا يشترط

التزامهم فصار الامام في حق النساء كالمقتدي فانه يشترط نية الائتمام بالامام لصحة صلاته
لان صلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الامام فلا بد من التزامه كما يؤمن يجب وامامته
في المقتدي وابن بطال جاهل بمدارك الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهذا غلط وزلة قاسه
على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين قال المرغيناني تفسد صلاتها عنده والفرق ما قاله واكثر
مشايخنا رحمهم الله معقول الحكم فيها ومنهم من يقول فيها ضرورة فانها لا تقدر على ادائها
وحدها ولانها لا تقدر على القيام خلف الامام في ذلك لكثرة الازدحام فلا تفضي الى فساد
صلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان
لم ينو امامتها واذا وقفت بجنبه تفسد صلاتها دون صلاته قال في البدائع وهو قوله الاول
وفي الذخيرة قال ذكر في بعض الفتاوى لو ان رجلا صلى ولم ينو امامة النساء فاقتدت به امراة
قال ابو نصر ان لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها وقال ابو القاسم لا يجوز في الوجهين وفي الاسبيجابي
لو تقدمت امامه لا يصح اقتداؤها ويصح صلاته وفي المرغيناني لو تقدمت المراة فالصحيح
ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد وفي مختصر البحر
المحيط نية امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده ويصح نية الغائبة دون حضورهن
وقيل يشترط حضورهن والشرط الرابع ان لا يكون بينهما حائل لان بالحائل يرتفع المحاذاة
والحائل ان يكون بينهما اسطوانة او كانت في فرجة في وسط الصف وفي التحرير او مقدار
ما يقوم به رجل اخر وقال في المحيط والمفيد او كان احدهما على دكان قدر قامة الرجل
والاحوط اسفل لعدم تحقق المحاذاة وفي المحيط او كان بينهما حائل قدر ذراع مثل مؤخرة الرحل ومقدمته
لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادنى الحائل به وفي الحواشي غلظه مثل غلظ الاصبع
والشرط الخامس ان تكون المحاذاة في ركن كامل وفي المحيط ذكر الجرجاني ان المراة
لو كبرت في الصف الاول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت
صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف لانها ادت ركنا من اركان صلاتها في كل
صف فصار كالمدفوع الى صف النساء وفي ملتقى البحار يشترط ان تؤدي ركنا محاذية
عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر
البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن افسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد
الا بمقدار الركن وفيه ايضا المجاورة كالاحساس في المحاذاة ولم اجده الا فيه ولقد
سئلت عنه من اين نقله واكثر من مئة يزيد على مثلي سنة وشرط في السابع شرطا

سادسا

٧٧

سادسا وقال اذا نوى امامتها وهي قد اقتدت به من اول صلاته ولو نوى امامتها الا انها
لم تقتد به في اول صلاته فصلاتهما جائزة لان الشركة لم توجد من كل وجه حيث
انفردا في بعضها واذا وجدت الشركة من اول الصلاة لو وقفت خلف الامام فسدت صلاته
وصلاتها مع القوم لفساد صلاة امامهم والصحيح ان ذلك ليس بشرط فانه ذكر في الذخيرة
وعزاه الى كتاب الغنية قال اقتدى رجل وامراة برجل في الركعة الثالثة ثم احدثا فذهبا وتوضآ
ثم جاءا يقضيان فحاذته في الثالثة والرابعة للامام وهي الاولى والثانية لهما تفسد صلاة
الرجل وان حاذته في الثالثة والرابعة لهما لا تفسد صلاة الرجل لانهما مسبوقان فيهما ومثله في البحر
وفي شرح العتابي للجامع الكبير وقال وكذا المؤتم خلف الامام حقيقة او تقديرا وقال النسفي في شرح الجامع
الكبير الشطر اللاحقان التزما اذا جمع الصلاة مع الامام فلا يجوز الا دا الا نية الاقتداء اما المسبوق
فيما يقضي فانه كالمنفرد فانه ما شارك الامام الا فيما ادى فاما فيما لم يدركه فلا تتصور المشاركة
فيه فقد انتفت الشركة فيما يؤديان وفي التحرير الشركة متى وقعت في اثناء صلاة الامام
تنتهي باتمام صلاته فقد نص على وجود الشركة بالشروع في اثناء صلاة الامام وانها لا تبقى
بعد صلاة الامام وفي الذخيرة حكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد بها صلاة المراة
ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها جاءت امراة شرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل ونوى
امامة النساء وذلك ان المراة اذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه
يمكنه ان يؤخرها بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التاخير لها
فقد ترك فرض المقام واما اذا جاءت بعد شروعه لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة
او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلاة وانما يؤخرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك
فاذا فعل فقد وجد منه التاخير فلزمها التاخر لترتب عليه موجبه فاذا لم تتاخر فقد
تركت فرضا من فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهي مسالة عجيبة وفي الجامع لو ادركا
اول الصلاة مع الامام ثم احدثا وتوضآ او ناما فاطعه وقد فرغ الامام فحاذته المراة
تفسد صلاته لان اللاحق خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ فيما يقضي ولو سها لا يسجد
للسهو فكانت الصلاة مشتركة اذ الشركة متى وقعت في اول الصلاة تبقى ما بقي شيء من
افعال الصلاة ولو كانا مسبوقين فحاذته فيما يقضيان لا تفسد لان المسبوق كالمنفرد
اذ الشركة متى وقعت في اثناء صلاة الامام تنتهي بانتهاء صلاته ولهذا يجب عليه القراءة

فما يقضي ولو سها سجد للسهو وهو كالمنفرد الا في اربع مسائل المسئلة الاولى لا يجوز الاقتداء به بخلاف
المنفرد لانه بان في حق التحريمة المسئلة الثانية لو كبر ناويا استئناف صلاته وقطعها يصير
مستانفا وقاطعا ولا كذلك المنفرد المسئلة الثالثة لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو فعليه ان يعود لمتابعة امامه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه ان يسجد
للسهو ولو كان منفردا لا يلزمه سجدتا سهو بسهو غيره وهو الامام وهذه المسائل الثلث
ذكرها في الذخيرة ومنها نقلها صدر الدين الخلاطي في جامعه المسئلة الرابعة يأتي بتكبيرات التشريق
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المنفرد لا يأتي بها عنده قال قبل اداه معتدا من وجه
وجب ان تفسد صلاته احتياطا لما عرف في الزيادات ان الصلاة متى صحت من وجه او وجوه
وفسدت من وجه تفسد احتياطا قيل انما الحق الثاني من وجه بالثاني من كل وجه في حكم
مبني على وفاق القياس وليست المحاذاة كذلك قلت لكن يرد على هذه العلة اللاحق فانه خلف الامام
حكما وبعد ما لا حقيقة فلم يكن خلفه من كل وجه ويرد ايضا فساد صلاة الامام لمحاذاتها
والامام منفرد بلا خلاف وجوابها يعرف من الكتب المطولة ولو حصلت المحاذاة في الطريق
بين اللاحقين لا تفسد في الاصح وهو اختيار الليث لانهما مشغولان باصلاح الصلاة لا
بحقيقتها وهذا انما يأتي على قول من لا يشترط اداء ركن بالمحاذاة واستشهد في الجامع للفرق
بين اللاحق والمسبوق بمسائل منها اذا صلى الامام بالتحري وخلفه مسبوق فعلم بالقبلة بعد فراغ لاحق
الامام يفسد صلاة اللاحق لانه خلفه حكما وقد تحرر عن الفتي في صلاته لا نداني ما ذكر في
حالة صلى الى غير القبلة عنده وان يستقبل ما عنده بعد حال امامه وهو خلفه حكما بخلاف
المسبوق فانه يستقبل القبلة ويخالف الامام لانتهاء القدوة ومنها ان نية اللاحق
الامامة لا يعتبر في حق هذه الصلاة بعد فراغ الامام لان امامته لا يلحق صلاته بتغيير
في هذه الحالة فكانه فرغ منها بفراغه ومنها ان اللاحق لو سبقه الحدث ودخل
مصره بعد فراغ امامه للوضوء لا يتغير فرضه اعتبارا للامامة والمسبوق يتم اربعا ثم
المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها والثنتان صلاة
اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وهذا لفظ الذخيرة والبحر وفي المحيط واحد عن
يمين احداهما واخر عن يسار الاخرى وهذه العبارة اولى وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما قال
في الذخيرة هذا مروي عن محمد رحمه الله لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى

اخر

اخر الصفوف وان كن ثلثا وقفن في الصف افسدن صلاة خمسة واحد عن يمينهن واخر
عن يسارهن وثلثة خلفهن وثلثة وثلثة الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر قال
وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى قال تفسد صلاة تلك الصفوف
الى اخرها لان الثلث جمع كامل فكان كالصف وعن ابي يوسف في رواية جعل الاثنين
كالثلث لان الامام يتقدمهما كالثلثة وللحديث وهو رواية ابي موسى قال صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف والفرق ان الجمعة تنعقد
بالثلثة دون الاثنين عندهما وفي رواية جعل ابو يوسف الثلاث كالاثنين لا تفسد الا
الاخمسة يعني في عدم سراية الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف التام ولو
كان صف تام من النساء خلف الامام وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلاة
تلك الصفوف كلها قال في الذخيرة والمحيط والبحر هذا استحسان وفي القياس تفسد
صلاة صف واحد من الرجال خلف النساء للحائل في حق باقي الصفوف قلت وهذا الاستحسان
من الاستحسان لان الفساد في اصل المحاذاة استحسان والقياس قول الشافعي وزفر
اخذا بالقياس وقد تقرر في هذه المسئلة للحديث والاصل في الحائل وصف النساء قول
عمر رضي الله تعالى عنه ذكره في الذخيرة والمحيط وغيرهما من [illegible] السنة من كان بينه
وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فليس هو مع الامام [illegible] قال النووي رواه
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن تميم وهو مجهول ورفعه [illegible] اصل له وفي المحلى لابن حزم
عن عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس مع الامام
قال الاسبيجابي الصف التام من النساء يفسد صلاة من خلفهن ولو كانوا عشرين صفا
وفي المفيد والمزيد ولو كان الف صف اذا ثبت فساد صلاة الامام والنهر الذي يمنع صحة
الاقتداء هو الذي لا يعبر الا بحيلة كالجسر ونحوه وقيل ما تجري فيه السفينة سواء كان
فيه ماء او لم يكن ذكره في المنية وفي مختصر البحر المحيط السواقي يمنع كالانهار عند ابي يوسف
ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يمنع الا ما تجري فيه السفينة والزورق
وهذا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة قال صاحب الذخيرة وهو الصحيح
وفي المحيط وهو الاصح وعن ابي يوسف ان كان [illegible] المشي في بطنه [illegible] كان عظيما ومن
المشايخ من قال ان كان لا يمكن الرجل القوي ان يجتازه بوثبة [illegible] ولو كان على جسر

صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتدا وبالواحد لا يثبت الاتصال وبالثلثة يثبت وفي
الاثنين خلاف يثبت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الخواص ان وصلت النجاسة
الى الجانب الاخر يمنع وذكر الامام ابو نصر الصفار والطريق العريضة ما تمر به العامة
وما يمر به الواحد او الاثنان خاص وقيل ما يمر به العجلة وحمل البعير والمحمل ولما اخذنا في
الكلام على الحائل المانع من اتصال الصفوف فلنستوف الكلام عليه هاهنا كي لا نحتاج الى
ذكره بعد بل نحيله على هذا المكان كي لا يتكرر ذكره ذكر في المحيط والوبري اذا كان
يصلي في الصحرا وبينه وبين امامه قدر صفين يمنع واقل لا وفي الذخيرة عن الشيخ ابي القاسم
مقدار الصف مانع والبعيد منه وبين امامه في المسجد لا يمنع اذا لم يشتبه حال امامه
عليه ومصلى العيد بمنزلة المسجد في هذا لانه جعل لصلاة العيد يوم العيد وفي جوامع
الفقه البيت والدار ومصلى العيد والجبانة بمنزلة المسجد كذا عن ابي يوسف بخلاف
الصحرا وقال ابو الحسن علي السعدي البيت انما كالمسجد للرجل اذا في سعته الثلاث ويجعل
كالمسجد وفيه خلاف البخاري وفي مختصر البحر المحيط المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه
في البيت قال والاصح انه تجوز صلاة الجماعة في دار القاضي او دار المسبل والباب المغلق
تجوز الاقتدا وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكيم البخاري وقيل لا يجوز
ولو كان بينه وبين الامام حائط تجوز صلاته قال في الذخيرة اطلق محمد الجواب
في الاصل في الحائط قال الزاهد اذا كان الحائط ذليلا قصيرا مثل قامة الرجل لا يمنعه
من الوصول الى الامام وان كان طويلا يمنع وان لم يشتبه عليه حال الامام كالنهر العظيم
والطريق العريضة وفي الذخيرة اختلف المشايخ في الفاصل بين الذليل القصير وغيره
فقال ابو طاهر الدباس الذليل ما يقعد عليه من عرضه وما يخطو الرجل خطوة ويصعد
قدمه عليه وعن محمد بن سلمة الذليل ما لا يشتبه حال الامام به وقال شيخ الاسلام
خواهر زاده الذليل حائط المقصورة بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول الى الامام
وهو المعنى المذكور اولا وذلك لان الحائط لا يشتبه عليه والنهر يجري فيه الما والطريق
للمرور دون الصلاة فيه فاختلف المكان فان كان في الحائط الطويل نقب كبير مثل
الباب يصح الاقتدا وان كان صغيرا لا يمكنه الوصول منه الى الامام قيل لا يصح وقيل يصح

لانه

لانه لا يشتبه عليه حاله سماعا ورؤية والباب الكبير وان كان مسدودا قيل لا يصح الاقتدا به
للعلة الاولى وبه قال الشيخ ابو بكر الاسكاف وقيل يصح لان الباب للمرور والسد عارض وبه
قال الشيخ ابو بكر الاعمش وان كان الحائط الطويل عليه شباك فمن اعتبر الوصول قال
يمنع فان كان الامام على الارض والقوم على سطح المسجد او بالعكس قيل ان كان له منفذ
يصح والا فلا كالحائط وقيل ان كان لا يشتبه عليهم حال امامهم يصح والا فلا ويجوز الاقتدا
من المئذنة بالامام وهو في المسجد كالسطح ولو كان على سطح دار بجنب المسجد لا يصح قال
في المحيط وهو الصحيح وفي الذخيرة قال الحلواني يجوز لو اتصل بمنزله بجنب المسجد وهو يسمع التكبير
من الامام او المكبر وقال القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات انه لا يجوز ولو قام على
راس الحائط الذي بين المسجد ومنزله قالوا يجوز لانه لا حائل بينهما وذكر ايضا اذا كان
على الحائط صف وصف على سطح المنزل فصحة اقتدا الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف
فيما اذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد ان كان المسجد ملآن يصح الاقتدا
بلا خلاف وان لم يكن ملآن قيل لا يصح والصحيح انه يصح وفي فنا المسجد لا يشترط
اتصال الصفوف ولا ملي المسجد لانه في حكم المسجد والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى فقال
في باب صلاة الجمعة يصح الاقتدا في الطاقات بالكوفة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا
يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات متصلة ليس بينها
وبين المسجد حائل والصيارفة منفصلة وبينها وبين المسجد طريق ويصح من الدكان الذي
على باب المسجد لانه من فنائه متصل به وفي فتاوى ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع
في عيد يوم الجمعة فقام صف خلفه عند المقصورة وصف خلفه في اخر المسجد بحيث [illegible]
قيل لا يجوز قال الصدر الشهيد اعدل الاقوال في ذلك ان الامام ان كان في المقصورة
والقوم لمسجد المبارك لا يجوز وقال السرخسي روايتان في الحائط العريض اذا لم يكن عليه
باب ولا فرجة ونقبة وعمل الناس بمكة على عدم المنع فان الامام يقف في مقام ابراهيم
وبعضهم يقف ورا الكعبة من الجانب الاخر وبينه وبين الامام الكعبة ولم يمنع احد
من ذلك وعند احمد النهر والطريق مانعان وقال النواوي في شرح المهذب
للامام والماموم احوال ثلاث وفي المسجد يصح الاقتدا فيه مع سطحه وساحته
ومنارته التي هي من المسجد اذا علم صلاة الامام الحال الثانية ان يكونا في غير مسجد

وهو ضربان احدهما ان يكونا في فضا من صحرا او بيت واسع فيصح الاقتدا بشرط ان لا يزيد على
ثلثمائة ذراع وهي تحديد في احد الطريقين وتقريب في الطريق الآخر فثلاث اذرع قال وهو
ماخوذ من العرف على الصحيح قال وفيه وجه مشهور انه ماخوذ مما بين الصفين في صلاة
الخوف قال ويحكى عن ابن سريج وابي اسحق ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان اعتبرت
هذه المسافة بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والشخص الاول ولذا لو وقف
عن يمين الامام او عن يساره ولم يزد المسافة على ثلثمائة ذراع ولذا ثالث عن يمين الثاني
اذا لم يزد على ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس اما اذا حال بين الامام والماموم او بين الصفين
نهر في الفضا فان امكن العبور بلا سباحة بالوثوب او بالخوض او العبور على جسر صح الاقتدا
بالاتفاق وان احتاج الى سباحة او كان بينهما شارع مطروق فوجهان وسواء كان الفضا
مواتا او ملكا او وقفا وحكى الخراسانيون وجها ان في الساحة المملوكة يشترط
اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع وحكى البغوي وغيره انه
شرط في الملك لشخصين لا في ملك واحد الضرب الثاني ان يكونا في غير فضا بان
وقف احدهما في صحن دار او في صفتها والاخر في بيت منها فقد يقف الماموم عن يمين الامام
او وراه وفيه طريقان احدهما قالها القفال وغيره انه يشترط فيهما اذا وقف في
احد الجانبين اتصال الصف بالبنا الذي فيه الامام بالذي فيه الماموم بحيث لا يبقى
فرجة تسع احدا فان [illegible] وجهان الصحيح انها لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان
احدهما لا يصح الاقتدا مطلقا و[illegible] الصحيح يشترط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعناه
ان يقف شخص او صف في [illegible] الامام والاخر في اول بنا الماموم بحيث لا يكون
بينهما اكثر من ثلاث اذرع والطريقة الثانية طريقة ابي اسحق المروزي هي الصحيحة
عندهم ان اختلاف الابنية لا يضر ولا يشترط اتصال الصفوف بل المانع ما زاد
على ثلثمائة ذراع كالصحرا عندهم ولو حال حائل في البنا منع الاستطراق دون
الشباك منع في اصح الوجهين ولو كانا في سفينتين قال الاصطخري يشترط ان
يكون سفينة الامام مشدودة بسفينة الماموم والصحيح في المنع ما زاد على
ثلثمائة ذراع وان لم تكن مشدودة وحكم المدرسة والخان والرباط حكم الدار
لانها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد والسرادقات في الصحرا كالسفينة المكشوفة

واحكام

واحكام الشوارع الحال الثالثة ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان كان
الماموم في موات لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع لا يمنع واختلف من اين يعتبر الذرعان
فقيل من آخر المسجد وقيل من آخر صف المسجد فان لم يكن فيه غير الامام فيعتبر موقفه الثالث
من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات والشارع كالموات في الصحيح وقال عطا يصح مطلقا
ولو كانت المسافة ميلا او اكثر اذا علم حال امامه وتقدير المسافة المانعة بما زاد على
ثلثمائة ذراع لا اصل له في الشرع وليس له وجه في الاعتبارات التي يعول عليها الفقها في
المقاييس العقلية اذ المقادير طريقها التوقيف بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالاثر
عن صحابته نجوم الهدى ولم يوجد وليس لهم فيه شبهة الا دعوى العرف ولو ابوا انهم احد على
وجود العرف ولا ذهب اليه احد قبلهم ولا بعدهم من اهل العلم وانما هذا شي ذكره الساعة فعمه
ما بينهم وهو غير مسلم لهم من الطوائف اجمع فرع في مذاهب العلما ان الاقتدا
بالامام من سطح المسجد جائز يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على سطح المسجد
بصلاة الامام وفعله سالم لم يذكر ذلك في المغني وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يعيد
وعند احمد يشترط اتصال الصفوف في الصحرا ولذا المساجد كحال الامام وفي
المسجد روايتان في اشتراط المشاهدة عنه وفي السنن بلا اصلي يشترط اتصال
الصفوف في المساجد والصحرا قوله ـــــــ ويكره لهن حضور الجماعات
يعني المشتهيات [illegible] بخوف الفتنة ولذا للعجائز عندنا الا الصلاة الليل كالمغرب
والعشا والفجر اما الظهر والجمعة والعصر فيكره خروجهن اليها عنده وقيل عن
ابي حنيفة انه يخرجن للجمعة ذكره في الحصر والصحيح المذهب في الكل هو الاول وفي العيدين
عنه روايتان في رواية يخرجن ويقمن بعد صفوف الرجال ويصلين بصلاة الامام
وفي رواية يقمن في ناحية من المسجد ولا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وقال في المستصفى
المغرب والظهر والعصر في بعض الشروح ويحتمل ان يكون فيه روايتان ويكون المنع في زمان
او مكان يكون الفساق منتشرين كالعصر ولم ير ابو يوسف ومحمد باسا بخروجهن في الصلوات
كلها والشافعي رحمه الله كره خروج الشابة والعجوز التي تشتهى الى المساجد وقال احمد
لا يكره للعجائز حضور جماعة الرجال ويباح ايضا لغيرهن وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه
الجماعة الا ابن ماجه وهو محمول على العجائز وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا
ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود واحمد وعن ام سلمة رضي الله عنها

انه صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت
بنو اسرائيل نساءها قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه
والنساء قد احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليخرجن تفلات رواه ابو داود واحمد على شرط البخاري ومسلم والنهي للتنزيه
لان حق الزوج في ملازمة سكنه واجب فلا تتركه للفضيلة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
النساء عن الخروج الا عجوزا في منقليها يعني خفيها رواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود والمنقلان
الخفان في الصحاح وقيل الخفان الخلقان بفتح الميم وهو الاشهر وبكسرها ايضا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت
ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في بيتها
الا في حج او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وعن الحسن في المراة اي تطلب المساجد
لو ادركها عمر لاوجع راسها ذكره ابن بطال في شرح البخاري الفتنة منتفية في حق
العجائز لعدم الرغبة فيهن فاشبهت العدم وله ان فرط الشبق حامل على الفتنة
ولكل ساقطة لاقطة الا ان انتشار الفساق بالظهر اما الفجر والعشاء فوقتهما وقت نومهم
ووقت المغرب على رواية الاباحة وقت اشتغالهم بالاكل فلا يتفرغون لغير ذلك
والجبانة متسعة في صلاة [illegible] وكذا اهل الصلاح متوفرون [illegible] في حضور الجمعة
على رواية الاباحة فلا يفضي الى [illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساؤكم
بالليل الحديث المتقدم يخص [illegible] خروجهن الى المساجد قال ابن السكيت لا تقل عجوزة قاله
الجوهري والعوام تقوله قوله ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
والجرح الذي لا يرقا وما في معناه وقد تقدم ولا الطاهرات خلف المستحاضة وبه قال
احمد وللشافعية وجهان في ذلك واكثرهم صححوا الجواز وقاسوه على المومي خلف
المتيمم وعلى من صلى خلف المستنجي بالاحجار وعلى من بثوبه نجاسة يعفى عنها فان ذلك
صحيح بالاتفاق ولنا ان المستحاضة ومن في معناها يصلون مع قيام الحدث حقيقة لكن
جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للحاجة في حقهم فلا يتعداهم لكمال حال الصحيح اوكمال
حالا منهم ولا يجوز بناء صلاة الاصحاء على صلاتهم ويأتي تمام الكلام عليه في [illegible]
المعترض بالمستنجي [illegible] تعالى وقياسهم على صلاة المستنجي لا يصح فانهم لا يجوز ان

بص

ان يصلي المستحاضة الا المكتوبة واحدة ويجوزون للمستنجي ان يصلي ما شاء من الفرائض
والنوافل ما لم يحدث وكذا من ثوبه نجاسة معفو عنها ولان صلاة المستجمر بالاحجار
ومن ثوبه نجاسة يسيرة تجوز مع القدرة على ازالة النجاسة بالماء وصلاة ذوي الاعذار
لا تصح الا مع قيامها ولا تصح صلاتهم بعد زوال تلك الطهارة التي كانت عند العذر
ولا تصح صلاة القارئ خلف الامي وللشافعي فيه قولان منصوصان وثالث مخرج اصحها
الجديد انه لا يصح وفي القديم يصح في السرية دون الجهرية وفي المخرج يصح مطلقا وشدد
صاحب الحاوي فقال الاقوال الثلاثة اذا كان جاهلا فان علم يصح قطعا والمذهب
ما قدمناه والصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك واحمد وغيرهم واختار المزني
وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتادة وقاسوا على ائتمام
القائم بالقاعد عند العجز والامي عندهم هو الذي لا يحفظ الفاتحة كلها ولو حفظ جميع
القران حتى الفاتحة الا تشديدة منها فهو امي عندهم وهذا ابعد من اللغة والعرف قال
في المغرب الامي في اللغة المنسوب الى امة العرب وهي لم تكتب ولم تقرا فاستعير
لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة لمن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القران الا حرفا من الفاتحة
[illegible] اميا والامي عندنا من لا يحفظ من القران ما تصح به صلاته وقد عرف ما تصح به
الصلاة في باب صفة الصلاة فلا نعيده ولنا ان حال القارئ اقوى فلا تتضمنه الادنى
كالشيء لا يتضمن ما هو فوقه [illegible] ما هو دونه او مثله كذا ذكرهما في الذخيرة
بلفظ يستتبع وفي المحيط ولا يؤم الاخرس الامي ذكره الكرخي لان الامي يقدر
على التحريمة بخلاف الاخرس وفي الذخيرة لا يجوز عند علمائنا الثلاثة قال وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما جائزة
بالاتفاق وفي جوامع الفقه وعن محمد اذا قرا الامي ثم خرس او صار اميا
فسدت صلاة القوم واتم هو صلاته وعن ابي يوسف من يجن ويفيق لا يجوز
امامته في حال افاقته اذا كان اكثر حاله العته وفي ظاهر الرواية جعله كالعاقل
في حق الاحكام قوله ولا المكتسي خلف العريان لقوة حاله ولو قال ولا المستور
العورة خلف العاري كان اجود ولان من يستر عورته بالسراويل ونحوها يسمى
عاريا في العرف هكذا ذكره صاحب الكتاب في كفاية النبيه وتصح صلاة المكتسي
خلفه وفي جوامع الفقه لا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس بالمبتلى بالحدث الدائم

قوله ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وبه قال جمهور الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وكره علي بن أبي طالب يحيى الأنصاري والنخعي ومنعه محمد بن الحسن وقال الأوزاعي لا يؤمهم إلا أن يكون أميرا واحتجوا على أن المتوضئ يؤم المتيمم لأبي حنيفة وأبي يوسف ومن قال بقولهما بما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه وهو متيمم وقد تقدم في باب التيمم وأم ابن عباس أصحابه متيمما وهو جنب وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم علل المجيز بأنه طهارة ضرورية وبدل الأصلية فيكون بناء القوي على الضعيف أراد بقوله ضرورية أنه لا يصار إليه إلا عند عدم الماء ويزول كونه طهارة برؤية الماء لا كما قال الشافعي رحمه الله إنه طهارة ضرورية مع قيام الحدث ولهذا لا يؤدى به فرضان عنده ولا يعتبر قبل الوقت قيل الخلاف بين الماء والتراب لا بين الطهارتين عندهما فاستويا وعنده محل الخلافة بين التيمم والوضوء فيكون بناء القوي على الضعيف وقد استوفينا هذا في باب التيمم ويؤم الماسح على الخفين الغاسلين وإن كان المسح بدلا موقتا لأنه لا نجاسة برجليه حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لأن الخف منع وصول النجاسة إلى القدم وأما حكما فلأن ما حل بالخف أزاله المسح بخلاف المستحاضة [illegible] لأن الحدث قائم حقيقة وإن جعل معدوما في حق أحكام للضرورة وهذا لا نعلم فيه [illegible] والمفتصد والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط [illegible] ويصلي القائم خلف القاعد ولو صلى خلفه قائما لا يجزئه وبه قال الثوري والش[illegible] وأبو ثور والحميدي والظاهرية قال أبو عمر بن عبد البر وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وهو استحسان وقول محمد ومالك في رواية ابن القاسم عنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلفه وهو القياس في المرغيناني والفرض والنفل سواء وقال الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحق وابن المنذر وأربعة من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد يصلون خلفه جلوسا ولو صلوا قياما لا يجزئهم وبه قال أحمد بشرطين أحدهما أن يكون المريض إمام الحي والثاني أن يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة للأوزاعي ومن معه حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا [illegible] فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا [illegible] أجمعين رواه البخاري ومسلم قال النووي في الصحيحين

عن

عن عائشة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما مثله ولمحمد ومالك ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدي قاعدا قال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأنه جابر الجعفي مرسلا وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل وقال الدارقطني والبيهقي متفق على ضعفه ورد روايته قال الماوردي في الحاوي قيل إنه كان يقول بالتناسخ والرجعة ويتظاهر بسب السلف الصالح فلا يحل قبول قوله في الدين ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله تعالى عنه أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا أصرح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وكان أبو بكر مبلغا لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره رواه مسلم وفي حديث عائشة رضي الله عنها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره وقال الماوردي في الحاوي روي أنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وقيل الرجلان العباس والفضل أنه قال الحميدي قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا جلوسا كان في القديم ثم صلى قاعدا والناس خلفه قيام وقد علمه ولم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يأمرهم بالقعود ثم يقرهم على القيام خلفه ولأن [illegible] بالقيام بعد النهي عنه فعلم أنه كان قد نسخ ذلك وفي المحيط ولأن النصف الأعلى يبقى جامدا دون الأسفل والأسفل لا يبقى دون الأعلى فكان يبقى الأعلى يوجد أصل القيام فصار كالمستوي سيما المنحني ظهره فيجوز [illegible] عليه عندهما وفي الينابيع ولأن الإنسان مربع والصدر إلى ما تحت السرة فالرأس طليعة والرجلان بمثابة فلا اعتبار بهما فكان كاقتداء القائم بالقائم فيجوز وقالت الحنابلة إذا استخلف الإمام

فإن أمّ جالس لعلة لا تصح صلاة القوم خلفه جلوسًا فلولا أنهم تركوا الركن مع القدرة عليه قال
إذا شرع جالسًا لعذر وشرع القوم معه جلوسًا فقد تركوا الركن مع القدرة عليه فلا فرق
قوله ويصلي المومي خلف مثله وهذا مما لا خلاف فيه لاستواء حالهما إلا أن يومي
المؤتم قائمًا أو قاعدًا والإمام مضطجعًا لأن القيام أقوى والقعود معتبر بدليل اقتداء القائم به
دون المضطجع فيثبت به التفاوت ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي بالركوع والسجود
وبه قال مالك وأحمد وقال زفر يجوز وهو قول الشافعي قال الماوردي عجز الإمام عن
الأركان لا يمنع من الاقتداء به كالقاعد ولأن البدل يقوم مقام المبدل عند العجز وهذا
باطل باقتداء القارئ بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح عندهم وقياسه فاسد لأن من شرط صحة
القياس أن تكون العلة الموجودة في أصل المقيس عليه موجودة في الفرع المقيس وإذا كان
المقيس عليه ثابتًا على خلاف القياس لا يجوز أن يقاس عليه لعدم وجود العلة المجوزة للقياس
وقد ذكرنا أن الاقتداء بالقاعد المعذور على خلاف القياس لما فيه من ترك الركن وهو القيام
بعذر فكيف يستقيم قياسه عليه ووجه آخر أن صلاة المومي أضعف من صلاة القاعد
بركوع وسجود فلم نحمل الوارد في الركوع والسجود واردًا في الإيماء لأنه دونهما ويدل على ضعفه
أنه يجوز للصحيح أن يصلي النافلة قاعدًا بركوع وسجود ولا يجوز له بالإيماء وحاصله
أن حال الراكع والساجد أقوى فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وفي الذخيرة لو صلى قاعدًا
بركوع وسجود وصلى خلفه قوم قعودًا بالإيماء وقوم قيامًا بالإيماء فصلاة الكل جائزة لأن
صلاة القاعد بالركوع والسجود أقوى من صلاة القاعد والقائم بالإيماء ولو كان
الإمام يصلي قاعدًا بالإيماء يجوز أيضًا وإن كان يصلي مستلقيًا بالإيماء لا يجوز صلاة القاعد
المومي خلفه لقوة حال القاعد ولهذا لا يجوز صلاة المتنفل مستلقيًا بخلاف صلاة القائم
على القاعد عندهما لأنه يجوز ترك القيام مع القدرة عليه في النوافل ولو كان الإمام
يصلي قائمًا بركوع وسجود وخلفه مثله وآخرون يصلون قعودًا بركوع وسجود وقوم
يصلون بالإيماء مستلقين على أقفيتهم فصلاة الكل جائزة وفي المغني لا يؤم المضطجع
والعاجز عن الركوع والسجود من يقدر عليهما في قول مالك وأحمد خلافًا لزفر والثوري
رحمهما الله تعالى قوله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل وهذا عندنا وهو قول
الزهري والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة وربيعة ويحيى بن سعيد
الأنصاري ومالك ورواية أبي الحارث عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال ابن قدامة

اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا قال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس ونحوه عند أصحابنا
عطاء وطاوس والشافعي وبه قال ابن المنذر وسليمان بن حرب وأبو ثور وداود وفي رواية
أحمد للخصوم حديث جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وزاد الدارقطني هي له تطوع ولهم
فريضة ولأنه لا يظن بمعاذ أنه يصليها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فريضة
لا نافلة قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فكيف يظن بمعاذ
أنه يصلي نافلة مع إقامة المكتوبة مع وجود هذا ولنا وللأكثرين قوله صلى الله عليه وسلم إنما
جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث متفق عليه والدلالة من وجهين أحدهما
قوله ليؤتم به يستدعي الائتمام به في أفعال الصلاة وصفاتها وصفات الفرض لا توجد
في صلاة الإمام الوجه الثاني قوله فلا تختلفوا عليه نهي عن الاختلاف على الإمام فالفرض
غير النفل موجود في صلاة الإمام المتنفل فقد اختلفوا عليه ولا يقال إنه محمول
على الاختلاف في الأفعال الظاهرة لأنا نقول هو عام في الأفعال والنيات وغيرها فلا
يخصص قال ابن بطال ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال ولأن
ما يصليه لا يصح به إمامته بحال فلا يصح اقتداؤه به كالجمعة خلف المتنفل أو خلف
من يقضي الصبح على الأصح قوله عند أصحابه أو كالفرض خلف من يصلي الكسوف
على مخصوصة وزيادة الركوع والقيام لا تعتبر المتابعة في صلاة الكسوف فإنه
يمكنه أن ينوي المفارقة ثم يدخل فيما بقي أو ينتظر حتى يأتي بالزائد ثم يتابعه حتى يصلي
الفجر خلف من يصلي الظهر أو المغرب عندهم وقد سلم أصحابه أن الجمعة لا تصح خلف من
يصلي الظهر فهما فرضا وقت واحد فإذا لم يصح ذلك مع ما بينهما من القرب والاتحاد
الوقت والمشابهة فالظهر مع المغرب أو الفجر أبعد ولأنه لو جاز بناء صلاة
المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب
الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لأنه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم أن يصلي
مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقد
ردّ الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال
روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم
فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج أو من قول عمرو أو من قول جابر بناء على

ظن واحدها لا يحرم قال وبهذا عمر لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا [illegible]ون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا قال عمر اخبرتم رسول الله بذلك
قال ح ورضيه لكم قال لا قال لم يجعله عمر حجة قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فعلم انه لم يكن يجمعهما ولم يكن للرسول
في ذلك شيء متقدم انتهى كلام الدارقطني وخرجه الدارقطني كما خرجه الطحاوي وعن
ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الحنابلة ان احمد قد ضعف هذه الزيادة فقال
وسئل عن حديث معاذ اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيه كلاما لا
يقوله احد قال في المغني عنه وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة ولم يقولا ما
قال ابن عيينة يعني زيادة هي له تطوع ولهم فريضة قلت نقلها عن احمد خلاف نقل الطحاوي
قلنا مثل هذا واجاب من المعارضة عن حديث معاذ بوجوه احدها انه كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة اذ ليس في الحديث تعيينه صلاة معاذ
وقول جابر هي له تطوع ولهم فريضة اخبار عن امر غائب عن غيره ومن كان بما كان ينويه
معاذ وقولهم لا يظن بمعاذ انه كان يفوت فضيلة فريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويصليه
قلنا سائر ائمة مساجد المدينة التي كانت تصلي بقومهم معه عليه السلام و
النافلة خلفه مع اداء الفرائض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه واما ان يصلي
امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معه زيادة وطاعة وثانيها يحتمل انه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل حرث
لا يحضرون صلاة النهار معه فاخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت
واحد ثالثها انه حكاية حال لم يعلم كيفيتها فلا يعمل بها رابعها روى في الحسان
واللفظ لابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فلا بد ان تكون موجودة في صلاة الضامن والحسن حجة
بالائتمام والفرض ليس مضمونا في النفل ولا يتضمنه النفل وفي المحيط بعض صلاة
المقتدي يتضمن صلاة امامه وينجبر بسجوده لسهوه ولهذا لا يصح الاقتداء ممن
ليس من اهل الامامة كالمرأة في حق الرجل والجنب والحائض والساعي المعذور بحال
وبهذا يرد قول صاحب الكتاب لان الاقتداء اغتنم اداء على سبيل المواساة ولهذا
لا يجوز صلاة القارئ خلف الامي على الاصح عندهم فحاصله ان الاحتجاج

يخالف

لحديث معاذ يتوقف على ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ما ادعوه من معاذ واقره عليه
وامر بفعل ذلك والا فلا يكون حجة والجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ان المفهوم منه ان لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف
على الائمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق
من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا فعلم ان المراد به
الانفراد عن الامام بما يشوش عليه ووجه آخر في الاعتذار وهو دعوى النسخ وذلك من
وجهين احدهما ان يكون ذلك حين كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عنه
ذكر ذلك ابو جعفر الطحاوي باسناده ومثله عن المهلب ذكره ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
وقال النهي يكون بعد الاباحة والوجه الثاني ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع من المصلين افعال
منافية للصلاة في غير الخوف فلو جاز ما ذكروه لم يحتج الى وقوع المفسدات وكلاهما وجه وقد
ذكرناه من قبل قوله ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وهو بناء على الاصل الذي
ذكرناه وهو مذهب مالك وصحيح القولين لاحمد وفيه خلاف الشافعي ومن تقدم معه وحاصله
ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر وعلى العكس
ولا اقتداء من يصلي ظهر امس بمن يصلي ظهر يوم آخر ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتتهما صلاة
واحدة من يوم واحد لا اداء ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر الا اذا اقتدى الناذر الثاني عين ما
نذر الاول لاتحادهما ولو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما بالآخر
لا يجوز لاختلافهما ولو اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالآخر صح قبل
الافساد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان وجوبها عارض لتحقيق البر فبقيت نفلا ولا
يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر ويجوز اقتداء الحالف بالناذر ولو اقتدى مقلد
ابي حنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف ومحمد جاز لاتحاد الصلاة قال المرغيناني وعندي
ينبغي من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين
يجوز وان كان هذا قضاء في حق المقتدي لان الصلاة واحدة ثم المراد بالنفي الاقتداء في جميع
المسائل عندنا لا يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا فيه

وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا عند المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب
الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا بطل سلبت نفلا عندهما كسرة
المفاوضة سلبت عنانا وعند محمد اذا بطلت جهة الفرضية بطل اصل الصلاة وذكر في زيادات
الزيادات اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا يجوز صلاة المأموم فان قهقه فيها لم يكن عليه
وضوء ودل انه لم يصر شارعا في التطوع وذكر في باب افتتاح الصلاة لو وقع تكبير المقتدي
قبل تكبير الامام حتى لم يصر شارعا في صلاة الامام هل يصير شارعا في صلاة نفسه والىه اشار
محمد حيث قال في تعليل المسئلة لانه دخل في صلاة غير صلاة الامام وفي نوادر صلاة الامام اشار الى
انه لا يصير شارعا ولو كان اقتدا المفترض بالمتنفل في فعل واحد هل لا يجوز كما لو كان في جميع الصلاة لانه
بنا الموجود على المعدوم في حق ذلك الفعل ومن المشايخ من قال يجوز في فعل واحد الا يرى ان محمدا رحمه الله تعالى
ذكر في الاصل ان الامام اذا رفع راسه من الركوع فجاء انسان واقتدى به قبل ان يسجد السجدتين سبق الامام
الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان له نفلا
حتى يعيدهما فرضا في حق من ادرك اول الصلاة ومع هذا صح الاقتداء ولذا لا يجوز اقتدا المتنفل
بالمفترض في الركعتين الاخريين وهو اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراءة والصحيح الاول الذي عليه عامة
الاصحاب واجابوا عن المسئلتين اما الاولى فمحمد لا يقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هما
فرض حتى لو لم يأت بهما حتى خرج من صلاته فسدت صلاته وان لم يعتد له بهما اذ الخليفة
قائم مقام المستخلف فكان الاولى واما الثانية فلما صلاة المقتدي بالمتنفل اخذت حكم صلاة
المفترض بسبب الاقتدا ولهذا لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام من الشفع ولذا لو افسد فكان
يلزمه قضا الاربع فتكون القراءة نفلا في حقه في الركعتين الاخريين كما كانت نفلا في حق امامه
اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراءة في الاخريين ولهذا يجوز ايضا اقتدا المتنفل بالمفترض في الظهر
والعصر وان كانت القراءة في جميع ركعات النفل فرضا لما ذكرنا قوله ويصلي المتنفل
خلف المفترض وهذا اتفاق وقد تقدم شرح ذلك وفي شرح العمدة منهم من لم يجوز ذلك لاختلاف
النية وفي المرغيناني لو ان رجلا ام نسا فاحدث ولم يستخلف احدا فصلاة الامام تجوز وفسدت
صلاتهن لخلو مكان امامهن ولو نوت امراة منهن الصحيح ان صلاة الامام لا تفسد لانه لم يرد هذا
بامامتها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تفسد فرع رجلان نوى كل واحد منهما الا
لصاحبه لم تجز صلاة واحد منهما وان نوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما منفرد قوله ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد الصلاة
اعلم ان الطهارة من الحدث شرط جواز الصلاة وقال النووي اجمعت الامة على ان من صلى

محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة ويجب عليه الاعادة بالاجماع سواء تعمد ذلك او نسيه
او جهله على المذهب وفي الوسيط النجاسة مثله في الجديد فلا يعذر لانه شرط وان بان امامه
مشركا او مجنونا او صلى بعد احرام او امراة او خنثى او صلى القاري خلف الامي اعاد عند الشافعي
وبه قال احمد وان بان انه جنب او محدث او في ثوبه نجاسة خفية او بدنه لا يعيد
وان تعمد الامام ذلك ففي الاعادة قولان وفي الجمعة تفصيل عندهم وعند مالك ان
كان عالما بنجاسته يعيد والا فلا وقال ابو ثور والمزني في الكل لا يعيد اذا لم يعلم قال ابن حزم ولو ان
لنا ان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام والبنا على الفاسد فاسد فصار كالجمعة
والاقتدا بالكافر والذي يخفي كفره على الاصح وبالمراة والخنثى والقاري خلف الامي ومن الاول
ما رواه الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين روى هذا الحديث نافع بن سليمان عن محمد
ابن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول
حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول
حديث ابي صالح عن عائشة اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة فدل انه على صحة كل واحد منهما
فانما اختلف في الاصح ووجه التمسك به قد تقدم ولان ظاهره يقتضي ان يكون ضامنا صحة
صلاة المقتدي اذا لم يوجد من المقتدي ما يوجب فساد صلاته فاذا كان الامام جنبا او محدثا
لم يكن مصليا البتة حتى وجب عليه اعادتها بالاتفاق فيجب ان يكون ضامنا صحة صلاة المقتدي
فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس واعاد ولم يامر [illegible] بالاعادة قلنا ان عمر لم يستيقن
بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وانما اخذ لنفسه بالاحتياط ويدل ما رواه مالك في الموطا
ان عمر رضي الله عنه خرج الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني الا
قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره
واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده ان عمر
رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فاعاد بهم الصلاة لترك القراءة وفي فساد الصلاة
بترك القراءة فيها اختلاف فاذا صلى جنبا احرى ان يعيد وعنه عن طاوس ومجاهد في امام صلى
وهو على غير وضوء قالا اعاد واجمعا وروى الدارقطني باسناده عن ابي جابر البياضي عن
ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وتكلموا في ابي جابر

وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم جنبا وراسه تقطر فاعاد بهم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة من خلفه قال ابو الفرج هذان الحديثان لا نعرفهما قلت قد روى الدارقطني باسناده عن البراء
ابن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امام صلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم
ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته فان صلى بغير وضوء فمثل ذلك قيل له قال ابو الفرج لا يصح
هذا الحديث لان في طريقه بقية وهو مدلس وعيسى بن ابراهيم وهو ضعيف وجويبر
وهو متروك قلت والضحاك ابن مزاحم وقد ضعفه الائمة وهو لم يلق البراء قوله
واذا صلى امي بقوم يقرؤون وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقالا صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وفي الذخيرة الامي اذا ام القارئين فصلاة الكل فاسدة
بلا خلاف وانما فسدت صلاة الامام لانه ترك القراءة مع القدرة عليها كالقارئ اذا
لم يقرا في صلاته اذا كان يمكنه ان يقتدي بالقارئ حتى تكون صلاته بقراءة واذا فسدت صلاة
الامام فسدت صلاة المقتدي به وكان ابو الحسن الكرخي يقول اقتداء القارئ بالامي صحيح
في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وكان ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اصلا
والقارئ اذا ام الاميين فصلاة الكل جائزة كاقتداء المتنفل بالمفترض والمومي خلف من يركع ويسجد
والاخرس اذا ام قوما خرسا وقارئين فصلاة الكل فاسدة عنده وعندهما صلاة الامام
والخرسان جائزة هما قاسا المسالة على العاري اذا ام قوما عراة وقوما كسوة وعلى صاحب
العذر اذا ام اصحاء وجرحى وعلى المومي اذا ام مومين وقادرين على الركوع والسجود ووجه الامام
ما عدم والفرق ان قراءة الامام تكون قراءة له بخلاف المسائل التي قاسا عليها ولو صلى
الامي وحده بجنب القارئ قيل تفسد صلاته وعند بعضهم لا تفسد لان القارئ
لم يظهر منه الرغبة في الجماعة الاولى ذكره ابو حازم قال وبه قال مالك قال صاحب
الذخيرة ورايت مسالة الامي اذا كان يصلي وحده وهناك قارئ يصلي وحده في بعض النسخ ان
القارئ اذا كان على باب المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاة الامي جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارئ في غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق
وقال في الكتاب لو كان الامي يصلي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح وفي الاوضح لو كان
القارئ في تلك الصلاة لا تجوز ولم يحك خلافا وفي رواية الفقيه ابي عبد الله الجرجاني
عن القاضي ابي حازم في الامي والاخرس انما تفسد صلاتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه

اذا

اذا علما ان خلفهما قارئا وفي ظاهر الرواية لا فرق لان في حق الفرائض لا يختلف الحال بين العلم والجهل
وفي المحيط ذكر الكرخي في مختصره لو اقتدى القارئ بالامي ولم ينو امامته لا تفسد صلاته
لانه لا تلحقه فساد صلاته من جهة القارئ فلا بد من الزامه كالمراة وقيل تفسد وان لم ينو
امامته لان الفساد ههنا من الابتداء وفي المحيط لو تعلم الامي سورة في خلال صلاته تفسد صلاته
خلافا للشافعي اذ الكامل لا يبنى على الناقص كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود ولو اقتدى بالقارئ
من علم سورة قيل لا تفسد لوجود القراءة منه بقراءة الامام وتفسد عند عامة المشايخ
لانه قدر على القراءة حقيقة وحكما وهي اقوى من القراءة الحكمية فلا يبنى عليها وفي الذخيرة لا ذكر لهذه
المسالة في الكتب المشهورة فالاول قاله ابو بكر محمد بن الفضل والثاني قاله ابو بكر محمد بن حامد وعامة
المشايخ وان كان اماما او منفردا فتعلم سورة في وسط صلاته لا تفسد وروى هشام عن محمد
رحمهما الله انه قال عامة اصحابنا على ان الاخرس اذا ام الاميين والقارئين فصلاتهم تامة قال
الفقيه ابو جعفر ارى محمدا يقول عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين ولم يرد بذلك ابا حنيفة
رضي الله عنه لانه خالفهم في ذلك ثم ان محمدا رحمه الله لم يذكر في الجامع الصغير ان القارئ اذا
اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلاة وهذا فصل اختلف فيه الاصحاب قال بعضهم لا يصير
شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وبعضهم قال يصير شارعا ثم يفسد حتى يجب
في التطوع قال في الذخيرة والصحيح هو الاول نص عليه محمد رحمه الله وذكر القدوري في شرحه
ان القارئ اذا دخل في صلاة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عندنا وقال
وهو رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر
ولو نذر القارئ ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه وكل جواب عرفته في اقتداء القارئ بالامي
اذا افسده على نفسه فهو الجواب في اقتداء الرجل بالمراة والصبي والمحدث والجنب اذا افسده على
نفسه مسالة امي اقتدى بقارئ بعدما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام يقضي ما عليه
فصلاته فاسدة في القياس وقيل هو قول ابي حنيفة لانه لما اقتدى بالقارئ صار
صلاته بقراءة فصار كانه قارئ في الابتداء ثم قام الى قضاء ما سبق به وعجز عن القراءة بان
نسي القرآن لا تجوز صلاته وفي الاستحسان وهو قولهما ان القراءة انما تلزمه ضمنا للاقتداء
بالقارئ ولا اقتداء فيما سبق به يوضحه انه لو بنى كان مؤديا بعض صلاته بقراءة وبعضها
بغير قراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة فلا شك ان الاول اولى بخلاف
ما اذا نسي القراءة حيث تفسد عنده لانه لو استقبل يؤدي جميع صلاته بقراءة بان

لسان فان لم يقدر على القراءة وكذا الجواب في الاخرس ولو استخلف الامام القارئ اميا فسدت
صلاة الكل ولو قرأ في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلاتهم وقال زفر لا تفسد
لتأدي فرض القراءة قبل ذلك وفي المحيط لم يحك قول زفر بل جعل هذا الخلاف قولا لابي يوسف
وفي الذخيرة حكى خلاف زفر لا غير ولنا ان الامي اضعف حالا وانقص من صلاة القارئ فلا
يصلح اماما له كالمرأة والصبي ولان كل ركعة صلاة فلا تجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية قوله وكذا على هذا لو قدمه في التشهد ان قدمه
قبل ان يقعد قدر التشهد تفسد بالاتفاق وان قعد قدر التشهد ثم قدمه قبل ان يسلم عند ابي حنيفة
من جملة الاثني عشرية مسئلة وقيل تجوز عند الكل اما على قولهما فلا يشكل وعلى قول ابي حنيفة لوجود
الخروج من الصلاة بصنع المصلي وهو استخلافه من لا يصلح اماما له ذكره ابو جعفر في كشف الغوامض
فان قيل عند ابي حنيفة القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الجمعة والحج
على الضرير وان وجد قائدا يمشي معه قيل له الاعمى لا يتمكن من اتيان الجمعة والحج بدون اختيار القائد
وهنا قادر على الاقتداء بالقارئ بدون اختياره وفي الاصل الامي اذا افتتح الصلاة فاتى قارئ فاحدث
قبل ان يصلي شيئا فانصرف وقدم القارئ فصلاتهم فاسدة وهذا قول ابي حنيفة وهو قول الكل
اما على قوله فلان صلاة الامام فاسدة والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد واما على قولهما
فلان صلاة القارئ كانت فاسدة فلا يصح استخلافه قالوا استخلف صبيا او مجنونا او رجلا جاء
ساعتئذ ولم يشرع في صلاة الامام لانه استخلف من لا صلاة له لكن لو نوى الذي جاء ساعتئذ
سوى الدخول في صلاة الامام تجوز خلافته لان الذي سبقه الحدث امام ويصلح للامامة مثله
وان كبر ناسيا ونوى الشروع في صلاة الامام لا تصح خلافته لانه جعل نفسه بانيا وهو
لا يصلح اماما للقارئ قبل سبق الحدث بعده او في ولو ان القارئ قرأ في الاوليين ثم نسي
القراءة في الاخريين وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قول
ابي يوسف ومحمد لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر وجههم ان فرض القراءة قد ادي
فيجوز بعد ذلك لا تفسد كتركها مع القدرة ووجه قول ابي حنيفة انه اذا كان قارئا في الابتداء
يلزمه الترتيب اذا جمع الصلاة بالقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فتعين عليه الاستقبال فرع
ذكره في الاصل وهو ان الامي اذا افتتح صلاته وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر
ان عليه سجدة السهو فانه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فلانه يصير خارجا بالسلام اذا كان عليه سهو وانما يعود الى حرمته اذا امكنه العود

وبعد

وبعدما تعلم السورة لا يمكنه العود الى السجود اذ يؤدي سجدتي السهو بحرمة لم يقعد للقراءة فلو تعلم
سورة وقد بقيت عليه سجدة صلبية فاذا تعذر عليه العود بقي خارجا بالسلام السابق فتعلم السورة
حصل بعد الخروج من الصلاة فلا تفسد ونظيره ما لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان
عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق اذ العود تعذر عليه بسبب الاقامة
لانه يقع سجود سهو في وسط صلاته وهو غير مشروع وعند محمد لا يخرج بالسلام اذا كان
عليه السهو فكانه تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم قبله بعدما قعد قدر التشهد تجزيه لانه لم
يبق عليه واجب كذا هنا ولو عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد عنده وعندهما
لا تفسد لانه عاد الى حرمة الصلاة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد
وهو معروف وان سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية تفسد صلاته بالاتفاق لانه
تعلم سورة وعليه ركن من اركان الصلاة فرع ذكره في مختصر البحر المحيط لو اقتدى خنثى بمثله تجوز
استحسانا وفي القياس لا يجوز لاحتمال انه انثى والمقتدي ذكر وقال في الكبرى لا يجوز لما
ذكرنا وكذا في المحيط وان ام النساء وبعضهن خنثى ان قام وسطهن فسدت صلاتهم لمحاذاة
مسئلة ذهب الشافعي واكثر اهل الاثر الى جواز صلاة المنفرد خلف الصف وقال احمد
واسحق لا تصح صلاته وهو مذهب النخعي والحكم والحسن بن صالح واختاره ابن المنذر لحديث
وابصة بن معبد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وعنه صلى الله عليه وسلم انه انصرف فرأى رجلا يصلي
خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك
فانه لا صلاة للذي خلف الصف رواه ابن ماجه ولنا حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال
له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وقد كبر قبل ان يلحق بالصف ولم يأمره صلى الله
عليه وسلم بالاعادة ولو كان فاسدا لكبر احدهما ثم كبر الاخر وهذا قد وجد جزء صلاة
المنفرد خلف الصف اذا كان قدامه محدث او صبي لا يصلي قال الخطابي وخالف الاخبار
الصحيحة من خالف الناس قال ثم انما نهى عن الانفراد كما نهى عن الوقوف بجنب المرأة فيتوجه الخروج
من حيث اخبر له الله فكره ذلك ثم لم يبطل صلاته ولهذا جعل صلى الله عليه وسلم العجوز وراء اليتيم
واليتيم منفردة وامره صلى الله عليه وسلم باعادة صلاة الفذ لعله كان امر ندب ويدل على صحته
هذا انه قيل انتظاره صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره صلى الله عليه وسلم على
الاستمرار فيها قال النواوي وهذا واضح قلت مثل هذا في الوضوح انتظاره صلى الله عليه وسلم

للاعرابي الذي خفف صلاته حتى فرغ وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن خلف الصف
ومعناه لا صلاة كاملة لقوله لا صلاة بحضرة طعام وهو لم يكن لنا فيه وانما قال لنا ابن حزم
وقال تفسد الصلاة بحضرة الطعام غدا وعشا ولو جا والصف متصل انتظر اخر فان
خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يتاذى به وقال في شرح الاحاي
يقوم وحده ولا يجذب احدا وهو الاصح وفي الشامل وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام
فاذا جره اليه افسد صلاته ربما وفي المجرد عن الامام ان من دخل المسجد يقوم بانتظار الجائي فان
استووا فالايمن والصف الاول اولى من الثاني ثم الثالث هكذا الى اخر الصفوف وفي الصحاح ينبغي
له ان يكبر اولا ثم يجذب واحدا من الصف ولو جذبه اولا تفسد صلاة المجذوب لانه
اجابه بالفعل فصار كالقول والاصح انها لا تفسد ذكر ذلك في الفتاوى الظهيرية وفي الحاوي
قال ابو بكر طرخان لا تفسد فيها قال لان توجهه للصلاة وقيامه صيره ذلك المكان مسجدا لهم فهو
كالداخل في صلاتهم حكما قالوا في الامام يكبر للجمعة قبل الجماعة يصح شروعه وان كانت الجماعة
شرط لصحة الجمعة قال النووي من لم يجد فرجة او سعة هل يجذب واحدا من الصف بعد احرامه
قال الصواب ان فيه قولين احدهما انه يقف منفردا ولا يجذب قال نص عليه في البويطي وهو قول
مالك والثاني وهو الصحيح انه يستحب له ان يجذب واحدا من الصف بعد احرامه لئلا يخرجه من
الصف الا الى صف ونقله عن عطا والنخعي وحكي عن الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود كراهته
مسئلة الامامة افضل من الاذان والاصح من مذهب الشافعي ذكره في الوسيط وفي الروضة يوم
لاصحابه الامامة اعظم اجرا من المؤذن لانه صلى الله عليه وسلم اختار الامامة لنفسه دون
الاذان ولا يختار الا الافضل وكذا اختارها الخلفاء الراشدون بعده وقد تقدمت الاحاديث
في فضل الاذان وفضل الجماعة فلا نعيدها مسئلة رجل وجد في دار الحرب اسيرين
احدهما عالم والاخر قارئ قال محمد رحمه الله افتدا القارئ اولى اذا لم يكن معه من المال ما يفي
فداهما فاستدل بعض مشايخنا بهذا على تفضيل القارئ على العالم ولا حجة فيه لان بعده
انه يخاف الارتداد عليه والعالم مامون على دينه ويدل عليه ما ذكر في السير ان الجاهل
يقدم على العالم لما ذكرنا من العلة ٥ نذكر خاتمة هذا الباب بفضل العلم وذويه وتفضيل
العلما على سائر الناس اذ قدمنا في صدر الباب ان العالم اولى بالامامة فنقوي ذلك به في النفوس
ويرسخ ويكون ذلك باعثا على الاجتهاد في تحصيل العلم ويدل على ذلك وجوه من الكتاب والسنة
والآثار والحكايات عن السلف والاشعار اما الكتاب فقوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقد ذكر الله تعالى العلما في المرتبة الثالثة

في كتابه العزيز في اية قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلما في
اصح الاقوال ثم انه تعالى زاد في الاكرام فجعلهم في المرتبة الاولى في اية قال وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم ان عطفا او قطعا عن العطف وقال تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما حصر الخشية في العلما وقال تعالى واذا قيل انشزوا
فانشزوا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
فضل الله العالم على العابد بسبعين درجة بين كل درجة ودرجة حضر الفرس سبعين عاما فاذا
كان هذا على العابد فما ظنك بسائر الناس وقال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وامتن على رسوله بتعليمه ووصفه بفضل العظيم وقال
تعالى حكاية عن سليمان بن داود عليهما السلام في امر الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا الآية فلما قال
احطت بما لم تحط به فاشتدت نفسه واستعلت كلمته بما علمه على سيد اهل ذلك الزمان
ورسول الملك الديان مع عظم ملكه وهيبة مجلسه وعلم الهدهد بحقارة نفسه وما
تقرر عند سليمان من جريمته والعزم على عقوبته فلولا ان العلم رفع من الثرى الى الثريا لما عظم
الهدهد ولما ابدل العقوبة بالاكرام النفيس واخلع عليه الرسالة الى بلقيس وقال تعالى حكاية
عن الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك افتخروا
بالعمل فرد الله تعالى عليهم وفضل ادم بالعلم فقال انبئهم باسمائهم واما السنة فمن وجوه احدها
ما ذكر في الموطا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وتنكير الخير للتكثير والتعظيم كقوله تعالى
ولتجدنهم احرص الناس على حيوة وكقوله عز وجل ولكم في ال[illegible]ص حياة وكقول الشاعر
لقد وقعت على لحم الوجه الثاني ما رواه ابو داود السجستاني عن كثير بن قيس قال كنت
جالسا في مسجد دمشق مع ابي الدردا فجاءه رجل فقال يا ابا الدردا اني جئتك من مدينة الرسول
لحديث بلغني عنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدردا اما جاءت
بك حاجة ولا تجارة ولا جئت الا لطلب الحديث فقال الرجل بلى فقال الشيخ فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا
من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الما وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان العل[illegible]ـرثوا دينارا ولا درهما انما

ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ووضع الملائكة اجنحتها قيل يكف عن الطيران ليجلس اليه
ليستمع منه العلم وقيل يكف عن الطيران تواضعا له وقيل يبسط له بالدعا وذكر غير ذلك
ولو لم يعلم الملائكة ان منزلته عند الله تعالى يستحق ذلك لما فعلته واحدنا يقطع البلاد
البعيده لاجل دعا رجل صالح فكيف بدعا قوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون الثالث ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم ذكر له رجلان عالم وعابد
فقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال ان الله تعالى وملئكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الخير وهذا الحديث ابلغ من
الاول بكثير جدا لان فضله صلى الله عليه وسلم على ادناهم افضل واعظم من فضل القمر على الكواكب
اضعافا مضاعفة الرابع عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وطالب العلم يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر روي
ذلك من طرق وذكره ابو عمر يوسف بن سعيد بن محمد بن عبد البر النمري حافظ المغرب في جامع
بيان العلم وفضله الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من رجل يسلك طريقا يلتمس فيه علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة ومن ابطا به عمله
لم يسرع به حسبه السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله يتلون القران ويتدارسونه الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده السابع عن انس رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول معلم الخير يستغفر له كل شي حتى الحوت
في البحر ذكر هذه الاحاديث ابو عمر في الجامع الثامن عن معوية بن ابي سفيان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه ثلث خلال فقهه في
الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه التاسع قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يجمع العلما في صعيد واحد فيقول اني لم اوتكم علمي وحكمي الا لخير اردته بكم اشهدكم
اني غفرت لكم ما كان منكم ذكرهما ابو عمر العاشر عن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى الله
عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي
بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل
قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض يستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له
وشهدت الملائكة لهم بانهم عتقا الله من النار الحادي عشر عن ابي موسى الاشعري

رضي الله عنه

رضي الله عنه يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع
نوري فيكم الا لعلمي بكم ولا اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم الثاني عشر
قال صلى الله عليه وسلم معلم الخير اذا مات بكى عليه طير الما ودواب الارض وحيتان
البحر الثالث عشر قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير مما طلعت وغربت الرابع عشر قال صلى الله عليه وسلم من خرج
يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا الى حق او ضلالا الى هدى كان عمله كعبادة اربعين عاما
الخامس عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليحدث
به الناس ابتغا وجه الله اعطاه الله اجر سبعين نبيا السادس عشر عن عامر الجهني
مرفوعا يوتى بمداد طالب العلم ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما السابع عشر
عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس والناس معه اذ اقبل ثلثة نفر اما
احدهم فراى فرجة في الحلقة فجلس اليها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فانه رجع
وذهب فلما فرغ من كلامه قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما الاول فاوى الى الله فاواه الله
واما الثاني فاستحيا من الله فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه
ذكر هذه الاحاديث من العاشر الى السابع عشر محب الدين ابن الخطيب الثامن عشر
قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل
واناء النهار التاسع عشر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحكمة
تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يجلس في مجالس الملوك ذكرهما ابو عمر بن عبد البر
والحكمة السنة والفقه الحديث الموفي عشرين روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ما جميع اعمال البر الا كنقطة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة
في بحر ذكره ابن ابي زيد باسناده الحادي والعشرون قال ابن عباس وابو هريرة رضي الله
عنهما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بليغة قبل وفاته بالمدينة فقال
من تعلم العلم وتواضع في العلم وعلمه عباد الله يريد ما عند الله لم يكن في الجنة افضل
ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة نفيسة
الا كان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل الثاني والعشرون عن ابن عمر مرفوعا
اذا كان يوم القيامة حفت منابر من ذهب عليها قباب من فضة مفصصة بالدر
والياقوت والزبرجد جلالها السندس والاستبرق ثم ينادي مناد من الرحمن

ان من حمل الى امة محمد علما يريد به وجه الله اجلسوا على هذه المنابر فلا خوف عليكم
حتى يدخلوا الجنة الثالث والعشرون عنه صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدم
في طلب العلم الا حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكاه وان مات في طلبه
مات شهيدا وكان له روضة من رياض الجنة ويوسع له في قبره مد بصره وينور
على جيرانه اربعين قبرا عن يمينه واربعين قبرا عن يساره واربعين قبرا خلفه واربعين قبرا
امامه ونوم العالم عبادة ومذاكرته تسبيح ونفسه صدقة وكل قطرة نزلت
من عينه تطفي بحرا من جهنم فمن اهان العالم فقد اهان العلم ومن اهان العلم فقد اهان النبي
ومن اهان النبي فقد اهان جبريل ومن اهان جبريل فقد اهان الله تعالى ومن اهان الله تعالى
اهانه الله يوم القيامة الرابع والعشرون قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باجود
الاجواد قالوا نعم يا رسول الله قال الله تعالى اجود الاجواد وانا اجود ولد ادم واجودهم
بعدي رجل عالم نشر علمه يبعث يوم القيامة امة واحدة ورجل جاهد في سبيل الله
حتى يقتل الخامس والعشرون عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في
الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يبتغي
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده قال الحابر ذكره مسلم في صحيحه السادس والعشرون
عنه صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فجعل العلم
واسطة بين النبوة والشهادة وقد تقدم في هذا فضل العلماء على الشهداء السابع
والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
بالخير وهو صحيح الثامن والعشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الحوائج فاسألوها
الناس قيل ومن الناس يا رسول الله قال اهل القرآن قيل ثم من قال اهل العلم قيل
ثم من قال الصباح الوجوه قال [illegible] اوي المراد باهل القرآن من يعرف معانيه
التاسع والعشرون روي [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال من اتكأ على يده عالم

كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل راس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة الحديث المكمل للثلثين
روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تبكي السموات السبع ومن فيهن
ومن عليهن والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن لعزيز ذل وغني افتقر وعالم يلعب به
الجهال الحادي والثلثون روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل الف رحمة على جميع
خلقه العاقلين الناطقين وغير الناطقين تسع مائة وتسع وتسعون رحمة للعلماء وطالبي العلم
ورحمة واحدة لسائر الناس هكذا رواه ابن الخطيب في تفسيره الثاني والثلثون عنه صلى الله عليه وسلم
قلت يا جبريل اي الاعمال افضل لامتي قال العلم قلت ثم اي قال النظر الى العالم قلت ثم اي
قال زيارة العالم ثم قال ومن طلب العلم لله واراد صلاح نفسه وصلاح المسلمين ولم يرد به عرضا
فانا كفيله بالجنة الثالث والثلثون كان صلى الله عليه وسلم يحدث انسانا فاوحى الله اليه انه
لم يبق من عمر هذا الرجل الا ساعة وكان هذا وقت العصر فاخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك
فاضطرب الرجل وقال يا رسول الله دلني على اوفق عمل لي في هذه الساعة فقال له اشتغل
فاشتغل بالعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شيء افضل من العلم لامره النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك في هذا الوقت القليل قلت روي ان محمد بن سماعة وابن شجاع وابراهيم بن رستم
وجماعة من اصحاب ابي يوسف دخلوا عليه في مرضه يعودونه فسالهم عن رمي الجمار راكبا
هو افضل ام ماشيا فقال بعضهم يرميها راكبا وقال بعضهم ماشيا فقال اخطأتم بل كل رمي بعده رمي
يرميه ماشيا لانه في اثناء العبادة وكل رمي ليس بعده رمي يرميه راكبا لانه قد فرغ من
العبادة وهو آخرها ولهذا رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة راكبا لانه لا رمي بعدها
فخرجوا من عنده فوقع الصراخ في داره قبل ان تمضي ابو يوسف اراد ان يكون اخر عهده
بالدنيا اشتغاله بالعلم والسؤال عنه فان الانسان يبعث على ما مات عليه الرابع والثلثون
قال صلى الله عليه وسلم الناس هلكى موتى الا العالمون قال والخبر مشهور وهذه الاحاديث
من الحادي والعشرين الى السادس ذكرها فخر الدين ابن الخطيب في تفسيره الكبير الخامس والثلثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن في الخير
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا السادس والثلثون عن علي رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت جبريل عليه السلام عن صاحب العلم فقال
هم سراج امتك في الدنيا والاخرة طوبى لمن عرفهم واحبهم والويل لمن انكر معرفتهم وابغضهم
ومن احبهم اشهد وانا معشر الملائكة انه في الجنة ومن ابغضهم اشهد وانا ملائكتي انه في

ومن دخل النار وبغض العلما في قلبه شي فهو دبرا طويلا السابع والثلثون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير له من مائة الف ركعة تطوعا وخير له من الف تسبيحة وخير له من عشرة الاف فرس يغزو بها المومن ذكر هذه الاحاديث في روضة العلما الثامن والثلثون عن سخبرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم كفارة لما مضى التاسع والثلثون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الملق والحسد من خلق الا في طلب العلم والحديث الموفي اربعين عن القاسم بن محمد عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتب عني علما فكتب فيه صلاة علي لم يزل في اجر ما قرئ ذلك او عمل بذلك العلم خرج هذه الاحاديث الثلثة ابو العباس المرهبي في كتاب العلم وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وال محمد واما فضل العلم على العبادة فمن وجوه احدها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة ثانيها عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد كفضلي على ادناكم رجلا قال ابو عمر في جامع بيان العلم اسناده ضعيف ثالثها عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل المومن العالم على المومن العابد سبعون درجة رابعها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اشفع في الناس كما احسنت ادبهم قال شبل يعني تعليمهم خامسها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العبادة وملاك الدين الورع سادسها عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير لك من ان تصلي مائة ركعة سابعها عن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيدا ثامنها عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد تاسعها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد عاشرها عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع ثم قال العالم والمتعلم شريكان

في الاجر ولا خير في سائر الناس بعد حادي عشرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة فتهلك قال عطا قال لي مسعر بن كدام يا عطا زدتنا في هذا الحديث زيادة لم تكن في ايدينا وانما كان في ايدينا اغد عالما او متعلما يا عطا ويل لمن لم يكن فيه واحدة من هذه قال ابو عمر الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلما وبغضهم ومن لم يحبهم فقد ابغضهم او قاربه وفيه الهلاك انتهى كلامه وهذه الاحاديث خرجها ابو عمر في جامعه ثاني عشرها روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افترقت اليهود احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وافترقت النصارى اثنين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار قيل الخصلة التي زادت هذه الامة على اليهود والنصارى هي بغض العلما والفقها وهذه الخصلة الرذيلة لم تكن في اليهود ولا في النصارى فان اليهود والنصارى يعظمون علماهم واحبارهم اشد تعظيم حتى ان النصارى يقول للقسيس اغفر لي والبترك الذي لهم اذا حرم ابن ملك لهم يمنع عن النكاح والصوم والصلاة ودخول الكنيسة وهذا ارتباط عظيم بغير مستند فصل في تفضيل العلما على الشهدا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا وقد تقدم رجحان مداد العلما على دم الشهدا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للانبيا على العلما فضل درجتين وللعلما على الشهدا فضل درجة جا صفوان بن عسال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد متكي قال قلت يا رسول الله اني جيت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغ السما الدنيا من حبهم لما يطلب فما جيت تطلب قال قلت يا رسول الله لا ازال اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر بن عبد البر فصل في قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم اربعين حديثا من امر دينه بعثه الله في زمرة الفقها والعلما وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه كان له كفل من الاجر وعن انس رضي الله عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل

قال العلم بالله عز وجل قال يا رسول الله اسالك عن العمل وتخبرني عن العلم فقال صلى الله عليه وسلم ان قليل
العمل ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل قال الحافظ ابو عمر اخبرنا عن ابي يعقوب
يوسف بن احمد الصيدلاني المكي قال انا ابو جعفر بن عمرو بن موسى العقيلي قال انا ابو علي عبيد الله
ابن جعفر الرازي قال انا محمد بن سماعة قاضي القضاة عن ابي يوسف قاضي القضاة قال سمعت
ابا حنيفة رضي الله عنه يقول حججت مع ابي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة فاذا شيخ
قد اجتمع الناس عليه فقلت من هذا الشيخ فقال هذا رجل قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له
عبد الله بن الحارث بن جزء قلت لابي فاي شيء عنده قال احاديث سمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم بين يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت
منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو عمر ذكر محمد بن سعد الواقدي ان ابا حنيفة رضي الله عنه راى
انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدي عن علي بن عاصم قال ثنا ابو حنيفة عن حماد بن سلمة عن ابراهيم قال بلغني انه اذا كان
يوم القيامة يوضع حسنات الرجل في كفة وسيئاته في الكفة الاخرى فتشيل حسناته
فاذا يئس وظن بالنار جاء شيء مثل السحاب حتى يقع مع حسناته فتشيل سيئاته فيقال له
اتعرف هذا من عملك فيقول لا فيقال هذا ما علمت الناس من الخير فعمل به بعدك وروي
يوم ان حماد بن زيد كتب هذا الحديث عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن مسلم بن ابراهيم عن حماد بن زيد
قال ثنا ابو حنيفة وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر في كتابه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وعن معاذ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب
الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه
يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام

وهو

وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ذكره ابن عبد البر واما الاثار
فمن وجوه الاول عن مصعب بن الزبير قال لابنه يا بني تعلم العلم فان يكن لك مال كان لك
جمالا وان لم يكن لك مال كان لك مالا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا خير في الصمت
عن العلم كما لا خير في الكلام عن الجهل الثاني قال علي رضي الله عنه العلم افضل من المال من ستة
اوجه اولها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ثانيها العلم لا ينقص بالانفاق
والمال ينقص ثالثها العلم يحفظ صاحبه والمال يحتاج الى الحافظ رابعها المال يحصل
للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن خامسها جميع الناس يحتاجون الى العالم ولا يحتاجون
الى صاحب المال سادسها العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه سابعها
عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما قالا باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع
وباب من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل به احب الينا من مائة ركعة تطوعا ثامنها عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لموت الف عابد قائم بالليل صائم بالنهار اهون من موت العاقل البصير
بحلال الله وحرامه تاسعها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا
ما لك تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد فقال انطلقوا فانطلقوا الى عابد قائم
يصلي فقالوا له انا نريد ان نسالك فانصرف فقال له ابليس هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا
في جوف بيضة فقال لا فقال اترونه كفر في ساعة ثم جاء الى عالم في حلقته يضاحك اصحابه
ويحدثهم فقال هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال وكيف قال يقول
لذلك اذا اراده كن فيكون فقال ابليس اترون ذلك لا يعدو نفسه وهذا يفسد علي عالما
كثيرا عاشرها عن معاذ بن جبل رضي الله عنه العالم امين الله في الارض الحادي عشر عن عبد الله
ابن داود اذا كان يوم القيامة عزل الله تعالى العلماء عن الحساب فيقول ادخلوا الجنة على ما كان
منكم اني لم اجعل حكمتي فيكم الا لخير اردته بكم قال وزاد غيره في هذا الخبر ان الله يحبس العلماء
في زمرة واحدة حتى يقضي بين الناس ثم يدعو العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم
حكمتي وانا اريد ان اعذبكم قد علمت انكم تخلطون من المعاصي ما يخلط غيركم فسترتها عليكم
وقد غفرتها وانما كنت اعبد بفتياكم وتعليمكم عبادي ادخلوا الجنة بغير حساب
ثم قال لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع قال ابو عمر وروي نحوه مرفوعا عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه الثاني عشر روي عن عمر رضي الله عنه ان الرجل من منزله وعليه
من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف واسترجع على ذنوبه فانصرف

الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلما قال الله لم يخلق تربة على وجه الارض اكرم من
مجالس العلما الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لولده يا بني عليك بالادب فانه
دليل المروة وانيس في الوحشة وصاحب في الغربة وقرين في الحضر وصدر في المجلس ووسيلة
عند انقطاع الوسايل وغنى عند العدم ورفعة للخسيس وكمال للشريف وجلالة للملك
واما الحكايات في ذلك فكثيرة قال بعضهم من شرف العلم وفضله ان كل من نسب اليه فرح به
وان لم يكن من اهله وكل من دفع عنه ونسب الى الجهل عز عليه ونال ذلك من نفسه وان
كان جاهلا حكى ابو عمر في جامعه ان معوية رضي الله عنه حج فاتى بالابطح مجلسا فجلس عليه
ومعه زوجته ابنة قرظة بن عبد عمرو بن نوفل فاذا هو بجماعة على رحال لهم واذا شاب
منهم قد رفع عقيرته يغني اي صوته

واذا الاخضر من يعرفني … اخضر الجلدة في بيت العرب … فقال معوية من هذا فقالوا فلان بن جعفر
من يساجلني يساجل ماجدا … يملا الدلو الى عقد الكرب
ابن ابي طالب قال خلوا له الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعة فيهم غلام يغني
بينما يذكرنني ابصرنني … عند قيد الميل يسعى بالاعز … قال من هذا قالوا عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة
قلن تعرفن الفتى قلن نعم … قد عرفناه وهل يخفى القمر

بيوم المحر ومر قال خلوا له الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعة حول رجل يسألونه فبعضهم يقول رميت
قبل ان احلق وبعضهم يقول حلقت قبل ان ارمي يسالونه عن اشيا اشكلت عليهم من مناسك الحج
فقال من هذا قالوا هذا عبد الله بن عمر فالتفت الى زوجته ابنة قرظة فقال هذا وابيك الشرف
وهذا والله شرف الدنيا وشرف الاخرة انتهى كلام ابن عبد البر قال الفقيه ابو الليث ان من
جلس عند العالم ولا يقدر ان يحفظ من علمه شيا فله سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين
الثاني ما دام جالسا عنده كان محبوسا عن الذنوب الثالث اذا خرج من منزله طالبا للعلم
نزلت الرحمة عليه الرابع اذا جلس في حلقة العلم فاذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب
الخامس ما دام يستمع تكتب له طاعة السادس اذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه
عن ادراك العلم فيصير ذلك وسيلة الى حضرة الله سبحانه لقوله انا عند المنكسرة قلوبهم من
اجلي السابع يرى اعزاز المسلمين للعالم واذلالهم للفاسق الجاهل فيرد قلبه عن الفسق والجهل
ويميل الى العلم ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بمجالسة العلما وقيل الدنيا بستان زين
بخمسة اشيا علم العلما وعدل الامرا وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة المحترفين

فجا

فجا ابليس بخمسة اشيا فاقامها بجنب هذه الخمسة جا بالحسد فركزه في جنب العلم وجا بالجور فركزه
بجنب العدل وجا ط فركزه بجنب العبادة وجا بالخيانة فركزها بجنب الامانة وجا
بالغش فركزه بجنب النصيحة قيل فضل الحسن البصري على الناس بخمسة اشيا اولها انه لم يامر احدا
بشي حتى عمله والثاني لم ينه احدا عن شي حتى انتهى عنه والثالث كل من طلب منه شيا لم يبخل به
من العلم والمال والرابع كان يستغني بعلمه عن الناس والخامس كانت سريرته وعلانيته سوا قال
الفقيه ابو الليث من جلس مع ثمانية اصناف من الناس زاده الله ثمانية اشيا من جلس مع الاغنيا
زاده الله حبا للدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقرا حصل له الشكر والرضا بقسمة الله ومن جلس
مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النسا زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس
مع الصبيان ازداد من اللهو والمزاح ومن جلس مع الفساق ازداد من الجرأة على الذنوب وتسويف
التوبة ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلما ازداد العلم والورع
قال الخليل الرجال اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهو عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه
يدري فهو نايم فانبهوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا
يدري انه لا يدري فهو شيطان فاجتنبوه واربعة للشريف لا ينبغي ان يانف منهن وان كان
بيوم اميرا قيامه لابيه وخدمته لضيفه وخدمته للعالم الذي يتعلم منه والسؤال عما لا يعلم
ممن اعلم منه وقال مقاتل بن سليمان وجدت في الانجيل ان الله تعالى قال لعيسى عظم العلما واعرف
فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقي الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الاخرة
على الدنيا وكفضلي على كل شي وعن عيسى بن مريم عليه السلام ان امة محمد صلى الله عليه وسلم علما حكما
كانهم من الفقه انبيا يرضون من الله باليسير من الرزق ويرضى الله منهم باليسير من العمل ويدخلون
الجنة بلا اله الا الله وعن الحسن البصري صرير قلم العلما تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة واذا
واذا اصاب من ذلك ثوبه كانما اصابه دم الشهيد واذا قطر منها على الارض تلالا نوره
قام من قبره نظر الله اليه اهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله اكرمه الله وحشره مع الانبيا عليهم
السلام ثم اذا كان السارق عالما لا تقطع يده لانه يقول كان المال لي وديعة عنده وكذا
الراي يقول بزوجته وروي ان يوسف عليه السلام لما صار ملكا احتاج الى وزير يسال ربه
عن ذلك فقال جبريل ان ربك يقول لك لا تختر الا فلانا فراه يوسف في اسوأ الاحوال
وقال انه يصلح لهذا العمل مع سوء حاله فقال له جبريل ان ربك عينه لذلك لانه ذب
عنك حين قال وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين والنكتة ان الذي ذب

عن يوسف استحق الشركة في مملكته فمن ذب عن الدين القويم بالبرهان المستقيم كيف لا يستحق
من الله التبجيل والتكريم وقال حكيم العلم ميت وحياته بالطلب والطلب ضعيف وقوته
بالمدارسة فاذا قوي بالمدارسة فهو محتجب واظهاره بالمناظرة واذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم
ونتاجه بالعمل فاذا زوج العلم بالعمل يولد ويتناسل ملكا ابديا لا اخر له وحكي ان يزيد بن
الرشيد كان معه الفقهاء وفيهم ابو يوسف فاتي برجل وادعى عليه اخر انه اخذ من بيته مالا فاقر الرجل
بالاخذ بذلك في المجلس فاتفق الفقهاء على انه يقطع فقال ابو يوسف لا يقطع قالوا لم قال لانه
اقر بالاخذ والاخذ لا يوجب القطع بل لا بد من الاعتراف بالسرقة فصدقه الكل في قوله ثم
قالوا للاخذ اسرقتها قال نعم فاجمعوا على انه وجب القطع لانه اقر بالسرقة فقال ابو يوسف
لا يجب عليه القطع وان اقر بالسرقة لانه قد وجب عليه الضمان بالاقرار بالاخذ وبالاقرار الثاني
بالسرقة يطلب اسقاط الضمان عن نفسه فلا يسمع منه فتعجب الكل من ذلك قال الشعبي كنت
جالسا عند الحجاج فجيء بيحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلا بالحديد فقال له الحجاج لتاتيني
بها واضحة بينة والحسن من ذرية رسول الله قال بلى فقال له الحجاج لتاتيني بها واضحة بينة
من كتاب الله او لاقطعنك عضوا عضوا فقال ائتيك بها واضحة من كتاب الله يا حجاج
قال فعجبت من جرأته بقوله يا حجاج وقال له لا تاتني بهذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم
فقال ائتيك بها واضحة من كتاب الله قوله تعالى ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمان الى قوله وزكريا وعيسى فمن كان ابو عيسى وقد الحق بذرية نوح قال فاطرق مليا ويحيى
ثم رفع راسه فقال كاني لم اقرا هذه الاية من كتاب الله عز وجل حلوا وثاقه واعطوه كذا من
المال كذا وكذا ثم قال يذهب لا ينصرف وحكي ان جماعة من المدينة جاؤوا الى ابي حنيفة رضي الله عنه
ليناظروه في القراءة خلف الامام ويبكتوه ويشنعوا عليه فقال لا يمكنني مناظرة الجميع
فوضوا امر المناظرة الى اعلمكم لاناظره والزمه الحجة فاشاروا الى واحد فقال هذا اعلمكم
قالوا نعم قال والمناظرة معه كالمناظرة معكم قالوا نعم قال والزام الحجة عليه كالالزام
عليكم قال وان لزمته الحجة لزمتكم قالوا نعم قال وكيف قالوا لانا قدمناه ورضينا
به اماما فكان قوله قولنا قال ابو حنيفة فنحن لما اخترنا الامام في الصلاة كانت
قراءته قراءة لنا وهو ينوب عنا فاقام مقامنا فاقروا له بالالزام قلت وحكي ان جماعة
من الخوارج قالوا اذهبوا نناظر ابا حنيفة في الايمان كيف يقول انا مؤمن من غير تعليق بالشرط
ومن قال انا مؤمن ولم يقل ان شاء الله فليقل اي شيء الحجة فقال لهم ابو حنيفة

رضي الله عنه

٩٤

رضي الله عنه ما تقولون فيمن قتل انسانا خطأ ما كفارته قالوا تحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
من اين تجد رقبة مؤمنة حتى يعتقها عن كفارته لانهم لا يقولون نحن مؤمنون بل يقولون مؤمنون ان شاء الله
فلسن ومن العجب عندهم ان المؤمن التقي المجتنب للكبائر وغير المصر على الصغائر وتارك الصلاة وصوم
رمضان من غير عذر ومانع الزكاة المفروضة لا يخرج من الايمان ويدل عليه حديث الجارية وفيه
قال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اكتفى باقرارها حجة مسلم ولم يقل عليه الصلاة
والسلام ان شاء الله دعا المنصور ابا حنيفة يوما فقال الربيع وهو يعاديه يا امير المؤمنين هذا
ابو حنيفة يخالف جدك يقول الاستثناء المنفصل لا يصح فقال ابو حنيفة هذا الربيع يقول لك ليس لك
في رقاب الناس بيعة قال كيف قال انهم يعقدون البيعة لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فتبطل بيعتهم
فضحك المنصور وقال يا ربيع اياك وابا حنيفة فلما خرجا قال الربيع سعيت في دمي فقال كنت البادي
وانا الدافع دخل الغضبان على الحجاج بعدما قال العدو عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث تغد
بالحجاج قبل ان يتعشى بك فقال له ما جواب السلام عليك قال وعليك السلام ثم فطن له الحجاج فقال
قاتلك الله يا غضبان احدثت لنفسك امانا اما والله لولا الوفاء والكرم لما شربت البارد
بعد ساعتك هذه قال الراوي فانظر الى فائدة العلم في هذه الصورة فلله در العلم ومن به تردى ن
وتعسا للجهل ومن في اوديته تردى قلت وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي بهرمزان
بغير امان فامر بضرب عنقه فاستسقى ماء فاتي بكوز فقال اني امن حتى اشرب الماء الذي في هذا
الكوز فقال عمر رضي الله عنه انت امن حتى تشربه فضرب بالكوز الارض فكسره فامر عمر
رضي الله عنه بقتله فقال يا امير المؤمنين اعطيتني الامان فقال الحاضرون نعم يا امير المؤمنين
فقال عمر رضي الله عنه اخذ العلج لنفسه امانا ولم نشعر به قال ابو مسلم الخراساني
صاحب دولة بني العباس لسليمان بن كثير بلغني انك كنت في مجلس وقد جرى ذكري بين يديك
فقلت اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فقال قلته ولكن في كرم كذا
لما نظرت الى الحصرم فاستحسن قوله وعفى عنه قال رجل لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اني حلفت ان لا اكلم امراتي حتى تكلمني وحلفت بصدقة ما تملك ان لا تكلمني حتى اكلمها فتحير
الفقهاء فيه فقال سفيان من كلم صاحبه حنث فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث
عليكما فذهب الرجل الى سفيان الثوري بما افتى ابو حنيفة فذهب سفيان الى ابي حنيفة
مغضبا وقال له تبيح الفروج فقال وما ذاك قال سفيان اعيدوا على ابي حنيفة السؤال
فاعادوا فاعاد ابو حنيفة الفتوى فقال سفيان من اين قلت قال ابو حنيفة لما شافهته

باليمين بعد ما حلف فكانت مكلفة فسقطت يمينه فإن كلمها فلا حنث عليه ولا عليها لأنه
قد كلمها بعد اليمين فسقطت اليمين عنها وعنه قال سفيان رأيته أحسن لك من العلم
عن شيء كنا عنه غافلين ولقد توفي لرجل طفل الصدر ولد وحملت الجارية وتوسطت
الطريق ولم يصل إلى الحارة فرأى والد الميت ساقوا الزوجة فحلف بطلاقها الثلاث
أنها ترجع وحلفت بعتق عبيدها وجواريها وصدقة ما تملك أنها لا ترجع حتى يصلى عليها
وكان في الحارة كبار العلماء فسألوا سفيان الثوري وغيره فقالوا أحدهما حانث فسألوا
أبا حنيفة فقال حطوا الجنازة فحطوها فقال صل على ابنك فصلى عليه وقال لها ارجعي
قد صلي على ابنك فقال سفيان مثل مقالته الأولى عن الليث بن سعد قال رجل جاء إلى
أبي حنيفة فقال له إن ابني ليس بمحمود السيرة اشتري له الجارية فيعتقها وأزوجه المرأة بالمال
العظيم فيطلقها قال اذهب إلى سوق النخاسين فإذا وقعت عينه على جارية فابتعها
لنفسك ثم زوجها منه فإن طلقها عادت إليك مملوكة وإن أعتقها لم يصح عتقها قال
الليث ما أعجبني جوابه كما أعجبني سرعته روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن رجلا حلف ليقربن
امرأته نهارا في رمضان فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته
فيطأها نهارا ذكر هذه الحكايات الإمام فخر الدين في تفسيره قال الرشيد يوما لأبي يوسف
عند جعفر جارية من أحب الناس إلي وقد عرف ذلك مني فحلف لا يهبها ولا يبيعها يوم
ولا يعتقها وهو الآن يطلب حل يمينه فقال يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث
قال محمد بن الحسن كنت نائما ذات ليلة إذا أنا بالباب يقرع فقلت انظروا من هذا فقالوا رسول
الخليفة يدعوك فخفت على روحي فقمت ومضيت إليه فلما دخلت عليه قال دعوتك لمسألة
إن أم محمد يعني زبيدة قلت لها إني إمام العدل وإمام العدل في الجنة فقالت لي إنك ظالم عاص
قد شهدت لنفسك بالجنة فكذبت بذلك على الله وحرمت عليك فقال قلت يا أمير المؤمنين
إذا وقعت في معصية فهل تخاف من الله في تلك الحالة أو بعدها فقال إي والله أخافه خوفا
شديدا فقلت له إني لأشهد لك جنتين لا جنة واحدة قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ان من
فلاطفني وأمرني بالانصراف فلما رجعت إلى داري رأيت البدر سادرا إلي وهي بعثتها تحلي
عن الليث بن سعد وروي أن أبا يوسف أتاه ذات ليلة رسول الخليفة يستعجله فخاف
على نفسه فلبس إزاره ومشى حافيا إلى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه السلام فقعد

ذلك

ذلك سكن روعه ثم قال الرشيد إن حليا لنا غاب عن الدار فاتهمت به جارية من جواري الدار من الخاصة فحلفت
لتصدقني أو لأملكنك وقد ندمت فاطلب لي وجها فقال أبو يوسف فأذن لي أمير المؤمنين بالدخول
عليها فأذن له قال فرأيت جارية كأنها فلقة قمر فأخلي المجلس لها فقلت لها أمعك الحلي فقالت لا والله فقلت
لها احفظي ما أقول لك ولا تزيدي ولا تنقصي منه إذا دعاك أمير المؤمنين وقال لك أسرقت الحلي
فقولي نعم فإذا قال لك هاتيه فقولي والله ما سرقته ثم خرج أبو يوسف إلى مجلس الرشيد وأمر
بإحضار الجارية فحضرت فقال للخليفة سلها عن الحلي فقال أسرقت الحلي فقالت نعم فقال هاتيه فقالت
والله ما سرقته فقال أبو يوسف قد صدقت يا أمير المؤمنين في الإقرار أو في الإنكار وخرجت من اليمين
فسكن غضب الرشيد وأمر أن يحمل إلى دار أبي يوسف مائة ألف درهم فقالوا إن الخازن غائب فلو أخرنا الى
ذلك إلى الغد فقال إن القاضي أعتقنا الليلة فلا نؤخر عنه إلى الغد قلت إن الرشيد سأل الربيع لم
عندهم في السماط لحم جزور فقال لا فغضب الرشيد وقال لا بد أن يكون على سماطي من جميع أنواع
اللحمان فجعل الربيع يذبح كل يوم جزورا ويصنع به طعاما يسمى الجزورية فلم يسأل الرشيد عن ذلك
إلا بعد سنين فطلب لحم الجزور فأحضرت الجزورية بين يديه فأكل منها لقمة فتبسم الربيع فقال له الرشيد
مم تضحك فقال يا أمير المؤمنين تعلم بكم تقومت هذه اللقمة عليك قال لا قال تقومت هذه على أمير المؤمنين
بسبعمائة ألف قال لم ذلك قال يا أمير المؤمنين لا يليق بدار الخلافة أن يشترى لها اللحم من السوق
فكنت في هذه المدة أشتري في كل يوم جزورا أذبح فقال الملك هرون الرشيد وأخذ يلطم صلعته
ويقول ضيعت من بيت مال المسلمين سبعمائة ألف درهم ونظائر له فدخل القاضي أبو يوسف فرأى
الرشيد مهموما فسأل الربيع عن سببه فذكر له السبب فقال أبو يوسف إذا صنع هذا الطعام
يرمى به على المزابل أو يأكله الحشم والخدم قال بل يأكله الغلمان والحشم فروى بين يدي الرشيد ما ورد
من الأحاديث في فضل الإطعام فسري عن الرشيد ومد يده إلى الطعام وأكل وانشرح وأمر
للقاضي أبي يوسف بسبعمائة ألف درهم روي أن أعرابيا قصد الحسين بن علي رضي الله عنهما
فسلم عليه وسأله حاجة فقال سمعت جدك يقول إذا سألتم حاجة فسلوها من أحد أربعة
من عربي شريف أو مولى كريم أو حامل القرآن أو صاحب وجه صبيح فأما العرب فشرفت
بجدك وأما الكرم فدأبك وسيرتك وأما القرآن ففي بيوتكم نزل وأما الوجه الصبيح فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أردتم أن تنظروا إلي فانظروا إلى الحسن والحسين فقال الحسين
ما حاجتك فكتبها له فقال الحسين سمعت أبي عليا يقول قيمة كل امرئ ما يحسن وسمعت جدي
يقول المعروف بقدر المعرفة وأسألك عن ثلاث مسائل إن أجبت عن واحدة فلك ثلث ما عندي

وان احببت عن اسس فلك ثلثا ما عندي وان احببت عن الثلث فلك كل ما عندي وقد حمل الى البصرة
من العراق فقال قل ولا قوة الا بالله فقال له اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قال
فما نجاة العبد من الهلكة فقال الثقة بالله قال فما زين المرء قال علم معه حلم قال فان اخطاه قال فمال معه
كرم قال فان اخطاه ذلك قال ففقر معه صبر قال فان اخطاه ذلك قال فصاعقة تنزل
من السما تحرقه فضحك الحسن ورمى بالصرة اليه وقال اصحابنا لا يتقدم الشيخ الكامل على الشاب
العالم بل يتقدم الشاب العالم لفضل علمه ولا يفتتح الكلام قبله الاكابر ولا يرفع صوته عليه ولولا ان
العلم لم يفضل الانسان على غيره من الحيوان ومن لم يدخله الهمة وعظم في تعليمه المنة حتى يصل المعلوم
على الاباء وادخل للمتعلمين في زمرة الابناء   الاشعار لله در القايل

من علم الناس فذاك خير اب   ذاك ابو الروح لا ابو النطف   وقال الشاعر
العلم ينهض بالخسيس الى العلى   والجهل يقعد بالفتى المنسوب   وانشد ابو عمر عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه   الناس في جهة التمثال اكفا   ابوهم ادم والام حوا
نفس كنفس وارواح مشاكلة   واعظم خلقت فيهم واعضا
فان يكن لهم من اصلهم حسب   يفاخرون به فالطين والما
ما الفضل الا لاهل العلم انهم   على الهدى لمن استهدى ادلا
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه   وللرجال على الافعال اسما
وضد كل امرئ ما كان يجهله   والجاهلون لاهل العلم اعدا
فاطلب لنفسك علما واكتسب ادبا   فالناس موتى واهل العلم احيا   غيره
تخالط رواة العلم واصحب خيارهم   فصحبتهم زين وخلطتهم غنم
ولا تعدون عيناك عنهم فانهم   نجوم اذا ما غاب نجم بدا نجم   لسموال بن عاديا اليهودي
فوالله لولا العلم ما اتضح الهدى   ولا لاح من غيب الامور لنا رسم   هجا الفرزدق واحدا فقال
سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم   فليس سوا عالم وجهول
لقد ضاع شعري على بابكم   كما ضاع در على خالصه   وكانت خالصة معشوقة سليمان بن عبد الملك

وكانت ظريفة صاحبة ادب فلما بلغها هذا البيت شق عليها فدخلت على سليمان وشكت
من الفرزدق فامر سليمان باشخاصه على افضع الوجوه مكبلا معتقلا فلما حضر قال له سليمان يا
ابن عبد الملك انت القايل هذا البيت فقال لا ما هكذا قلت وانما غيره علي من اراد بي سوا
وانما قلت   وخالصة من ورا الستر تسمع
لقد ضا شعري على بابكم   كما ضا در على خالصه   فلم تملك خالصة نفسها ان خرجت من الستر

والتفت

والتفت على الفرزدق بما كان عليها من الحلي وهو يزيد على الف الف درهم فبعث سليمان جاريته حتى
اشترى الحلي من الفرزدق بمائة الف درهم وما روي بيت فبلغت غناه فالبصر الا بهذا البيت
وبلغ عبد الملك قول الشاعر   ومنا سويد والبطين وقعنب   ومنا امير المومنين شبيب
فامر به فاحضر فقال له انت القايل ومنا امير المومنين شبيب فقال ومنا امير المومنين شبيب
بالنصب فناديتك واستغثت بك فسري عنه وخلص الرجل من الهلاك بصنعه
علمها بعلمه حول الهمه نحة   وعن النضر بن شميل وكان اماما في اللغة والنحو والشعر وايام العرب
والفقه والحديث انه حدثه المامون عن هشيم بن بشير عن مجاهد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال
النضر قلت يا امير المومنين صدق هشيم حدثني عوف بن ابي جميلة قال حدثني الحسن عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امراة لدينها وجمالها كان في ذلك
سداد من عوز قال وكان متكيا فاستوى جالسا وقال يا نضر بن شميل كيف قلت سداد قلت لان السداد لحن ولم
تقل سداد بالفتح وما الفرق بينهما وكان المامون يتعصب لاهل العلم ويكره عنده التقصير من الادب
قلت يا امير المومنين السداد بالفتح القصد في الدين والسبيل والطريق والسداد بالكسر البلغة
وكلما سددت شيا فهو السداد قال وتعرف ذلك العرب قلت نعم هذا العرجي يقول

اضاعوني واي فتى اضاعوا   ليوم كريهة وسداد ثغر
كاني لم اكن فيهم وسيطا   ولم تك نسبتي في ال عمرو   فقال قبح الله اللحن بعلمه

يا امير المومنين انما لحن هشيم وكان لحانة فقال للغلام على راسه بلغ معه الى الفضل بن سهل
وامره ان يصرف اليه خمسين الف درهم ودفع له من عنده ثلثين الف درهم قال النضر فوجدت
ثمانين الف درهم لفائدة تحويل الفتحة الى الكسرة استفادها المامون   حكي ان الناس دخلوا
على يزيد بن معوية فلم يدروا ايهنونه ام يعزونه فقام [illegible] بن صيفي التغلبي فقال السلام عليك
يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته لقد رزيت خليفة الله واعطيت خلافة الله قضى معوية
نحبه غفر الله له ذنبه ووليت الرياسة لانك اعرف بالسياسة فاحتسب عند الله
اعظم الرزية واشكر على افضل العطية فقال يزيد ادن مني يا ابن صيفي فدنا حتى جلس قريبا منه
ثم قام عبد الله بن مازن فقال السلام عليك يا امير المومنين رزيت خير الاباء وسميت
خير الاسما ومنحت افضل العطا فهناك الله العطية واعانك على الرعية فقد اصبحت قريش
مفجوعة بفقد سايسها مسرورة بما احسن الله اليها من الخلافة والعقبى بك بعده ثم انشا
يقول   الله اعطاك الذي لا فوقها   وقد ارادوا [illegible] عوقها
وقد ابى الله الا سوقها   اليك لما ان سكت بوقها   قال ربيه

يا ابن مازن ادن مني ثم قام عبد الله بن همام فقال مثل من تقدمه فامر لكل واحد بالف الف درهم
وزادني ازراؤهم فانظر الى الفضيلة كيف ترفع صاحبها وفي كتاب الاعلام بالحروب الواقعة
في صدر الاسلام لابي يوسف البياسي قال لما اتى عبد الملك بن مروان الكوفة بعد قتل مصعب بن
الزبير اتته القبايل منها عدوان وفيهم معبد بن خالد الجدلي وكان قصيرا دميما قال
معبد وتقدم رجل منا وكان وسيما جميلا وتاخرت قال فنظر عبد الملك الى ذلك الرجل
فقال ممن فسكت ولم يقل شيا وكان منا فقلت يا امير المؤمنين من جديلة فاقبل على الرجل وتركني
فقال من ايكم ذو الاصبع قال الرجل لا ادري قلت كان عدوانيا فاقبل على الرجل وتركني
فقال لم سمي ذا الاصبع قال الرجل لا ادري قلت نهشته حية في اصبعه فيبست فاقبل
عليه وتركني فقال ما كان اسمه فقال لا ادري قلت حرثان بن الحرث فاقبل عليه
وتركني فقال من اي عدوان كان قال لا ادري قلت من بني تاج الذي يقول فيهم
الشاعر

واما بنو تاج فلا تذكرنهم ولا تتبعن عينيك ما كان هالكا
اذا قلت معروفا لاصلح بينهم يقول وهيب لا اسالم ذلكا
فاضحى كظهر العير جب سنامه يدب على الاعداء احدب باركا

فاقبل على الرجل وتركني وقال انشدني قوله عذير الحي من عدوان كانوا حية الارض فقال
لست ارويها قلت يا امير المؤمنين ان شئت انشدتك قال ادن مني اني اراك عالما بقومك
فانشدته

وليس المرء في شيء من الابرام والنقض اذا ابرم خاله يقضي وما يقضي
يقول اليوم ابرمه وما يملك ما يمضي عذير الحي من عدوان كانوا حية الارض
بغى بعضهم بعضا فلم يبقوا على بعض فقد صاروا احاديث برفع القول والخفض
ومنهم كانت السادات والموفون بالقرض ومنهم حكم يقضي فلا ينقض ما يقضي
ومنهم من يجير الناس بالسنة والفرض وهم من ولدوا عامر ذو الطول وذو العرض

فاقبل عليه وتركني فقال كم عطاوك قال الفان واقبل علي وقال كم عطاوك قلت خمس مائة
فقال لكاتبه اجعل الالفين لهذا والخمس مائة لهذا فانصرفت بها

فصل

ذكر ابو عمر بن عبد البر في الانتقاء في فضائل الايمة الثلاثة الفقهاء ابي حنيفة ومالك والشافعي
رحمهم الله تعالى عن ابي داود السجستاني رحمه الله انه قال ان ابا حنيفة كان اماما رحمه الله
وان مالكا كان اماما رحمه الله والشافعي كان اماما رحمه الله وممن اخذ عن الشافعي ابو الحسين
الكرابيسي وكان عالما مصنفا متقنا قال وكان بينه وبين احمد بن حنبل صداقة اكيدة فلما
خالفه في القران انقلبت تلك الصداقة عداوة فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه
وذلك ان احمد بن حنبل كان يقول من قال ان القران مخلوق فهو جهمي ومن قال القران كلام الله

ولا

ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفي ومن قال لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع وكان الكرابيسي
وعبد الله بن كلاب وابو ثور وداود بن علي وطبقاتهم يقولون ان القران الذي تكلم الله به
صفة من صفاته لا يجوز عليه الخلق وان تلاوة التالي للقران وكلامه به كسب له وفعل له
وذلك مخلوق وانه حكاية عن كلام الله وليس هو كلامه القائم بذات الله تعالى في تحرج على
التلاوة له ويحرم لمسه للمحدث قال وحكى الحاكي ان هذا قول الشافعي قال وانكر ذلك اصحابه
قلت هذا مذهب ايمتنا رحمهم الله واتفقت المعتزلة والحنابلة على انكار الكلام القائم بذات
الله تعالى وان كلامه هو المكتوب المتلو لكن المعتزلة يقولون هو مخلوق والحنابلة يقولون
هو قديم وكل واحد لا يرى الكلام القائم بذات الله تعالى قال ابو عمر رد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
على الشافعي فيما ترك من الحديث المسند لخلاف اصله في اتباع المسند وترك العمل بالمدينة
تعصبا بذلك لمالك في عيب الشافعي قلت من عرف مذاهب الايمة الاربعة علم قطعا ان
كلا من الايمة خالف من الاحاديث الصحيحة ما لا يحصى كثرة اما لعدم بلوغه واما لتاويله
او لمعارضة غيره له او لقاعدة بنى عليها مذهبه قال ابو عمر بن عبد البر روينا عن ابن وضاح
انه سئل عن الشافعي قال سالت يحيى بن معين عنه فقال ليس بثقة وقال
ابن وضاح ليس هو بثقة قال ابو عمر في الانتقاء وقد صح عن يحيى بن معين من طرق انه كان يتكلم
في الشافعي ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم قال وكان يحيى يطري ابا حنيفة ويثني عليه
ويفضله وقيل له ان ابا حنيفة كان مرجيا يعترض الحديث برايه فقال يحيى كان انبل من ذلك
وقيل لعبد الله بن داود الخريبي ان معاذا يروي عن سفيان الثوري ان ابا حنيفة استتيب مرتين
فقال عبد الله بن داود لقد كذب قد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حي في فقههما وفي
الورع بالمكان الذي لم يكن مثله وابو حنيفة يفتي بحضرتهما ولو كان من هذا شيء ما رضيا به وقد
كنت بالكوفة دهرا فما سمعت بهذا وفي الجامع لعبد الغني قال يحيى بن معين عبد الله بن داود ثقة
مامون اصله كوفي نزل بالبصرة بالخريبة محلة بها وقال ابو زرعة ثقة وقال محمد بن سعد
كان ثقة ناسكا روى له الجماعة كلهم غير مسلم قال ما كذبت الا مرة في صغري قال لي ابي
اذهب الى الكتاب فقلت بلى ولم اذهب وقال ابو عمر بن عبد البر سئل يحيى بن معين
وعبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي يسمع من ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا
ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث ويامره وشعبة شعبة وكذا علي بن

امدى

اثني عليه قال وكان محمد بن اسحق وابراهيم بن سعد بن ابراهيم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الرحمن
ابن ابي الزناد يتكلمون في مالك ويتكلمون فيه قال وكلام العلما بعضهم في بعض لا يجب ان يلتفت اليه
ولا يعرج عليه فيمن صحت امانته وعظمت بالعلم عنايته قال ومن اراد الوقوف على هذا
المعنى فلينظر في باب قول العلما بعضهم على بعض من كتاب جامع بيان العلم فيرى من ذلك شفا
ان شا الله تعالى ولقد احسن اكثم بن صيفي في قوله ويل لعالم امر من جاهله من جهل شيئا عاداه
قلت اعدا الامام كانوا من اهل الفضل ولم يسلم احد من العلما من السنة الطاعنين
حسدا وبغيا وكان يحيى بن معين اذا ذكر من تكلم في ابي حنيفة يقول

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعدا له وخصوم
كضرائر الحسنا قلن لوجهها حسدا وبغيا انه لذميم

تخاصم رجلان
الى ابن شبرمة فقضى على احدهما فاتى الى ابي حنيفة فاخبره بذلك فقال هذا الخطا
وكتب له في ذلك كتابا بالذي كان ينبغي لابن شبرمة ان يحكم به فاتاه الرجل بالكتاب وحضرته
ابن ابي ليلى فاستحسناه واعترفا بانه الصواب وقالا من كتب بهذا لك فقال ابو حنيفة
فوصلاه بما لو فعله فبلغ ذلك ابا حنيفة فانشد

ان يحسدوني فاني غير لائمهم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
لا سيما السادات ان العرانين تلقاها محسدة ولن ترى للئام الناس حسادا

قلت ومن كانت عداوته لجهله كما قال ابن صيفي سمى اصحابنا اصحاب الراي نبزا
وفي كتاب المعارف لابن قتيبة اصحاب الراي ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ولي القضا لبني امية وبني العباس وربيعة الراي والاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو
وسفيان بن سعيد الثوري ومالك بن انس المدني وزفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر
يكنى ابا الهذيل على اصبهان والامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فليس لاصحابنا
اختصاص بذلك والله تعالى اعلم

باب الحدث في الصلاة

قوله ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا
وبنى اعلم ان سبق الحدث يجوز للبنا على صلاته بعد الوضو عندنا وهو قول عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وابن عباس وسلمان الفارسي وابي ادريس الخولاني
وابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة وعطا وطاوس وسليمان بن يسار وبه قال الحسن

والنخعي والثوري

والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم وابن ابي ليلى واحمد على ما ذكره في المغني وعنه ان صلاة
المأموم تبطل وعنه لا يستخلف ويتمون وحدانا والمسبوق بنفسه تبطل صلاته وعنه يتوضا
ويبني كقولنا وهو قول الاكثر من الفقها وقطع به البندنيجي من الشافعية وقال النووي في منع البنا
المسور بن مخرمة من الصحابة وبه قال الشافعي في الجديد قال وهو قول مالك وقال في المبسوط
كان مالك يقول اولا يبني ثم رجع وعاب عليه محمد رحمه الله في كتاب الحج لرجوعه من الاثار الى
الناس وذكر في الذخيرة والجواهر من كتب المالكية انه يستخلف سوا سبقه طاهر او محدث ما
او جنب وان صلوا وحدانا بطلت في المشهور وقال الزهري في امام ينوبه دم او رعف
او يجد مذيا ينصرف وليقل اتموا صلاتكم وروى ان معوية لما طعن اتم المصلون وحدانا
واذا عليه الحدث وتوضا صلى خلف نائبه وذكر في النهاية لامام الحرمين في باب الجمعة
لو احدث الامام عامدا او اخرج نفسه من الصلاة او سبقه الحدث فالاستخلاف
يجري في هذه الصور عندهم مع بطلان صلاة الامام وله قول في القديم ان سبق الحدث
لا يبطل صلاة الامام وقال احمد ان تعمد الحدث بطلت صلاة الكل كقولنا قال الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي يبني في سبق البول والغائط والريح والرعاف والقي وما اشبه ذلك
اذا لم يكن عمدا وقال الوبري في السبق والصديد والمذي ونحو ذلك وفي المحيط والمرغيناني
وشرح مختصر الكرخي لو تعمد الحدث او اغمي عليه او جن او نام فاحتلم او نظر الى امراة
فانزل استقبل ولو خاف سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني ذكره في
المحيط لان المبني وجد في نفس الصلاة من غير عذر سبق الحدث وعن ابي يوسف
انه يبني لانه تحرز عن المضي فيها فصار كسبق الحدث [illegible] واستدبار القبلة والاغر
من الاماما فان ذلك كله لا يمنع البنا وفي جوامع الفقه لو [illegible] الحدث لا ينصرف
ما لم يطهر الحدث فان كان راجلا لا يمكنه المضي فيه ذكره في غرر رواية الاصول انه
لا يستخلف عند ابي حنيفة ويستخلف عند ابي يوسف وقال ابو علي النسفي اذا لم يجد
ما يبني ولو جاوز الما فذهب الى غيره فسدت صلاته وفي مختصر البحر المحيط يبني
واستقى ما للوضو او حرزه لزم قال في المحيط وعنه فسدت صلاته وليس ذلك
[illegible] البنا وفي المرغيناني تستنجي من البردوسي قال وقال الكرخي والقدوري
يبني وذكر في التحفة انه [illegible] ولا يحلف خلافا و[illegible] للعاري يمنع البنا

اف

النظر

الحدث العمد والاغماء والجنون والقهقهة عمدا او لا والاحتلام والانزال بمس بشهوة او
بشهوة او بفكر او الشجة او اصابة بندقة او صدمة او عضة زنبور او تكلم او اكل او شرب
او فعل غير ذلك او ظهرت عورته عند الاستنجاء حتى لو لم تظهر يبني وروى ابو سليمان انه
يبني مطلقا وفي شروح القدوري لابي نصر لا يبني في ظاهر المذهب وذكر في المحيط عن محمد
رحمه الله انه يستنجي من تحت ثيابه وروى ابو سليمان ايضا ان الاستقاء من البئر لا يمنع البنا
فانه قال لو كان الماء بعيدا والبئر قريبة يحتاج الى النزح يختار اقل الامرين مؤنة ولو طلب
الماء بالاشارة او اشتراه بالتعاطي او نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع واخذه لا يبني ولو تذكر
انه لم يمسح براسه فرجع ومسح يجزيه لانه لا بد منه ولو احدث فاصاب منه ثوبه
او بدنه يغسل ويبني ولو انتضح عليه من البول اكثر من قدر الدرهم وهو في الصلاة تبطل خاصة
وغسله لا يبني عندهما وعند ابي يوسف يبني والفرق ان هنا وجب غسل ثوبه او بدنه
وفي الاول جعل الغسل تبعا للوضوء ان كان له ثوبان نزع النجس منهما من ساعته وصلى ولذا
لو وقع ثوبه فاخذه من ساعته يستر عورته لا تفسد صلاته وان مكث عريانا ان عجز
عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يؤد ركنا مع الكشف وان قدر على رفعه تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف لهما ان ذلك قاطع للتحريمة وانما اعتبار الفور من ساعته ولو اصاب
ثوبه نجاسة بحدث سبقه واصابته نجاسة اخرى بغسل الثانية تفسد صلاته
وان كانتا في محل واحد وفي المنتقى عند ابي يوسف كالسماوي لعدم صنعه ولهما
ان ذلك بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب ولو وقعت طوبة من سطح او سفرجلة
من شجرة او عثر بحشيش المسجد فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف
لان الوضع والانبات من صنعهم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج
ريح بقوته قيل يبني وقيل لا ولو سقط منها الكرسف بغير فعلها مبلولا بنت في قولهم
وبتحريكها نجاسة عنده وعندهما لا يبني ولو سبقه الحدث فادى معه ركنا او مكث
مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد
لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث وفي جوامع الفقه الا اذا احدث في نومه ومكث
حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البنا
لان ما اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع
راسه ولم يرد به اتمام ركن او لم ينو شيئا فسدت وان اراد الانصراف لا تفسد والصحيح
ولو اراد اتمام الركن تفسد وان اتمامه لا تفسد وقيل على العكس

الفساد

حادى عشر

الفساد فيها لان في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي والتسبيح والتهليل
لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث
لا يبني قال المرغيناني نص عليه في المنتقى وفي الذخيرة الامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد
ان استخلف وقام خليفته مقامه في مكانه وينوي ان يؤم الناس فيها او استخلف القوم غيره
خرج من امامته وفي جوامع الفقه لا يخرج من امامته الا بالخروج من المسجد او قيام الخليفة
مقامه ينوي ان يؤم في ذلك المكان او باستخلاف الناس غيره وفي التحفة وان لم يستخلف
وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم اذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة فان كانت وخرج
ولم يجاوز الصفوف تبطل صلاتهم عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا تبطل
وابي يوسف رحمه
لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء قال والصحيح قولهما لان الناس ان تبطل صلاتهم تفسد
الانحراف قبل الخروج لان في المسجد ضرورة ولا ضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في
المسجد للجمعة وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة ذكره
في مختصر البحر المحيط وعنده لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد لم يجز عندهما
ويجوز عند محمد قال في مختصر البحر المحيط وفي المسجد يخلفه والكبير والصغير فيه سواء الا اذا
كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس واذا لم يوجد شيء من ذلك يتوضأ في جانب
المسجد والقوم ينتظرون ويرجع الى مكانه ويتم صلاته اجزاهم وانما كان خروجه من المسجد واختياره مخرجا
له من امامته لانه لا يجتمع في صلاة واحدة امامان بخلاف الخليفة لانه قائم مقامه وانما صح الاستخلاف
من الامام للحاجة ولولايته عليهم بدليل نفاذ قراءته عليهم وكذا من القوم وان لم يستخلفوا حتى خرج
الامام من المسجد بطلت صلاة القوم والامام يتوضأ ويبني لانه منفرد في حق نفسه وقال في الذخيرة
ايضا ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلاة الامام وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا لان عليه
ان يستخلف فيصير في حكم المنفرد وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلاته تامة اذا لم يستخلف
ونقله في مختصر الكرخي ولم ينسبه الى احد وفي جوامع الفقه في فساد صلاة الامام عن اصحابنا
روايتان وفي المبسوط والمشهور من الرواية انها لا تفسد لانه منفرد وذكر ابو عصمة
تفسد والصحيح الاول بين الناس ان لا تفسد صلاة القوم وان خرج من المسجد وهو الا عن رواية
ثبتوا منتظرين للامام بعد الحدث فلو لم يخرج من المسجد فلهم
ببطلان صلاة الامام بالخروج لم استحسن وراي شيخنا ان يكون القوم في الصلاة في المسجد

وامامهم في الجملة ولو لم يكن معه الا رجل واحد فهو امام تقدمه الامام او لم يتقدمه قال
في الوبري تقدم بنفسه او لم يتقدم وقام مقام الاول او لم يقم حتى لو فسدت صلاة الثاني
فسدت صلاته لتعينه قال في الامام كالامامة الكبرى اذا لم يكن في العالم من يصلح غيره
ولو اقتدى انسان بالامام المحدث قبل خروجه من المسجد صح وان كان بعد انصرافه لم
يشترط ان تقدم المحدث خليفة جازت صلاة الداخل والا تفسد وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه اذا كان معه واحد في المسجد فما توضأ المحدث به يتابع الذي كان خلفه
لانه تعين للامامة نوى او لم ينو فان سبق الثاني حدث فخرج من المسجد فسدت صلاة
الاول هكذا ذكره القاضي الامام علاء الدين في مختلفاته وذكر الحاكم في المختصر ان على قول
ابي حنيفة لا تفسد لان صيرورة الثاني اماما لم يكن عن قصد منه بل بطريق الضرورة
حتى لا تفسد صلاته بخروج الامام من المسجد فتظهر امامته في حق جواز صلاته اما في
حق فساد صلاة الخارج فلا وان كان خلفه من لا يصلح للامامة كالصبي والامي والاخرس
والمرأة واستخلفه تفسد بلا خلاف وان لم يستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قيل
تفسد للتعيين كالاستخلاف وقيل لا تفسد وتفسد صلاة المقتدي وهذا اصح ولو قدم المحدث
واحدا من اخريات الصفوف وخرج من المسجد قبل ان يقوم الثاني مقام الاول ينظر ان كان نوى
الثاني الامامة من ساعته لا تفسد وتتحول الامامة الى الثاني قال في الذخيرة وذكر المسألة
في موضع آخر وزاد فيها ان نوى ان يكون اماما من ساعته ويصلي بهم في مكانه جازت صلاة
الكل الا صلاة من كان امامه من الصفوف وان لم ينو الامامة من ساعته وانما نوى ان
يكون اماما مقام الاول وخرج الاول من المسجد قبل ان يصل الى مقام الاول فسدت
صلاة القوم لان الامامة لم تتحول اليه بعد وقد خرج الاول من المسجد والاول يبني على
صلاته بكل حال فان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام يتعين فان استويا في التقدم
واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلاة الذي ائتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل
فاسدة وعند الاستواء الاصح الترجيح وامامها اما من غير ممكن فتفسد صلاتهم هذا
في الذخيرة وفي جوامع الفقه لو تقدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء
تفسد وفي المبسوط لو قدم رجلا فاقتدوا باحدهما الا رجلا او رجلين اقتديا
بالآخر فصلاة الاكثر صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة وان كانت احدى الجماعتين ا

١٠٠

فقد قال بعض اصحابنا ان صلاة الاكثرين صحيحة وتفسد صلاة الآخرين كما في الواحد والمثنى
قال والاصح انه تفسد صلاة الفريقين وفي جوامع الفقه لو تقدم واحد بنفسه يشترط
نية القوم الاقتداء به ولو قدمه الامام او القوم لا يشترط ذلك قال المرغيناني هذا خلاف
ما ذكر في الاصل ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه القوم الا ان ينوي القوم لعله
ان يأتموا بالآخر قبل ان ينوي ذلك وقال امام الحرمين ليس عندي في هذه المسألة نقل والاظهر ان
المتبع من قدمه القوم لبطلان صلاة الامام وقد مر ان صلاته لا تبطل ولو استخلف رجلا جاء
ساعتئذ وكان كبر قبل سبق حدث الامام صح ولو بعده وينوي الاقتداء به وعند بشر المريسي
لا يصح اقتداؤه لانه محدث لحلول التحريمة فيه حتى لو اعاد بنى على صلاته وكذا صفة الامامة
باقية ما دام في المسجد حتى لا تفسد صلاة المقتدين به ولو قدم الامام رجلا وتقدم آخر بنفسه
او بتقديم القوم وائتم بكل طائفة فهو الاول سواء الامام المحدث لو قدم رجلا فاستخلف
الخليفة غيره ان كان قبل خروج الامام من المسجد وقبل اخذ الخليفة مكانه جاز كانه تقدم
بنفسه وان كان بعده تفسد لانه استخلف لغير عذر وان استخلف محدثا او جنبا
ثم تقدم حتى استخلف ايهما جاز وان استخلف صبيا او مجنونا او اخرس او امياه او كافرا
فاستخلف ايهما غيره لم يجز قال في الجوامع ذكر في باب الجمعة والقدوري ان المحدث والجنب
اهل للامامة في الجملة بخلاف مسألة الصبي واخواته لم يصح استخلافهم اصلا فلا يصح الاستخلاف
منهم وفي مختصر البحر استخلف محدثا فسدت صلاتهم وفي الجمعة نحوه وتقدم غيره فصلى
بهم ولو قدم امرأة فسدت صلاتهم وفي الاجناس لو قدم جنبا او محدثا او امرأة تفسد
صلاة الكل وهذا اشبه لما ذكر في مختصر البحر امام توهم الرعاف فاستخلف غيره قبل
ان يخرج من المسجد ثم علم انه ما قال محمد بن الفضل ان ادى الخليفة ركنا من الصلاة لم يجز للامام
عوده الى الامامة بل يقتدي بالخليفة لانها تأكدت وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله له ان يأخذ الامامة منه فيجعل كانه لم يحول
وجهه عن القبلة لاتحاد بقعة المسجد وعند محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة
لشك في الحدث لا بالعذر فتفسد صلاته وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اذا ظن
الحدث فاستخلف ثم تبين انه لم يحدث وذلك قبل ان يخرج فان كان الخليفة لم يأت
بركوع جازت والا فسدت قال الفقيه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان قام الخليفة

مقام الامام فسدت صلاتهم وفي جوامع الفقه لو الخليفة نوى الاستخلاف جازت صلاة
من استخلف وفسدت صلاة من لم يستقبل وتفسد صلاة المستخلف ان بنى على صلاة نفسه
وسئل ابو نصر عمن استخلف بعد الخليفة غيره من غير ان يحدث ان يقدمه قبل ان يقوم في موضع
الامام والاول في المسجد جاز فالحاصل انما يجوز استخلافه اذا لم يحدث قبل ان يصير اماما ما دام
الاول في المسجد بعد وبدون ذلك لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر خارج الوقت والمتنفل بالمفترض
فاحدث المسافر او المفترض يفسد صلاتهم لانهما لا يصلحان لامامتهم ولو احدث الامام والقوم
فخرجوا معا تفسد صلاة القوم دون الامام لخلو مكان امامهم وتفرد الامام ثم الذي سبقه الحدث
يتوضأ ثلاثا ثلاثا قال في التحفة ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء
وهو الصحيح وقال في الحاوي في الفتاوى عن ابي القاسم انه يتوضأ مرة مرة ولا يزيد على ذلك
وان زاد فسدت صلاته ثم لو استخلف بالكلام بطلت صلاته وصلاتهم سواء كان عامدا
او ساهيا او جاهلا بل يكون استخلافه بالاشارة قال في جوامع الفقه لركعة واحدة باصبع واحدة
وللسجود يضع اصبعه على جبهته ان كان واحدا باصبع واحدة وفي الاثنين باصبعين وفي سجدة
التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه وفي السهو يشير بذلك بعد السلام يحول راسه
يمينا وشمالا فائدة في صورة ذهابه الى الوضوء ذكر في مختصر البحر المحيط
انه يتأخر محدودبا منحنيا قال صاحب الطراز يضع يده على انفه يوهم انه قد رعف
لينقطع عنه الظنون قال هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره مسلم ويقدم من الصف
الذي يليه لقربه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى لانه اذا نابه
نائبة استخلف منهم وذكر في الذخيرة من كتب المالكية ان عند مالك ان استخلف بالكلام يجوز وقال
ابن حبيب ان استخلف بالكلام جهلا او عمدا ابطل وان كان ساهيا فعليه فقط قال
وبهذا من لقيه من اصحاب مالك وقال ابن عبد الحكم من ابتدأ الصلاة بامام فاتمها فذا اعاد
لقولنا وان اشار عليهم ان امكثوا عند خروجه جاز استخلافهم في ظاهر المذهب انتهى كلامه
وفي الوبري فان سبق الثاني الحدث ايضا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول دون
الثاني فان سبقه الحدث بعد مجيء الاول عادت الامامة اليه ويكون الثاني مقتديا به
وان جاء الثالث فاقتدى بالثاني الاول جاز لانه امام ثم لو سبق الثاني الحدث يكون
الثالث اماما لهما جميعا [illegible] الحدث فخرج [illegible] ومجيء الاول والثاني

لا تفسد

لا تفسد صلاته وتفسد صلاة الاول والثاني وان جاآ جميعا ثم سبق الثالث الحدث
لا يتعين احدهما بغير تعيين وفي المنية لو قدم امراة تفسد صلاته وصلاة القوم
وقال زفر لا تفسد صلاة المتقدمة والنساء وتفسد صلاة الرجال لنا ان الاستخلاف
عمل كثير من غير مصلحة وحاجة في حق نفسه وهو الاصل فلا يصح الاستخلاف وفي الجوامع
المتيمم للجنابة اذا احدث فذهب فوجد ما يكفي للوضوء بنى بخلاف ما اذا وجد ما يكفيه
لجنابته وفي المرغيناني المصلي اذا نعس فاضطجع قبل ان ينتقض طهارته يتوضأ ويبني وقيل لا تفسد
صلاته ولا ينتقض طهارته وفي الذخيرة المراة كالرجل في الوضوء والبناء لان كلا منهما ساوى
الرجل والمراة وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان امكنها الوضوء من غير كشف عورتها
بان يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح راسها مع الخمار بان كان ذلك رقيقا يصل الماء الى ما تحت
ذلك فكشفتهما لا تبني وان لم يمكنها بان كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الى ما تحت
ذلك جاز وهو نظير الرجل اذا انكشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة مخرجها
اكثر من قدر الدرهم الا ان محمدا اطلق الجواب لان في الزامها غسل الكمين حرجا وعن ابراهيم
ابن رستم لا يجوز للمراة البناء لانها عورة وحجتنا في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء في صلاته او رعف في صلاته او احدث فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني وغيره وقد تقدم في باب وجوب الوضوء من
الخارج النجس من غير السبيلين وقال امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط ان هذا الحديث
مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما ولا معرفة لهما بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا
الشان ولما طعن عمر رضي الله عنه استخلف عبد الرحمن بن عوف في صلاته ذكره ابن قدامة في
المغني وقال شمس الائمة السرخسي كان استخلافه بمثل الاساح فانه روي انه قال آه قتلني الكلب
من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وبهذا الكلام يمنع البناء ذكره جوابا عن تمسك
ابي يوسف باستخلاف عمر وفي المفيد والمزيد جواز الاستخلاف ماخوذ من الامامة الكبرى
فيجوز استخلاف الامام بخلافة عمر باستخلاف ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما واستخلاف
القوم بخلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاذا لم يفسد صلاة من سبقه الحدث مع
انتقاض طهارته فصلاة القوم اولى بحسب الضرورة الى الاستخلاف لحاجة نفسه

وحاجة القوم فان قيل روى الاثرم باسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم اتى وراسه يقطر ماء فقال اني قمت بكم ثم ذكرت اني كنت
جنبا ولم اغتسل فانصرفت واغتسلت فمن اصابه منكم مثل الذي اصابني فلينصرف
وليغتسل وليستقبل صلاته قيل هذا مذهبنا فانه امر بالاستقبال فدل ان شروعه
فيها لم يصح ونحن انما قلنا بالاستخلاف والبناء في الحدث الطارئ السابق دون العمد والمنافي
والجنابة فان قيل روى مالك في الموطا انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما احرم بالصلاة
ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع وراسه يقطر ماء ولم يستخلف
قيل ان تقدم الجنابة لم يمنع الابتداء فانه قال كما انتم قلنا الصحيح الذي اتفق عليه
الشيخان البخاري ومسلم خلاف هذا فانهما رويا باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فقاما فخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ولم يشرع في الصلاة وقد تكلم ثم جاء وكبر للشروع
في الصلاة ومعنى قوله كما انتم اي لا تتفرقوا حتى اجي ولهذا استقبل وامرهم بالاستقبال
ويدل عليه ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قام في مصلاه فانتظرنا ان يكبر فانصرف
ثم قال كما انتم فمن المحال ان يصلوا الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شروعه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فعلم انه انما قال لهم كما انتم حتى لا تتفرقوا ولا تصلوا قبل تحريمه عليه الصلاة والسلام
والسلام ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يكونوا شرعوا في الصلاة قبل شروعه عليه الصلاة و
وقال مالك الصلاة باحرام متاخر مخصوص به صلى الله عليه وسلم فان قيل روى علي بن
طلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف
ولينوضا وليعد صلاته قال الترمذي حديث حسن قيل هذا محمول على العمد او على الاصلبه
توفيقا بين الاحاديث ولو علم بحدث نفسه في الصلاة او علمه المامومون استانفوا
صلاتهم وبه قال احمد وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علمه الامام او علمه
المامومون في الصلاة او بعدها ومعنى الرعاف السبق تقول العرب فرس راعف
اذا كان يتقدم الخيل ورعف الخيل اي تقدمها ولما كان الدم يسبق الانف سمي رعافا
وهو بفتح العين في الماضي وفي المستقبل وضمها فيها شاذ وسال رماح

رواعف

١٠٢

رواعف اما لتقدمها للطعن او لما يقطر منها من الدم والراعف طرف الارنبة وانف الجبل
وفي مختصر البحر المحيط لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي له ان يبني وفي الاستخلاف خلاف
احدث يغسله ليتوضا او شيئا اخر فسدت قال امام الحرمين في النهاية لو استخلف الامام
لا يلزمهم متابعته بل هم بالخيار ان شاءوا انفردوا وان شاءوا اقتدوا ولو اقتدى به بعضهم وفارقه
البعض جاز ولو قطع القوم القدوة وانفردوا من غير عذر جاز في سائر الصلوات على احد القولين
قال والذي نراه القطع فان هذا لا يجوز في الجمعة لان الجماعة شرط فيها قال ولو استخلف في
الركعة الثانية مسبوقا لم يدرك الاولى يصح في احد القولين ثم يجلس ومعه القوم ثم يومي
اليهم ليتحللوا عن جمعتهم ويقوم الخليفة الى ما عليه ولا يكون مدركا للجمعة بلا خلاف ولو دخل
مسبوق في صلاة هذا المسبوق اذا قلنا يصح الاستخلاف منه يكون مدركا للجمعة ولو في ركوع
هذه الركعة وان كان الذي اقتدى به ليس مدركا للجمعة لانه قائم مقام الاول وقال ابن حزم
الظاهري في المحلى العجب ممن يبطل صلاة من صلى وهو جنب ناسيا ويجيز صلاة من ائتم به وهو
لا صلاة له وهو يشنع بذلك على الشافعي رحمه الله قلت انظر الى هذا المعتوه فانه قد ذكر
في كتابه المحلى بعد هذا في المسالة الثانية ان من صلى خلف صبي وظنه بالغا ان صلاة المؤتم به
تامة كمن صلى خلف جنب او كافر لا يعلمهما قال ولا فرق ويقال لهذا الاشكع الرقيع
هل للكافر صلاة وقد حكمت بصحة صلاة المقتدي به وهذا لا يقوله من له ذهن ويعقل
وانما اطلقت فيه هذه الكلمات لبسط لسانه وسلط لسانه على سادات العلماء كالامام ابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمة الله عليهم وغيرهم ممن هو اكبر منه واعظم قدرا في العلم والفقه
والدين لا بل تلامذة تلامذتهم اجل قدرا منه والعجب من المغاربة المالكية كيف يصرفون الوقت فيه
والورق في كتابة كتب هذا السفيه مع ما حط على امامهم ويرد عليه ويزيف قوله ويرميه
بالبطلان والفساد ثم انه لا يعمل احد بقوله ولا يقتدي بفعله وانما يتبع مع نحسه
وهل يضر السحاب نباح الكلاب قال ابن حزم المذكور اذا احدث الامام فاستخلف
فان لم يفعل فليقدموا احدهم او يتقدم احدهم قلت وهذا كله مذهبنا قال
وقال ابو حنيفة ان احدث وهو ساجد فرفع راسه ولم يكبر واستخلف جازت صلاتهم تامة
ولو كبر ثم استخلف بطلت صلاتهم ولو خرج من المسجد قبل الاستخلاف بطلت صلاة الجميع

ثم قال وهذه الأقوال في غاية الفساد والتخليط وليس عليها من بهجة الحق أثرٌ قال
وليت شعري إذا أحدث ساجداً ولم يكبر أفي صلاة هو أم في غيرها وهل إمامته
باقية أم لا لا بد من أحد الوجهين فإن قالوا هو في صلاة وإمامته باقية جعلوه مصليا لهم
وإماماً لهم بلا وضوء وهذا أيضا خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من ائتم
بإمام هو على غير طهارة ناسياً أو ذاكراً بل قد بقي في هذا الفصل هذياناً كثيراً
زائداً على قدر الحنفية بلا فهم ولا إدراك وليس عند الأمجد الرواية دون الدراية
ولنا الشيخ المسن وهو فلان بن فلان قال إن جملة ذلك وساوس وهذيان
وجوابه أما نقول هو في هذه الحالة في حرمة الصلاة وليس مصليا وإمامته باقية
لم تبطل إذ هو معذور وليس الحدث من غير تعمد ولا يلزم من ذلك أن يجعله مصليا
في هذه الحالة حتى لو أتى بشيء من أفعال الصلاة تفسد صلاته وصلاة القوم لأنه
محدث وصلاة القوم مبنية على صلاته والبناء على الفاسد باطل وهذا يشبه من له
أدنى فهم وفي المحيط قال محمد قد يكون الرجل في الصلاة ولا يكون مصليا كالمحدث
يذهب ليتوضأ فهو في الصلاة وليس بمصل وكذا النائم في الصلاة هو في الصلاة وليس
بمصل وقوله وإذا ذكر في سجوده ثم استخلف بطلت صلاتهم لا رواية لهذه
المسألة عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأما الرواية فيها عن أبي يوسف رحمه الله إذا أحدث
يريد به الانصراف لا تفسد صلاته وإن كبر عند رفع رأسه يريد به إتمام سجوده
تفسد صلاته ووجهه أنه إذا أراد تتميم سجوده فقد أدى شيئا من أفعال
الصلاة مع الحدث فتفسد صلاته كما لو صلى محدثا بخلاف ما إذا لم يكبر ورفع للوضوء
حيث لم يأت بشيء من أفعال الصلاة مع الحدث بل اشتغل بالاستخلاف ولذا إذا خرج
من المسجد من غير استخلاف منه ومن القوم ولم يتقدم أحد للإمامة لأن القوم بقوا بلا
إمام حسّاً وحكماً وخلا مكان إمامهم في المسجد فبطلت صلاتهم لاستحالة البناء على
المعدوم وما دام في المسجد فهو في مكان الاستخلاف إذ بقاع المسجد كلها كبقعة
واحدة لحرمة المسجد واتحاده وإمام من اقتدى بإمام لم يشرع في الصلاة البتة
فقد تقدم بطلان ذلك وصحة أصلنا وتناقض كلامه وبطلانه فلا نعيده قال
ثم يقول لهم إذ هو في صلاة وهو باق على إمامته فما ذنبه إذا لم يبطل صلاته وصلاتهم

هو

نهى عداوة منكم لذكر الله تعالى واحدة ولكن من عطس في صلاته فقال بلسانه
الحمد لله رب العالمين فقد بطلت صلاته ولو قعد فيها مقدار التشهد ثم قذف
محصنة أو ضرط عامداً لم تبطل صلاته فليت هذا اشتغل بالسياسة والتجارة وليس
ذلك من حلية العلماء وسمتهم عافانا الله من الاختلال وفساد الدماغ وذكر في المحيط
أنه لو حمد السامع بأن حمد العاطس لا تفسد صلاته وكذا بعده وفي الذخيرة لو عطس
فقال لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته لأن الإنسان لا يخاطب نفسه فكأنه قال يرحمني الله
أو الحمد لله وكذلك لا تفسد الصلاة وفي فتاوى البخاري إن قال العاطس الحمد لله أو قال
يرحمك الله لا تفسد صلاته وذكر في الذخيرة في رواية بعده عن أبي حنيفة أنه يحمد في نفسه
فإن خالف تفسد صلاته لأنه أخرج الثناء مخرج جواب العاطس والمذهب الأول
ولو كان من أهل الدين والورع لذكر الصحيح من المذهب وترك التشنيع والإنكار
بالجهالة والسفاهة والخوض فيما لا يحتاج إليه شرعاً وأما ذكره قذف المحصنة فالمنقول
عنه إذا تمت صلاته يخرج منها بالسلام وهو واجب وبالفعل الذي لا يجامع الصلاة
لتعذر نيابته فيها للثاني وهو آثم به لكن لا تفسد صلاته لأنه لم يبق عليه شيء من أركان
الصلاة وقد نسبته إلى هذا القول جماعة من السلف ولم ينقل عنه قذف المحصنة
ولازم المذهب ليس مذهباً للإنسان وهذا أجهل منه بأصول الفقه وحكم الخلاف
وذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد أن لازم المذهب ليس بمذهب
فكيف يعزوه إليه وفي الاسطاب مصل أحدث يذهب ليتوضأ فسبح فإن
توضأ لا تفسد صلاته وإن قرأ القرآن تفسد لأن في الثاني أدى ركناً مع الحدث
قوله والاستئناف أفضل لأنه قد ورد الأمر به في بعض الأحاديث ولأن
البناء رخصة ولأن الاستئناف لا خلاف في جوازه فكان أولى وقيل إن المنفرد يستقبل
والإمام والمقتدي يبنيان صيانة للجماعة قوله والمنفرد إن شاء أتم في منزله ولا يرتكب
المشي من غير حاجة وإن شاء عاد إلى مكانه حتى لا يؤديها في مكانين والمقتدي يعود إلى مكانه إلا
أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل وقال المرغيناني المقتدي يعود لا محالة إذا لم
يفرغ إمامه وقال الإسبيجابي يعود إلى موضع يجوز له الاقتداء بإمامه وقال في المفيد
وكذا إذا لم يعلم بفراغ إمامه وإن فرغ يتخير بين العود والإتمام في مسجد آخر وفي الإسبيجابي

في الموضع الذي يقضي ويتم صلاته وفي المفيد في الموضع الذي يتوضأ والإمام بعد الاستخلاف كالمقتدي
قال المرغيناني والمنفرد يتخير بين الرجوع وبين الإتمام في بيته وفي الحواشي المقتدي يعود لا محالة
إلا أن يكون أمامه قدر ما لا يكون بينهما حائل فلا يحتاج إلى العود ثم لو كان في الصف الأول
في الجبانة أو الخيام يتوضأ في آخر الصفوف فاقتدى بإمامه منه واختلفوا في الأفضل
للمنفرد والمقتدي بعد فراغ إمامه قال خواهر زاده أن العود إلى المسجد أفضل وهو اختيار
الكرخي والفضلي ولا يفسد في ظاهر الرواية بالعود وقيل في بيته أفضل ثم لو حمل الإناء بعد
الوضوء إلى موضع صلاته بيد واحدة جاز له البناء ولو حمله مع نفسه لسوء صابه لا يبني
ذكر ذلك المرغيناني وقال في المفيد كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف
وقال النووي في شرح المهذب إن أحدث باختياره بطلت صلاته بالإجماع سواء كان
عمدا أو سهوا أو علم أنه في الصلاة أم لا وفي السبق بطلت طهارته بلا خلاف وإذا توضأ فليس
له أن يعود إلى مكانه إن قدر على أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد
فضيلة الجماعة قال ولو أخرج بقية الحدث عمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم
وقال إمام الحرمين والغزالي يمنع وعلة الأول أن طهارته قد بطلت فلا أثر للحدث بعده ولأنه
محتاج إلى الإخراج بقية الحدث لئلا يسبقه مرة أخرى قلنا هذا باطل فإن الحاجة إلى الإخراج الكل
لا يسبقه به حتى بطلت صلاته به فإخراج البقية عمدا أولى بالبطلان لعدم الحاجة إلى إخراجها
إذ قد خرج بما خرج قبل ذلك وطهارته وإن كانت قد بطلت بالسبق لكن هو في حرمة الصلاة
ولهذا أبطلناها بالمنافي قوله ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث
استقبل صلاته وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته والقياس فيهما الاستقبال
وهو رواية عن محمد لوجود الانصراف بغير عذر ومثله في الذخيرة وعلل بانحرافه عن القبلة
وقال في الجامع الصغير لقاضي خان وروي عن محمد أنه إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة
بأن كان باب المسجد على حائط القبلة فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته وإن
كان في المسجد إذ هو انحراف عن القبلة بغير عذر وفي ظاهر الرواية لم تفسد بها إذا مشى في المسجد
مستقبل القبلة أو انحرف عن القبلة وإطلاق صاحب الكتاب يحمل على هذا ووجه الاستحسان أنه
قصد به إصلاح صلاته ولهذا لو تحقق ما ظنه بنى على صلاته فألحق بحقيقة الإصلاح
ما لم يخرج من المسجد [illegible] لا يصح في حق البغاة حتى لا يلزمهم بعد التوبة

ضمان

ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال لأهل العدل وإنما افترقوا في الآثام وكذا يجوز الرمي إلى الكفار
وإن تترسوا بالمسلمين بقصد رمي الكفار دون المسلمين وإن استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر
ومثله في قاضي خان وفي جوامع الفقه قيل هذا قولهما وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنهم فلا تفسد
وهو اختيار الفقيه أبي نصر محمد بن سلام وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر إن كان الخليفة لم يأت بالركوع
جازت صلاتهم وإن أتى به فسدت قال وفي رواية ابن سماعة عن محمد إن قام الخليفة مقام الأول
فسدت صلاتهم وإن لم يأت بركن وإن لم يقم جازت صلاتهم وبه أفتى بعضهم ذكره في الذخيرة وهذا
بخلاف ما إذا ظن أنه افتتحها على غير وضوء ولم يمسح برأسه أو كان متيمما فرأى سرابا ظنه ماء أو صلى
الظهر يظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلاه أو ظن الماسح في صلاته أنه قد انقضت
مدة مسحه ثم علم أنها لم تنقض أو ظن أنه ماسح فانقضى وقته ثم علم أنه لم يمسح بل غسل رجليه أو رأى
حمرة في ثوبه فظنها دما ثم علم أنه غير دم أو صلى العشاء فظن بعد ركعتين أنها ترويحة فسلم أو صلى الظهر
وهو يظنها الجمعة فسلم فإنه يستقبل في هذه المسائل استخلف أو لا خرج من المسجد أو لا
لأنه انصرف على قصد الرفض حتى لو تحقق ما تخايل له يستقبل وهذا هو الحرف والمدرك فيها
وكذا سلامه عمدا يقطع الصلاة بخلاف ما لو سلم على رأس الركعتين وظنها رابعة فإنه يبني
لأنه لم يكن عامدا في سلامه وذكر في الجوامع عن أبي يوسف رحمه الله أنه لو ظن أنه على غير وضوء
فانصرف ثم علم قبل خروجه من المسجد يبني ويظهر هذا الخلاف إذا ترك التحري وأصاب القبلة
لا يجزئه عندهما وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجزئه لحصول المقصود
وفي الصحراء يعتبر موضع الصفوف ويعطى حكم المسجد ولو تقدم أمامه فالحد السترة وإن لم
يكن فمقدار الصفوف خلفه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنها لا تفسد حتى يتقدم مثل ما لو تأخر
جاوز الصفوف وإن كان بين يديه سترة وفي المبسوط [illegible] أنه إذا جاوز موضع سجوده
لا يبني بخروجه وذكر في جوامع الفقه أن البيت والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد
في هذا الحكم قال كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله بخلاف الصحراء وفي المحيط لو صلوا في البيت
فالخروج من البيت كالخروج من المسجد ولم يحك خلافا وفي العيون إن خرج من البيت لم يجز له أن
يبني وإن لم يخرج منه بنى والمرأة إن نزلت عن مصلاها فسدت لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل
وإن صلى وحده فموضع سجوده من كل جانب ومثله في قاضي خان وفي المحيط رجل صلى في الصحراء
فتأخر عن موضع قيامه لا تفسد صلاته حتى يتأخر مقدار موضع سجوده من خلفه أو قدامه

او عن يمينه او عن يساره وكذا في الذخيرة وفي الملتقطات مقدار ما يمنع صحة الاقتداء في الصحراء مقدار صف عند ابي القاسم وعند آخرين مقدار صفين وبه يفتى بخلاف مصلى العيد حيث لا يمنع لانه كالمسجد في هذا الحكم وان فارقه في سائر الاحكام والصحراء البرية الواسعة وهي اسم ممنوع من الصرف للتانيث بالالف الممدودة وجمعها الصحاري البرية الواسعة ويقال دابة صحراء اذا كانت واسعة وبحر اصحح اي واسع ذكره في الصحاح قوله فان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم تكن في معنى ما ورد به النص والبلوى في النادر لا يحتاج فيها الى شرع الرخصة وقد تقدمت هذه المسائل في اول الباب والقهقهة لانها في معنى الكلام بل اقوى لكونها قاطعة للتحريمة ولا يجوز البناء وجن الرجل على ما لم يسم فاعله ولا يقال جنه الله بل اجنه الله فهو مجنون على غير قياس وقياسه مجن وكذا احزنه فهو محزون واحبه فهو محبوب في بابه افعال وقد جاء محب على الاصل في قول عنترة

قوله وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم وفي المفيد جعل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبه قال احمد لهما ان الحصر نادر لان نسيان جميع ما حفظه من القرآن في الصلاة بعيد فصار كالجنابة وله ان العجز ههنا الزم لان في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضا ويبني ولا يحتاج الى الاستخلاف وههنا لو تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلاته هكذا ذكره في ملتقى البحار وفيه نظر فان هذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة اما اذا قرأ لا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته قال في المحيط ولو استخلف تفسد صلاته وهذا بخلاف الجنابة في الصلاة لانه يحتاج فيها الى زيادة امور من كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء ولان الجنابة في الصلاة مما يمكن الاحتراز عنها ولا كذلك الحصر عن القراءة وقال في الحواشي لان ما نسي من القرآن لا يحصل الا بتعلم او التذكر وذلك يحتاج الى زمان ومدة فاحتاج الى الاستخلاف قال في الحواشي ذكر بعض مشايخنا ان هذا فرع مسألة اخرى وهي ان الامام اذا حصر عن القراءة صار اميا فيجوز له المضي في صلاته من غير ان يقتدي بالقاري عندهما كما في امامة الامي فلم يحتج الى الاستخلاف وعند ابي حنيفة لا يجوز المضي لانه يمكنه ان يقتدي بالقاري قال ولكن هذا ليس بسديد لان الاستخلاف لم يشرع نحو الامام بل شرع نظرا للقوم الا ترى ان اصله الحدث والامام اذا خرج ثم ولم يستخلف جازت صلاته وانما فسدت صلاة القوم قلت ولان الحصر قد يكون بغير نسيان ما معه من القرآن بل بسبب حيرة به ممن يصلي خلفه وبسبب هيبة المحراب وهو اغلب من سبق الحدث

مر

وروى

وروى ان الكسائي احد ائمة القراء السبعة كان يصلي بهرون الرشيد وكان يحصل له الحصر في القراءة في الغالب مع فضله وجلالة قدره وحكي انه قرا فيجد بها حبل فلبس ثم قال من لطف بالمعنى وكان له عبد فاضل فكان يشكر عليه ما يحصل من الحصر عن القراءة ويود لو صلى اماما فاتفق غيبة استاذه الكسائي وحضور صلاة المغرب فقدمه الرشيد الخليفة لعلمه بفضله فلما وقف في المحراب حصر عن القراءة فلم يقدر على قراءة شيء من القرآن فاخره الخليفة وتقدم فصلى باصحابه ودل عليه ما قاله صدر الاسلام ان صورة المسألة اذا اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة اما اذا نسي القرآن وصار اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا لان ائتمام القاري صلاة الامي لا يجوز وذكر في المحيط ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في مرضه ارتج على ابي بكر فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذا في كتب الحديث وفي صحاح الجوهري الحصر العي يقال حصر حصرا مثل تعب تعبا وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن اهله والحصور الذي لا ياتي النساء وحصر الرجل اذا اعتقل بطنه واحصر وفي المغرب الحصر المنع من طلب شيئا المعقول والحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل منه حصر ومنه امام حصر وضم الحاء فيه خطا قلت هذا المقام مما يناسب التعب وضيق الصدر فانهما لا يمنعان القراءة والصواب ما ذكره الجوهري في قوله وكل من امتنع عليه شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه وقال صاحب المستصفى سماعي من شيخي بفتح الحاء وبضمها وروي عن المصنف يعني السمعي من الحصر الذي هو المنع

قوله وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان اصابة لفظة السلام واجبة فيتوضا لياتي بها وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل ما ينافي الصلاة تمت صلاته يعني انه لا يتوضا ولا يسلم لانه يتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه فرض من الفرائض فيخرج بذلك من الصلاة وقال في شرح مختصر الكرخي ان فعل ما ينافي في هذه الحالة مما يفسد الصلاة فسد ما بقي من صلاته ففساد ما بقي لا يؤثر في فساد ما مضى ولا اعادة عليه لانه لم يبق فرض من فروض الصلاة وفي المبسوط لو قهقه في هذه الحالة خرج من [illegible] وصحت لكن ينتقض طهارته عندنا خلافا لزفر هو يقول لما لم يؤثر في فساد صلاته فاولى ان لا يؤثر في فساد طهارته والنص ورد باعادتها فاذا لم يعد الصلاة لا يعد الوضوء قلنا وجود القهقهة في حرمة الصلاة كوجودها في نفس الصلاة فاشبهت نية الاقامة في هذه الحالة فانها تنقلب اربعا وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة فكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ان العود الى سجود السهو يرفع القعدة كالعود الى سجود التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمهم اعادة الصلاة

قوله فان راى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

سعبه

قوله

ولا شيء وقد تقدم فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحًا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه او احدهما بعمل يسير والكثير تجوز صلاته بالاتفاق وقال في المبسوط
وتاويله اذا كان واسعًا لا يحتاج الى معالجة او كان اميا فتعلم سورة قال في الينابيع
يريد به اذا كان يصلي وحده اما اذا كان خلف الامام فهي على الاختلاف وقيل
تجوز صلاته بالاتفاق قال ابو الليث وبه ناخذ وفي المبسوط ذكر ابو يوسف في
الاملاء عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول الامي اذا تعلم سورة في خلال صلاته
يقرا ويبني كالقاعد اذا قدر على القيام ثم رجع عن ذلك لان صلاته ضرورية كالمومي او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قيل هذه معناه قبل
سقوط الترتيب وفي الوقت سعة او احدث الامام القاري فاستخلف اميا قال في الذخيرة
عدها من جملة الاثني عشرية مسئلة قال هكذا ذكرها السرخسي والشيخ ابو عبد الله
الجرجاني والفقيه ابو جعفر ذكر في كشف الغوامض انه لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان هذا الفعل ليس من افعال الصلاة فيخرج به من الصلاة كما لو تكلم او خرج من
المسجد وفي المبسوط والاستخلاف وان كان يصنعه لكنه غير مفسد كاستخلاف
القاري او طلعت الشمس في صلاة الفجر وفي المبسوط ان قيل طلوع الشمس مبطل لا مغير
فلم كان على الخلاف قلنا بل هو مغير من الفرض الى النفل ولا يخرج به من التحريمة او دخل وقت
العصر في الجمعة قال في الينابيع هذه لا تتصور الا على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى ان خروج وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله فعلى قولهما يعني حتى يتحقق الخلاف
وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شيء مثله وعنده اذا صار مثليه
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
كالمستحاضة ومن في معناها بطلت الصلاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
هذا اذا انقطع دم الاستحاضة واستمر الانقطاع وقتا كاملا ولو انقطع في هذه الحالة
ثم عاد في الوقت الثاني لا تفسد صلاتها واصحابنا يسمون هذه المسائل الاثني عشرية
وهي خطأ من جهة العربية لانهم لا يجيزون النسب الى اثني عشر ولا الى غيره من العدد المركب
الا ان يسمى به فينسب الى صدره فيقال خمسي في خمسة عشر اذا كان علما كبعلي في بعلبك
وتابطي في تابط شرا ينسب الى الفعل الذي هو صدر الجملة وفي اثني عشر اثني واثنوي ذكر
ذلك في المفصل والتكملة وسائر كتب النحو والتصريف والثالثة عشرة مصلي الفائتة
اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة تفسد صلاته عنده خلافا لهما ذكرها في
المبسوط والرابعة عشرة الامة اذا صلت مكشوفة الراس فعتقت في هذه
الحالة ان سترت راسها من ساعتها لا تفسد صلاتها وان لم تستر فسدت صلاتها

عنده

عنده ذكرهما الاسبيجابي وفي الذخيرة لو سلم ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فعاد
اليها فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته لانه عاد الى حرمة الصلاة فصار كما
لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد فتصير من الاثني عشرية مسئلة ولو سلم
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب
قال ويجب ان يكون من الاثني عشرية لانه سلام ساه فيجعل كالعدم اما لو سلم ثم تذكر
سجدة صلبية فان صلاته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من اركان
الصلاة فهذه ست عشرة مسئلة على الخلاف ومدرك الكل واحد وفي المبسوط
فان عرض له شيء من ذلك بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة لانه خرج بالتسليم
من التحريمة ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الاقامة في هذه الحالة والتسليمة الواحدة مثلهما
في انقطاع الصلاة وعند مالك واحمد والشافعي رحمهم الله تعالى تفسد صلاته قبل السلام
وبالكلام العمد والعوارض المفسدة للصلاة لان السلام فرض عليهم كتكبيرة الاحرام وقد تقدم
الكلام عليه ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره ابو الحسن الكرخي ان ما غير الفرض في
اوله غيره في اخره حتى لو نوى الاقامة في هذه الحالة او اقتدى المسافر بالمقيم تغيرت صلاته
الى اربع كما لو وجد ذلك في اوله قال في المبسوط هذا هو الصحيح فيجعل اعتراض المغير في
هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة لبقاء التحريمة بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمد
ومحاذاة المراة في هذه الحالة فانها قاطعة للصلاة لانها تصنعه لا انها مغيرة وقيل
الاصل فيه ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فقد بقي عليه فرض فتفسد
وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحال كاعتراضها بعد السلام عندهما
لهما ما ذكرنا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج
منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وبيانه انه لو اراد استدامة التحريمة الى
خروج الوقت او دخول وقت صلاة اخرى لا يجوز ولو لم يبق عليه شيء لم يمنع من
ذلك ولان اتمام الصلاة واجب واتمامها بانهائها وانهاؤها انما يحصل بضده لا بتحريمة
اذ جزء الصلاة صلاة فانهاء السواد يكون بوجود البياض فكان انهاؤها وها هنا بما يضادها
والدعوات لا تضادها ولان الفعل الاختياري شرط للدخول فيها فكذا للخروج
منها كالحج وفي المبسوط القول بان الخروج بفعل المصلي ليس بقوي لاستحالة ان يقال
يتادى فرض الصلاة بالكلام والحدث العمد والقهقهة ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة
كالخروج من الحج واختار ما ذكره الكرخي بل يوسف لم يجعل الكلام والحدث العمد فرضا

بل جعل الفرض صنعه المنهي للصلاة المنافي لها وهو القدر المشترك بين جميع الصور المبيحة
لا خصوصية الحدث والكلام فافهمه ولان الدخول في فرض آخر غيرها واجب ولا يتمكن الدخول
فيه الا بالخروج منها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب على ما عرف في الاصول وباول
قوله صلى الله عليه وسلم فقد تمت صلاتك اي قاربت التمام لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف
بعرفة فقد تم حجه وكقوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله يعني من قرب من الموت قاله القاضي عياض
في شرح مسلم يقول العرب انجد من رأى حضنا وهو جبل باعلى نجد اي من رآه دخل نجدا
وبينهما مسافة فكان بمعنى قارب نجدا قوله ومن اقتدى بامام بعدما صلى
ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزأه لوجود المشاركة في الصلاة وانما انفراده فيما
يقضي بعد فراغ الامام والاولى للامام ان لا يستخلف مسبوقا بل يستخلف مدركا
عالما بحاله وينبغي لهذا المسبوق ان لا يقبل ولا يتقدم لعجزه عن التسليم وان قبل جاز ويستخلف
مدركا عند تمام الصلاة امامه ليسلم بهم ويسجد للسهو ان كان عليه سهو فان جاء الاول
وقد سبقه الثاني يشتغل بقضاء ما سبقه ثم يتابعه لانه لاحق وان لم يفعل جاز قال في والمسبوط
لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر ومسئلة في الاستخلاف قلت
ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف المسبوق يصلي اولا مع الامام آخر صلاته فاذا قام
يقضي اول صلاته فقد قدم آخرها على اولها في الفعل فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او احدث
متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة اذ المفسد وجد في
حقه في خلال صلاته وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان فرغ لا تفسد صلاته
وان لم يفرغ تفسد صلاته وهو الاصح لانه لما استخلفه فقد صار مقتديا به
فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو وصل ما بقي من صلاته من فوره قبل
فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده عن امامه قبل فراغه لا يجوز عندنا وفي
وجه من قال انها لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا وذكر النواوي ان
المأموم اذا نوى مفارقة الامام واتم لنفسه فان كان لعذر جازت صلاته وان كان
لغير عذر ففيه قولان اصحهما الجواز لان معاذا رضي الله عنه اطال القراءة فانفرد
عنه رجل وهو حرام بن ملحان خال انس بن مالك خرجاه وبه احتج الشافعي رضي الله عنه
في الكلام على المفارقة لغير عذر ولم يجعل اطالة القراءة عذرا ولا حجة له في هذا الحديث
وهو مذهب احمد لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل في صحيح مسلم انه
استأنف صلاته ولفظ روايته قال افتتح معاذ سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم

صلى

صلى وحده وانصرف فقد صرح انه لم يبن بل قطع صلاته ثم استأنفها قال البيهقي انفرد
بهذه الزيادة محمد بن عباد عن سفيان فجعلوا بهذه الزيادة شاذة ضعيفة مردودة وهو
مذهب اهل الحديث فالشاذ عندهم ان يروي الراوي ما لا يرويه الثقات سواء خالفهم
ام لا قال ومذهب الشافعي الشاذ ما خالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ
بل يحتج به لكن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحاب الحديث والفقه والاصول
قبول زيادة الثقة العدل قلت اذا ورد مثل هذا على خلاف مذهبهم جعلوه شاذا
ضعيفا مردودا واذا وافق مذهبهم استحسنوه وقالوا الزيادة من العدل مقبولة وقال
في المغني في شرح الخرقي اذا فرغ المؤتمون من صلاتهم قبل فراغ المسبوق الخليفة وقد قام
لقضاء ما سبق به يجلسون وينتظرون الامام حتى يتم ويسلم بهم قال فان سلموا ولم ينتظروه جاز
وقال ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم لقولنا وهو الصواب وقاسوا على صلاة الخوف وقالوا
ان الامام ينتظر المأمومين فانتظار المأمومين للامام اولى قلت هذا باطل من وجهين
احدهما ان الحكم في المقيس عليه ممنوع فان المأموم اذا فرغ يسلم ولا ينتظرهم عندنا
والثاني ان صلاة الخوف شرعت على خلاف القياس فلا يقاس عليها قوله وان لم
يدرك الاول وبعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الذي
لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا تفسد وان تكلم او خرج
من المسجد لم تفسد اتفاقا وقال في الحواشي انما تفسد عنده اذا لم يقيد الركعة بالسجدة
لانه لم يتأكد انفراده حتى كان على المسبوق ان يتابع الامام في سجود السهو في هذه
الحال وان لم تفسد صلاته بترك المتابعة فاما اذا قيد المسبوق ركعته بالسجدة
تأكد انفراده حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وفي هذه الحال فلا تفسد صلاة
المسبوق بفساد صلاة الامام لتأكد انفراده قال هذا ذكره في المحيط وذكر في المستصفى
وفي صلاة اللاحق روايتان وان قبل التشهد تفسد صلاة الجميع وبعد سلام الامام
لا تفسد اتفاقا لهما ان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام جوازا وفسادا يعني
انها تفسد بفساد صلاة الامام وتجوز بجوازها اذا لم يوجد من جهة المقتدي ما
يفسد صلاته ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاة المسبوق فصار كالسلام والكلام
لان من وجدت منه هذه الجناية اولى بفساد صلاته فاذا لم تفسد صلاته كان
عدم تعديه الى غيره اولى بالصحة وله ان الحدث العمد والقهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاته

فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق
يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منهٍ للصلاة لانه من واجبات
التحريمة وبخلاف الكلام لانه قاطع لا مفسد اذ لم يعدم الطهارة فلم يؤثر في حق المسبوق
والخروج من المسجد مثلهما ولا كذلك القهقهة والحدث العمد لانهما ينافيان الطهارة فكانا
مفسدين للصلاة ولهذا لو سلم الامام او تكلم بعدما قعد قدر التشهد فعلى القوم
ان يسلموا ولو احدث عمدا او قهقه لم يسلم القوم بل يقومون ويذهبون وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف لو ضحك الامام قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليه الوضوء
على قياس قولهم ان يسلموا اشارة الى القوم لا يخرجون من الصلاة بضحك الامام ان
قال الحاكم ابو الفضل وقد روى عن محمد وقال لا امرهم ان يسلموا اشارة الى ان ضحك الامام يخرج
القوم من الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في المنتقى ان الامام لو قعد قدر التشهد
ولم يتشهد والقوم كذلك فضحك الامام ثم القوم فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم
عند ابي حنيفة لان الامام افسد عليهم ما بقي من الصلاة وقال ابو يوسف عليهم الوضوء
لانهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا ثم يتشهد الامام عليهم شيئا ولو سلم الامام
بعد التشهد فضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد
عليهم ما بقي ولا يخرجهم من حرمة الصلاة عندهما لانه قد بقي عليهم واجب وهو سلامهم
ولو تكلم الامام فعند ابي حنيفة روايتان في رواية كالسلام وفي اخرى يخرج به وعند محمد
لا وضوء عليهم لان عنده سلام الامام يخرج المقتدي من حرمة الصلاة وعنه في غير هذه
الصورة ليس على القوم وضوء وذكر في بعض النوادر انه لا تسقط طهارتهم في هذه الصورة ولم
تنسبه الى الحدث وقوله والكلام في معناه اي في معنى السلام لان السلام انما صار محللا
لكونه كلاما ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه في الصلاة يحنث في يمينه والكلام
يشبه السلام من وجه لانه في معنى الكلام اذ فيه كاف الخطاب حتى كان مفسدا
في خلال الصلاة ويفارقه من وجه من حيث ان السلام مشروع في الصلاة في موضعه
دون الكلام فعملنا بالشبهين فاظهرنا شبه الانهاء في حق المسبوق لمكان الافتقار الى البناء
واظهرنا شبه القطع في حق الامام لاستغنائه عن البناء قوله وينقض وضوء
الامام بالقهقهة في حرمة الصلاة وهكذا في الذخيرة والمحيط وغيرهما وفيه خلاف زفر

وفي

وفي بعض النسخ جعل في خلال الصلاة في مكان الحرمة والاول اشتغال الخلال لانها
الصلاة ولو قعد الخليفة في الرابعة قدر التشهد وهو بالسه ثم قهقه اعاد الوضوء
والصلاة لانه قد بقيت عليه ركعة فيكون في خلال الصلاة وصلاة من خلفه ان
كان مسبوقا فاسدة لانهم خرجوا من حرمة الصلاة بضحك الامام وقد بقي عليهم ركن
ولا وضوء عليهم لصلاة اخرى لانها وجدت من الامام دون القوم كما لو احدث الامام
حدثا اخر وصلاة المدرك تامة لانهم خرجوا من حرمة الصلاة ولم يبق عليهم ركن من
اركان الصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الروايات ان ابا يوسف قال
في الامالي ان صلاة المدركين فاسدة كالمسبوقين والظاهر الاول وهكذا ذكره
الامام الزاهد ابو نصر الصفار والامام الاول ان كان فرغ من صلاته خلف
الثاني مع القوم صحت صلاته بلا خلاف لخروجه من المدركين وان كان في بقيته ولم
يتحلل مع الامام الثاني في الصلاة اختلفت الرواية فيه في رواية ابي سليمان تفسد
صلاته وهو الاشبه بالصواب قال في الذخيرة هكذا ذكره الحاكم الجليل في مختصره
وفي رواية ابي حفص صلاته تامة لانه مدرك اول الصلاة فكانه خلف الامام
الاخر منهما من حيث الحكم فصار كما لو كان خلفه حقيقة ووجه رواية ابي سليمان ان
ذلك المنافي وجد في اثناء صلاته لانه قد بقي عليه ركعتان او ركعة والامام ابو نصر
الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص وقالوا لم يبق الثاني اماما له في هذه
الحالة وقال في المحيط رواية ابي سليمان اصح وذكر في المحيط ان من صلى ركعة من الفجر بعد
وراءه او طلعت الشمس فيها او تذكر فائتة في صلاته او كان في الجمعة فدخل وقت
العصر او استحق الصبي الثوبة قاعدا او رأى المومي خلف المتيمم ماء او ذكر ان على امامه
فائتة وهو لا يعلمها فقهقه فعليه الوضوء او صلى امامه الى غير القبلة ولا يعلمه وهو يعلم
ذلك فعليه الوضوء بالقهقهة عندهما خلافا لمحمد وفرعنا على بطلان التحريمة وعدمه
وان علمه الامام فلا وضوء عليه ولو انه اصبح عريانا ثم وجد ثوبا او نوى امامة
النساء فحاذته امرأة او صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم فقهقهوا فلا وضوء عليهم
وهو الصحيح لان التحريمة بطلت بهذه العوارض ولا يؤمر بالشفع بضم ركعة اخرى اليها
وفي المسائل المتقدمة يؤمر به ولو اقتدى القارئ بالامي فقهقه ذكر في المنتقى ان عليه
الوضوء وذكر في نوادر الصلاة انه لا وضوء عليه قال مشايخ العراق يصح ابتداء او
[illegible] اذا جاوز القراءة و [illegible] الطهر لا يصح وقد ذكرنا عنه فروع

من فروع القهقهة في فصل نواقض الوضوء وفي الذخيرة روى ابن سماعة عن أبي يوسف
في النوادر إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه قال
لأن خروج وقت الجمعة يوجب الخروج من الجمعة فالقهقهة لم تصادف حرمة صلاة
مطلقة وروى المعلى عن أبي يوسف في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في أحدهما
ثم قهقه فلا وضوء عليه قال وهذا خلاف جوابه في المسائل المتقدمة فكأن له
في جنس هذه المسائل روايتين عن أبي يوسف وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه
فلا وضوء عليه وكذا في الجبائر إذا برأ منها في صلاته لا عن طاهر وعن عمرو بن أبي عمرو
في مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة ثم قهقه عليه الوضوء في قولهما خلافا لمحمد وزفر
بشر عن أبي يوسف لو تذكر سجدة تلاوة عليه ثم قهقه فلا وضوء عليه ولو اقتدى
به رجل بعد السلام لم يكن داخلا في صلاته قال الحاكم أبو الفضل هذا الجواب خلاف
جواب الأصل بشر عن أبي يوسف في رجل صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأ
عن سمع ومضى في الصلاة وعليه الوضوء إن قهقه وفي العريان إذا وجد ثوبا فلبس
وفيه روايتان أعني في الضم ونقض الطهارة بالقهقهة ولو وقفت المرأة تحت الإمام
ويؤمها لا وضوء عليها بالقهقهة كان قال في موضع آخر عليها الوضوء وقوله
ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي أحدث فيها حتى لو لم يعد ذلك
تفسد صلاته ذكره في المحيط ويدل عليه لفظ الكتاب لأن الركوع والسجود لا يتمان إلا
بالانتقال ولا يتحقق ذلك بالحدث ولأن تمام السجدة بالرفع عند محمد ولم يوجد ذلك
بالطهارة وعند أبي يوسف وإن تمت بالوضع لكن الجلسة بين السجدتين فرض عنده ولا
يتحقق بغير طهارة والانتقال من ركن إلى ركن بالطهارة شرط إجماعا بخلاف ما لو تذكر في ركوعه
أو سجوده فإنه قضاها ولم يعد أجزأه لأن الانتقال حصل بالطهارة فصلح متمما له
لجاز أن يعتد بها ذكر هذا في المحيط ولذا لو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة يعني صلبية
فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود لتقع الأفعال
مرتبة بالقدر الممكن يعني أنه يقع قربا إذ الركن الأول يحسب به أو يريد به ترتيب الركوع
والسجود إلى محلهما بقدر الإمكان وإن لم يعد أجزأه لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس
بشرط وقد حصل الانتقال بالطهارة هذا ذكره في المبسوط والمحيط لا سيما فيما شرع
مكررا كالسجود وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده
لو [illegible] أما ما [illegible] دام المحدث على ركوعه وسجوده لأنه بقية الإتمام

فالاست

فالاستدامة عليه لأن الدوام فيما له دوام يجعل لبقائه حكم الابتداء والركوع
والسجود لهما دوام فصار كأنه ركع وسجد ابتداء قوله ومن أم رجلا واحدا
فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو وقد شرحنا ذلك في آخر الباب
فلا نعيده فرع في حكم المسبوق فيما يصلي خلف الإمام وفيما يقضي في
الإسبيجابي أدرك مع الإمام ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء فإذا قضى ركعة
يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لأن ما يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة
أخرى يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة إن شاء قرأ وهو أفضل وإن
شاء سكت ولو أدرك منها ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد عقيبهما ولو ترك
القراءة فيهما تفسد صلاته لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وإن كان إمامه ترك
القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين لأنها قضاء عن الأوليين والقراءة فيما يقضي فرض لأنه
أول صلاته في حق القراءة وفي المحيط لو أدرك الإمام في ثالثة المغرب فقضى الأولى والثانية
بقراءة حتى لو تركها في إحداهما فسدت صلاته لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة
وفي حق التشهد آخر صلاته قال الإسبيجابي فإذا قام وقضى ركعة فهذه ثانيته وإنما
جلس معه قبلها تبعا لها والسنة في الثانية الجلوس والتشهد وقال في المحيط ويجلس
في كل ركعة احتياطا لأن ما يقضي إن كان أول صلاته حكما فهو آخر صلاته حقيقة
فأوجبناها باعتبار الحقيقة احتياطا وفي المبسوط إذا أدرك ركعة من المغرب
مع الإمام فلما سلم الإمام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان وفي القياس
يصلي ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان أن هذه الركعة ثانية لهذا المسبوق والقعدة
على الثانية سنة وهذا لأن الثانية هي الثالثة للأولى والثالثة للأولى في حقه هذه الركعة
قال روي أن جندب بن عبد الله بن نفيل ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين
ثم قعد وصلى مسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا عن ذلك عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال كلاكما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق وقال السرخسي
معنى قوله كلاكما أصاب يعني طريق الاجتهاد وإلا فالحق واحد قال ثم ما يصلي مع الإمام
آخر صلاته حكاية قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت

المسبوق

١١١

بمعنى الاداء دل عليه قوله تعالى في الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والجمعة
لا تقضى فلما لا يحمل القضا على الاداء هنا نفيا للاشتراك والمجاز في الجمعة حمله على الاداء اشعار
لعدم جواز القضا فيها واستعمال لفظ القضا في الاداء مجاز ذكره السرخسي في اصول الفقه
وحديث الامام حجة لنا من الوجهين الاول ان لفظ الامام يستدعي تقدم الفعل اولا
كان او آخرا فيحمل على المتوافقين جمعا بين الروايتين والفقه فيه ان المأموم تبع لامامه فلا ينبغي
ان يشتغل بغير ما يفعله امامه ويقضي ما سبق به قبل فراغ امامه ولهذا لو ادركه ساجدا
تبعه فيه ولا يعتد له به حتى لا يخالف امامه ومع الاعتداد له به اولى ويخرج على هذا
[illegible] بل بفوائد فلا يستفتح مع الامام وعن ابي حنيفة وابي يوسف يستفتح
التحريمة واذا قام الى القضا ايضا يستفتح لانه اول صلاته وعند الشافعي رضي الله عنه
يستفتح خلف الامام ويأتي بالتعوذ عند ابي حنيفة ومحمد اذا قام الى القضا لانه تبع للقراءة
عندهما ولا يأتي به عند ابي يوسف وخالف هذا الاصل وكذا محمد خالف اصله فانه يقضي
آخر صلاته ولا يتعوذ فيه وجه قول ابي يوسف انه قد اتى به مع الامام لانه لدفع الوسوسة
وعند محمد انما يأتي به المسبوق وان كان آخر صلاته لانه تبع للقراءة وفي المختلف جعله من
المسائل التي لا نص لابي حنيفة فيها وعند الشافعي يتعوذ خلف الامام لانه اول صلاته
ولا تظهر الفائدة في الاستفتاح والتعوذ على قول مالك فانه لا يراهما ولا على قول الشافعي
في التعوذ لانه يراه في كل ركعة والفائدة الثالثة وجوب القراءة فيه وعدم وجوبها في القضا
الفائدة الرابعة هيئة القراءة في الجهر والاسرار الفائدة الخامسة في قدر القراءة
يقضي بالحمد وحدها عندهم وهذا الذي يقتضيه اصلهم وقد صرح بذلك الاوزاعي والمزني
واسحق وداود والمالكية على رواية ابن نافع وذهب كثير من هولاء الى انه يقرأ في ذلك
بالفاتحة والسورة مع كونه آخر صلاته عندهم وممن نقل ذلك عنه محمد والشافعي ذكره ابن تيمية
في شرح الهداية الفائدة السادسة لا يسن في التشهد عندنا اما عندهما فظاهر لانه
اول صلاته ولا يتورك فيه واما عند محمد فلانه لو تورك فيه سكون وهو غير مشروع
وبه قال الحنابلة لانه وقع في محله وهو آخر صلاته وبعده عند الشافعي وهو ذا في
الفائدة السابعة تكبيرات العيد الزوائد فانه اذا قام يكبر التكبير
[illegible] عند والعنبري والحسن بن حي والليث
المسبوق في اول صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف

هو آخر صلاته وفي حكم القعدة هو اول صلاته وجعل المرغيناني محمدا مع ابي حنيفة وجعل
قول محمد المذكور قولا لابي يوسف وروى عن يحيى البنا وكان من اصحاب محمد رحمه الله تعالى
انه سأله عن المسبوق يقضي اول صلاته او آخر صلاته قال محمد في حكم القراءة والقنوت هو
آخر صلاته وفي حق القعدة اول صلاته فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة
فقال له محمد لا افلحت فكان كذا قال ابن اصحابه ولم يفلح يحيى بدعاء محمد رحمه الله تعالى وقال
النووي في شرح المهذب مذهب الشافعي ان ما يصلي المسبوق مع الامام اول
صلاته وما يقضيه آخرها وروى نحوه عن عمر وعلي وابي الدرداء قال ابن المنذر ولا يثبت
عنهم هذا وقال مالك والثوري واحمد ما ادركه مع الامام آخر صلاته وما يقضيه
اولها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين وحكاه السرخسي عن علي واحمد عن ابن
وقال شهاب الدين العراقي في الحجرة اتفق ارباب المذاهب على ان من فاته ركعتان يقضيهما
بالحمد والسورة وفي الطراز لا يثبت المسبوق في قضاء الصبح لانه قاض لما فاته قال ابن تيمية
وهو المشهور من مذهب مالك وعلى القول الآخر يثبت قال وقد قال في الكتاب اذا
ادرك ركعة من المغرب صارت صلاته كلها جلوسا وهذا لا خلاف فيه انتهى كلامه
قلت وقد تقدم نقل مذهب خلافه لاحمد والشافعي رحمهما الله الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه البخاري
ومسلم والاتمام انما يكون في آخر الصلاة ولانه لا يتصور الآخر الا بعد الاول وفي الاداء
الا ترى ان تكبيرة الافتتاح في حقه اول الصلاة فكذا ما بعده ولنا ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
رواه النسائي واحمد ولمسلم يصلي ما ادرك ويقضي ما سبقك والحجة من ذلك من وجوه
الاول قوله ما ادركتم فصلوا والذي ادركه مع الامام آخر الصلاة اذ الامام في آخر
صلاته فوجب ان يصليه معه ولانه لو صلى معه اول صلاته يكون مخالفا لامامه
فيفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على ائمتكم والثاني انه صلى الله عليه
قال وما فاتكم وقال وما سبقك فالذي فاته وسبق به اول صلاته التي صلاها مع
الامام وهو الذي يفعله بعد مفارقته له والثالث قوله فاقضوا والقضا انما يكون
لما فات وقته او محله ولهذا المعنى ما ادركتم فاقضوا وقالت الشافعية القضا

عوضه

ومالك واحمد قال ابن تيمية نص عليه وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن والشافعي يفعل ما يفعله في الثانية الفائدة الثامنة اذا ادرك من المغرب او الرباعية ركعة ثم قام الى قضاء ما سبق به فانه يتشهد عقيب ركعة عند القائلين بان ما ادركه اول صلاته واختلف القائلون بانه اخر صلاته فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك كذلك وهو مذهب ابن مسعود ومسروق وابن المسيب والاكثرين قال ابن تيمية وهو الاصح قال وحكى احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا ادركت من المغرب ركعة فاجلس فيهن كلهن ولا نعرف له مخالف نص على ذلك في المحيط والمبسوط وقد ذكرناه والله اعلم

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله ومن تكلم في صلاته عامدا او ناسيا بطلت صلاته وفي المبسوط ان تكلم فيها عامدا او ناسيا او مخطئا او قاصدا استقبل صلاته قلت العامد والقاصد واحد في المعنى ولا فائدة في ذكر الثاني وكذا لو تكلم مكرها وقال النووي في شرح المهذب ان تكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة بطل صلاته بالاجماع ونقل ابو بكر بن المنذر وغيره وكذا لمصلحة الصلاة بان قام الامام الى الخامسة فقال له صليت اربعا ونحو ذلك وهو مذهب الجمهور وان تكلم مكرها فكذلك عند الشافعي على الاصح وفي الناسي والمخطئ لا تبطله الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف وقال في الجواهر للمالكية كلما اطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد بحروفه ولا تعيين لها فهو مبطل للصلاة بعمده او لزم عليه او وجب عليه لانقاذ مسلم من هلكة واجاب صاحب الطراز من المالكية عن قوله صلى الله عليه وسلم لابي سعيد ما منعك ان تجيب اذ دعوتك فقال كنت اصلي فقال الم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول قال بلى يا رسول الله لا اعود بان هذا يحتمل انه يجيبه بقطع النافلة او يجيبه بالصلاة عليه او بلفظ القرآن ولا تبطله سبق اللسان وكلام الناسي وكلام الجاهل ملحق بالعاقل وقيل بالناسي وقال الاوزاعي ومالك وابن القاسم الكلام لمصلحة الصلاة لا تبطله وقال المغيرة تبطله ذكرها في الذخيرة للقرافي وفي المغني في شرح الخرقي واذا تكلم الامام لمصلحة الصلاة فيه ثلاث روايات عن احمد احداها تبطله في حق الامام والمقتدي واختارها الخلال قال ورواه جعفر بن محمد اذا تكلم الامام او من وراءه بشيء مما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم مع ذي اليدين اعادوا الا ان ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يجوز للائمة بعده اليوم وعلى هذا استقرت الروايات عن احمد بعد توقفه والثانية لا تبطله في حقهم والثالثة تبطل صلاة المأموم دون صلاته قال ابن قدامة واحصر اباحة الكلام في الصلاة اليوم بالامام قلت وهذا التحكم بين وفي رواية اخرى ان الصلاة لا تفسد في تلك الحال بالكلام سواء كان من شان

الصلاة

الصلاة او لم يكن قال وهو مذهب الشافعي قلت مذهبه خلافه ولا يصح نقله عنه وقد تقدم ويفسد بها كلام الناسي عند النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان كقولنا وقاس الشافعي النسيان والخطأ في الكلام على السلام واحتج بسلام النبي صلى الله عليه وسلم ناسيا في حديث ذي اليدين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة جذع في مقدم قبلة المسجد ووضع يديه عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤوا اي نعم وفي البخاري ومسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع خرجاه من طرق ونحوه ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن حصين بعض معناه وقال فيه سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم من السرعة وفي المغرب بفتحتين قال الخطابي هو جمع سريع قال البغوي هم الذين خرجوا من المسجد بسرعة وقال الجوهري وتسكين الراء مع الحركات الثلاث على السين وذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم وكان في يديه طول وذكر محيي الدين ابن ربيعة في شرح السنة كان في احدى يديه طول وقوله اقصرت الصلاة يروى بضم القاف وكسر الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فصار كالصوم ولنا رواية زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل ما صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجه وللترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال الخطابي القنوت هنا السكوت وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيد بن ارقم مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نهوا وعن ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه وفي رواية عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا صلاتهم فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلاة رواه النسائي واحمد قال الخطابي معنى ما قرب وما بعد الحزن والكآبة يعني عاودني ما بعد من

الاجماع

الاحزان وقرب وتجدد وروي ما قرب وما حدث وعن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه
فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير والتحميد وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد وابو داود
والنسائي وقال ابو داود لا يحل مكان لا يصلح ومعنى ما كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ علي بالقول وفي قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه فاما اليتيم فلا تكهر وفي سنن ابي عوانه والبيهقي فحدقني القوم قال النووي وهي
مشكلة والمعروف فحدق بالشد بدا ابطو بطر اسند بد الا انه غير منعقد وانما المعروف حدقني بمعنى اصابته عينه
اصاب حدقتي وروى النووي عن ابن مالك انه قال الصحيح حدقني مخففا بمعنى اصابني بحدقته هو اسم الحدقة
بالعين ورثه الثغر اصابه بركبته وقوله واثكل امياه بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف
وفتحها لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وهو فقد المراة ولدها وامراة ثكلى وثاكل اذا فقدت ولدها
واميا بكسر الميم وبعدها يا وبعدها الف الندبة وفي اوله وا للتفجيع كانه حاضر لان حكم الندبة واحكم
النداء وبعد الالف ها السكت لتحسين الالف وتسقط في الوصل في اكثر كتب الحديث والفقه
اماه بغير يا والاول ذكره النووي وهو لفظ مسلم وقوله فبابي وامي اي افديه بهما وفي حديث
رفاعة بن رافع بن عفرا قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فقلت
انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يصعد بها رواه
ابو داود والترمذي قال ابن العربي قد سمعه صلى الله عليه وسلم من العاطس وجعله كلاما بقوله
ان الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما لم يامره باعادة صلاته لانه تاول اذ قيل ببطلان مفسدة
الشرع ومن فعله الان بطلت صلاته قال شمس الائمة السرخسي وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته الكلام
من الاكل والشرب عامدا كان او ناسيا وكالخروج في الاعتكاف والجماع في الاحرام ولهذا الوطا
كان مفسدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى فيه الطويل والقصير كالاكل في الصوم قلت الخروج والنسيان
ناسيا لا يبطل الاعتكاف على المذهب عندهم وجماع الناسي في الاحرام لا يفسده في الجديد والحديث مثله
والخطا عذر في رفع الاثم فصار كالفعل فانه لا فرق فيه بين عمده وسهوه ذكره النووي ولهذا اشرع
عندهم والناسي في سلام الناسي ان نفسه بهذا قاله السرخسي او بقول السلام ذكر ولهذا
تشهد فاعتبر ناذرا في حال النسيان وكلاما في حال التشهد لما فيه من كاف الخطاب ولهذا لو شمت
عاطسا او رد السلام او قال غفر الله لك او نحو ذلك من كاف الخطاب بطلت صلاته وان كان ذلك ذكرا

ودعا ولهذا لو كان بلفظ الغيبة لا يبطل الصلاة ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب
وقال في شرح العمدة السكوت في الاية السكوت دل عليه لفظ الغاية التي هي حتى والفا التي تشعر
بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها وقوله امرنا بالسكوت يدل على ان كل ما ينافي السكوت
من الكلام مخالف للامر وقوله ونهينا عن الكلام تاكيدا ان قلنا الامر بالشي نهي عن ضده وهذا يقتضي
ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه في الاحوال كلها قال السرخسي وحديث ذي اليدين منسوخ
لان الكل تكلموا عمدا وقول ابي هريرة صلى بنا اي باصحابنا قال لان ذا اليدين قتل يوم بدر وراويه
مشهور في شهداء بدر قتل قبل خيبر بزمان طويل انتهى كلامه قلت ويؤيد ما ذكره رواية الزهري
انه قتل يوم بدر لكن غلطوا الزهري في ذلك وقالوا عاش ذو اليدين بعده وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره النووي وقال بقي الى ايام معوية وقالوا الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين ويدل على نسخ حديث ذي اليدين
ان العمل على خلافه لانا نعلم الا ترى ان رجلا لو ترك امامه من صلاته ما يسبح به ليعلم امامه ما
تركه فاتى به وذو اليدين لم يسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلامه اياه فدل ان ما علمه الناس من التسبيح في الصلاة لنايبة تنوبهم في صلاتهم كان متاخرا
عن ذلك وقد تكلم ذو اليدين وابو بكر وعمر والنبي صلى الله عليه وسلم بعد علمهم انهم في الصلاة فدل على انه
كان قبل نسخ الكلام قال الخطابي دعوى النسخ فيه لا وجه لها لان تحريم الكلام كان بمكة وراوي
حديث ذي اليدين ابو هريرة وهو متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع وصحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع سنين وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متاخرة قلت وقول الخطابي
ان تحريم الكلام كان بمكة ليس لنا ما يدل على ثبوته وامرنا بالسكوت
ليس شي الا ما قد ذكرنا وجه النسخ وفيه رك وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
روى ذلك وقد ذكرنا حديث زيد بن ارقم الصحيح وصحبة زيد بن ارقم
ونهينا عن الكلام وهذه الاية نزلت في سورة البقرة وهي مدنية بالاجماع واما تاخر اسلام ابي هريرة
فبعد المدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة واما صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
سنين فلا يقدح في النسخ لان ابا هريرة صحب رسول الله بعد اسلامه وهجرة عمران فلا يجوز الاحتجاج
وهجرة عمران بن حصين فلا يقدح في النسخ لان ابا هريرة صحب رسول الله بعد اسلامه اي
وليس بممتنع نزول الاية بتحريم الكلام في الصلاة بعد اسلامه وقوله ومعنى عن الحديث
بحديث ذي اليدين ما لم يقم الدليل على انه كان بعد نسخ الكلام وقوله فامرنا عن الصلاة
ملحاه ذكره الجوهري وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رابكم شي من هذه الامور فان المراد رفع
اي فاتحا والتهيا قال في الحواشي ظاهر هذا الحديث غير مراد لوقوع هذه الاشيا وعدمه والثاني الوب
الحكم والحكم نوعان يحملان الجواز والفساد ومتى هما على وجود السبب وعدمه والثاني النوب

والعطاس ومبناهما على وجود العزيمة وعدمها فكان من قبيل المشترك ولا عموم له وقد أريد
به رفع الإثم إجماعا فلا يعتبر غيره أو كان من باب الاقتضاء والمقتضى لا عموم له قوله
فإن أنّ فيها أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وبه
قال مالك وأحمد وقال الشافعي البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا بان حرفان سواء كان
للدنيا أو للآخرة لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل وله أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أبو داود
وأحمد والنسائي والدارقطني من حديث عبد الله بن الشخير وفي الإمام كأزيز الرحى من البكاء وهو صوت
غليانه وأزت القدر تؤز أزا إذا غلت وقال الله تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة فقال مروا أبا بكر
فليصل بالناس قالت عائشة إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه
فليصل إنكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها
ولأن ذلك في معنى التسبيح والاستعاذة من النار والشوق إلى الجنة وأنه يعظم الله تعالى وزيادة
الخشوع والخضوع وهو المطلوب من الصلاة والمحثوث عليه من الشارع فلا يناسب البطلان
وعليه يحمل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في سجود صلاة الكسوف أف أف الحديث
وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها قال في المحيط هذا قول أبي يوسف إذ فيه إظهار الجزع والأسف
بالحروف فكان من كلام الناس وهو منهي عنه ولم يرد به الشرع وعن أبي يوسف أن قوله آه لا يفسد
صلاته بحال وأوه يفسد وهو على التفصيل الذي ذكرناه قال قاضي خان إذا نطق بحرفين فيهما من حروف
الزيادة أو أحدهما لا يفسد لأن تاخ اخ لدخول الضعف فيه من وجهين أحدهما أنه ناقص
الاسم المتمكن والفعل لأنهما لا يكونان أقل من ثلاثة أحرف حرف يبتدأ به ولا يكون إلا متحركا وحرف
يوقف عليه وهو ساكن وحرف يتوسط بينهما وحركته وسكونه أحيانا وهذا في الاسم خاصة
والوجه الثاني كون أحدهما من حروف الزيادة ولأنه ليس بكلام في عرف الناس فأشبه السعال
والتنحنح قال في المحيط ولو قال أخ أو آح يفسد بالإجماع وإن لم يكن مسموعا لا يفسد لأنه ليس بكلام
والكره لا يعمل بشيء وكان يقول أولا إن أف يقطع الصلاة ثم رجع إلى ما ذكرنا قوله قاضي خان
أحدهما من حروف الزيادة أجود من قول صاحب الكتاب إن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما
زائدان أو أحدهما لأنهما ليسا زائدين ولا أحدهما ههنا وإنما هما من حروف الزيادة أي لا يقع
الزيادة إلا فيها لغير الإلحاق والتضعيف لأنها لا تقع إلا زائدة وقوله وإن كانا
أصليين يفسد ومعناه إذا تأمل الحروف زائد وإلا فقوله أف تف كل منهما حرفان

أصليان وتف كل حرف منهما ليس من حروف الزيادة فيفسد على أصله وحروف الزيادة عشرة
جمعوها في قولهم اليوم تنساه كما ذكرها في الكتاب وقال قاضي خان جمعها كما ذكر البغدادي وزاد
الشيخ جمال الدين ابن الحاجب في التصريف السمان هويت ومثله في ملتقى البحار وسئل المازني
عن حروف الزيادة فأنشد هويت السمان فشيبنني وما كنت قدما هويت السمانا
فلم يفهم السائل فقال له قد أجبتك مرتين قلت لم يجبه ولا مرة واحدة لأنه نطق كل
مرة بتسعة أحرف من حروف الزيادة لأنه حذف ألف الوصل مرتين ولهذا قال في ملتقى البحار
وابن الحاجب السمان هويت وجمعها الصانعي في قولهم سألتمونيها وفي أسلمني وتاه وفي الموت
تنساه وأتاه سليمان أو من سهل وأتانا أو وت من سهل وابن مالك رحمه الله عليه
هناء وتسليم تلا يوم أنسه نهاية سؤل أم أمان وتسهيل وقد ذكر كل
حرف من حروف الزيادة أربع مرات في بيت واحد ومجموعه أربعون حرفا وقال في قاضي خان
لا اعتماد على هذا لأن الكلام كما يتركب من غير حروف الزيادة فكذلك يتركب من حروفها
من حروف الزيادة كما تقدم وقوله يتحقق ذلك من حروف هي زوائد لا يتحقق إلا بالذي الزيادة
يتحقق أن يكون الحروف هي من حروف الزيادة لأنها كلها زوائد وفي منية المصلي لو تكلم بحرف واحد
لا يفسد وعن محمد في المريض إن كان لا يملك نفسه لا يفسد سواء قال آه أو أوه وإن ملكها فسد
في الوجهين وفي البكاء إن خرج دمعه من غير صوت لا يفسد كالعرق وفي الذخيرة نفخ التراب
من موضع سجوده إن كان نفخا لا يسمع لا يفسد اتفاقا لأنه كالتنفس ومثله في المصفى وإن كان
يسمع يفسد عندهما قال وظن بعض المشايخ أن المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو أف
وتف ونف وغير المسموع بخلافه وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وبعضهم لم يشترط
للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة وإليه ذهب خواهر زاده وقطع به في المصفى وقال
سواء كان له حروف مهجاة أو لم يكن أراد به التأفيف أو لم يرد وكان أبو يوسف يقول
أولا لا يفسد إلا إذا أراد به التأفيف يعني إظهار الكراهة والتضجر كما في الآية وقول القائل
أفا وتفا لمن مودته إن غبت عنه سويعة زالت
أما إذا أراد تنظيف موضع
سجوده وسنته لا يقطع ثم رجع وقال لا يقطع بكل حال وجه قول خواهر زاده أن الكلام
ما يكون له حروف مهجاة وصوت مسموع فالصوت والحروف شرط الكلام إذ لا يحصل الإفهام
إلا بهما وإقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة فكذا الصوت المسموع الخارج من
مخرج الكلام يجب أن يكون مفسدا قال وكأنه مال إلى قول الكرخي في اشتراط تصحيح الحروف

دون الصوت في الكلام وفي التحفة يكره النفخ في الصلاة ان لم يكن مسموعا والمسموع مفسد عندهما
وقولا لابي يوسف ثم رجع اليهما وقال النووي غير المعذور ان نطق بحرف واحد لم يبطل صلاته
الا ان يكون مفهما كقولك قه وشه وعه فانه يبطل بلا خلاف قلت هو كلام عند النحاة
ايضا بحسب السكت لان الحاق الهاء لازم في الوقف على صورة الكلمة سيدنا الا استثناه والوقف
عليها وفي شرح المهذب للنووي رحمه الله هذه الحروف بغيرها السكت وهو سهو لعله من الكاتب
وقال في منية المفتي النطق بحرف واحد لا يبطل قلت وهو محمول على غير الصور التي يكون الحرف الواحد
فيها كلاما مفيدا يحسن السكوت عليه قال وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف انتهى اقول ولا لان الكلام ما
يتلفظ عند اللغويين والاصوليين والفقهاء وعند النحويين الكلام هو اللفظ المركب المفيد والكلام
المبطل عند احمد ما انتظم حرفين او اكثر سواء كان مفيدا او صحيحة او اثنا او يثنا او غير ذلك وفي النفخ والبكا و
والتاوه اختلاف قال احمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وحكاه في المغني وقال ايضا يفسد به صلاته لقول
ابن عباس من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه سعيد بن منصور في سننه ومثله عن سعيد بن جبير وعنه
قال ادميه ولا اقول يقطع الصلاة وليس بكلام قال في المغني والموضع الذي جعله كلاما اذا كان حرفين
والموضع الذي لم يجعله كلاما اذا كان حرفا واحدا وفي النفخ عن ملك قولان وفي الامام غلام يقال له رباح
ينفخ في سجوده فقال له صلى الله عليه وسلم يا رباح اما علمت ان من نفخ فقد تكلم ذكره في الامام من
طرق فيها كلام واما حديث ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه في صلاة الكسوف ثم نفخ في اخر سجوده
فقال اف اف ثم قال الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون
الحديث رواه ابو داود والنسائي والترمذي واف لا يكون كلاما حتى يشدد والنافخ لا يشدده
وفي ملتقى البحار نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المناجاة بعد فراغه من صلاة الكسوف
[illegible] اللغات الاثبات وقد تقدم تفسير اف في باب الاذان من كلام محمد رحمه الله وقد قيل ان اف
اسم لوسخ الاظفار وتف اسم لوسخ البراجم ذكره الشيخ شهاب الدين العراقي في الذخيرة وفي
مشارق الانوار وسخ الاذن يقال له الاف ولوسخ الظفر التف وقد ذكرنا يقال ان فيها
ما يزيد على اربعين لغة في النطق بها ونحن نسردها الان بعون الله تعالى قال في الحلل في شرح
الجمل لابي القاسم الزجاجي وقد مرت في السواد وغيرها وهي اف اف اف اف
اف اف افا اف اف افا اف اف افا افا افي اف
اف افه افه افه قال فيها اثنان وعشرون لغة مع الهمزة المضمومة اف اف
اف افي اف اف اف افا اف افا افا فذلك اثنا عشر
لغة آف آف آف افي اف [illegible] لغاتها وذكر في الصحاح فيها سبع لغات
وفي ما رويناه [illegible] عاصرته ذكره عن لغات قال وما قال في اف هو لفظ يتعمل

جوابا

جوابا عما يتعجب منه ولكل ما يستقذر وفي الذخيرة لو ساق دابة بقوله هر او كلبا بحس يقطع عندهما
لان له حروفا متهجاة وان لم يكن له حروف متهجاة لا يقطع عندهما على ما ذكره شمس الائمة وكذا اذا
دعا الهرة او الكلب بما له حروف متهجاة يقطع عندهما وكذا لو نفر الطير بما له حروف متهجاة قطع عندهما
وقال صاحب الطراز لو تنحنح لحمد او نحوه كالغراب تبطل صلاته ولا يشترط فيه الحروف وعندنا
يشترط على قياس ما ذكرته ولو تنحنح لعذر او لاصلاح صوته وتحسينه واصلاح قراءته لا يفسد ولو تنحنح
لغير عذر يقطع عندهما وفي الذخيرة ان حصل منه مثل اح اح قال الفقيه اسمعيل الزاهد يقطع وقال غيره
من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له حروف لا يقطع عندهما على قياس ما ذكره شمس الائمة وفي مختصر البحر المحيط
التنحنح لغير سبب يكره وبسبب خشونة في حلقه او للاعلام عن انه في الصلاة لم يفسد ولم يكره وفيه
والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا يفسد ولو قام الامام الى الخامسة فتنحنح ينبهه له لا يفسد وكذا لو اخطا
الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام الى الصواب لا يفسد ولو تنحنح قاصدا اسماع شخص ففي بطلانها روايتان
لابن القاسم وابن عبد الحكم من المالكية اي يبطل في قول ابن عبد الحكم ومن غير ضرورة يبطل في احد القولين عندهم
وتبطل في اصح الوجهين عند الشافعي ان بان منه حرفان اذا كان مختارا من غير حاجة وان تعذر عليه الجهر
الا به لم يبطل في اصح الوجهين وحديث علي كانت لي ساعة ضعفه البيهقي وغيره وفي المحيط لو عطس او تجشى
فحصل منه حرف لا يقطع لتعذر الاحتراز عنه ومضارع عطس بضم الطا وكسرها ذكرهما الجوهري
وفي فتاوى المرغيناني لو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او مسئلة او انشا شعرا او خطبة يكره ولا يفسد
بذلك صلاته قوله ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله فسدت صلاته وبه قال احمد وهو
ظاهر مذهب الشافعي وقد تقدم عن النووي انه متى كان بكاف الخطاب تفسد صلاته دون ضمير الغائب
[illegible] في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام بالاشارة عنده
وعند ملك لا يشمت ولو شمت لا يرد باشارة في فرض ولا نفل ولو قال اطال الله بقاءك وعافاك الله وفي الذخيرة
وفي المحيط اذا قال لمن عطس يرحمك الله تفسد صلاته ثم لو قال الحمد لله لا تفسد لانه لا يستعمل
عن ابي يوسف لا يفسد ولو قال الحمد لله واراد به الجواب قيل لا يفسد لانه لا يستعمل جوابا وفي المرغيناني
العاطس ومن يسمع ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يضره لانه دعا لنفسه وفي نوادر بشر عن ابي
لو قال الحمد لله او لم يقل لا يفسد ويحمد في نفسه وقيل بعد فراغه وفي النوادر يحرك به لسانه
المصلي وحده اذا عطس ان شاء اسر به وان شاء اعلن به وخلف الامام يحرك به لسانه
وعنه ان كان يصلي وحده او خلف امام يحمد في نفسه ولا يتكلم به وعن ابي حنيفة لا يحرك لسانه
به وفي الواقعات الاحسن ان يسكت وان قال الحمد لله لا يفسد وان اراد الجواب وقد ذكرها هذا احسن
بعدم وجوب الجواب وابن حزم الظاهري وقال ملك لا يقول الحمد لله ان عطس الا في نفسه وتركه احسن
وفي الصحاح تسميت العاطس بالسين والشين قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت

وهو القصد والمحبة وقال ابو عبيد السين اعلى في كلامهم واكثر قوله وان استفتح ففتح عليه
في صلاته فسدت صلاته قال ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة
فاشبه كلام الناس قال صاحب الذخيرة ولان الفاتح في الصلاة اصبح معلما فيها والتعليم والتعلم فيها
قبل الدخول في الصلاة ثم شرط في الاصل ان يفتح عليه غير مرة لان الفتح عمل يسير قال في الذخيرة تاويل
ما ذكره في الاصل ان ادخال ما ليس من الصلاة فيها انما يوجب فسادها اذا كثر كالعمل وذكر في
الجامع الصغير انه لو فتح عليه مرة واحدة تفسد لمعنى التعليم والجواب وفي قاضي خان هو الصحيح
قال في الذخيرة تاويل ما ذكره في الجامع الصغير ان الكلام يضاد الصلاة وهو قاطع والشيء يبطل بضده
ولا يجامعه قل او كثر كالاكل والشرب وان فتح على امامه الذي ارتج عليه في القراءة لا تفسد صلاتهما
استحسانا وفي المبسوط وعند المقتدي اذا فتح على المصلي تفسد به صلاة المصلي وكذا المصلي اذا فتح
على غير المصلي وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله وفتح الصغار ذكره في مختصر البحر وجه الاستحسان
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لأبي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود وفي المبسوط قرا عليه السلام سورة
المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت علي قال ظننت
انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانباتكم بها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استطعمك الامام
فاطعمه رواه ابو داود وسئل عن علي رضي الله عنه ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن الحسن وابن سيرين
انهما قالا لقن الامام وعن بلال بن ابي حميد قال كنت افتح على عبد الله بن عكيم اذا تعايا في الصلاة وعن عطاء
لا باس به وعن نافع قال صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت عليه فاخذ مني ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في
سننه وهو قول الجمهور وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته وليس نقله صحيحا ولان
المقتدي مضطر الى اصلاح صلاته فكان من عمل صلاته اذ قراءة الامام قراءة له وعن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ذكره
النووي وروى الحرث عن علي ومغيرة عن ابراهيم انهما قالا الفتح على الامام كلام وعن ابراهيم عن ابن مسعود
في تلقين الامام انما هو كلام يلقنه اياه وعن سليم بن عطية ان رجلا فتح على الامام شريح وهو في الصلاة فلما انصرف
قال له اقض صلاتك وعن محمد بن عبد الرحمن انه كره ان يلقن القاري وعن جابر عن عامر قال من فتح على الامام [illegible]
[illegible] وكره الفتح على الامام علي بن ابي طالب ذكر هذه الاقوال كلها ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه
ما يخالف هذا القول عنه وفي المبسوط لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام ان يحوجه الى ذلك
بل ينتقل الى آية اخرى او سورة اخرى اذ القرآن كله سواء فكره الكف والامتناع عن الانتقال الى غيرها
او يركع وان لم يفعل او خاف ان يجري على لسانه ما يفسد صلاته فتح عليه وفي المحيط يكره
للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر فيكون قارئا خلف الامام من غير حاجة ولو فتح عليه

بعد

بعد ما انتقل الى آية او سورة غيرها تفسد لعدم الحاجة ووجود التعليم والجواب ومثله في قاضي خان
من غير ذكر خلاف وقيل لا تفسد قال صاحب المحيط وذكر في الاصل والجامع الصغير انه يجوز مطلقا لان
الفتح عمل يسير وانه تلاوة حقيقة وفي قاضي خان ان قرا مقدار ما تجوز به صلاته ثم فتح عليه قالوا تفسد
صلاته وصلاة الامام ان اخذ منه والاصح انها لا تفسد للحاجة وفي المحيط لو فتح على غير امامه
الا اذا قصد به التلاوة دون التعليم وفيه خلاف الشافعي وفي قاضي خان لو كان المستفتح في غير صلاة
او في غير صلاة الفاتح تفسد وكذا الواحد من غير المصلي تفسد قوله وينوي الفتح على امامه دون
القراءة هو الصحيح اذ الفتح مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها وقال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا ينوي
بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو فقراءة الامام خلف امامه منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه
وانما هذا اذا اراد الفتح على غير امامه ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم قلت ينبغي ان يقول التلاوة
في حقه ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح قوله ولو اجاب رجلا بلا اله الا الله
في الصلاة فهذا كلام مفسد للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد والمنصوص عن احمد ما ذكره في المغني وقال القاضي ان
قصد به التلاوة لا غير لا تبطل وان قصد به تنبيه الآدمي تبطل وان قصدهما ففيه وجهان وعن مالك
ان قصد الافهام دون التلاوة قال المازري يتخرج قول بالابطال من الخلاف في بطلان صلاة من فتح على من
ليس في صلاته وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وان اراد جوابه وبه قال الشافعي رحمه الله ومعنى
الجواب ان يقول مثلك مع الله اله آخر فيقول المصلي لا اله الا الله ردا عليه وفي الذخيرة لو قيل للمصلي
قدم ابوك فقال الحمد لله قطع عندهما وان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته عندهم وعلى هذا
الخلاف اذا وصف الله تعالى بما لا يليق فقال سبحان الله يريد به الجواب لابي يوسف انه ثناء
بصيغته فلا يتغير بعزيمته وفي قاضي خان لهما انه بصورته وانه من جملة كلام الله تعالى فلا يتغير
بعزيمته بخلاف تشميت العاطس لان الكاف فيه للخطاب فكان جوابا لفظا وعرفا قلت
هذا منقوض بما قالوا ان الجنب لو قرا بام القرآن على نية الثناء دون قراءة القرآن تجوز وكذا لو قراها في صلاة
الجنازة على نية الدعاء دون قراءة القرآن تجوز وان لم يشرع قراءة القرآن في الجنازة لانها دعاء فقط
بعزيمته ولهما مدركان احدهما ان الجواب ينتظم اعادة ما في السؤال فاذا قال رجل له قدم اخوك
او ابوك فقال الحمد لله كانه قال الحمد لله على قدومه ونحو ذلك ولو صرح به لا يشك احد في فسادها
والمدرك الثاني ان الكلام يبنى على قصد المتكلم فاذا قصد بما قال التعجب يصير متعجبا لا مسبحا فان من قال
سبحان الله على قصد التعجب فهو متعجب لا مسبح ولو قال لابنه وهو في السفينة وابنه في البر خارج
السفينة يا بني اركب معنا واراد خطابه ولو كان بين يديه رجل اسمه موسى بيمينه عصا فقال
وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله وخطابه فهو متكلم وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى وعنده كتاب
موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به كلامه دون التلاوة او كان في سفر فقيل له [illegible]
وبئر معطلة وقصر مشيد واراد بذلك جوابه وكذا اذا اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون

ولانه من الشعر ما يوزن كله كقول القائل تبارك ربنا الاحد الوحيد له الآلاء والمجد المجيد
وكذا لو انشد شعرا يوجد الفاظه في القرآن كقول الشاعر
ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيما وكقول الآخر
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينا واراد به انشاد الشعر
لا يشك احد انه منشد للشعر لا تالي القرآن وذكر في العيون ان في الاسترجاع وفي يا يحيى
خذ الكتاب بقوة يفسد بالاجماع وقال في المبسوط لم يذكر خلاف ابي يوسف في مسئلة الاسترجاع
والاصح ان الكل على الخلاف ومن سلم قال الاسترجاع اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله
قال ومعنى الاسترجاع اعينوني فاني مصاب ولو صرح به يفسد فكذا اذا اراده قلت
هذا التفسير بعيد لان معناه ترك التاسف على الفائت والرجوع الى الله تعالى والرضا به والتسليم
ولهذا قال في آخرها اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو قال اعينوني على مصابي استحق
الذم لا المدح والحمد لاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله وقوله وان اراد اعلامه انه
في الصلاة لم يفسد بالاجماع لما روى ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة وذكر الحديث وفيه ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح الحديث اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة
رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة وفي المحيط ان استاذن
المصلي انسان فسبح اعلاما انه في الصلاة لا يفسد وكذا في المبسوط والذخيرة وفي الواقعات
وكذا لو كبر يعلمه انه في الصلاة والمستحب ان يسبح قال في المحيط والمراة تصفق قيل تضرب
بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى ولا تضرب باطنها ببطن فلا يكون شبيها باللعب وفي المبسوط
جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله او اومأ بيده لتنصرف لم تقطع صلاته قال
عرف في حديث التسبيح والاشارة قال وفي الكتاب واحب الي ان لا يفعل قال معناه ان لا
يجمع بين التسبيح والاشارة فان باحدهما كفاية ومنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك
وقال مالك كلاهما يسبح قال ابو بكر بن العربي المالكي وليس بصحيح يعني لاجل مخالفته الحديث
المجمع عليه وقال القرافي في الذخيرة والعمل بخلافه والتصفيق لا يناسب الصلاة وهذا مردود ولم
ينظر الشرع الى مناسبته وقد شرع ذلك وقال ابو الفرج بن الجوزي قال ابو حنيفة رضي الله عنه
تبطل الصلاة بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وجازف في النقل ولو سمع المؤذن فاجاب
واراد به الجواب او لم يكن له نية يفسد لان الظاهر انه اراد الجواب وان لم يرد لا يفسد
وكذا لو اذن وعند ابي يوسف اذا قال حي على الصلاة يفسد ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه يفسد وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا يفسد ولو جرى على لسانه نعم ان كان ذلك
عادة له يفسد والا لا يفسد لانه من القرآن وفي الذخيرة ان على هذا التفصيل قال

ابو الل

ابو الليث ينبغي ان يكون على الخلاف في القراءة بالفارسية والصحيح انه بالاجماع لان القراءة بالفارسية
لا تفسد الصلاة بالاتفاق ولو دعا او سبح بالفارسية فعن ابي يوسف انه يفسد ذكره
العتابي في جوامع الفقه سمع المصلي قوله يا ايها الذين آمنوا فرفع رأسه وقال لبيك يا سيدي فالاولى
ان لا يفعل ولو فعل قيل لا يفسد لانه بمنزلة الثناء والدعاء وقيل يفسد لانه ليس من القرآن بل هو
من كلام الناس ولو سمع الشيطان فقال لعنه الله يفسد وعن ابي يوسف لا يفسد ولو قرأ
الامام آية الرحمة او العذاب فقال المقتدي صدق الله لا يفسد وقد اساء ولو وسوس له الشيطان ت
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان في امر الآخرة لا يفسد وفي امر الدنيا يفسد وفي الواقعات
المريض يقول عند القيام والانحطاط بسم الله لما يلحقه من الوجع والالم لا يفسد وكذا
في المرغيناني وفي منية المفتي قيل لا يفسد ولو لدغته عقرب فقال بسم الله يفسد عند ابي حنيفة
ومحمد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها يفسد عندهما ولو قال عند رؤية الهلال
ربي وربك الله يفسد ذكره المرغيناني ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد
الامام اذا قرأ آية الرحمة يكره له ان يسأل الرحمة لما فيه من التطويل والتثقيل على القوم وقد امر
الشرع بالتخفيف وكذا يكره للمقتدي لانه مأمور بالاستماع ولا بأس به للمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم
افتتح سورة البقرة فما مر بآية الرحمة الا وقف عندها وسأل وما مر بآية عذاب الا وقف
عندها واستعاذ وفي الذخيرة كرهه مالك في الفرض والنفل وفي الطراز الفرض مسبوق وفي المنفرد
خلاف ولو سمع المصلي غير المقتدي من الامام ولا الضالين فقال آمين تفسد صلاته عند المتأخرين
وعن ابي حنيفة لا يفسد وفي الذخيرة لو امن بدعاء رجل ليس في الصلاة يفسد قوله
ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او تطوعا وفي قاضيخان بتكبيرة بعد بعض الظهر والتكبيرة هي المراده
بالافتتاح المذكور وانما افسد الظهر لان النية والتعيين معتبر في النوعين فصح شروعه في المنوي
ومن ضرورته خروجه عن الاول كمن اشترى شيئا بالف درهم ثم جدد العقد بالف وخمسمائة
درهم او بمائة دينار صح العقد الثاني لصدوره من اهله في محله فانفسخ العقد الاول ضرورة
كذا هنا وكذا لو كان يصلي منفردا فكبر ينوي الشروع مع الامام والاقتداء به يصير
مما كبر له وهذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب فلا يصح افتتاحه الى العصر
اذا الظهر ويصير شارعا في التطوع اذ رفض الظهر وقال الشافعي واحمد في احد قوليهما ان
المنفرد بصلاته اذا نوى الدخول في صلاة الامام صح دخوله فيها وتجزيه ما صلى قبله تحريمة
امامه وعندنا خرج من صلاته كذا ذكره ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منه ركعة فهي هي وتجزي
بتلك الركعة لان النية في النوع الواحد لا تنفذ فلغت فلم يخرج منه ولا فرق في هذا بين الركعة فما
دونها وما فوقها ويطرد بما لو اشترى عبدا بالف ثم تبايعا بذلك الثمن فالبيع الاول باق على
حاله ولا يفسخ وفائدته في اخذ الشفيع بالبيع الثاني لو كان سلم الشفعة في البيع الاول
ونحو ذلك فمعنى يخرج منها انه القطع والمسبوق لو كبر ناويا الاستئناف خرج منها

وإن كان يسيرا لأن فيه حق التجربة فأفاد الانفراد في حق التجربة وقد تقدم في المحاذاة قوله
وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهذا عندنا قال
ابن حزم في المحلى وهو مذهب ابن المسيب والحسن البصري والشعبي والسلمي قلت وهو قول ابن حزم
والظاهرية وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد رحمهم الله وجماعة صلاته تامة وتكره وذكر ونقله
السرخسي عن الشافعي أنها لا تكره وكذا لو قلب أوراقه أحيانا لا تبطل صلاته ذكره النووي
في الوسيط لأبي يوسف ومحمد ومن قال بقولهما ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها
أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها ولأن
القراءة عبادة انضافت إلى عبادة أخرى وهي النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل
من القراءة غائبا إلا أنه يكره عندهما لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب ولأبي حنيفة رضي الله عنه
مأخذان في البطلان ذكرهما الأصحاب أحدهما أن حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه
عند القيام وتقليب أوراقه والنظر فيها وفهمه عمل كثير ولهذا من رآه يفعل ذلك يقطع بأنه ليس في الصلاة
ويستكثره فصار كالرمي عن القوس قال في المبسوط والمحيط كما أشار إليه في الكتاب فعلى هذا لو كان
موضوعا بين يديه على رحل ولا يقلب أوراقه أو كان مكتوبا في المحراب ينبغي أن لا تفسد لأن ذلك عمل
قليل وقال في الذخيرة فعلى هذا يستوي الحال فيما إذا كان المصحف في يده أو بين يديه أو قرأ من مكتوب
على المحراب والمأخذ الثاني أن هذا تلقن من المصحف فأشبه التلقن من خارج الصلاة فعلى هذا تفسد
صلاته ألا ترى من أخذ من الكتب والمصحف يسمى صحفيا قال السرخسي وهو الصحيح وأثر ذكوان محمول
على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة أي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي وقال والمراد
به بيان حال ذكوان أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر قلبه والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن
في قيام رمضان ليس بفرض وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في
المصاحف وأن يؤمنا إلا المحتلم ذكره أبو بكر بن أبي داود بإسناده والدليل على ذلك أن قراءته من
المصحف مكروهة ولا نظن بعائشة رضي الله عنها أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف
من يصلي صلاة مكروهة ثم قيل إنما تفسد عنده إذا قرأ ما تجوز به الصلاة وهو آية تامة وقيل
إذا قرأ مقدار الفاتحة ذكر ذلك في الذخيرة والمستصفى وغيرهما وعن محمد رحمه الله أنه توقف فيه
بذلك ولو نظر إلى مكتوب ليس بقرآن غير مستفهم فهمه لا تفسد بالإجماع وإن كان
مستفهما فكذلك عند أبي يوسف وأما محمد فقد قيل تفسد عند محمد لو حلف لا يقرأ كتاب فلان
فوقع عليه وفهم ما فيه يحنث عنده قال في الذخيرة وبه أخذ أبو الليث والأصح أنه لا تفسد
عنده أيضا وهو مروي عنه ذكره في المحيط والذخيرة إذ الفساد بالكلام ولم يوجد والحنث
بفهم ما فيه عنده وقد وجد لأن الفهم هو الغرض والمقصود لا الإسماع بالتمييز قال في الذخيرة وحل
والحواشي ينبغي للمصلي أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لأنه ربما وقع بصره عليه فيحل
فيه شبهة الاختلاف وفي الذخيرة كان أبو بكر محمد بن الفضل يقول في تعليل قول الإمام أجمعنا على أن

الرجل

الرجل إذا كان يمكنه القراءة من المصحف ولا يحفظ من القرآن ما تجوز به الصلاة يصلي بغير قراءة ولو كانت
قراءته من المصحف جائزة لما جاز له ذلك قال [illegible] الظاهر أنهما لا يسلمان ذلك قال وبه قال بعض المشايخ
وقال السرخسي من لا يحسن قراءة شيء من القرآن عن ظهر قلبه يكون أميا يصلي بغير قراءة قلت
وقال المرغيناني في فتاواه لو ترك القراءة من المصحف فحينئذ لا تجوز صلاته على الأصح وقال النووي
في شرح المهذب له إن كان لا يحفظ الفاتحة يجب عليه القراءة من المصحف ثم لم يفصل في الكتاب
بين ما إذا كان حافظا للقرآن وبين ما إذا لم يكن حافظا له قال الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار إذا كان حافظا
يقرأ من المصحف أو المحراب جازت صلاته لأن قراءته هذه مضافة إلى الحفظ لا إلى تلقنه من المصحف
قلت تحنيث محمد في اليمين على قراءة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون القراءة مشكل مع التسليم أن الغرض
والمقصود لا يتوقف على قراءته بل بفهم ما في كتابه فإن الغرض كما ذكر لكن بفوات الغرض يبر في يمينه
ولا يحنث فيها إذا لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة ألا ترى أن من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لا شك
أن غرضه أن لا يخرج الثوب عن ملكه بأقل من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحنث
وإن فات غرضه لعدم وجود لفظ المحلوف وكذا لو قال إن اشتريت لها شيئا بفلس فاشترى
بدينار لا يحنث ومن امتنع من بذل الشيء الحقير وهو الفلس كان أمنع من بذل الشيء النفيس هذا هو
العرف والسياق ومع ذلك لا يحنث لما ذكرنا ونظائر ذلك بأن يمينه العقد ينبني على المجاز وهو
الفهم لا قراءة كتابه بسبب الفهم لما فيه كما لو قال لامرأته إن دخلت دار فلان ودخل فلان
دارك فأنت طالق فدخلت داره ولم يدخل فلان دارها تقع لأنه جعل ذكرا للاجتماع كذا
ههنا عنه وحكي أن هارون الرشيد حلف أن لا يقرأ الرسالة كتابا فقال له أبو يوسف
انظر فيه ولا تقرأ وقال محمد يحنث قال ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه وهذا فوق حمل
المصحف وتقليب أوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال فعله لذلك في حينه قلنا
قد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وحكى عن أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لا
في الفريضة وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الفرض وقال أبو عمر إني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل
مكروه في الصلاة فيكون إما في النافلة وإما منسوخا قال وروى أشهب وابن نافع أن مثل ذلك يجوز في حال
الضرورة ويحمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل قال وعند أهل العلم أن أمامة كانت عليها
ثياب طاهرة وأنه صلى الله عليه وسلم لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول وقال [illegible] وقال شمس الأئمة فإذا
بالأطفال حتى إذا اشتغل بها الصبي خفف في صلاته فلا يشق على أمه حملته وفيه ترك
فعل المرأة بولدها بل هذا أكثر سببه لأنها تشغل نفسها بما ليس من عمل صلاتها ولم يكن الاعتماد
سنة الاعتماد وفعله صلى الله عليه وسلم كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة أو لم يكن الفقهاء
سنة فيها قوله وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع صلاته وبه قال عامة

وروي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن
ابن عباس رضي الله عنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة
الكلب والحمار والخنزير والمرأة الحائض واليهودي والنصارى والمجوس وعن عطاء لا يقطع الصلاة
إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وبعضه أبو داود وقال
أحمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم وفي رواية يقطعها الحمار والمرأة أيضا
والبهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر فإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لا يخرج بذلك عن كونه بهيما
في قطع الصلاة وحرمة الاصطياد به وحل قتله على مذهبه ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح
وإن كان قائما بين يديه ولا يمر لا يقطع في أصح الروايتين عنه ذكر ذلك كله في المغني وقال قاضي خان
يقول أصحاب الظاهر الظاهرية بما رواه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه إذا لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال
الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال
الكلب الأسود شيطان رواه الجماعة إلا البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجه ومسلم وزاد يقي من ذلك مثل
مؤخرة الرحل وعنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار
والخنزير والمجوسي واليهودي رواه أبو داود وزاد في مسند عبد بن حميد النصراني والحائض
ولنا ما رواه في الإمام أن عائشة رضي الله عنها ردت قطع الصلاة بمرور المرأة ذكر عندها
ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا بالحمار والكلاب والله لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره
أن أجلس فأوذي رسول الله فأنسل من عند رجليه هذه رواية مسلم وأصل الحديث عند
الأسود متفق عليه وعن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر
عند رأسي مضطجعة على السرير فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من قبل رجل السرير
حتى أنسل من لحافي متفق عليه وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم
يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة اتفقا عليه وفي المبسوط يا عرية ماذا تقول
أهل العراق قال يقولون يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والنفاق
والشقاق قرنتمونا بالكلاب والحمر الحديث وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان
رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا يقطع الصلاة شيء
وادرؤوا ما استطعتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قيل له إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء وعن حذيفة رضي الله عنه

لا

لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم وعن عروة لا يقطع الصلاة إلا الكفر ومثله عن القاسم
وعن الشعبي لا يقطع الصلاة ولكن ادرؤوا عنها ما استطعتم حكى ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وذكر
الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فقالوا الكلب
والحمار فقال ابن عباس إليه يصعد الكلم الطيب ما يقطع هذا ولأنه حرم فتواه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم دلت على نسخه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل مار بين يدي المصلي
شيطانا فإن الكلب الأسود شيطان وقال المطلب بن أبي وداعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أبو داود وأحمد وأخرجه الحافظ أبو جعفر
الطحاوي في شرح الآثار ولم يقطع مرور بني آدم صلاته مع كون المار شيطانا ثم تقدم بهذا الكلب الأسود
وغيره من الشياطين ولأن الكلب غير الأسود مجمع على تحريم أكله والحمار يختلف فيه بين العلماء فإذا لم يقطع المجمع
عليه فالمختلف فيه أولى بعدم القطع وقوله فإنما هو شيطان أي معه شيطان بدليل حديث ابن عمر قال
فإن معه القرين رواه مسلم وأحمد وقيل من شياطين الإنس وقيل فعله فعل الشيطان والشيطان يحمله على ذلك
والشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن أو الإنس أو الدواب قاله سيبويه وهو فيعال من شطن إذا بعد
ويقال فيه شاطن وتشيطن قال أبو البقاء وسمي به لكل متمرد لبعد غوره في الشر وقيل هو فعلان من
شاط يشيط إذا هلك والمتمرد هالك بتمرده فعلى القول الثاني لا ينصرف ثم المار بين يدي المصلي آثم
وبه قال مالك وقال في النهاية والوسيط يكره المرور وصرح المحلي بتحريمه وقال صاحب التهذيب
والنهي من السابعة وأصحابنا نصوا على كراهته ذكره في المحيط والذخيرة والمرغيناني وقال في المغني
لأجل المرور من غير سترة أو بينه وبين السترة والأصل فيه ما رواه أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا
أو سنة رواه الجماعة ومثله عن أبي أيوب ذكره في الذخيرة قلت وقد جاء مبينا في رواية مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي وفي
مسند الدارقطني أربعين خريفا وفي الذخيرة ذهب فقهاء الأمصار إلى أن الصلاة لا يقطعها
مرور شيء وقد شرحناه وبينا ما فيه من الخلاف وذكرنا الأدلة من الجانبين الثاني أن للمصلي
درء المار وهو مباح ورخصة فعل الأسود بن يزيد وقال أبو عمر قال بعض أهل العلم من صلى
إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه ولا يجوز له أن يدفع المار بين يديه واختلفوا في
كيفية الدرء من الأصحاب من قال يدرأ بالإشارة ومنهم من قال بالتسبيح وفي المفيد يدرأ بالتسبيح فيه
فإن لم يمتنع دفعه بيده مرة وفي المبسوط بالإشارة أو بالأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس
فيه مشي ولا علاج وفي الأصل إذا سبح وأشار بإصبعه لا تفسد صلاته وأحب إلي أن لا يفعل
واختلفوا في قوله أحب إلي أن لا يفعل قيل لأنه جمع بينهما وكان يكفيه أحدهما وقال بعضهم لأنه أتى
بالتسبيح والنص ورد بالدرء بالإشارة في حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن اغلب رواه ابن ماجه فقد اشار صلى الله عليه وسلم بيده ولم يسبح وفيه دليل على عدم تحريم المرور اذ لو كان محرما لصرح به وقال امام الحرمين لا ينبغي دفع المار الى منع محوج بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به وفي الكافي للروياني يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله ويقول بعض الناس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقد ذكرناه وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة ليس الترمذي وابن ماجه وقد مر شرحه وعن ابي سعيد ايضا انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين يديه فاشار بيده فلم يعد فلما جاوزه ضربه في صدره فاقعده على استه فجاء الى ابيه شاكيا فدعاه فقال له لم ضربت ابني فقال انما ضربت شيطانا فقال له لم تسمي ابني شيطانا فقال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فاراد انسان ان يمر بين يديه فليدرأه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال السرخسي لكن هذا محمول على الابتداء حين كان العمل مباحا وقد دل عليه الحديث الثابت وهو قوله ان في الصلاة لشغلا وذكر في الذخيرة قال في الاصل يريد اذا اشار او سبح او جمع بينهما ولم يمتنع لا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة وقيل معنى المقاتلة ان يغلظ عليه بعد فراغه وقيل يدعو عليه لقوله تعالى قاتلهم الله روى ابو داود عن يزيد بن نمر قال رايت رجلا مقعدا بتبوك فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا على حمار فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عن مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث جاء وان مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة كالهر قال المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت رواه ابن ماجه فدل على عدم افساد مرورها الثالث ان المرور مكروه والمار اثم وقد ذكرناه هذا اذا كان له مندوحة عن المرور والا فالاثم على المصلي وحده فالكل اربع يأثمان لا يأثمان يأثم المار وحده يأثم المصلي وحده الرابع في مقدار ما ينبغي ان يكون بين المار والمصلي حتى لا يكره المرور قال في الذخيرة هذا الفصل لا ذكر له في الاصل وفي المبسوط هذا غير منصوص عليه في الكتاب واختلف اصحابنا وغيرهم فيه وفي الذخيرة قيل خمسون ذراعا وقيل مقدار موضع صلاته وهو موضع قدمه الى موضع سجوده وقال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصره عليه وهو موضع سجوده فهو مكروه وما زاد لا يكره وقال في المحيط لا يكره ما وراء

وهو

وهو الاحسن لان ذلك موضع صلاته لا ما وراءه وفي المبسوط وهو الاصح ما قيل وفي المرغيناني هو المختار وقيل بقدر صفين ذكره في المبسوط وغيره وقيل اذا مر في موضع لا يقع عليه بصر المصلي لخشوع لا يكره وقال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا كان بين المار وبين المصلي مقدار ما بين الصف الاول وحائط القبلة لا يضر هذا اذا كان في الصحراء او لم يكن له سترة فان مر بينه وبين السترة لا يكره وقيل انما يكره اذا كان بينه وبين المصلي اقل من قدر صفين فان كان بينهما قدر صفين فصاعدا لا يكره وفي المسجد ان كان بين المصلي والمار اسطوانة او حائط او انسان قائم او قاعد لا يكره لوجود الحائل وان لم يكن بينهما حائل وكان المسجد صغيرا يكره في اي موضع مر امامه والى هذا اشار محمد في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ من صلاته فان كانت لا تطوع بعدها فهو بالخيار ان شاء انحرف عن يمينه او شماله وان شاء قام وذهب وان شاء استقبل بوجهه اذا لم يكن بحذائه من يصلي ولم يفصل بينما اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخير قال صاحب الذخيرة وهذا هو ظاهر المذهب لانه مقابل بوجهه للمصلي وان كان بينهما صفوف وجعل محمد جلوس الامام بحذائه وهو مستقبل للمصلي بمنزلة جلوسه بين يديه وهذا مرور المار وفي المحيط لو مر على بعد في المسجد الاصح انه لا يكره وفي التتمة للشافعية لو استتر بادمي او بحيوان لم يستحب له لانه يشبه بعبادته وفي مسلم ما يرد عليه قال ابن عمر رضي الله عنهما كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقال ابو بكر بن العربي وقد غلط بعضهم اذا لم يجد سترة فقال لا يمر احد بين يديه بمقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل رمية الرمح وقيل مقدار المطاعنة وقيل مقدار المضاربة بالسيف اخذوه من قوله فليقاتله فحملوه على انواع القتال وقال في الذخيرة والمسجد الكبير بمنزلة الصحراء وقد عرف حكمها ومن المشايخ من قال الجامع الصغير عند بعض المشايخ وعند آخرين كالصحراء ثم ان كان المصلي يترك قدر ثلثة اذرع وفيما وراء ذلك الامر واسع ذكره في الذخيرة والمرغيناني هكذا ذكره في شرح الاصل على دكان او سطح وهو اقل من قامة الرجل يكره قال صاحب الذخيرة ان كان اعضاء المار تحاذي اعضاء المصلي والا فلا وذكر بعضهم في شرح الجامع الصغير ان كان المصلي على دكان فمر انسان بين يديه على الارض ان كان الدكان قدر قامة الرجل لا يكره وفي المحيط وفي المرغيناني اذا كان يصلي على دكان لم يكن بين يديه الرجل فقد مر بين يديه وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بسارية او شجرة والكلام هنا في مواضع الاول في اصل السترة وانه مستحب قال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في فضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا باس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر هذا كله ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب ولا يمنع منه عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة الثاني السنة فيها الغرز دون الالقاء وقد
ذكره في اصل السترة ولانها ان كانت مغروزة بدت للناظر فيعلم فائدتها بخلاف الالقاء
الثالث يكون الاكتفاء بمقدار ذراع لان العنزة ذراع كذا في الذخيرة وهو سهو وانما قدر محمد مقدار
ذراع اخذا من اخرة الرحل وهي ذراع من العنزة قال عطاء اخرة الرحل ذراع وهو قول احمد والشافعي كلام
وفي بعض شروح السنة للشافعية او بذاك يلي ذراع قال الجوهري العنزة اطول من العصا واقصر
من الرمح وفيه زج كزج الرمح ولم يذكر في الاصل قدر غلظها قيل في غلظ الاصبع هكذا ذكر السرخسي
وهو موافق لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يجزي من السترة السهم وهكذا ذكر محمد في السير الكبير
ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجزي يسبح النبا ومعناه يكفي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر
احدكم في صلاته ولو بسهم ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن ابي هريرة رضي الله عنه يستر المصلي
مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط وجلة السوط بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه وعن ابي العالية
يستر المصلي ما قدر احرف العلم ذكرهما ابو عمر انتهى وقال في الذخيرة طول السهم قدر ذراع وعرضه
قدر اصبع واختلف مشايخنا اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع
فاه او جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي ظاهر
الرواية النهر الاكبر ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط وقالت المالكية
يجوز بالقلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتبية التستر بالحيوان الطاهر بخلاف
الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمراة واختلفوا
في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ولا مابون في دبره ولا كافر الرابع سترة الامام تجزي
عن اصحابه وهو قول عمر وعروة وابن المسيب وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والقاسم وابي بكر
بن عبد الرحمن والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وغيرهم ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم
لم يامر اصحابه بسترة اخرى لهم الخامس ينبغي للمصلي ان يقرب من السترة وفي المبسوط فليرهقها
رهقه بكسر الهاء في الماضي وفتحها في المضارع اي غشيه وقال في الصحاح وفي الحديث
اذا صلى احدكم الى الشيء فليرهقه ولا يبعد منه وبه قال مالك والشافعي واحمد وعنهم قال
ابن المنذر كان مالك يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال ايها الرجل ادن من سترتك
فجعل مالك يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه رواه ابو داود السادس يجعل
السترة على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر

ولا

ولا يصمد اليه صمدا يعني لا يجعله قصده وبين عينيه والصمد القصد في اللغة والحديث خرجه
ابو داود في سننه السابع ان يعذر الغرز لصلابة الارض او للحجارة لا يضعها عند بعض
الاصحاب لانه لا يفيد والناظر فلا يعتد وعند البعض يضعها لان المشروع لما ورد بالركز ورد
بالوضع لكن يضعها طولا الثامن لا باس بترك السترة اذا امن على نفسه ولم يواجه الطريق
قال في الذخيرة وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه ابو داود واحمد وفي حديث ابن عباس ايضا قال اقبلت راكبا
على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه وفي لفظ البخاري عنه
صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ذكره ابو داود عنه التاسع اذا لم يجد ما يغرزه او يضعه
هل يخط بين يديه خطا فالمنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من اصحابنا ومن غيرهم وفي المبسوط حكى ابو
عصمة عن محمد انه لا يخط والخط وتركه سواء قال السرخسي لا ياخذ بالخط قال المرغيناني هو الصحيح وفي المحيط
الخط ليس بشيء وفي الواقعات هو المختار ومن اعتبر الالقاء يلقيه طولا وقال في الذخيرة القرافي
المالكي الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي
والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط قال امام الحرمين استتار الخط لا يكفي والذين قالوا بالخط اختلفوا
في كيفيته قيل يخط طولا الى جهة القبلة قال في المبسوط شبه ظل السترة وقيل يخط كالمحراب
ذكره في المبسوط والذخيرة وقيل كالهلال وقال في بعض شروح السنة قيل يكون مستويا وقيل يكون
من المشرق الى المغرب وقيل يكون خطا مستقيما الى جهة القبلة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط
ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود قال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يثبت هذا الحديث
وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به وقال في الذخيرة هو مطعون فيه والنظر
يرده ايضا فانه لا يسمى سترة ولا يراه المار فيحترز بسببه العاشر اذا كانت السترة مغصوبة
فهي معتبرة عندنا وتبطل صلاته في احدى الروايتين عن احمد ذكره في المغني ومثله الصلاة في الثوب
المغصوب عند حنبلة في اباحة المرور رجل اراد المرور وان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ياخذه وكذا لو يسير بدابته
ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران لا اثم المار لانه اسقط حرمة نفسه
لا اثم قام في اخر المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
ذكر هذه المسائل في مختصر البحر المحيط فائدة اعلم ان السترة من محاسن الصلاة وفائدتها نقض
الخواطر من الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى يكون المصلي مجتمعا لمناجاة ربه وتحقيق عبوديته
ولهذا شرع الصلاة الى جهة واحدة مع الصمت وترك الالتفات العادية ومنع العدو والاسراع
في الطريق اليها وان فاتت الجماعة وبصلة الابتداء وفي مشارق الانوار للقاضي عياض اخرة الرحل
ممدودة عود في مؤخره وهي ضد قادمته ومؤخر الرحل بسكون الهمزة وكسر الخاء وذكر ابو عبيد

آخرة الرحل ومؤخرته بكسر الخاء وتشديدها وانكره ابن قتيبة وقال بل مؤخرة الرحل ومقدمته ويجوز قادمته وآخرته وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة وغيرها بالفتح وفي المغرب ذكرهما بالكسر ايضا وآخرته لغة في الرحل وهي خشبة عريضة تحاذي رأس الراكب وتشديدها خطأ وفي الصحاح هي التي يستند اليها الراكب ويقال ضرب مقدم رأسه ومؤخره بالفتح والتشديد فصل ويستحب للمصلي ان يخشع في صلاته ويكون خائفا من عذابه راجيا لفضله وذلك في سائر احواله ويحافظ على كل ما ندب الله من السنن والمستحبات في الفرض والنفل في السفر والحضر في الجماعة والانفراد ويلزم المراقبة والخشوع ويحترز عن كل ما يخل بذلك قال في الحاوي ويستحب له ان يلبس احسن ثيابه ويصلحها عند الصلاة ويتعمم وكذا عند قراءة القرآن ويسن له الغسل وفي الجمعة وغيرها اللبس في الصلاة انواع يلبسه مستحب وجائز ومكروه فالمستحب يلبسه ثوبان قميص وازار ورداء او عمامة هذا حكاه ابو جعفر الهندواني عن اصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان ازار ورداء والجائز من غير كراهة ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به او قميص صفيق لوجود ستر العورة واصل الزينة والمكروه ان يصلي في سراويل او ازار لا غير وفي حق المرأة المستحب لبسه في الروايات كلها وهي ازار ودرع وخمار ويكره ان يصلي فيما يلهيه عن الصلاة اي يشغله عنها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا الى ابي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان وابو داود وابو جهم اسمه عامر بن حذيفة والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة كساء غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة والدليل على كراهة الصلاة في السراويل وحدها وعنده قميص حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء اخرجهما ابو داود وسئل الامام ابو الحسين عمن يصلي وهو مكشوف الرأس فقال ان كان للتهاون بحال الصلاة يكره وان كان للتذلل والتضرع الى الله تعالى فلا بأس والدليل على استحباب لبس الثوبين في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ذكره في الامام وقال صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اذا امكن فان الله عز وجل احق ان يحمد له رواه الدارقطني ومن ادابها اخراج النفس من الجوف عند التكبير وكظم الفم عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ودفع السعال عن نفسه ذكر ذلك المرغيناني في الفتاوى وفي مختصر البحر لو صلى مشدود الوسط لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني لو صلى نقابا مشدود وسطه ففيه تشبه لعادة ربه قوله ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره قال صاحب الاتجاه ولان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به في الصلاة قلت فيه نظر

دار

قال من عبث بثيابه او بلحيته او بذكره خارج الصلاة يكون تاركا للاولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم ثلاثا ذكر منها العبث في الصلاة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة فما ظنك بخارجها ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ذكره في المغني لابن قدامة قال صاحب المحرر مطلوب جعل فعله علامة ثباته ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لما روى معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ومعناه لا يمسح فان مسح فلا يزد على واحدة واتفق العلماء على كراهته بغير عذر الا مالكا ومعيقيب شهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وحديث ابي ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومعناه الاقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا وعنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع رواه احمد وما رواه مرة له يا ابا ذر مرة او ذر ومذهبه في كتب الفقه ويكره فرقعة الاصابع وتشبيكها في الصلاة وبه قال مالك والشافعي واحمد وسائر اهل العلم وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه الصلاة والسلام بين اصابعه رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تلك صلاة المغضوب عليهم وقال ابن حزم الظاهري ان تعمد فرقعة الاصابع او تشبيكها او تخصر في غير الحمد فصلاته باطلة ذكره في المحلى ولا يتخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه والاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا خرجاه في الصحيحين ولفظ البخاري متخصرا وقيل هو التوكؤ على عصا مأخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل هو ان لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها وانما نهي عنه لانه فعل المتكبرين وقيل هو فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل الاختصار راحة اهل النار وعن عائشة رضي الله عنها انها كرهت ان يصلي الرجل مختصرا وقالت لا تشبهوا باليهود ولما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اللحم اعتمد عمودا عليه في الصلاة متخصرا اذ كره في العارضة واختصار الكلام الجائز وكراهته متفق عليها في حق الرجل والمرأة وفيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت وهو مكروه باتفاق اهل العلم قالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وابو داود

قوله

والنسائي واحمد وعن انس رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه رواه احمد والنسائي فان كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرس رواه ابو داود باسناد صحيح ثم المصلي ان حول صدره عن القبلة بالالتفات بطلت صلاته وبه قال الشافعي ومثله عن احمد وقال صاحب الطراز من المالكية اذا حول رجليه عن جهة الكعبة بطل بوجهه وفي كتب السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بموخر عينيه يمينا او يسرة لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه رواه ابو داود بمعناه والموق مهموز العين وهو فعل وليس بمفعل ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكحل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه اخرى قال الازهري هذا الحديث غير معروف واجماع اهل اللغة انه بمعنى الموحد له الماقي وفي الصحاح وماقي العين لغة في موق العين وهو فعل وليس بمفعل لان الميم في الكلمة والياء في اخره زائدة للالحاق بمفعل وقال ابن السكيت ليس في ذوات الاربعة مفعل بكسر العين الا حرفان ماقي العين وماوي الابل وفي هذا النظر ويكره ان يرفع بصره الى السماء في الصلاة لحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري وقال النووي وفي احاديث رواه مسلم قوله ولا يقعي والاقعاء عند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وعند الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض قال صاحب الكتاب وهذا اشبه باقعاء الكلب وصححه صاحب الكتاب ولم يذكر شروطه وقال النووي الاصح في الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين قال وضم الى ذلك ابو عبيد وضع اليدين على الارض والقعود على اطراف الاصابع قال والصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم قال وفسره العلماء بما قاله وجعلوا ذلك بين السجدتين وقال القاضي عياض في مشارق الانوار والذي قاله ابو عبيدة اولى وقال ابو عبيد وتفسير اصحاب الحديث ان الاقعاء ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين قال وتفسير ابي عبيدة اشبه لان الكلب يقعي كما قال وقال النضر بن شميل ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز وذكر

ابو داود و

ابو الحسن

١٢٢

ابو الحسن الفارسي في مجمع الغرائب وقال الجوهري اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه ناصبا يديه قال ابن تيمية كراهة الاقعاء مذهب علي وابي هريرة وابن عمر وقتادة ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وكان عطاء وطاوس وابن ابي مليكة وسالم ونافع يقعون على اعقابهم بين السجدتين ونقل عن العبادلة مثله لنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم واحمد ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب رواه ابو داود واحمد رحمه الله ونقر الديك التقاطه الحب بسرعة قوله ولا يرد السلام بلسانه فان فعل بطلت صلاته عندنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو مروي عن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به باسا وكان ابو هريرة يرد السلام في الصلاة ويسمعه ولعامة العلماء ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي رواه البخاري ومسلم فعلم ان المراد من الكلام المنهي عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا وقد تقدم وقال ابو داود وحديث ابي هريرة هو وهم ورده بعد السلام عند محمد وعطاء والنخعي والثوري وهو قول ابي ذر وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يرده في نفسه وعند ابي يوسف لا يرده في الحال ولا بعد الفراغ ويكره السلام على المصلي والقارئ والذاكر والجالس للقضاء لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام بعد سلامه رواه احمد وابو داود ولا بيده ولا براسه وقال الشافعي رحمه الله يستحب رده بالاشارة في الروضة والسراج وفتاوى المرغيناني وجوامع الفقه لو اشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي شيء فاوما براسه او بيده او قيل له اجيد هذا فاوما براسه بلا او نعم لا تفسد قال المرغيناني والشيخ جلال الدين الخبازي في خير مطلوب لو صافح انسانا يريد به السلام عليه تفسد صلاته وفي الذخيرة ومختصر البحر قال الحلواني وبه قال الدين صاحب البحر المحيط لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه ووجه من اباح الرد بالاشارة قول صهيب سلمت عليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد علي بالاشارة باصبعه ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالاشارة على جابر بن عبد الله حتى سلم ولا على ابن مسعود ولا عمار بل قال ان في الصلاة لشغلا نهي عن الاشتغال برد السلام بالقول والفعل وما حكاه الراوي فلعله كان نهيا لهم عن السلام لظنه ردا وما ذكره صهيب يحتمل انه كان في حال التشهد وهو يشير باصبعه فظنه ردا اذ لم يذكر انه كان في حال السلام او القعود او غيرهما ومنع الرد بالاشارة ابن عمر وابن عباس واسحق وابو ثور ومالك مرة وكرهه ومرة اجازه وكره السلام على المصلي عطاء والشعبي وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وجوز ذلك ابن بطال ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد ولانه جبر وحال الصلاة حال خشوع

ويضرع ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بسير او نحوه وفي المحيط
والعقص ان يشد ضفيرته حول راسه كفعل النسا او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وفي الصحاح
عقص الشعر ضفره وليه على الراس والمراة عقيصة وجمعها عقص وفي المغرب العقص جمع الشعر على
الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله والعقاص سير يجمع به الشعر انتهى كلامه وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة اراب ونهى ان يكف شعره او ثوبه
رواه البخاري ومسلم والاراب جمع ارب وهو العضو قال النووي اتفق العلما على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر
او كمه ونحوه وراسه معقوص او شعره مردود تحت عمامته وصلاته صحيحة مع الكراهة واحتج لصحتها
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعادة عليه عن الحسن البصري واتفق الجمهور
من العلما ان النهي لكل من صلى كذلك سوا تعمده للصلاة او كان قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن فعل
ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وفي صحيح مسلم
عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل على ابن عباس فقال مالك وراسي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل
هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف قيل الحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي
وهو مكتوف وقال ابن عمر لرجل راه يسجد وهو معقوص شعره ارسله يسجد معك وكف الشعر
والثوب ضمهما وروي ولا نكفت والمعنى واحد وفي الحديث اكفتوا صبيانكم عند فحمة العشا فان
للشيطان انتشارا وخطفة بالليل ومنه الم نجعل الارض كفاتا ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري
وذكر ابو سعيد المقبري ان ابا رافع مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه
فحله فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال له اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك كفل الشيطان رواه الترمذي وحسنه ولان في كف الثوب نوع تجبر وفي مختصر البحر
قال كان تاج الدين احمد حسام الهندي يرسل كمه في الصلاة ويقول في امساكهما كف الثوب وانه مكروه
وكان برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما يمسكونه قال وهو الاحوط وكفل الشيطان
بكسر الكاف وسكون الفا مقعده واصله كسا يدار حول سنام البعير وقيل يعقد طرفاه على عجز البعير
ليركبه الرديف ويجعله تحت كفله اي عجزه ولا يسدل ثوبه وبه قال النخعي وقال مالك هو
جائز واختلفوا في تفسيره قال في الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه وقال المعلى السدل
ان يجمع طرفي ازاره بين الكاشحين جميعا فان ضمهما امامك فليس بسدل وقال الحسن السدل
ان يضع وسط ثوبه على عاتقه ويرخي طرفيه وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كراهة
السدل على القميص وعلى الازار وبه قال ابو يوسف للتشبه باهل الكتاب قال وهم يسدلون مع القميص
وغيره وقيل هو جر الثوب على الارض ذكره بعض المالكية وفي مختصر البحر المحيط السدل ان يلبس الصدرة
ولا يدخل يديه في كميه ومثله عن جابر وفي صلاة الجلابي اذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل
واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة وذكر في الصحاح وديوان الادب

للفارابي

للفارابي السدل بسكون الدال وفي المغرب بفتحها وقال هو من باب طلب طلبا ويكره لبسة الصما وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها كالاضطباع وانما كرههما لانهما من لبس اهل الاشر والبطر وفي البخاري انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبسة الصما وقال هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصما فقلت هذه الصما
فقال انما تكون الصما اذا لم يكن عليك ازار وقيل هي اشتمال اليهود وقال الجوهري عن ابي عبيد اشتمال الصما ان تجلل
جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهي ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما قال وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون
هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه
فرجه وفي المغرب لبسة الصما عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا يخرج يده منه
وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وفي مشارق الانوار هو الالتفاف في ثوب واحد من راسه
الى قدميه يجلل به جسده كله وهو التلفع قال سميت بذلك والله اعلم لانسدادها على اعضائه حتى لا يجد
منفذا كالصخرة الصما او لشدها وضمها جميع الجسد ومنه صمام القارورة الذي تشد به فوها وفي مجمع
الغرائب لابي الحسن الفارسي قال الفقها هو ان يشتمل بثوبه ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه والنهي عنه لانه يؤدي الى كشف العورة قال وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصما وقال الاصمعي
هو ان يشتمل بثوب يستر جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا التفسير
وقال ابن حزم هو ان يشتمل ويداه تحته والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان يدفع الى حالة
سادة لمتنفسه فيهلك غما تحته اذا لم يكن فيه فرجة والاخر انه اذا تخلل به لا يتمكن من الاحتراز والاحتراس
ان اصابه شي او نابه مؤذ ولا يمكنه ان يتقيه بيديه لادخاله اياهما تحت الثوب اشتماله وفي
المحيط لبسة الصما ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه ويلقيهما على احدى كتفيه
وقيل ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفيه ويكره الاعتجار
وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا تشبها بالشطار واهل الفساد والاشرار
وقيل هو ان ينتقب بعمامته فيغطي انفه كمعجر النسا اما للحر او للبرد او للتكبر وفي شرح مختصر الكرخي
للقدوري الاعتجار ان يشد حول راسه بالمنديل ويترك وسطه وقيل يلف شعره على راسه بالمنديل
كالعصابة وقيل يجعل المنديل على راسه ووجهه كمعجر النسا وفي خبر مطلوب هو ان يشد عمامته
على راسه ويشد به عمامته وقيل يشد بعض عمامته وبعضها على يديه وعن مجاهد انه يلف بعضها على
راسه وطرفاها يجعله كالمعجر للنسا ويكره التلثم وتغطية الفم والانف في الصلاة قال في المحيط لانه
يشبه فعل المجوس حال عبادة النيران ولا يتمطى ولا يتثاوب فان غلبه شي من ذلك فليكظم
ما استطاع فان غلبه فليضع يده او كمه على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك
منه رواه ابو داود بشرط البخاري ومسلم وفي رواية اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه

فان الشيطان يدخل رواه مسلم والتثاؤب من الامتلاء والكسل فنسب الى الشيطان وهو بناء على من
التثاؤب وهي مهموزة وفترة من ثقلة النعاس يفتح لها فاه ومنه اذا اصاب احدكم فليغط فاه وتثاوب
غلط ذكره في المغرب ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او نحوه وحكاه ابن المنذر عن عطا ومسلم
ابن يسار والنخعي ومالك والشافعي ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وكرهه ابن حنبل وابن راهويه
الا ان يأتي همٌّ شديد وفي المحيط ويكره ان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين او الريح قال
شغله الاهتمام بها قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ذكره ابو زيد المروزي والقاضي حسين
من الشافعية وقالا انه اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته وهذا
الظاهرية ببطلان الصلاة مع مدافعة الاخبثين والصحيح عند العلما صحة صلاته مع الكراهة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان في حديث عائشة
رضي الله عنها رواه مسلم وهو محمول على الكراهة عند العلما **فرع** ان اشتغل الخائف بالوضو
بفوت الوقت يصلي الا ان الا دافع الكراهة اولى من الفضيلة ذكره في مختصر البحر المحيط **قوله**
ولا ياكل ولا يشرب قال ابن المنذر اجمع العلما على منعهما في الصلاة وروي عن ابن الزبير وابن جبير انهما شربا في
التطوع وقال طاوس لا باس به وبه قال اسحق وهو رواية عن احمد قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل
من حكي ذلك عنه كان يفعله ناسيا للصلاة او سهوا فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته
قل او كثر وهو قول الاوزاعي وعند الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه ان كان قليلا
لم يبطلها وان كثر ابطلها في اصح الوجهين ويعرف القلة والكثرة بالعرف قرر ذلك النووي وقال
ابن القاسم ان اكل او شرب ساهيا سجد قال ولم احفظه عن مالك وقال ابن حبيب يبني ما لم يطل وقال احمد
لا تبطل بهما اذا كان ناسيا لنا ان الاكل والشرب منافيان للصلاة بدليل العمد فيستوي فيهما العمد
والنسيان كالحدث في انتقاض الطهارة به ولان حصول الاكل والشرب في الصلاة ناسيا في غاية
الندور فلا اعتبار بالنسيان ولان الاحرام وهيئة المصلي مذكرة فلا يعذر بالنسيان بخلاف الصوم
ولان زمان الصوم من اول النهار الى اخره يطول فيكثر النسيان فيه فعفي للضرورة والحرج بخلاف
زمان الصلاة فانه زمن يسير والاحتراز عن مبطلات الصلاة سهل فلا حاجة الى تحمل ارتكاب المنافي
للصلاة ثم ان صاحب الكتاب اطلق في الاكل وحكم بالفساد وقال في الذخيرة لو ابتلع شيئا بين اسنانه
لا تفسد صلاته لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم اذا كان قليلا كالحمصة فان كان
اكثر من ذلك يفسد وقيل لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم وفرق بهذا القائل بين الصلاة والصوم
وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه او فضل طعام اكله او شراب شربه فصلاته تامة
ومثله في شرح مختصر الطحاوي وقال لانه ما يفسد الصوم يفسد الصلاة وما لا فلا وجعل
قدر الحمصة مفسدا لهما وهذا في غريب الرواية لابي جعفر والحق بسمسمة وضعه في فيه فابتلعها
يفسد وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد ذكره في جوامع الفقه وقال الشافعي ان ابتلع شيئا

من

من بين اسنانه او نخامة من راسه فسدت صلاته وفي الذخيرة لو قاء دون ملء الفم فعاد الى جوفه
لا تفسد وان عاده وهو يقدر على مجه قال المرغيناني يجب ان يكون على قياس الصوم لا تفسد عند
ابي يوسف وتفسد عند محمد وان قاء اكثر من ملء الفم لا تفسد وملء الفم تفسد وفي جوامع
الفقه لو قاء دون ملء الفم لا تفسد وهو المختار ولو كان في فيه سكرة فذابت ودخلت في حلقه
فسدت وبه قال احمد وهو الصحيح من وجهي الشافعية ولو بقيت حلاوة السكر ونحوه في فيه بعد
الشروع ولا يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت اذا كثر
ولو وقع في فيه بردة او ثلج او قطرة من مطر فابتلعه فسدت **تمهيد** قواعد في الفرق
بين العمل المبطل للصلاة وغير المبطل قال ابو عمر بن عبد البر قد اجمع العلما على ان العمل الخفيف في الصلاة
لا يبطلها مثل حك جسده حكا خفيفا واخذ البرغوث وطرده عن نفسه والالتفات الخفيف والمشي
الخفيف الى الفرجة ودفع المار بين يدي المصلي وقتل العقرب وما يؤذيه بضربة واحدة والتصفيق
ما لم يكن متتابعا وان العمل الكثير يفسدها وان قليل الاكل والشرب يبطلها عمدا وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه
قاله احمد بن حنبل وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه قال ابو عمر هذا كان منه في
النافلة لا يختلفون في ذلك وحمل على ان الباب كان قريبا وهو من العمل الخفيف وعند اهل العلم ان امامة
كانت عليها ثياب طاهرة وانه صلى الله عليه وسلم لم ير منها ما يحدث من الصبيان مثل البول وكان صلى الله عليه
وسلم رؤوفا رحيما بالاطفال حتى اذا سمع بكاء صبي خفف في صلاته حتى لا يشق على امه حمله وفي
الامام عن ابي حازم ان نفرا جاؤوا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني
لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت
يا ابا عباس حدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ
انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث الدرجات ثم امر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعت في هذا الموضع وهي من طرفا الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى
فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
اسنا عليه قالوا والحكمة انه كان في الدرجة السفلى لان لا يحتاج الى عمل كثير في النزول والصعود والعمل
الكثير مفسد للصلاة بالاتفاق وقالوا ولانه فعل والذي للحاجة قول والقول مقدم على الفعل قال
ابن قدامة لا احتمال اختصاصه بفعله قلت هذا لا يمكن مع قوله انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي فقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على انه غير مختص به وانه فعله لذلك لتقتدوا به فيما
فعله ثم ذكر الشافعية في الفاصل بين القليل والكثير اربعة اقوال القول الاول الكثير ما يسع
زمانه فعل ركعة حكاه الرافعي قال النووي وهو ضعيف او غلط القول الثاني ما يحتاج في

عمله الى يديه كتكوير عمامته وعقد ازاره وشد سراويله حكاه الرافعي القول الثالث ما يظن الناظر اليه انه
ليس في الصلاة وضعفوه بسبب الحد وحمل الصبي القول الرابع وهو المشهور ان الرجوع الى العرف في القلة
والكثرة ذكر هذه الاقوال الاربعة النووي في شرح المهذب وفيه ايضا لو مشى ثلاث خطوات متتابعات
او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته وان مشى خطوتين او ضرب ضربتين ففيه وجهان
والخطوة والضربة الواحدة قليل بلا خلاف وان خطا ثم سكن زمانا ثم خطا ولو مائة مرة لا تبطل
بلا خلاف وكذا حكم الضربات وغيرها وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وان تفاحشت
الفعلة الواحدة كالوثبة بطلت بلا خلاف والثلاث الخفيفة كتحريك الاصابع في حك لا تبطل في اصح
الوجهين وان كثرت متوالية لكن تكره وقال ابن تيمية قال القاضي في المجرد المرجع في القلة والكثرة العرف
وقال ابن عقيل الثلاث حد الكثير ولاصحابنا رحمهم الله تعالى اقوال خمسة في التفرقة بين القليل والكثير
القول الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر
قال في الذخيرة لو فعل ما يقام باليدين بيد واحدة قال ابو جعفر يفسد وذكر نجم الدين النسفي انه لا يفسد
حتى لو تعمم بيد واحدة لا يفسد الصلاة ولو لبس قميصا او شد سراويل يفسد ولو نزع القميص او حل
السراويل لا يفسد ولو حل السراويل او شرج جبته او لبس خفيه او اسرج دابته او نزعه او الجمها
او دهن رأسه بيديه بان اخذ الدهن وصبه على يده ومسح به رأسه يفسد وفي الاجناس لو نزع
لجام دابته او امسكها او خلع خفه وهو واسع او نعليه او زر قميصا او قباء او لبس قلنسوة او رفعها
او فتح بابا او رده او اغلق قفلا او جعل فتيلة في المسرجة لا يفسد لانه عمل قليل وفي جوامع الفقه
سئل ابو بكر عمن شد ازاره بيديه قال لا عبرة لليدين وانما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبار اليدين قول
ابي يوسف وهو اختيار الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل قال السرخسي بعض اهل الادب عاب على محمد في هذا
اللفظ فقال الرمي بالقوس اسقاطها من يده وحذفها وانما يقال رمى عن القوس وعلى القوس قال ابن السكيت
تقول رميت عن القوس وعلى القوس ولا يقال رميت بالقوس ذكره الجوهري غير ان محمدا قصد تعليم عامة
الناس وهذا اللفظ كان معروفا في لسان العامة قلت قال في المغرب رمى عن القوس وعليها وبها عن الغوري
وعن اللحياني والباء للاستعانة وانما فسدت لان ذلك عمل كثير فان اخذ القوس وثقف السهم عليها
وجرها حتى خرج السهم عمل كثير يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقول الثاني ان الثلاث كثير
واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا تروح مرتين لا يفسد
فان زاد افسد وعنه لا يفسد وبهذا ذكره في الهارونيات وذكر الاستاذ حسام الدين
الشهيد اذا حك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة يفسد صلاته وفي الذخيرة لو عبث
بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد مثل هذا اذا فعله مرة او مرتين وكذا لو فعله مرارا اذا فصل بين
كل مرتين فان كان ذلك متواليا يفسد وعلى هذا قتل القملة وعلى هذا الرمي بثلاثة احجار على الولاء او نتف
ثلاث شعرات على الولاء يفسد ذكره في جوامع الفقه والقول الثالث انه يفوض الى رأي
المصلي المبتلى به فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا قال الكرابي هذا اقرب الى قول ابي حنيفة

رضي الله عنه

رضي الله عنه لانه لا يقدر في حق هذا ان يفوض ذلك الى رأي المبتلى ويخرج على هذا ما ذكر في الذخيرة انه
لو تروح بكمه ثلاثا لا يفسد ولو نتف من شعره ثلاث شعرات يفسد ولو ضرب انسانا بيده او بسوط
يفسد ذكره في الذخيرة ولو تخطى الحجر لا يفسد ذكره في المبسوط والذخيرة فان ضرب دابته مرة او مرتين
لا يفسد وقيل يفسد فان ضرب الدابة اخف واقل عملا ولان في ضرب الدابة ضرورة لاجل السير
قال المرغيناني وعندي لو ضربها مرة وسكت ثم ضربها مرة وسكت لا يفسد بالمشي فلو حرك رجلا واحدة
لا على الدوام لا يفسد ورجليه يفسد واعتبرها باليدين وان كثر يفسد ذكره في الذخيرة والقول
الرابع ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له قال في الذخيرة واستدل هذا القائل بامرأة لمسها
زوجها بشهوة او قبلها بشهوة فسدت صلاتها وكذا لو مص صبي ثديها فخرج منه اللبن يفسد وذكر المعلى
عن ابي يوسف ان قليل المباشرة وكثيرها يفسد وكذا القبلة وان المباشرة عن شهوة يفسد قليلها وكثيرها
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان القبلة تفسد بشهوة كانت او بغير شهوة وعن ابي يوسف ان لمسته
امرأته بشهوة ولم يشتهها او قبلته ولم يشتهها لا تفسد صلاته وفي المرغيناني لو قبل امرأة ولم
يشتهها لا تفسد القول الخامس انه لو نظر ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو
كثير مفسد للصلاة ولو شك لا يفسد قال المرغيناني هذا هو الاصح وفي الذخيرة قال الصدر
الشهيد هكذا روى البلخي عن اصحابنا وهو اختيار الفضلي وقال في جوامع الفقه للعتابي وهو الصحيح
ولو حملت المرأة صبيها فارضعته او قطع ثوبا او خاطه قال المرغيناني فهذا عمل كثير على الاقوال
كلها ولو رفع عمامة فوضعها على الارض او على رأسه لا يفسد ولو كتب خطا مستبينا لا يفسد
الا ان يطول ويزيد على ثلاث كلمات وفي الملتقط فان زاد على ثلاث كلمات يفسد وفي الحاوي ما يقع في
اكبر رأيه انه عمل كثير يفسد وان كتب على يده او على الهوى شيئا لا يستبين لا يفسد وان كثر حركته
الاصابع عمل قليل وروى المعلى عن ابي يوسف ان خشي من نمر اسد وفي شيء لا يعد الا يفسد ويجعل
الدابة المتروكة اماما ولو مشى يفسد ذكره المرغيناني وعن الازرق بن قيس الاسلمي انه رأى ابا برزة في
المرغيناني ابا برزة ولا يصح يصلي اخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين فانسل قياده من يده فمضى
الفرس نحو القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبه حتى صلى الباقي ذكره
فجهد في السير الاثر الى اهلها وبامامه فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف
الشيخ قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت
تيسيره واني ان ارجع بدابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها ولم ينكر احد من الصحابة عليه
خرجه البخاري وقال محمد في السير الكبير وبهذا ناخذ اذا لم يستدبر القبلة بوجهه ولم يفصل بين القليل
والكثير فهذا يبين لك ان المشي مستقبل القبلة لا يفسد وان كثر ومن المشايخ من اول هذا الاثر
واختلفوا في تاويله قيل معناه انه لم يجاوز الصفوف او موضع سجوده قلت هذا بعيد قال
المرغيناني المختار انه اذا كثر يفسد وقيل تاويله انه مشى خطوة او خطوتين ثم وقف ثم مشى مثل
ذلك حتى اخذه وذلك قليل اما اذا مشى متلاحقا يفسد بها وقيل اذا كان مقدار ما يكون بين الصفين

لا تفسد ولو راى في الصف الاول فرجة وهو في الصف فمشى اليه فسدها لا تفسد لانه مامور
بالمراصة ومن الثالث تفسد وحكى القاضي فخر الاسلام ابو الحسن علي السعدي عن استاذه انه اذا مشى
مستقبل القبلة ولو غازيا او حاجا او في سفر طاعة وعبادة لا تفسد وان كثر وذكر في الذخيرة محيلا
على الجامع الاصغر عن ابن شجاع انه اذا نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلاته عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه استمتع بها ولهذا يصير به مراجعا لامراته المطلقة وتحرم امها وابنتها
ثم قال صاحب الجامع الاصغر لنا في قياسه هذا نظر لان النظر جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم لا
في حق شيء اخر ويؤيد هذا ما حكى الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا نظر
الى فرج امراة لا تفسد صلاته وتحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في رواية
الا ابن هشام لا تفسد صلاته وهو رجعة وذكر مثله ابو الليث في نوازله ويكره ان يرفع راسه
في الركوع والسجود قبل امامه لمخالفته ويجب عليه العود لمتابعته والمعتبر الاول وفي المحيط ويستحب
اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف وعليه السكينة والوقار وقد تقدم الحديث في ذلك
ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به لان المشي القليل فيها مكروه والكثير مبطل فان مشى خطوتين او اكثر
فسدت صلاته ذكره في المحيط وفي جوامع الفقه لو تحول من الشمس الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد
صلاته وقيل الثلاث كذلك وقال المرغيناني الاول اصح وقدر بعضهم بموضع سجوده ويكره الصلاة خلف
الصف الا ان لا يجد فرجة فيه فلا يكره للضرورة وقد تقدم الكلام في ذلك وما فيه من الخلاف وفي
مختصر البحر رضع ثدي امه بغير فعلها ونزل اللبن قال الجندي لا تفسد وفي المحيط تفسد وان لم ينزل
لا تفسد وان مص ثديها ثلثا فسدت وفي النوادر وان نزل لها لبن وهو الاصح
ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وهو المحراب قال
في المغني الا ان يكون المسجد ضيقا وفيه في المقصورات وكرهه علي وابن مسعود وكعب وعلقمة والحسن
البصري وابراهيم والثوري وسليمان التيمي وليث بن ابي سليم ومجاهد بن جبر وابن حزم وقال الطحاوي
هذا في محاريب الكوفة فانها كانت خارجة عن حد المسجد لانه يشبه اختلاف المكانين ولانه يلتبس
حاله على من كان في جانبي الامام فان كان مكشوفا لا يشتبه حاله لا يكره وعلى الاول يكره ذكره في
المحيط وقاضي خان قال السرخسي هذا اولى ووجه نفي الكراهة في الوجهين ولانه تشبه باهل
الكتاب في اختصاص الامام بمكان وحده والتشبه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا في الصلاة بل
اولى والعبرة للقدم وقال في الحواشي طعن بعض من خالف ابا حنيفة رضي الله عنه وقال لم يجعل
ابو حنيفة رضي الله عنه الطاق من المسجد قال والمراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم
والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار الا ان قوله المسجد بيت الله يشعر ما لا يفيد قوله هذا
مسجدي يعني موضع صلاتي وهذا اشد دفع شبهة الطاعن وفعله سعيد بن جبير وقيس بن ابي حازم
وفي المحيط ويكره الصلاة على الطريق وارض غيره فان ابتلي بذلك والارض مزروعة فالاولى ان يصلي
في الطريق لان له حقا فيه وان لم يكن مزروعة وكانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر رضا المسلم بذلك

حتى لو بلغه ذلك يسر به ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر وان كانت الارض لكافر يصلي
في الطريق لان له فيها حقا والكافر لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه ويكره ان يكون الامام وحده على
الدكان وكذا على القلب في ظاهر الرواية وبالاول قال مالك والاوزاعي واحمد فان فعل
بطلت صلاته عند الاوزاعي وهو قول ابن حامد من الحنابلة وقال الشافعي رحمه الله يكره ان يكون موضع
الامام او المأموم اعلى من موضع الاخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم
وقال في المهذب اذا اراد ان يعلو الامام فالمأموم اولى وفي مقدار الارتفاع قامة فلا باس بما دونها ذكره في
المحيط وكذا ذكره الطحاوي وكذا رواه عن ابي يوسف وقيل انه مقدر بقدر ما يقع الامتياز وقيل
مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وقال قاضي خان وعليه الاعتماد فان كان مع الامام بعض القوم
قال في الجامع الصغير لقاضي خان لا يكره ومثله في المفيد وفي المحيط قيل يكره والاصح انه لا يكره به
جرت العادة في جوامع المسلمين في الامصار وعند ضيق المكان لا يكره للضرورة وفي رواية الطحاوي اذا
كان القوم اعلى من الامام لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه باهل الكتاب ووجه الظاهر شبهة اختلاف المكان
ولان فيه ازدراء بالامام ومن جوز ذلك كله من غير كراهة تمسك بحديث سهل بن سعد في صلاته على المنبر
وقد تقدم وهو مذهب ابن حزم الظاهري وحكاه في المحلى عن الشافعي واحمد واخطأ في النقل عنهما قال
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يجوز وهو غلط انما يجوز الاقتداء من سطح المسجد ورده بعيد
الشافعي واحمد وفي المغني صلى ابو هريرة رضي الله عنه على سطح المسجد بصلاة الامام وفعله سالم وقال مالك
ولنا ما رواه ابو داود ان عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يصلي بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام
على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة
فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا
يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وعن همام ان حذيفة
ام الناس على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جبذتني رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني ولانه يحتاج
المقتدي ان يرفع راسه ليقتدي بامامه وذلك منهي عنه في الصلاة وقد تقدم وحديث سهل كان فعله
صلى الله عليه وسلم للحاجة الى تعليم القوم وقد ذكرنا انه لا يكره عند الضرورة قوله
ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لما روى ابو بكر بن ابي شيبة في سننه باسناده عن نافع قال
كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ول ظهرك وعن قتادة قال يستتر
الرجل بالرجل اذا كان جالسا يصلي ومثله عن الحسن البصري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقعد رجلا
فيصلي خلفه وقال حماد سالت ابراهيم استتر بالقاعد قال نعم وكره الصف الاول يطول

ابن قدامة

الى ظهر الامام والصف الثاني الى ظهور الصف الاول واما المكروه ان يصلي الى وجه غيره وكان عمر رضي الله عنه يؤدب على ذلك وبهذا ذكر اصحابنا وصاحب المغني الموفق الحنبلي وهو قول احمد وبه قال مالك والشافعي واحمد ومن الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون او نائمين رواه سعيد بن منصور في سننه لانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وهو محمول عندنا على ما اذا رفعوا اصواتهم بالحديث لانهم يشوشون على المصلي بذلك ويقع الغلط في صلاته ولانه ليس في وسعه منعهم من الحديث وفي النائم اذا كان يخاف ان يظهر منه صوت يضحك في صلاته او يخجل النائم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس به وقد صح حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الى النائم من غير كراهة في النافلة وقال في المغني والاشبه انه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك يعني في عدم الكراهة وفي الجامع الصغير لقاضي خان كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي قبالته عكرمة بن ابي جهل الصحابي روى له الترمذي ليس له حديث في هذا وعكرمة مولى ابن عباس تابعي ليس له صحبة وكره مالك في رواية ابن القاسم في العتبية ان يكون امامه مخنث لا يستتر او صبي او كافر او امرأة فان كان في غير صلاة فلا باس

قوله ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق وهو قول الجمهور وقال احمد يكره ذلك الا ان يكون موضوعا بالارض لانه يشبه عبادته وفيه تشبه باهل الكتاب ولنا ان في استعمال المصحف تعظيمه وقدامنا تعظيمه ولم تعرف عبادته والكراهة لاجلها والتشبه بهم انما يكره فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه بهم لا في كل شيء وفي السيف المعلق نحوه وقد قال الله تعالى في صلاة الخوف وليأخذوا اسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه فلا توجب الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشبه الموضوع بالارض

قوله ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد عليها وفي المفيد ويكره ان يصلي الى صورة او تصاوير معلقة وعلى بساط فيه صورة اذا وقع سجوده عليها لانه بمنزلة الصنم والمعبود وعليه وليس فيه تعظيم الصورة اذا لم يقع سجوده عليها ولم يتوجه اليها ومثله في قاضي خان وفي المحيط ويكره التمثال في قبلة المسجد الا مقطوع الراس وان كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره في رواية الاصل لانه لا يشبه عبادته قال وفي رواية الجامع الصغير اطلق الكراهة لان امساك الصورة في البيت تشبه عبادتها ومثله في المبسوط ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة متفق عليه وشر البيوت بيت لا تدخله الملائكة وفي الكتاب عزا اطلاق الكراهة الى رواية الاصل خلاف ما ذكر في المبسوط والمحيط ويكره في الثوب واللباس لانه بمنزلة حامل الصنم في الصلاة وفي البساط اليسير للاستهانة بها ولو كتب على البساط تسبيح او الملك لله يكره بسطه وجلوسه والجلوس عليه وكذا الحروف المفردة وفي الجامع الصغير يكره في موضع سجوده وفي موضع قيامه وفي المبسوط لا يكره وهذا على الوسادة ان كانت مفروشة وان كانت فانها منصوبة يكره وكذا في المبسوط وكل ما يكون منصوبا وفي قاضي خان والكراهة في حائط القبلة اشد وكذا الصورة على الوسادة الكبيرة واشدها فان كانت ملقاة على الارض فلا باس بها ويكره فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه وكراهة ان تكون امام المصلي ثم امامه متفاوت وموضع سجوده اشد ثم من فوق راسه

حرمة

حرمة الراس يمر عن يمينه لان الهامة بربه على اليسار ثم على شماله وهو اشرف من اسد باب بمحلته واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال لانه لا يعبد عادة بدون الراس فاذا قطع في وسطها او الحد وسادة بوطا لا يكره ذكره في المبسوط ولان بعد قطع الراس يصير بمنزلة تمثال الاشجار وذلك غير مكروه واما المكروه تمثال ذي الروح وعن ابن عباس رضي الله عنه انه رخص في تمثال الاشجار وقال في المحيط وقطعه ان يمحو بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للراس اثر ويبطل بغيره ولا اعتبار بالخيط بين الراس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق وفي قاضي خان وقطع الراس ان يمحو راسه حتى لا يبقى له اثر ولا تزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان ولا حاجبان ذكره في مختصر البحر وان كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر اليها لا يكره هكذا في المحيط والمبسوط وقاضي خان قال في المبسوط وقد كان على خاتم ابي موسى ذبابتان وفي قاضي خان وروي انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وحكي في المبسوط والمحيط وقاضي خان انه وجد خاتم دانيال في عهد عمر رضي الله عنه وكان على فصه اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه لانه لما القي في غيضة وهو رضيع قيض الله سبحانه له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منة الله عليه وفي المحيط المبسوط وما ذكره في القبلة يكره في سقف البيت وعن يمين القبلة وعن يسارها وكذا الصورة على الازر والستور والبسط واما الجلوس عليها والنوم فلا باس به وقال اشهب في المجموعة ان صلى وفي قبلته تماثيل لم يعد وهو مكروه وقال صاحب الطراز لا يختلف المذهب في كراهة التماثيل اعني الاصنام فان كانت في ستر او ثوب على جدار الكعبة فاصل مالك الكراهة وقال اشهب لا اكرهه لما جاء الا ما كان رقما في ثوب وقال في الذخيرة وذكره في الكتاب الصلاة بخاتم فيه تمثال قال لانه من زي الاعاجم وفي المغني قال وروى قال في رواية المروزي لا يصلي الى الصورة منصوبة في وجهك لانها تجري مجرى الصنم وروى عبد الرحمن بن ابي حاتم باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاني او قالت فكره ذلك والتمثال الى الصورة وهو يشغله كالجفاف والسنان والتلفتا والتمساح والمطار لما المطر وتنفاق للهلاك وهي نحو من عشرين ذراعا والقصا وتركها تساهل ويكره الصلاة الى كانون او تنور فيه نار وقد ذكر في الذخيرة والمحيط وقاضي خان وغيرها لانه تشبه بفعل المجوس فانهم لا يعبدون الا نارا متوقدة قال في الذخيرة بعض المشايخ من سوى بين ان يكون التنور مفتوح الراس ومجمرا ومنهم من فرق وان توجه الى سراج او قنديل او شمع لا يكره نص عليه في المحيط وقاضي خان من غير اشارة الى خلاف وفي الحاوي لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لان المجوس لا تعبد الا الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الصلاة الى النار الموقدة وفي المغني لم يكره عندهم وهو معنى قوله على ما قالوا وفي مختصر البحر الصحيح انه لا يكره لا يصلي الى تنور وهو قول ابن سيرين وكره السراج والقنديل في رواية مهنا وعن ابن عباس رضي الله عنه انكسفت الشمس فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع قال ابو الحسن ابن بطال في شرح البخاري استقبال شيء من المعبودات وغيرها جائز لمن

حتى يسعى لسعدى ولاسعدى

الرسول ما راه في قبلته من النار واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا يكره استقبال النار في الصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكروهة قلت لا حجة له فيه على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه
وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها لجواز ان تكون عن يمينه عليه السلام او عن
يساره او وراءه ولانه اريها في جهنم اعاذنا الله منها ومنه وبينهما ما لا يحصى من بعد المسافة فلا يكره
ولان المكروه التوجه الى النار التي عبدت وليست نار الاخرة منها ولان اراءتها كانت بعد الشروع
في الصلاة فلم يكن مقصوده التوجه اليها قال الجوهري التنور ما يخبز فيه وقال علي رضي الله عنه في قوله
تعالى وفار التنور وجه الارض قلت وهو قول والكانون والكانونة الموقد والكانون الرجل الثقيل
وكانون الاول وكانون الثاني شهران في قلب الشتا بلغة اهل الروم قلت هي سريانية والرومية
دحبير وتشبيه للكانون وعينه ودمه من جنس واحد وهو قليل اقل من باب سلسل ثم الصلاة
جائزة في جميع هذه الصور مع الكراهة وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت
مع الكراهة فان ترك واجبا من واجبات الصلاة يجب ان يعادها قال ابو اليسر غريبة
ذكرها صاحب مختصر البحر عن القاضي المتكلم لو صلى في الدار المغصوبة لا تجزيه وبه قال احمد الا في الجمعة
ولو صلى في عمامة مغصوبة او في يده خاتم مغصوب صح وعند بشر بن غياث المريسي لا تصح في
الارض والثوب المغصوبين لان الفعل لا يكون فرضا قال وفي شرح القاضي الصدر لو وجد
عليه في غير الارض المغصوبة لتحلف المسلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان
فرضه اداء الصلاة بغير ستره يستر به عورته وصلى والمطالبة فانه تفسدت ان كان الوقت متسعا
والا لا يفسد لان الواجب عليه تقديمها على الرد ولذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الى ان
ينتهي حال صاحب الحق الى حرمة تاخيره فحينئذ لضرورة وحاجته يفسد وان اداها في اخر الوقت
وقال ابو الحسين الاصولي صاحب المعتمد صلاته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير
ضررا شديدا وفي التحفة صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا يطالب
بها بانا وقضاء الدين اولى من مراعاة الوقت اذا كان في التاخير ضرر بالطالب انتهى كلام صاحب
المختصر قلت المذهب صحة الصلاة مع الكراهة في الارض المغصوبة والثوب المغصوب
والحرير ولا تخالف المكروهات التي قدمناها قوله ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة وبه قال الحسن والشافعي واحمد واسحق ومن اعا بقتل الحية اذا امكن من قتلها بضربة
واحدة كالعقرب قال في المبسوط والاظهر انه لا يستعيد لانه رخصة كالمشي في الحدث
والاستقبال البرد التوصو وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم يخف اذاها يكره قتلها وهو
قول النخعي ويسلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا وفي قاضي خان قال وذكر في كتاب
الصلاة ان قتلها لا يفسد الصلاة ولم يذكر الاباحة قال وذكر هنا اباحة قتل العقرب
ولم يذكر الكراهة ومن المشايخ من سوى بينهما لنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي

واصحابنا

واصحابنا زادوا فيه ولونهم وقالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا التي تمشي مستويا لانها من الجان
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن
وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا
بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال له ارجع باذن الله كان اي قبله وفي قاضي خان ويقال لها خلي طريق المسلمين ومري
باذن الله تعالى فان ابت قتلها وقيل الانذار ان يقول احرج عليك بالله وباليوم الاخر ان
لا تبدينا ولا تحرج ولان في ذلك دفع الشغل وازالة الاذى عن نفسه فاشبه تسوية الحصا
ومسح العرق ودفع المار والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد هو اخبثها والعقرب
معروف والانثى عقربة والطفية خوص المقل وكانه شبه الخطين على ظهره بالطفيتين فرع
قال محمد رحمه الله قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها وقتل العقرب وابو حنيفة رضي الله عنه
اختار دفنها تحت الحصا روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وابو يوسف كرههما لانه لا يخلو
منها الاذى وكره مالك والليث قتلها وقال الاوزاعي لا باس به وتركها احب الي وقال
عمر بقتل القملة وكان لا يرى بقتل القملة والبراغيث وكذا الحسن ذكر ذلك في المغني وروي في الامام عن رجل
من الانصار رجال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة وهو يصلي فلا
يقتلها ولا يلقيها ولكن يصرها في ثوبه قال الرجل مجهول قلت الجهالة في الصحابي لا تضر بالاتفاق
فرع ويكره ان يمسح المصلي جبهته من التراب في الصلاة ولا باس به بعد التشهد وفي ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس به قبل ما كان والصحيح انه لا يزول لانه اذا مسح في وسط
الصلاة يحتاج الى المسح مرة بعد مرة وبعد التشهد يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه ليس من
جنس الصلاة فلا يشرع قوله ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلاة باليد وكذا عد
السور وعن ابي يوسف ومحمد لا باس بذلك في الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف في رواية لا
باس به في النفل ومثله عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وفي التجريد ذكر قول محمد مع ابي حنيفة وروى
القدوري ذكره في الجامع الصغير محمدا مع ابي حنيفة وروي عن بعض اصحابنا جواز عد التسبيح بالنوى
في الصلاة وقيل لا خلاف انه لا يكره في النفل وانما الخلاف في المكتوبة وقيل لا خلاف انه
يكره في المكتوبة وانما الخلاف في النافلة ذكر هذا في الذخيرة والكامل وحكي في المهذب والمرشد
الكراهة فيه عن الشعبي وقال احمد لا باس بعد الاي وتوقف في التسبيح وجه قول
من قال باباحة ذلك ما ذكره في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الاي في الصلاة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث
غريب قلت عطاء بن السائب قد اختلط في اخر عمره ولا يخرج حديثه الا اذا علم انه اخبر به
قبل الاختلاط قاله احمد مع انه غريب ولعله كان ذلك منه في اول الامر حين كان العمل في
الصلاة مباحا ولابي حنيفة ومن معه ما رواه مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في الصلاة المكتوبة ورخص في المسبحة قال في الإمام
خرجه أبو موسى الأصبهاني بإسناده وعن عطاء بن أبي رباح قال أكرهه في الفريضة ولا أرى
به بأسا في النافلة ولأن ذلك ليس من عمل الصلاة ومراعاة سنة القراءة حاصلة بدونه بأن ينظر
قبل الشروع فيما يقرأ في صلاته ومراعاة سنة التسبيح حاصلة أيضا بأن يحفظه بقلبه ويضم
الأنامل في موضعها أو يسبح حتى يعلم أنه أتى بذلك والمكروه هو أن يعده بالأصابع كذا ذكره
في قاضي خان واختلف المشايخ في عد التسبيح خارج الصلاة فكره ذلك بعضهم وقال
يسبح ويحصي ويذنب ولا يحصي وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلا يفعل ذلك فقال
له عد ذنوبك لتستغفر منها وكراهته في غير الصلاة يؤيد قول أبي حنيفة في الصلاة ذكره
قاضي خان قلت يمكن أن يقال إن حصر العدد مندوب إليه في الصلاة ليأتي بالعدد الذي
ورد الشرع به فيها بخلاف خارج الصلاة وقال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح
وفي المحيط وعن المكروه العد بالأصابع أو بسبحة يمسكها بيده أما الغمز برؤوس الأصابع
والحفظ بالقلب فلا يكره وقال صاحب المستصفى وفي الإيضاح أشار إلى أنه يحرم العد بالقلب
أيضا لأن فيه شغل البال والإخلال بالخشوع والعد باللسان مفسد وعد المصلي والتعال
مكروه بالإشارة وفي ملتقى البحار لو حرك أصابعه بالعد تحريكا بليغا بحيث لو نظر إليه ناظر
من بعيد ظنه في غير الصلاة تفسد صلاته فإذا لم يكن بليغا يكره لأن ما يفسد كثيره يكره قليله
كالمشي فيها ويكره تحويل الخاتم في الأصابع في الصلاة عدا وبه قال الشافعي ولم يكرهه ملك

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اعلم أن في
استقبال القبلة بالفرج واستدبارها لأهل العلم أقوال أربعة أولها أنه يحرم استقبالها
واستدبارها في الصحراء والبنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب
ابن ثعلبة نجاري شهد بدرا ومات في زمن معاوية بأرض الروم سنة خمسين وقيل سنة
اثنين وخمسين بالقسطنطينية وهو قول مجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد
ثانيها أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ثلثة أذرع فما
دونها وارتفاعه قدر مؤخرة الرحل فإن زاد ما بينهما على ثلثة أذرع أو قصر عن مؤخرة الرحل
فهو حرام إلا أن يكون في بيت بني لذلك فلا حرج فيه وكذا لو تستر في الصحراء بشيء من ذلك قاله
النووي وبهذا قال العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك والشافعي ورواية عن أحمد
قلت بهذا الإطلاق من النووي خطأ لأنه لا يمكنه نقل الشرطين اللذين شرطهما لمذهبه عنهم
مع أنهما لا أصل لهما ولا ينهض عليهما دليل شرعي ثالثها يجوز ذلك فيهما وبه قال عروة بن الزبير
وربيعة وداود لحديث جابر رضي الله عنه قال رأيته صلى الله عليه وسلم قبل أن يقبض بعام
يستقبلها وكان قد نهى أن يستقبل القبلة ببول رواه الترمذي وقال حسن غريب رابعها
يحرم استقبالها فيهما ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد لحديث ابن عمر رضي الله عنه

قال

قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة متفق عليه ولنا حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة
فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله خرجاه في الصحيحين وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط ولا لبول رواه مسلم واختلفوا في علة المنع قيل ذلك
لحرمة المصلين وهو ضعيف والصحيح أن ذلك لحرمة القبلة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له خرجه البزار وحديث
سراقة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة ثم اختلفوا
في المنع للخارج النجس أو لانكشاف العورة ونحوها وينبني عليه جواز الوطء مستقبل القبلة فمن علل بالأول
أباحه ومن علل بالعورة منعه وفي الروضة لا بأس باستقبال القبلة في حال الإزالة والتطهر ولو
تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وهو الأرجح
وقوله فكنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه الوجه الأول نستغفر الله من الاستقبال
الوجه الثاني أن نستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب الوجه الثالث أن نستغفر الله لمن بناها
فإن الاستغفار للمذنبين سنة والمرحاض مفعال من رحض إذا غسل وثوب رحيض أي غسيل وقوله
ولكن شرقوا أو غربوا مراد بذلك البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما
أما البلاد التي قبلتها المشرق أو المغرب فلا يتأتى ذلك فيها ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة يخرج جهة المشرق والمغرب أن يكون قبلة إنما ذلك في بعض البلاد لانعقاد
الإجماع عليه وحديث أبي أيوب يدل على حرمة استقبالها في الصحراء والبنيان بلا معارضة
وكذا حديث أبي هريرة وحديث سلمان وإنما المعارضة في الاستدبار في البنيان فوجب العمل بهذه
الأحاديث الصحيحة في الاستقبال في الصحراء والبنيان إذ لا معارض لها فمن أجاز الاستقبال في البنيان
فقد ترك النص وأجازه بغير دليل فإن قالوا نقيس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها فهو قياس فاسد
لوجهين أحدهما أن الاستقبال فوق الاستدبار في القبح لأن ما يخرج منه لا يواجه القبلة بخلاف
الاستقبال فلا يجوز القياس عليه والثاني العمل باللفظ العام أولى من القياس على ما عرف في أصول الفقه
وقد قال بعض الناس إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات أو على الأفعال كانت عامة في ذلك
مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات ثم المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة
فيما عداها وأكثروا من هذا الكلام فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم وهو
باطل بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها

اللفظ ونحن لا نقول بالعموم من جهة الاطلاق بل من جهة المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فان كان العمل بالمطلق مرة واحدة مخالف لمقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على صيغته لا من جهة ان المطلق يعم مثاله اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى صيغته من العموم في كل ذات داخلة للدار فاذا قال هو مطلق في الزمان فاعمل به في الذوات الداخلة اول النهار مثلا ولا اعمل به في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة واحدة فلا يلزمه ان اعمل به اخرى لعدم عموم المطلق قلنا له ذلك الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة اول النهار والذوات الداخلة من اخر النهار فلا يجوز اخراج البعض وهذا الحديث احد ما يستدل به على ما قلناه

مرجح

قال ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عاما في الاماكن كلها وهو مطلق وقال ابو بكر بن العربي المختار انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بذلك في الصحرا ولا البنيان لانا ان نظرنا الى المعنى فالحرمة الى القبلة فلا يختلف في البادية ولا في البنيان وان نظرنا الى الاحاديث فانها عامة في كل موضع معللة بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارض ما ذكرناه ولا حديث جابر لوجوه اربعة احدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل ثانيها ان القول شرع مبتدا وفعله عادة والشرع مقدم على العادة ثالثها ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب بخلاف الاقوال لان قوله نهي عام وفعله خاص به رابعها ان فعله لو كان شرعا لما تستر به ووجه احراز موجب الحرمة مقدم على موجب الاباحة قال ابو بكر وحديث جابر يتكلم فيه وفي الروضة ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره وكذا الى المصحف وكتب الفقه لما فيهما من اسم الله تعالى واساءة الادب وهذا في قاضي خان قوله وتكره المجامعة فوق المسجد والمراد بها الحرمة والبول والتخلي اي التغوط لان سطح المسجد مسجد الى عنان السما ولهذا يجوز الصلاة على ظهر الكعبة وان لم يكن ثم بنا ويجوز بالتحري وغيرها الصلاة اليها من جبل ابي قبيس ولا يتبع بوجهه الى البنية بل يتبع الى هوائها ويصح الاقتدا من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للحائض والجنب والنفسا الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث هكذا ذكره في ايمان الكتاب وفي الجامع الصغير لقاضي خان لكن ذكر في ايمان الجامع انه لا يحنث لتصوره اذا ثبت ان حكمه حكم المسجد لا يحل مباشرة النسا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا يجب تنزيه المساجد عن النجاسات والاقذار ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة فيه لانه لم ياخذ حكم المسجد حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنسا ويستحب لكل انسان ان يعد في بيته مكانا للصلاة واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وبه قطع جمهور اصحابنا وحديث ام عطية في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى قيل

امر بذلك ليتسع على غيرهن وليتميزن وقال في الجامع الصغير هذا اشتمل الموضع الذي اعد لصلاة العيد فانه لا ياخذ حكم المسجد كذا هنا فصل يذكر فيه مسائل تتعلق باحكام المسجد بانيها وما يصان المساجد عنه وما يباح فيها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ليبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد كنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها وقال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة الاية قال صاحب الكشاف العمارة تتناول رم ما استرم منها وقمها اي كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من احاديث الدنيا وفي الحديث الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وعن انس رضي الله عنه من اسرج في مسجد مصباحا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه انتهى كلام صاحب الكشاف وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه ما تصان المساجد عنه وما يستحب فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما مسلم واحمد وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال هو بمنزلة من ينظر الى متاع غيره وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه ابو داود واحمد والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا والبيع في المسجد وان ينشد فيه

الاشعار وان ينشد فيه الضالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه ينشد الضالة يقال نشدت الضالة انشدها بضم الشين في المستقبل اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وكذا انشاد الشعر رباعي ونشدتك الله اي سألتك بالله وعن سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله سمعت رسول الله يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وثبت انه صلى الله عليه وسلم اسر ثمامة بن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وروي عنه انه ترك ما لا حاجة من التحرس في المسجد وفيه ذكر ذلك في المستصفى لابن تيمية لو قال في المحيط ولا يبصق على حيطان المسجد ولا على الحصا ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه قال النووي يحك بعضه ببعض او يدفنه والمشهور دفنه في تراب المسجد او رمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد مطلقا ولا يخفى دفنه في ترابه حكاه صاحب البحر وشنع على من بصق في المسجد وفي المهذب وان بدره البصاق قلت يقال بدرت اليه وبادرته ولا يقال بدرته لكن هذا استعمل في باب المغالبة كانه قال بادرت البصاق فبدرني اي سبقني وغلبني والفعل اللازم يصير متعديا في باب المغالبة تقول كارمته فكرمته اكرمه قال في المحيط فان تفل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد عن القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصا وفوق البواري احب لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان بها حاجة فهي ايسر وكذا لو مشى في الطين كره له ان يمسح بحائط المسجد وان مسح بتراب المسجد وكان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا كره وهو المختار وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبزق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى خرجاه وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى خرجاه في الصحيحين وعن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزق قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ بطرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري واحمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبزق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه البخاري ومسلم وعن ابي ذر عن على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت

في مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وذكر اصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اي ينقبض ويجتمع وقال ابن تيمية اذا كان المسجد محصبا فلا باس ان يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه قال والنص حجة عليهم والجمهور على طهارة البصاق وقال النووي البصاق بالصاد والسين والزاي ثلاث لغات ولغة السين قليلة وفي المبسوط ويكره النوم في المسجد فان اراد ذلك ينوي الاعتكاف فيه لانه لا كراهة في نوم المعتكف فيه وفي المحيط لا باس به للحاجة الى حفظ متاع المسجد وقال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه وعندنا هذا مكروه في المسجد وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في المسجد الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ويؤيد هذا قول صاحب المحيط وعلى ما ذكره السرخسي يحمل على انه كان ينوي الاعتكاف فيه او للضرورة المساجد اعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد النجار في اجابته وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة الحديث متفق عليه والدليل على تعظيم المساجد الثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد المطي الا الى ثلاث فذكر المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم والبيت المقدس وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام رواه البخاري واسم الصلاة يتناول الفرض والنفل وحكى ابن رشد المالكي في القواعد ان ابا حنيفة رضي الله عنه حمل هذا الحديث على الفرض ليجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والاوفق التعارض بين هذين الحديثين ولو نذر ان يصلي في احدها فصلى في غيرها يجزيه ولا يتعلق بالمكان اذا كانت كاملة في نفسها وقال مالك وابن نعي رضي الله عنهما يتقيد بنذرهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان نذر ان يصلي في مسجده صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس يجوز في المسجد الحرام فاما اذا كانت الصلاة كاملة في نفسها اداء فزيادة الثواب والاجر له فله ان يترك ماله بخلاف ما التزم كاملا واداه ناقصا فالنقصان عليه فلا يخرج عن عهدته واتفقوا ان غيرها لا يتعين وروى ابو القاسم بن عساكر وجمعة بالمدينة كالف جمعة فيما سواها وصوم شهر رمضان بالمدينة كصيام الف شهر رمضان فيما سواها وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا رواه ابو داود واحمد وابن ماجه وفي منية المفتي يذهب المصلي الى اقدم المسجدين بناء فان استويا فالى اقربهما الى بيته فان استويا فالفقيه يذهب الى اقلهما جماعة ليكثروا به وفي الواقعات

الصلاة في اقدم المسجدين اولى لان له قوة السبق حكما الا ان يكون الحادث اقرب الى بيته لسبقه حينئذ حكما و
ولو استويا يتخير لعدم المرجح الا ان يكون قومه فالاقدم والصلاة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة
كالجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يقدم احدهم عوضه وهذا لو فات لاحدهم جمعه
الا افتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره من المساجد لا يذهب اليه وقال
القاضي عبد الجبار لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي
العشاء قبل غياب الشفق فالافضل ان يصليها وحده بعد الشفق وفي النظم يترك الجماعة في جبه
ويصلي في جماعة جامع مصره قيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل وجماعة مسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق فرع ظاهر مذهب ملك رضي الله عنه لا يفضل
جماعة جماعة بالكثرة لاطلاق سبع وعشرين درجة وعند الجمهور يفضل بالكثرة وقد صرح به الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسائي واحمد والحديث
الذي ذكره ملك يتبع الفضائل دون الزيادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم احب البلاد
الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم فرع قال ملك رحمه الله اذا فاته
الصلاة مع الجماعة يذهب الى مسجد اخر يدرك فيه الجماعة الا اذا كان في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده قال ابو جعفر الطحاوي والحجة لمالك ان صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك
فلذلك لا يترجح لاجل الجماعة في غيرهما انتهى وفي قول الطحاوي دليل ان مذهب ملك بخلاف
مذهبنا وليس كذلك فانه ذكر في مختصر البحر وعزاه الى صلاة الجلابي ان من فاتته الجماعة في مسجده
فان اتى مسجدا اخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله رواه عبد بن حميد
في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم معرفة موضع مسجد رسو

ل الله

صلى الله عليه وسلم عن انس رضي الله عنه يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملإ من بني النجار يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا
والله لا نطلب ثمنه فقال انس رضي الله عنه فكان فيه قبور المشركين فنبشت ثم بالخرب
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة للمسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون
الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة قال ابن تيمية في المنتقى هذا مختصر من حديث متفق عليه وفي سنن
ابي داود صلوا في مرابض الغنم فانها بركة ولا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وفي
الغزنوية ستة اقوال القول الاول قيل انها يستترون بها عند قضاء الحاجة قاله
ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب القول الثاني لانها من المهالك وقيل لصولتها ونفارها فربما داست
المصلي بخلاف الغنم وقيل لان نتن رائحتها وسخها ومراح الغنم نظيف وقيل لانها تقصد السهول
فيجتمع النجاسة فيها والغنم تقصد الارض الصلبة وقيل لسوء رائحتها فيحجب الصلاة عنها بخلاف
الغنم وقيل لانها خلقت من الشياطين ثم ان الصلاة تصح في هذه المواطن عندنا مع الكراهة وهو
قول الجمهور من الفقهاء واهل الاثر وفي المغني عن احمد ان الصلاة لا تصح في هذه المواضع بحال
ولا على سطح الحمام وهو قول بشر بن غياث المريسي وكره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر
وعطاء والنخعي وابن المنذر وممن رأى الصلاة في مرابض الغنم ولم يرها في مبارك الابل جابر بن سمرة
وابن عمر والحسن ومالك واسحق وابو ثور وانه عن احمد وعنه ان كون قبلة المسجد الى هذه الموا ضع
لان جهة القبلة معظمة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبزق الرجل في وجه القبلة فلا ينبغي
ان يكون في جهة القبلة شيء يقرب المصلي النجاسة ولا ارجاس فاذا صلى وقدامه عذرة او بول كره
صلاته وقال ابن حبيب من المالكية يعتبر فناء الصلاة اليها على الصلاة عليها ويحل اعتبار ما بيمينه
ويساره وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة هذا في مسجد الجماعة اما مسجد الرجل في بيته فلا باس
به لوجهين احدهما انه ليس له حرمة المساجد ولهذا يجوز بيعه ويحل غشيان النساء فيه ويدخله
الجنب والحائض والنفساء والثاني ان فيه ضرورة وبلوى لان مساجد البيوت لا يخلو عن المراحض
اما المجزرة والمقبرة والمزبلة فهي مواضع النجاسات قال في المبسوط لا تجوز الصلاة فيها واما
المقبرة فقيل النهي للتشبه باليهود فعلى هذا تجوز الصلاة فيها مع الكراهة وقيل ان المقابر لا تخلو
عادة عن النجاسة اذ الجهال يستترون ويبولون ويتغوطون عندها فعلى هذا لا يجوز وقال السرخسي
قال ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا لو صلى في موضع
جلوس الحمامي لا يكره وهو اختيار الصدر الشهيد في الواقعات اذا لم يكن فيه تماثيل وكذا في [illegible]
وفي المدخل واكثرهم قالوا لا يكره وفي موضع اخر قال ابو حنيفة لا يكره في موضع صاحب الحمام

والثاني وقال محمد يكره ولا رواية عن أبي يوسف فيه وأما قراءة القرآن فيه فقد ذكر في كتاب العلل
أنه إذا كان يرفع صوته بها يكره ذكره في الحمام وقيل هو بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل
موضع منه وفي الواقعات لا يكره القراءة في الحمام إذا خفض صوته على المختار وإن رفع بالتسبيح والتهليل
لأنه لا يجب الإصغاء إليه وقيل يكره القراءة في الحمام مطلقا إلا المغتسل والمخرج وقال في الواقعات
وكثير من أئمة بخارا صلوا في الحمام حين حكي عن الإمام إسماعيل الزاهد أنه كان يصلي الفريضة بالجماعة فيها
ومعنى النهي في قارعة الطريق أنه يستضر به المارة فإذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعة
عن محمد أنه كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي لأجل أن الطريق لا يخلو عن الأرواث
والأبوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الواسع والضيق ومعنى النهي في معاطن الإبل قيل النجاسة بهذا ذكره
السرخسي ويرد عليه مرابض الغنم وقد قدمنا الفرق بينهما من الوجوه الستة وعلى ظهر بيت الله تعالى كراهة
الصعود على ظهر الكعبة لما فيه من الإخلال بحرمة البيت وترك التعظيم وقال محمد رحمه الله في الأصل
أكره أن يكون قبلة المسجد إلى الحمام أو المخرج أو القبر وتكلم الأصحاب في معنى قوله أكره أن يكون قبلة المسجد
إلى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وإنما أراد به الموضع الذي يصب فيه الحميم لأنه موضع
النجاسة ولو استقبل حائط الحمام لا يكره ومنهم من قال يكره ذلك في الحائط والمخرج وقال مالك
لا بأس بالصلاة إلى المقبرة وفي المقبرة وفرق ابن حبيب بين قبور المشركين والمسلمين فمنع في قبور
المشركين لأنها حفرة من حفر النار ويعيد في العامرة أبدا في العمد والجهل ولا يعيد في الدائرة لذهاب
نبشها واحتج مالك رضي الله عنه بأن موضع مسجده عليه الصلاة والسلام كان مقبرة
للمشركين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فنبشت وجعل موضعها مسجده وبنى المسألة عنده
على تعارض الأصل والغالب فأخذ مالك بالأصل وغيره بالغالب وترك مالك الحديث وقاعدة
مذهبه المعروفة في سد الذرائع ونحن نترك الأصل بالحديث والغالب والربض واحد الأرباض
وهي الأمعاء وما يلي الأرض من بطن الشاة والبقر وربض المدينة ما حولها وربض الغنم مأواها والمربض
موضع الربض والأعطان والمعاطن واحدها عطن بفتح الطاء ومعطن بكسرها مبارك الإبل عند
الماء للشرب عللا وهو الشرب الأول والمقبرة بتحريك الباء على الثلاث ذكرها ابن مالك في
مثلثه والقبر المدفن وقال صاحب الطراز من المالكية يكره الصلاة على الثلج لفرط برودته
المانعة من السجود فلما أن وجهه تعوص فيه ولا تجد حجمه فإنه لا يصح وقد تقدم وقال لعله كان
كان جامدا صلبا فيما ذكر وقال المازري عن ابن حبيب من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يستنزه
عن النجاسة أعاد أبدا فروع في الأجناس في رجل بنى مسجدا في أرض غصب
لا بأس بالصلاة فيه وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي أن يصلى فيه
لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة قلت وهذا خلاف ما ذكر في الأجناس
وفي أمالي أبي يوسف لا ينبغي لأحد أن يصلي فيه وهذا يقوي المذكور في الواقعات قال صاحب

الواقعات

الواقعات لو فعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لأنه نائبهم
قوله ويكره أن يغلق باب المسجد من أغلق الباب فهو مغلق ولا يقال غلق فهو مغلوق إلا في
لغة رديئة متروكة قاله الجوهري وفي الجامع الصغير ويكره غلق باب المسجد وهو على تلك اللغة
المردودة وصوابه إغلاق باب المسجد وسمي مغلوقا لأنه منع عن الله تعالى قال الله تعالى ومن أظلم ممن
منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وقيل لا بأس به في غير أوان الصلاة إذا خيف على متاع المسجد
وفي قاضي خان قال مشايخنا في زماننا لكثرة الفساد فلا بأس به في غير أوان الصلاة والتدبير إلى أهله
صيانة لمتاع المسجد واحترازا للناس عن السرقة من جار المسجد قوله ولا بأس أن ينقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة ولا بأس تركا ولكنه
لا يؤجر عليه وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم المسجد والمصحف وفي ذلك إعزاز الدين وقال في الجامع
الصغير لقاضي خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه ووجه قول من استحسنه ما ذكرناه من
إجلال الدين وتعظيمه وهو من باب عمارة المساجد وروي أن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس
وركب في رأس قبته كبريتا أحمر وكان يضيء مسيرة اثني عشر ميلا وكانت النساء يغزلن في ضوئه
بالليل وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم ينسخ ولذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة
بألوان الديباج والحرير تعظيما لها قال الأزرقي أول من كسا البيت التبع ثم كساه في الجاهلية ثم
كساه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وكساه معاوية ثم ابن الزبير الديباج
كان المأمون يكسوه ثلاث مرات الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي في أول رجب والديباج
الأبيض في سابع وعشرين شهر رمضان وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث
إلى خالد بن عبد الله القسري والي مكة شرفها الله تعالى ستة وثلاثين ألف دينار فجعل على بابها صفائح
الذهب وعلى ميزابها وعلى الأساطين التي في بطنها وعلى الأركان وهو أول من ذهب البيت في الإسلام
وزخرف المساجد ولما رق ما على الباب من الذهب بعث محمد الأمين بن الرشيد أخو المأمون إلى سالم
بثمانية عشر ألف دينار فجعل صفائح على الباب مع ما كان فيه والصفائح التي هي اليوم و
حلقة الباب والعتبة من الذهب عمله ويقول ألف مثقال قال الأزرقي كان عبد الله بن الزبير
يجمر الكعبة في كل يوم برطل من الطيب ويوم الجمعة برطلين وأجرى معاوية للكعبة الطيب لكل
صلاة وأجرى الرزق لمن يدخل المسجد من بيت المال وإنما فعلوا ما ذكرناه إجلالا لبيت الله تعالى
وإعزازا للدين ويلحق به غيره من المساجد لأنه أم المساجد وأصلها وقالوا المستحب الصرف
إلى المساكين لأنهم أحوج من الأساطين ومنع أبو إسحق المروزي تحلية المصحف وجزم في الوسيط وذكر
صاحب الطراز من المالكية كراهة ذلك كله وذكر في الرعاية عن أحمد أن المسجد يصان عن الزخرفة
وهم محجوجون بما ذكرناه من إجماع المسلمين في الكعبة قلت ما نقل عن داود عليه السلام يحتمل
أن يكون فعله ليستضيء الناس به في أسفارهم في ظلم الليل لا للزينة فلا يكون فيه حجة إلا أنه

لا ينبغي أن يتكلف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه لأنه يلهي المصلي ويشغل قلبه وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أشراط الساعة تزيين المساجد الحديث فالمراد به ترك الصلوات وتضييعها مع زخرفة صورها والتخصيص حسن لأنه إحكام البناء والمتولي إذا فعل ما يرجع إلى النقش والزينة من مال الوقف ضمن وفي الجامع الصغير وإن جعل البياض فوق السواد للنقاء لا بأس به إن فعل من مال نفسه ومن مال الوقف يكون تضييعا فيكون ضامنا والساج شجر عظيم جدا ينبت بالهند

الوتر

قوله الوتر واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا سنة ذكر في المحيط عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات في رواية فريضة وهو قول زفر وقال أبو بكر بن العربي في العارضة مال سحنون وأصبغ من المالكية إلى وجوبه يريد به الفرض وفي المغني عن أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته وقد حكي عن أبي بكر الرازي أن الوتر واجب أي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ النحوي أنه فرض وعمل به جزءا وساق الأحاديث التي دلت على فرضيتها ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس المحافظة عليها والرواية الثانية أنه سنة مؤكدة وهو قول الأكثر من العلماء والرواية الثالثة أنه واجب وهو آخر أقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الأصح وقال في التحفة ثم رجع زفر وقال إنه سنة ثم رجع وقال إنه واجب وفي شرح مختصر الكرخي قال كان أبو حنيفة يقول هو فريضة ثم قال سنة ثم قال واجب استدلوا للأكثر بحديث الأعرابي هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع وبهذا ينتفي الفرض والوجوب وبما روى عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد وقال في العارضة اسمه مسعود ابن زيد بن سبيع الأنصاري البخاري قال الوتر واجب قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فقلت له إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على عباده الحديث رواه أبو داود والنسائي ومعنى كذب أخطأ ونفله عليه الصلاة والسلام إياه على الراحلة والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر ولأبي حنيفة ومن قال بقوله حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا آخر صلاتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم رواه أبو داود وقال الحاكم بن البيع هو على شرط البخاري ومسلم وزاد في رواية وليس بواجب ذكرها ابن المنذر بعدما حكاه عنه ابن تيمية الحراني في المنتقى وقال النووي في شرح المهذب هي زيادة غريبة لا أعرف لها إسنادا صحيحا والأمر وكلمة على وحق كل منها للوجوب وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وقد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي صالح الحديث وقال الحاكم حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم جعلها الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر رواه الخمسة

الا

الا النسائي وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الفجر رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي وعن أبي سعيد الخدري قال عليه الصلاة والسلام أوتروا قبل أن تصبحوا رواه الجماعة غير البخاري وأبي داود وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره رواه أبو داود والترمذي والأمر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء وروى أحمد والحافظ أبو جعفر الطحاوي عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الصبح الوتر الوتر إلا أنه أبو بصرة الغفاري وفي الموضح أبو بصرة بالباء والصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة الكاتب بصرة الغفاري يكنى أبا بصرة والزيادة من جنس المزيد عليه ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدرات وهي الصلوات الواجبة فإن قيل قال الخطابي قوله أمدكم بصلاة يدل على أنها غير واجبة ولو كانت لازمة لخرج الكلام على صيغة الإيجاب فقال ألزمكم أو فرض عليكم قلت المادة الزيادة ومده الله في عمره أي زاده وأمددناهم بفاكهة وأمد السلطان الجيش بمدد وهو الزيادة في الجيش اللاحقة بهم للتقوية وأي فرق بين أن يقول ألزمكم وبين الأمر وذكر الزيادة على المفروض المتقدم فلا معنى لقول الخطابي وقد قال حق على كل مسلم وقال فمن لم يوتر فليس منا وأكده مرات فإن قيل قال أبو بكر ابن العربي الإشبيلي في العارضة الزيادة تكون من غير جنس المزيد عليه كما لو ابتاع شيئا بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا وكزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فإنها ليست بواجبة قلت إذا زاد في الثمن تلتحق الزيادة بأصل العقد فيصير واحدة بأصل الثمن عندنا ولا يصح إلا الإلزام ولو وهب له شيئا ابتداء لا تعد زيادة في الثمن ولأنه صلى الله عليه وسلم نسب زيادة الوتر إلى الله تعالى فكان بأمره وإيجابه ولأنه لو لم يكن واجبا زيادة في الفرض لكان بمنزلة التراويح والسنن التي واظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ولم يجعلها زيادة في الفرائض وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين الوتر وبقية السنن فجعل الوتر زيادة على الفرائض

من الله تعالى ولم يجعل السنن والنوافل زيادة عليها فدل على ان الوتر زيادة لان كل
ما صلى وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد امره ولهذا لم يجعل
صلاة العيدين زيادة على الصلوات الخمس وفي المبسوط لانه اضاف الزيادة
الى الله لا الى نفسه والسنن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
احمد في المسند عن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر وفي
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم
ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراة اخر الليل محضورة
وذلك افضل رواه مسلم والترمذي واحمد وابن ماجه القزويني وذكر الحافظ
ابو جعفر الطحاوي ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة والجواب عن تمسكهم بحديث
الاعرابي ظاهر لانه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله زادكم اشارة الى انها لما خرج
عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وقد حرم الله تعالى بعد
ذلك اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي حديث جابر خرجه
مسلم وغيره في الصحيح ويدل على تاخره انه سال عن الصلاة والزكاة والصيام
وقال لي احرم ولا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق
ولم يذكر الحج فدل على انه كان قبل وجوب الحج فلا يجوز ان يكون سواله قبل ان
يزاد على الخمس ولا يكون حجة وكذا حديث معاذ لم يذكر فيه الصوم والحج واما
احتجاجهم بفعله اياه على الراحلة والفرايض لا يودي عليها فهذا لا يستقيم على اصلهم لانهم
يرون الوتر فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون جواز هذا الفرض على الراحلة دون
سائر الفروض وهذا تحكم لا دليل عليه وشبهتهم ما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرايض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا
الضحى رواه البيهقي وقال فيه ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن حية ضعيف وهو
مدلس قال النووي انما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به
وقال العراقي رحمه الله في الرحمة ان الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله صلى الله عليه
وسلم على الراحلة كان في السفر وهذا العذر من الاول ولا اصل له وروى الحافظ
ابو جعفر الطحاوي باسناده عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وهذا ان
مجاهدا ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره ايما توجه فاذا كان السحر نزل فاوتر

ولعل

ولعل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان قبل تاكد وجوبه وقال
النووي استدل اصحابنا باحاديث عنها ضعيفة لا تستحق الاحتجاج بها
وقال ابو بكر بن العربي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقران
فلذلك يفعل على الراحلة قلت نقله عن ابي حنيفة جوازه على الراحلة غلط
وهو غير الخلط والتخليط وفي قنية وفي المرغيناني عن ابي يوسف سمعت ابا حنيفة
رضي الله عنه يقول الوتر فريضة واحدة قال ووجه الجمع بينهما انها فريضة عملا
واجبة علما وقال في ملتقى البحار وسنة سببا قال ابو حنيفة وفي الذخيرة عن ابي يوسف
الوتر سنة واجبة قيل معناه طريقة مستقيمة وقيل عرف وجوبه بالسنة
قلت هذا اشبه قول ابي حنيفة فان صح هذا عن ابي يوسف يكون عنه روايتان
احداهما الوجوب وفي المرغيناني لو اجمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام
وحبسهم فان امتنعوا قاتلهم وقوله ولهذا وجب القضاء بالاجماع قال في الذخيرة
يقضي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول
لا قضاء عليه وعن محمد انه قال احب الي ان يقضيه واما عند الشافعي وغيره فلا يجب
عليه القضاء وقال ابن حنبل وابو مصعب واللخمي من المالكية لا يقضي بعد الفجر
وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند مالك وللشافعي قولان فيه وفي السنن الموقتة
وفي المحيط ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر
قال الماتريدي وان كان سنة ولانه عليه الصلاة والسلام كان ينزل فيوتر على
الارض هذا الذي صح عنهما وفي المبسوط يوتر عندهما على الدابة من غير ضرورة
وانما لا يكفر جاحده بلا خلاف وانه لم يؤذن له ولا اقامة للاكتفاء بالاذان
والاقامة للعشاء الاخرة لانه تبع لها وفي المبسوط والاسبيجابي روى حماد
ابن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي
انه واجب قال السرخسي وهو الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمرو ونوح
ابن ابي مريم انه سنة مؤكدة وبه قالا وقال الاسبيجابي وليس فيه رواية
منصوص عليها في الظاهر انه فرض او واجب او سنة ولا يجوز الا بنية الوتر
دون السنة وهو رواية اللخمي عن مالك وقال في الاسبيجابي الوتر اعلى درجة من السنة
حتى يقضى اذا فات وصح وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان
فيه ولا اقامة وقال السرخسي يخطر بنية عن سائر المكتوبات ولا يسمى فرضا
مطلقا واما الفرض فخمس صلوات كذا ذكروا والفرق بين الفرض والواجب

طاهر عندنا والوتر الفرد واحدا كان او اكثر منه وهو بفتح الواو عند اهل الحجاز وبكسرها
الذحل والحقد ولغة اهل العالية على العكس وتميم تكسر الواو فيهما وقال النووي
الفتح والكسر لغتان فيه وثالثها المثلثة وكسر الواو الفراش الوطي وبفتحها ما الفحل
يجمع في رحم الناقة اذا كثر الفحل ضرابها ولم تلقح قوله ـــــ والوتر ثلاث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم ويتشهد عند الثالثة ويسلم وهو
قول علي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واجازه الثوري
وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال الوتر
ثلاث قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة بالمدينة وسعيد بن المسيب قال الترمذي
وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى هذا وقال الزهري يوتر بثلاث في رمضان وفي غيره
بواحدة وقال مالك لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في سفر ولا في حضر وقال النووي
الوتر اقله ركعة بلا خلاف فيه وادنى الكمال ثلاث واكثره احدى عشرة ركعة وفي وجه
ثلاث عشرة ركعة ولو زاد عليها لم يصح وتره عند جمهورهم وقال ابن حنبل الذي اختاره
ان يفصل ركعة الوتر لما قبلها وقال ان اوتر بثلاث ولم يسلم لم يضيق عليه عندي ويعجبني
ان يسلم في الركعتين وقال الاوزاعي ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن لنا ـــــ
حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري
ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح وهو رواية ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة
وفي الموطا فلو كان الذي يسلم بينهن لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان
لا يسلم في ركعتي الوتر وكان ريد لعل ان ذلك كان عادة له قال النووي اسناده حسن
قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث قال الترمذي وقد ذهب الى هذا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وعن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسائي وحديث محمد بن كعب القرظي

انه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث
كوتر النهار صلاة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وعنه ما اجزات قط قال الكرخي
اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة
فانكر عليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما راى
سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا خشيت الصبح فاوتر بركعة معناه متصلة بما قبلها ولهذا قال يوتر له ما قبلها ومن
يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء وما روي انه قال من شاء
اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس فهو محمول على انه كان قبل استقرار الصلوات
المستقرة لا تخيير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يسلم بين
ركعتين ويوتر بواحدة تعارضه ما روى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه كان
يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في
الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك
احدى عشرة ركعة الحديث خرجه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة
رضي الله تعالى عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث
وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من
ثلاث عشرة رواه ابو داود وقد نصت على الوتر ثلاث في هذه الاحاديث ولم تذكر
الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار للركعة البتيراء قال النووي قال اصحابنا لم يقل
احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما
قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا يرده مع علمه بخطائه وذكرنا
عن جماعات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر بثلاث ولا تجزيه الركعة الواحدة
وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن ابي خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر
قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا
نقرا في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن الحافظ عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت
الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في اخرهن وابن والفقهاء بالمدينة على اسقاط
الثلاث بتسليمة واحدة من ذلك خطا نقل النووي فلما احتج صرح ذلك بابي حنيفة والثوري
واصحابهما وقال صاحب الكتاب وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلاث قوله

ويقنت في الثالثة قبل الركوع وهو محكي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري
والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني
وحميد الطويل وابن أبي ليلى ومالك وإسحق وابن المبارك والصحيح من مذهب الشافعي
عند الأكثرين بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن الصديق وابن جبير وقال أيوب
السختياني وابن حنبل هما جائزان وعن طاوس أنه قال القنوت في الوتر بدعة وهو مردود
وعن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع رواه أبو داود
وابن ماجه وذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري وهو في صحيحه عن عاصم قال سألت
أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعده فقال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك
قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ترك وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في نسخ القنوت في الفجر عن قريب إن شاء الله تعالى وقال الشيخ الإمام
أبو نصر المعروف بالأقطع كان القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد نسخ القنوت فيه
قال وإنما قيل بعد الركوع محل الدعاء بدليل أنه يقول سمع الله لمن حمده فكان محلا للقنوت لأنه دعاء ماصح
فقيل له ما قبل الركوع أولى لأنه محل للقراءة والركوع وما بعده ليس محلا للقراءة ودعاء القنوت
يشبه القرآن وقد ذكر أنه في مصحف ابن مسعود وأبي رضي الله تعالى عنهما فكان ما قبل
الركوع أولى به وأشبه ولأن في تقديمه إحراز الركعة في حق المسبوق فكان أولى ويقنت
في جميع السنة فيه وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك وإسحق وأبي ثور
ورواية منصور عن ابن حنبل قال النووي وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي وقال قتادة
يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لا يقنت في وتر ولا صبح بحال وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه القنوت فيه في النصف
الأخير من رمضان وقيل في جميع السنة لقول الجماعة وقال قوم لا يقنت إلا في رمضان
وقال قوم في النصف الأول من رمضان وعند مالك القنوت مستحب ومحله صلاة
الصبح وقال قوم يقنت في كل صلاة ذكر ذلك كله ابن رشد المالكي في القواعد وفي الجواهر
قال ابن نافع يقنت في النصف الأخير من رمضان والمشهور أنه لا يقنت فيه قال
الحافظ أبو جعفر الطحاوي لم يقل أحد بالقنوت في النصف الأخير من رمضان إلا الشافعي
والليث قلت وروي عن علي وأبي وابن سيرين ورواية عن مالك وأحمد مثل قول الشافعي
ذكره ابن قدامة في المغني وقال النووي عن الحسن البصري أن عمر رضي الله عنه جمع الناس
على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة لا يقنت بهم إلا في النصف الأخير من رمضان
فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون أبق أبي رواه أبو داود

والبيهقي

والبيهقي قال النووي هو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم
في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير منه قال النووي وهذا ضعيف أيضا
وراويه مجهول قلت مع الضعف وعدم القنوت قول الصحابي وفعله ليس
بحجة عنده ولعامة أهل العلم حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت وعن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ
بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواهما الخمسة ذكره في
المنتقى لابن تيمية الحراني وهو عام في الوتر في جميع السنة وقال أبو عيسى الترمذي
ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في القنوت أحسن من هذا وقوله منك أي
من مكروهاتك ذكره في الذخيرة المالكية قوله ويقرأ في كل ركعة من الوتر
فاتحة الكتاب وسورة وقال مالك في المجموعة لا يختص بقراءة شيء معين وهو لنا وتخصيص
الباجي في المعونة الأولى منه بسبح والثانية بقل يا أيها الكافرون والوتر بقل هو الله أحد
والمعوذتين وبه قال الشافعي وابن حنبل قال في الذخيرة وهو قول أبي حنيفة ونقله
عنه غلط وعن مالك أنه في الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين وأما الشفع فلم
يبلغني فيه شيء ذكره ابن قدامة وقال ابن القاسم وكان لا يسنه وإنما يفعله احتجوا
بما روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله أحد والمعوذتين لكن رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
أبي بن كعب ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس وليس في
روايتهما ذكر المعوذتين قال ابن قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا لا يثبت
وذكر الإسبيجابي أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها ولو قرأ فيه
بسبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد مع الفاتحة ولم يرها حتما بل خصها للتبرك
والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يكره وفي التحفة إن فعل ذلك أحيانا كان حسنا
وقد تقدم الكلام على تقييد الصلاة ببعض القرآن وهجران بعضه فلا نعيده قوله

لعله ثبت

لعله الأولى

واذا اراد ان يقنت كبر هذا مذهبنا وذكر في شرح القدوري لابي نصر الاقطع الرازي
قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها دليل قياس
قال وهذا خطا منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم
والقياس يدل عليه ايضا فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت
مخالفة لحال القراءة فيبطل قول المزني قال احمد اذا امن قبل الركوع كبر ثم اخذ في القنوت
قال في المغني لابن قدامة وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر
ومن يقنت بعد الركوع يكبر حين يرفع هذا اجماع منهم انه يكبر ويرفع يديه وفي الذخيرة
حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد واسحق واحمد ومالك
والاوزاعي ويزيد بن ابي مريم ذكره في المغني وقد قدمنا الحديث في باب صفة الصلاة
ونثني ودعاؤه اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق قال
صاحب المبسوط الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على هذا في القنوت قال
والاولى ان يزيد بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما
في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وقد ذكرناه قبل هذا وذكر في الروضة يقول
في اوله اللهم انا نستعينك قال وفي صلاة الاثر اللهم نستعينك وقال استعنته
فاعانني ومنه واياك نستعين ذكره في المغرب فاستعنت فلانا فاعانني ذكره
في الصحاح ومنه قوله تعالى واستعينوا بالله ومعنى نخنع نتواضع ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ان اخنع الاسماء رجل تسمى شاهنشاه وزيدت هذه الكلمة في
روايته ومعنى يفجرك يعصيك والفاجر العاصي على الاسناد المجازي اي الفاجر
صاحبه اي العاصي واصل الحفد الخدمة والعمل وقال مجاهد في قوله بنين وحفدة
الحفدة الخدم وقال في الصحاح وقيل ولد الولد واحدهم حافد ورجل محفود
اي مخدوم وفي حديث معبد محفود محشود فالمحفود الذي يخدمه اصحابه
ويسرعون في طاعته قال الاصمعي واصل الحفد مقاربة الخطو وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه الحفدة الاصهار وقال ابن قتيبة نحفد نعني نسرع الجد
بكسر الجيم الحق دون اللعب وملحق بكسر الحاء من الحق بمعنى لحق قال في مجمع الغرائب

دو

يغيب وجهه فيها لا يجد مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لا يمكنه ركوبها الا
بعناء او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه على الركوب
فيجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر
قال المرغيناني وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط استقبال القبلة قلت
الاركان تسقط الى بدل بخلاف الاستقبال ولهذا اذا عجز عن البدل يسقط
عنه الاداء قال في المبسوط يصلي على الدابة وان كان سرجه قذرا وكان محمد
ابن مقاتل الرازي وابو حفص البخاري يقولان لا يصح اذا كانت النجاسة في موضع
جلوسه او موضع ركابيه اكثر من قدر الدرهم كالارض ويقولان بتاويل القذر
واكثر المشايخ على الجواز وقالوا الدابة اشد من ذلك قال يعني ان باطنها لا يخلو
عن النجاسة ومثله في المرغيناني قلت لا اعتبار لنجاسته بدليل ان من
حمل حيوانا طاهرا فصلى به يجوز مع نجاسة باطنه والجواب الصحيح انها ضرورة
وقد ترك الركوع والسجود مع امكان النزول والاداء على الارض للضرورة والاركان
اقوى من الشرائط فاذا سقطت فشرط طهارة المكان اولى وقيل ان كانت النجاسة
على الركابين فلا باس بها وان كانت في موضع جلوسه يمنع الجواز فرع حمل المراة
من القرية الى المصر لها ان تصلي على الدابة في الطريق واما الصلاة على العجلة ان كان طرفها
على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة يجوز في حالة العذر في الفرض وان لم يكن
يجوز بمنزلة السرير رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وان
كانا في شقين واحدهما مربوط بالاخر فكذلك والا لا يجوز وقيل يجوز كيف ما كان اذا كانا
على دابة واحدة فرع راكب الدابة المتوجه الى القبلة لم تجز صلاته ذكره الحلواني وفي
المحيط لو صلى في شق محمل لا يجوز الا ان يركز خشبة لانه حينئذ يكون قرار المحمل على الارض
لا على الدابة فيكون سجوده في المحمل كالسجود على الارض والسرير وحكي ان ابا يوسف
امر هارون الرشيد ان يفعل ذلك ومثلها صلاة الجنازة والنفل الذي افسده والنذور
والوتر عنده والسجدة التي تليت على الارض وقال ابن حبيب من المالكية اذا تنفل على
الدابة فلا ينحرف الى جهة القبلة وليتوجه لوجه دابته قال وله امساك عنانها
وضربها وتحريك رجليه ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومئ
ايماء بالركوع والسجود ادنى كالامام ذكره ابن بطال في شرح البخاري وذكر في جوامع الفقه
لو حرك رجليه او احداهما متداركا او ضربها بالخشبة فسدت صلاته بخلاف الجنس اذا

الرخي

لم تيسر وفي الذخيرة ان كانت تنساق فليس له ذلك وان كانت لا تنساق
فرفع سوطه فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته ثم الفرق بين الفرض
والنفل ان النفل غير مختص بوقت فلو الزمناه النزول والاداء على الارض ينقطع
عنه النافلة لمشقة النزول او ينقطع عن القافلة لانهم لا ينتظرونه اما الفرايض
مختصة بوقت فينزلون كلهم اذا جا الوقت ولان النوافل غير محصورة
فيمنع النزول لها قطع المسافة بخلاف الفرايض والسنن الرواتب نوافل
ولهذا قيل تودى بمطلق النية **قوله** وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
لانها اكد من غيرها وفي البدايع الكساني يجوز فعلها قاعدا عند ابي حنيفة وفي رواية عنه
انها واجبة وقد تقدمت **قوله** والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر
وقد ذكرناه والجواز في المصر وفي الهارونيات قال منعها ابو حنيفة في المصر
وجوزها ابو يوسف وكرهها محمد وكان ابو سعيد الاصطخري محتسب بغداد
من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في ازقتها يومي ايما وذكر ابن بطال في
شرح البخاري عن انس انه عليه السلام صلى على حمار في ازقة المدينة يومي
ايما وفي المبسوط روى ابو يوسف انه عليه السلام ركب حمارا في المدينة يعود
سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة راسه قيل
انما لم يرفع راسه لانه رجع اليه الحديث وقيل لم يثبت عنده فتركه وابو يوسف
اخذ به وانما كرهه محمد لكثرة اللغط والشغب في المصر فربما ابتلي بالغلط في قراءته **فرع**
ذكره الرغيناني لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصره قبل ان يفرغ
منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلفوا في معناه قيل يتمها قاعدا
على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتمها بالنزول على الارض وفي المحيط لا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد ويكره ومثله في المبسوط وقاضي خان
وقول صاحب الكتاب وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا وقوله وجه
الظاهر يدل ان هذه رواية عن ابي يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط
وقاضي خان يوافق على ذلك **قوله** وان افتتح الصلاة راكبا ثم نزل بنى
وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل وفي قاضي خان لو صلى ركعة راكبا ثم
نزل بنى على صلاته ولو صلى ركعة ثم ركب استقبل وفي المبسوط والمحيط لو
ا لى الدابة ثم نزل بنى وان افتتح نازلا ثم ركب استقبل ولم يشترط

اذا الركعة فيهما وفي الكتاب ذكر الركعة في الارض دون الافتتاح على الدابة
وليس بشرط فيهما وعن ابي حنيفة وابي يوسف يستقبل فيهما ذكر ذلك في المحيط وقاضي خان
وحكى في المبسوط ذلك عن ابي يوسف خاصة كما ذكره في الكتاب والظاهر ان صاحب
الكتاب انه نقله من المبسوط فان الغالب منه النقل من المبسوط حكما وتعليلا وفي قاضي
خان عن محمد الراكب اذا نزل لا يبني والنازل اذا ركب يبني **وقوله** عن محمد
الراكب اذا نزل بعد ما صلى منها ركعة ليس بشرط دل عليه اطلاق قاضي خان
في الجامع الصغير الا ان يكون صاحب الكتاب وجد رواية عن محمد كما ذكره
وجه الاول قال في المبسوط لان الركوب عمل كثير لانه يحتاج فيه الى استعمال
اليدين عادة وهذا يشير الى فساد الصلاة بالركوب فيمنع البناء لوجود
الفساد قبله والنزول عمل يسير يحصل بحل رجليه واحد الجانبين فينزل من غير
معالجة وقال في الجامع الصغير هذا يشكل فيما اذا رفعه انسان ووضعه
على السرج فانه لا يبني وان لم يوجد منه عمل اصلا فدل ان الركوب ليس له
تاثير في فساد الصلاة ولان من قرا اية سجدة نازلا ثم ركب فاعادها راكبا تكفيه
سجدة واحدة ولو كان الركوب عملا كثيرا لتكررت السجدة عليه والفرق الصحيح
ان احرام الراكب انعقد ناقصا وبالنزول اتمها كاملا فجاز والنازل التزم الاداء
باحرامه بركوع وسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء ولان احرام الراكب انعقد مجوزا
للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايماء رخصة او بالركوع
والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز
الايماء من غير عذر ولانه اذا شرع قائما على الارض لا يجوز له ترك القيام عندهما
يجوز على الدابة ولان سير الدابة مضاف اليه فيصير موديا في اماكن كثيرة
ما التزمه في مكان واحد فلا يجوز ووجه الاستقبال فيهما اما في الركوب فلما
مر واما في النزول فلانه لا يجوز بناء الصلاة بركوع وسجود على صلاة الايماء
كما في صلاة المريض **وقال** في المبسوط وفي ظاهر الرواية فرق فقال هناك ليس
له ان يفتتح بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فكذا اذا قدر عليه في اثناء
صلاته لا يبني وهنا له ان يفتتحها بالايماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود
بواسطة النزول فقدرته على ذلك بالنزول لا يمنعه من البناء ووجه الرواية
عن محمد في قلب القول الاول ان الراكب اذا نزل لو استقبل يودي جميع صلاته

بركوع وسجود ولا يبني على الايما والنازل اذا ركب لو استقبل يؤدي جميع صلاته بالايما فاذا كان بعضها بركوع وسجود وبعضها بالايما كان اقوى واولى

قوله **فصل** في قيام شهر رمضان اعلم ان في قيام شهر رمضان سبعة عشر فصلا **الفصل الاول** في فضيلته في المنتقى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام شهر رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة يعني البخاري ومسلما وابا داود والنسائي والترمذي وابن حنبل وهكذا كلما ذكر فيه لفظ الجماعة ومعنى قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وقوله واحتسابا اي يفعله لله تعالى لا رياء وسمعة وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجه واحمد قال في المبسوط اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها من اهل القبلة وانكرها الروافض **الفصل الثاني** في عدد ركعاته مذهبنا انه عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج الاصحاب والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله قال في الموطا عن يزيد ابن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في شهر رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع وقال البيهقي والثلث في حديث يزيد ابن رومان هي الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما ذكره مالك من عمل اهل المدينة ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بين الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة هكذا ذكره اصحابنا والنووي وابن قدامة الحنبلي وقال وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى واولى ان يتبع **فصل** من اراد ان يزيد نقول ينبغي له ان يفعل كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصلي عشرين ركعة بجماعة كما هو السنة عليها ياتي ويصلي الباقي فرادى لانه ليس من

التراويح بل نفل مستدا والجماعة فيه مكروهة **الفصل الثالث** انها تؤدى بجماعة وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته هكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس فلا يصلي في بيته وقال عيسى بن ابان والقاضي بكار بن قتيبة البكراوي قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل واحمد بن ابي عمران الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله شبه يرد فيها على اصحاب الشافعي لهم ما رواه زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته قال ثم جاؤوا ليلة وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم ما زال صنيعكم حتى ظننا انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم **والعامة** من اهل العلم اجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه واهله على ذلك في حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي يعني ابا داود والنسائي والترمذي وابن ماجه واحمد وقال الخطابي الفلاح البقاء سمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان

الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو اجتمعت هولاء على قارى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري والقاري منسوب الى القارة من الاشر اسم قبيلة وروى الاثرم باسناده ان عليا قام بهم في رمضان وعن اسمعيل بن زياد قال مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال نور الله على عمر في قبره كما نور علينا مساجدنا وقال الحافظ ابو جعفر في اختلاف العلما لا ينبغي ان يختار التفرد على وجه يقطع القيام في المسجد لان اداها في المساجد بالجماعة من سنن الصالحين والخلفا الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال الحسام الشهيد هذا هو الصحيح

الفصل الرابع في بيان كونها سنة او تطوعا مسلما اختلفوا فيها ويقطع الخلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان التراويح سنة لا يجوز تركها قال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة موكدة والجماعة فيها واجبة وكذا في المكتوبات فكل وذكر في الروضة ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت بالجماعة تارك لفضيلة المسجد وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم وابرهيم ونافع فدل فعل هولاء ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وفي المحيط التراويح سنة وقال النووي هي سنة باجماع العلما

الفصل الخامس في الانتظار بين كل ترويحتين قدر ترويحة مستحب هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو فعل السلف واهل الحرمين فان اهل مكة يطوفون اسبوعا بين كل ترويحتين ولان اسم التراويح يتحقق بذلك واهل كل بلد ما تعارفوه من التسبيح او الصلاه او الانتظار ساكتين ذكره الشهيد ولو استراح الامام بعد خمس ترويحات فلا باس به قال السرخسي وليس بشي لمخالفة اهل الحرمين وكذا بين الخامسة والوتر وقال في الحواشي ليس المراد من قوله ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة حقيقة الجلوس بل هو مخير بين ان يجلس ويسكت او يهلل او يصلي نافلة فان اهل مكة

يطوفون ويصلون ركعتي الطواف واهل المدينة يصلون بينهما اربع ركعات وفي جوامع الفقه انه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحة ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام

الفصل السادس في كيفية النية فيها والصحيح ان ينوي التراويح او السنة او سنة الوقت او قيام الليل وقال الشهيد او قيام الليل في الشهر **قلت** او ينوي قيام رمضان لقوله عليه السلام من قام رمضان وقوله في الكتاب فصل في قيام شهر رمضان ونية مطلق الصلوة لا يجزي عنها قاله في المبسوط وفي الشهيد لو نوى صلاة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز وذكر اكثر المتاخرين ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية لانها نافلة لكن الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في شهر رمضان وفي ساير السنن ينوي السنة او الصلوة متابعا لرسول الله ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي نوى الاولى او الثالثة اختلفوا فيه والاصح انها تجوز عن التراويح والنية في مثلها لغو لان الصلوة من جنس واحد فلا تعتبر نية التمييز كالامام اذا نوى عند التسليمة الاولى الثانية او على القلب كان لغوا وصحت صلاته وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز فهذا اولى وقال النووي ينوي سنة التراويح او صلاة التراويح او قيام رمضان

الفصل السابع في قدر القراة قيل يقرا مقدار ما يقرا في المغرب تحقيقا للتخفيف اذ النوافل ينبغي ان تكون اخف من اخف الفرايض قال شمس الايمة هذا غير مستحسن وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة فيها وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلثين اية كما امر عمر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام يقرا في كل ركعة عشر ايات او نحوها قال السرخسي وهو الاحسن اذ السنة فيها الختم مرة وما اشار اليه ابو حنيفة يحصل به الختم مرة لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستماية ركعة وعدد اي القران ستة الاف فاذا قرا في كل ركعة عشرا يحصل

كالبخ

الختم فيها وعلى ما امر عمر بختم مرتين او ثلثا وقال القاضي الامام الحسن المروزي
الافضل عندي في كل عشر ليال الختم مرة ويقرا في كل ركعة ثلثين اية او نحوها
كما امر عمر احد الايمة الثلثة على ما ياتي ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة
كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار
وحكى القاضي علاء الدين ان مشايخ بخارى جعلوا القران في خمس مائة واربعين
ركوعا ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة
القدر لان الاحاديث تظاهرت عليها **وفصل** يقراها كما يقرا في العشا لانها تبع
لها في حقها ذكره الشهيد وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا
عمر بثلثة من القرا فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا للناس ثلثين اية في كل ركعة
واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطاهم بعشرين اية وعن عروة ابن الزبير ان عمر جمع
الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنسا على سليمان بن ابي حثمة
وفي الوجيز اذا ختم في العشرين مثلا فله ان يقرا في بقية الشهر ما شا قال القاضي
ابو علي النسفي لو ختم او صلى العشا في بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة
لانها شرعت لاجل ختم القران مرة ولهذا ان من لم تكن قارية من النسا تصلي ستا
وثمانيا وعشرا **الفصل الثامن** في ادايها قاعدا من غير عذر قيل لا تنوب
عن التراويح كركعتي الفجر قال السرخسي وعليه الاعتماد لذا هذا والصحيح الجواز واتفقوا
انه لا يستحب لمخالفة السلف وقال الحسام الشهيد الكلام فيه في موضعين في الجواز
والاستحباب منهم من قال يجوز عندهما ولا يجوز عند محمد اعتبارا بالفرض وقيل يجوز
عندهم جميعا وهذا هو الصحيح واما الكلام في الاستحباب فعندهما المستحب ان
يقوم القوم الا لعذر اذ القيام افضل وعند محمد المستحب ان يقوموا ايضا
لان عنده لما منع الفرض من الجواز منع النفل من الاستحباب وذكر ابو سليمان
عن محمد لو ان رجلا ام قوما جالسا في رمضان قال يقومون عند ابي حنيفة وابي يوسف
قيل انما خص قولهما لانه لا يجوز عنده وقيل انما خص لانه لا يستحب عنده وان
صلاها قاعدا بغير عذر فالكلام في موضعين ايضا الجواز والاستحباب اما الجواز فقد
قيل لا يجوز وقيل يجوز هو الصحيح واما الا[illegible]ب انه لا يستحب وفي جوامع الفقه

صلى الامام قاعدا بغير عذر يستحب للقوم القيام عندهما والقعود عنده لانه
لا يرى القيام جابرا الى الفرض فلا يرى الاستحباب هنا وسئل الاعمش عمن صلاها
قاعدا قال اذا اراد ان يركع قام ثم يركع الاولى ان يقرا شيا ثم يركع قايما ولو ركع
قبل ان يتم قاعدا لا يجزيه لانه ليس بقايم ولا قاعد **الفصل التاسع**
في الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة ان يقعد على راس الركعتين الاصح الجواز عن
التسليمتين قال ابو علي النسفي هو الصحيح وفي الذخيرة قال بعض المتقدمين
لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وان صلى ستا او ثمانيا او عشرا او قعد على كل شفع
قال المتقدمون يقع عن العدد الجايز وهو ست او ثمان على ما عرف عنه والعشر
عن التسليمات الخمس في رواية ابن سماعة عنه وفي رواية الجامع اربع ركعات بتسليمة
واحدة وفي الذخيرة لا يجزيه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وقال بعضهم
متى صلى عددا بتسليمة واحدة وهو مستحب في صلاة الليل فكل ركعتين تجزي عن تسليمة
فان كان بعضها غير مستحب انما تجزي عن المستحب وما كان في استحبابه خلاف كان
في هذا ايضا اختلاف ولو لم يقعد على راس الشفع الاول القياس انه لا يجوز وبه اخذ محمد
وزفر ورواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف واذا جاز هل يكون عن تسليمة واحدة ام تسليمتين الاصح جوازه
عن تسليمة واحدة وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل والفقيه ابي جعفر وابي علي النسفي
والصدر الشهيد وقيل عند ابي حنيفة عن تسليمتين وعند ابي يوسف عن تسليمة واحدة
ذكره في الذخيرة وقال النووي لو صلى اربعا لم يصح قال ذكره حسين في فتاويه انتهى كلامه
ولو صلى ثلثا بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما قيل لا يجزيه
لانه لا اصل لها في النوافل وقيل تجزيه عن تسليمة واحدة كالمغرب ثم على قول
من يقول لا تجزيه عن تسليمة واحدة لا شك انه يلزمه قضا الشفع الاول وهل
يلزمه قضا الشفع الثاني عند ابي حنيفة لا يلزمه سوا شرع في الشفع الثاني
عامدا او ساهيا وعند ابي يوسف ينظر ان شرع عامدا يجب وان شرع ساهيا لا يجب
واما على القول الذي يجوز عن تسليمة واحدة يجب عليه قضا الشفع الثاني ان كان
شرع عامدا وان كان ساهيا لا يجب بالاتفاق بين ابي حنيفة وابي يوسف لان
الشفع الاول لما تم صح شروعه في الثاني فيجب اكماله حتى لو صلى التراويح عشر تسليمات
في كل تسليمة ثلث ركعات بقعدة واحدة جاز ويسقط عنه التراويح وعند محمد وزفر

لا يسقط لو صلى الكل بتسليمة واحدة وقعد عند كل ركعتين الاصح انه تجزيه
عن الترويحات اجمع قال العتابي هو المختار وان لم يقعد اختلف فيه الاقوال
على ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه تجزيه عن تسليمة واحدة وفي الذخيرة
اذا صلاها بلثا ولم يقعد في الثانية فصلاته باطلة في القياس وهو قول محمد
وزفر ورواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه قضاء ركعتين لانه ترك القعدة
المشروعة والتي اتى بها في غير محلها فكان وجودها كعدمها بخلاف الاربع
عندهما اذ القعدة في اخرها فعله في محلها وعلى جواب الاستحسان وهو
قولهما اختلف المشايخ فيه قيل تجزيه عن تسليمة وقيل لا تجزيه اصلا
وكذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد في الثانية وجه الجواز
ان الفرض تجوز كالمغرب فكذا النفل فاذا جاز النفل جازت التراويح لانها نفل
فصار كالاربع فرع اذا شرع في شفع من التراويح ثم افسده ثم قضاه فلا شي
عليه لان القضا يحكي الادا وهذا ذكره في اخر باب زيادات الزيادات الفصل
العاشر فيما اذا وقع الشك ان الامام هل صلى عشر ترويحات او تسعا فالصحيح
من المذهب ان يصلوا ركعتين فرادى فرادى لتصير عشرا بيقين ولا يؤدونها جماعة لاحتمال
ان تكون نفلا وهو مكروه بالجماعة الفصل الحادي عشر في فصل بعض
التسليمتين على البعض وهو جائز من غير كراهة والافضل التسوية
واما تطويل الثانية على الاولى في الركعتين ان كان بآية او آيتين لا يكره وان
زاد يكره ولو قرا في الثانية سورة آياتها اكثر مما قرا في الاولى ويزيد على ثلث
آيات ان كانت آياتها قصارا او آيات ما قرا في الاولى طوال ويحصل القرب
منهما في الكلمات والحروف فلا باس به قال في مختصر البحر قراءة سورة الحديد كالواقعة
بل اتم وان كانت ثمانيا وعشرين آية والواقعة ست وتسعون آية وان طول
الاولى على الثانية فهو افضل عند محمد نظرا فانهما كما في الفرض في غير الفجر وفي الذخيرة
قال لا باس به من غير خلاف الفصل الثاني عشر في وقتها قال في المبسوط
المستحب فعلها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشا واختلفوا بعد النصف
قيل يكره كالعشا لانها تبع لها والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل والافضل
فيها اخره قلت لو كانت صلاة الليل [illegible] يكون التاخير مستحبا واختلف
المشايخ

قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ
بخارى بين العشا والوتر والصحيح انه من العشا الى طلوع الفجر حتى لو صلاها
قبل العشا لا يجوز وبعد الوتر يجوز وقال في المحيط لا يجوز قبل العشا ويجوز
بعد الوتر ولم يحك خلافا فرع امام صلى العشا بغير وضوء ولم يعلم
ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم اعادة العشا والتراويح لان وقتها
بعد العشا هو المختار الفصل الثالث عشر في صلاة التراويح بالاقتدا بمن
يصلي مكتوبة او وترا او نافلة غير التراويح قال في المحيط قيل يجوز والاصح لا يجوز
وقيل هذا مبني على الاختلاف في النية من منع جوازها بمطلق النية قال لا يصح هنا
لانها لا تتادى الا بنيتها فلا تتادى بنية الامام لانها خلاف نيته ومن قال
انها تتادى بمطلق النية ينبغي له ان يقول هنا انها تصح والاصح انها لا تصح هكذا
في الذخيرة كما ذكر في المحيط وعلى هذا اذا بناها على السنة بعد العشا والصحيح انها
لا تصح الفصل الرابع عشر فيما اذا فاته ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى الوتر هل ياتي بالترويحات الفائتة او يتابع امامه في الوتر ذكر في واقعات
الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من الترويحات وذكر
في مختصر البحر عن عين الائمة الكرابيسي اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال يوسف البلالي اذا صلى
معه شيئا من التراويح يصلي الوتر مع الامام وكذا اذا لم يدرك شيئا منها وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وقال ظهير الدين
المرغيناني لو صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض
فليس له ان يصلي التراويح في جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الجماعة
فله ان يصلي الوتر معه الفصل الخامس عشر اذا صلى الترويحة
الواحدة امامان كل واحد بتسليمة قيل لا باس به والصحيح انه لا يستحب ذلك
ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد وعليه عمل اهل الحرمين وغيرهم تبديل الامام
[illegible] الانتظار الفصل السادس عشر الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة
والانتظار لانها قيام الليل وللاكثر حكم الكل فرع في جوامع الفقه سئل ابو القاسم
هل يزيد على التشهد قال ان ثقل على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك الصلاة

سوى الفاتحه ويجلس بين كل ترويحتين قدر القراه ولا باس بالتراويح في مسجدين
لكن يوتر في الثاني واختلفوا في الامام والصحيح انه لا يكره وفي المحيط والواقعات
اذا صلى الامام في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لان السنن لا تتكرر
في وقت واحد فان صلوها مره ثانيه يصلونها فرادى وفي الفتاوى اذا لم
يختم امام مسجده هل يذهب الى مسجد اخر يختم فيه قيل لا والصلاه في مسجد
نفسه اولى ه سئل الامام والمقتدي نايم فاستيقظ ولم يتذكر الى اي موضع
انتهى امامه سلم وتابع امامه واذا صلى في الشفع الاول ركعه وسلم ساهيا ثم
ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان كان حين سلم تكلم او فعل ما يقع به
الخروج من الصلاه فليس عليه الا قضا الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يفعل
شيا من ذلك قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسده لان ذلك السلام لا يخرجه
من حرمة الصلاه فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه فيقعد على الثالثه
فاذا سلم كان ساهيا ايضا ثم يصح شروعه في الشفع الاخر ووقع القعد على راس
الثالثه هكذا الى اخر الاشفاع والتراويح فهذا رجل ترك القعود على الركعتين
في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارى عليه قضا الشفع الاول لا غير اذ
كل شفع صلاه على حده فاذا كبر ودخل في الشفع الثاني خرج من الاول كالفرضين
المختلفين النوع ه سئل السابع عشر في امامة الصبي في التراويح جوزها
مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق وهو المختار وقد تقدم في باب الامامه
قوله ولا يصلي الوتر جماعه في غير شهر رمضان قال عليه اجماع المسلمين
يعني عملا والا فقد ذكره في الذخيره ان الاقتدا في الوتر خارج رمضان جائز وفي
الحواشي قال يجوز عند بعض المشايخ وقد استوفينا الكلام فيه في باب الوتر

باب ادراك الفريضه

قوله ومن صلى ركعة
من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ويسلم ثم يدخل مع القوم لينال فضيلة الجماعة
سبع وعشرين درجه على ما مر وان لم يقيد الركعه الاولى بالسجده يقطع ويشرع
مع الامام في الصحيح وفي المرغيناني كبر للمكتوبه في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد
آخر لا يقطع وكذا لو كبر لها في بيته ثم سمع الاقامه في مسجده وان كبر لها في مسجده
ثم سمع الاقامه في مسجد قطع قال المطلق تاويلها اذا لم يقيدها بالسجده كما ذكر
في الكتاب واذا قيدها بالسجده اضاف اليها ركعة اخرى حتى لا يبطل اصل الصلاة فاذا

اضاف

اضاف اليها ركعه وسلم كان ابطال وصف الصلوه وهي الفرضيه دون اصلها فكان اخف
وقال في الحواشي فان قيل كيف يستقيم هذا على قول محمد فان اصله ان
صفة الفرضيه اذا ابطلت بطل اصل الصلوة قال قال القاضي الامام ظهير الدين
سمعت والدي رحمه الله يقول ليس هذا مذهب المحمد رحمه الله في جميع المواضع
انما هو مذهبه فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهده بالمضي فيها كما اذا
قيد الخامسة بالسجدة فجاز ان يقلب هنا نفلا كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلاله
لا يبطل اصل الصوم ولكن يبطل جهة كونه كفارة فاذا قيدها بالسجده فقد اتى
باركان الصلوه وامكن الجمع بين فضيلة النفل واحراز فضيلة الجماعة بان
يضيف اليها ركعة ويسلم ثم يدخل مع الجماعة وان لم يقيدها بالسجده اختلفوا
في جواز قطعها والقطع هو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوه وهو
في محل الرفض اذا لم يات باركانها حتى لا يحنث في يمينه لا يصلي وكالمسبوق يتبع
امامه في سجدة السهو ويرفض ما ادى من الركعة ان لم يقيدها بالسجده وبعد
ما قيدها بالسجدة لو تابع امامه وسجد معه تبطل صلوته فان قيل ما اتى به
قربة فلا يجوز ابطاله لسنة الجماعة كما لو شرع في النفل قيل له هذا ابطال
صورة اكمال معنى فلا يعد ابطالا كمن صلى وسهى وذلك اول ما عرض له فانه يقطع
ويستقبل بخلاف النفل وكما في هدم المسجد للبناء والعمارة والتوسعة على الجماعة
ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب الامام قيل يقطع على راس
الركعتين ويروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد رحمه الله اذا خرج
الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع
وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان لم يذكر في الكتاب ماذا يصنع في ذلك
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها
اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يصلي في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثه وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا اخبر امراته وهي
في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعه لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها
ولا شفعتها ويمنع صحة الخلوة [illegible] سائر الطاعات حتى وجدت الروايه عن
[illegible]

قال يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا قال قاضي خان ولم
يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ قيل يتمها
اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم قال وهذا اشبه ولهذا
لو لم يقعد على راس الثانية في غير هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا على قول محمد وزفر
بخلاف الفريضة واذا سلم على راس الركعتين على قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي
اربعا في كل تطوع يقضي هاهنا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل
يلزمه ست وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول
يقضي اربعا من قطعها في اي شفع قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة لما ذكرنا من الاحكام
في الرغيباني وان كان قد صلى اكثر من نصف الصلاة لم يقطعها ويدخل مع
الامام بعد فراغه ان كان في الظهر او العشا وبين الاكثر في جوامع الفقه فقال
الاكثر في الفجر ركعتان والاكثر في الظهر ثلث والاكثر في المغرب ركعتان وفي قاضي خان ان كان صلى
ثلث ركعات اتمها كما ذكره في الكتاب وعلل ان للاكثر حكم الكل فعد فارغا منها حكما وهذا
موجود فيما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالاكثر قد اتى ومع ذلك يقطع الثالثة ويدخل
مع الامام لان الثالثة قبل التقييد بالسجدة في محل الرفض ويبقى الركعتان فلهما نفلا
تاما وفي الحواشي عن محمد انه ياتي بالركعة الرابعة قاعدا ليشفع صلاته نفلا ثم ياتي
بها مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض قال والمسئلة في الفتاوى
الكبرى فاذا رفض الثالثة يتخير ان شاء عاد وقعد وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع
في القيام وان شاء كبر ينوي الدخول مع الامام وفي المحيط قيل يقطعها قائما بتسليمة
واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل واذا اتمها ودخل مع الامام يكون ما يصلي
مع الامام نافلة وينوي النفل وهذا مذهبنا وعند المالكية تعاد الصلوات
بالجماعة الا المغرب فلا وتر ولا وتران في ليلة ذكره ابو داود وهل يعيدها بنية
الفرض او النفل او اكمال الفضيلة او تفويض الامر الى الله تعالى فيه اربعة اقوال
ذكرها في الجواهر ولا يعاد مع الواحد قال ابو عمر الا ان يكون اماما فهو كالجماعة
وكذا لا تعاد العشا بعد الوتر في المشهور قلت احتجاجهم بقوله عليه السلام
لا وتران في ليلة غير مستقيم لان فرض صلاة المغرب غير الوتر بل العلة الصحيحة
في منع الدخول في المغرب التنفل بالثلث لان البتيرا منهي عنها وعند ابن عمر لا يدخل في الصبح

والمغرب

والمغرب وعندنا لا يدخل في العصر ايضا وعند الشافعي يعاد الكل ويزيد
ركعة في قول لان الايتار في النفل لا يشرع ذكره في الوسيط وقال النووي اذا ادى
فرض الوقت منفردا ثم اقيمت الجماعة استحب له ان يتمها ركعتين ويسلم ويكون نافلة
ثم يدخل مع الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستانفها في الجماعة قال
نص عليه الشافعي في المختصر وقال صاحب المهذب يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من
ركعتين فيحمل كلامه انه خشي فوات الجماعة لو تمم ركعتين ولو لم يسلم ولم يقطعها
بل نوى الدخول فيها واستمر في الصلاة ففي مختصر المزني نص الشافعي على انه يكره واتفق
اصحابه على الكراهة وفي صحتها طريقان لهم احدهما القطع ببطلانها وهو قول
اصحابنا ومالك والثاني يصح وهو نصه في كتبه الجديدة واذا اتم صلاته لم تجز له
متابعة امامه في الزيادة بل ان شاء فارقه وسلم او انتظره وطول الدعاء حتى يسلم
ويسلم معه ونقل الترمذي في القديم بطلان ما مضى من صلاته وقال النووي اذا قلنا
ان من قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل يبطل يحرم عليه قطعها ان يسلم من ركعتين ليدخل
في الجماعة لابطال الفرض قال النووي وهذا الذي قاله المتولي غلط والاصحاب
جمعهم على استحباب ذلك وهو نصه وتحصيل الجماعة عذر ويجوز القطع
للعذر ثم اذا اتمها ودخل مع الجماعة ففيه في الفرض قولان احدهما في الجديد هي
الاولى لسقوط الخطاب بها ويدل عليه حديث يزيد بن الاسود قال عليه السلام
للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي حديث ابي ذر انه عليه
السلام قال في الائمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طرق وهو مذهبنا كما تقدم اذ الساقط لا يعود
فعلى هذا قال في الوسيط لا ينوي الفريضة في الثانية عندهم وقال النووي في
شرح المهذب وينوي الفرض ايضا على الجديد وان سقط بالاولى وقيل ينوي
الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين والثاني الفرض احدهما
لا بعينه يحتسب الله بايهما شا قال ابو اسحق وليس بشيء قلت الضعف
ابو اسحق لانه لا اصل له في الشرع وهو قوله القديم وقال النووي في احد الوجهين
كلاهما فرض واعتبروها بصلاة الجنازة على مذهبهم اذا صلى عليها طائفة ثم صلت
طائفة اخرى بعدهم كانوا متممين للفرض قلت وفساد هذا الوجه لا يخفى

على احد لان الله سبحنه لم يوجب على احد ظهرين او عصرين في يوم واحد ويلزم حينئذ ان يفرض
عليه كل يوم عشر صلوات وهذا تمجه العقول وهو مدفوع بالبديهة وليس ذلك نظير
فروض الكفاية فان الواجد فيها لم يفعل الفرض مرتين ولا وجب عليه مرتين وكل
من فعل فرض الكفاية اقام فرضا فيها وفي النفل لا يقطعه لان القطع فيه ليس للاكمال
وبه قال مالك وقال الشافعي ان خشي سلام الامام قطعه قال اسمعيل المتكلم وسيف الدين
السايلي لو ظن ان في الوقت سعة فشرع ثم علم انه الا انه وخرج وقت الفرض لا يقطعه
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة وعن احمد ان المنفرد اذا نوى اتباع الجماعة
بعد ما صلى ركعتين جاز في رواية عنه فاذا صلى ركعتين سلم والاولى ان يقطع ويدخل مع
الامام والذي صلى وحده نافلة قيل الحنبل ان دخل مع القوم واحتسب به قال لا يجزيه
حتى يستانف الصلاة مع الامام وقال ابن قدامه وهذا قياس المذهب فانه لم ينو الايتمام
في اول صلاته فكيف يقتدي بامام سبقت تحريمته تحريمة امامه قوله فان صلى ركعة
من الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل مع الامام لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى تفوته الجماعة
لاتيانه بالاكثر وكذا يقطع الثانية اذا لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها
ولا يشرع مع الامام لكراهة التنفل بعد ادا صلوة الفجر وكذا بعد العصر لما قلنا
وان صلى ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى يصير
اتيا بالاكثر على ما مر ولانه يصير متنفلا بعد غروب الشمس قبل المغرب قال قاضي خان
وذلك حرام والصواب انه مكروه لتاخير فرض المغرب وهكذا في الوبري وغيره واجازه
الحسن وابن سيرين واحمد وكذا لو لم يقيد الثانية بالسجدة وان قيدها بها اتمها
على ما تقدم ثم لا يدخل مع الامام لانه لو دخل اما ان يصلي ثلاثا او اربعا فان صلى ثلاثا
يصير متنفلا بالثلاث وهو مخالف للسنة اذ التنفل بالثلاث حرام قاله قاضي خان
قلت الوتر ثلاث ركعات وهو نفل عندهما وذلك مشروع فكيف يكون مثله حراما
وان صلى اربعا يصير مخالفا لامامه وهو حرام ايضا فلاجل هذا لا يدخل معه فان دخل معه
اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة وفي الوبري لو سلم مع الامام
على الثلاث فسدت صلاته وعليه قضا اربع ركعات لانه التزم بالاقتدا ثلاث ركعات
تطوعا فيلزمه اربع كالنذر بها وعن ابي يوسف يدخل معه ولا يسلم الا بعد اربع ركعات
وفي ظاهر الرواية لا يدخل فان دخل يفعل كما قال ابو يوسف وروي عن بشر انه قال
يسلم مع الامام ولا يلزمه ضم ركعة اخرى اليها وضم ركعة اخرى في المغرب قوله

على

على وحذيفة وابن ذكره النووي وفي قاضي خان وقيل انما يكره التنفل بعد المغرب
بثلاث ركعات اذا كان عن اختيار فاما عن اضطرار فلا قوله ومن دخل مسجدا قد
اذن فيه كره له ان يخرج منه حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا
منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال سبط ابن الجوزي رواه النسائي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم
حتى يصلي رواه احمد بن حنبل وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة بان كان موذنا او امام مسجد تتفرق جماعته بسببه لغيبته فانه
يخرج لانه وان كان تركا صورة فهو تكميل معنى والاعتبار للمعنى وان كان قد صلى وكانت
الظهر او العشا فلا باس بخروجه لانه قد اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة
لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وربما يظن به انه لا يرى صحة الصلوة خلف اهل السنة على
راي الخوارج والشيعة وان كانت الفجر او العصر او المغرب خرج ولم يصل وان اخذ المؤذن
في الاقامة اما في الفجر والعصر فلكراهة التطوع بعدهما واما في المغرب فوجهه ما تقدم
قوله ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لان ادراك الركعة كادراك الجميع
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وياتي
بركعتي الفجر اذا يدرك مع الامام ركعة وعند الشافعي يدخل معه ثم يصليها بعد الفرض
ولم يذكر اذا كان يرجو ادراك التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما كما في
الجمعة وعند محمد لا اعتبار لادراك التشهد بل يدخل مع الامام ذكر ذلك في
المبسوط والمحيط وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند
باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد
الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في المسجد الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان
ذلك بمنزلة مسجد واحد وفي قاضي خان ان كان الامام في الصيفي يصليها في الشتوي
وان كان في الشتوي يصليها في الصيفي وان كان الشتوي والصيفي واحدا يقوم خلف
الصفوف عند سارية او خلف اسطوانة او نحوها واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا
للقوم ثم خلف الصفوف من غير حائل هكذا في المحيط والذخيرة وقال الثوري ان خشي فوت
ركعة دخل مع الامام ولم يصلهما واذا صلاهما في المسجد وقول مالك مثله الا انه قال يصليهما

في خارج المسجد في غير البقعة اللاصقة به وقال في الذخيرة واتفق اصحابنا
على ان ركعتي الفجر لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا اذا ارتفعت الشمس قياسا
وهو قولهما وتقضى استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد واذا فاتتا مع الفرض
تقضيان الى وقت الزوال وسواء صلى الفرض بجماعة او وحده وبعد الزوال تقضى
الفرض دون السنة وفي قاضي خان وقال بعض اصحابنا تقضى السنة ايضا وفي
المحيط والذخيرة ومن المشايخ من قال لا خلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم يقضهما
فلا شيء عليه وعندهما لو قضاهما فقد يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف في انه لو قضاهما
عندهما يكون نفلا مبتدأ وعنده يكونان سنة وذكر في قاضي خان عن اسمعيل الزاهد
انه كان يقول ينبغي ان يفتتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما حتى يلزمه قضاهما ثم يدخل مع الامام
قال وانكروا عليه ذلك لان هذا امر بافتتاح الصلاة على قصد قطعها وترك اتمامها
وانه غير مستحسن واما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام
اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحوز فضل السنة والفرض وينفي التهمة
عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر ذكره وفي التحفة
وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم
انه يقضيها وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح وفي المحيط تقضى
الى وقت الزوال وهو الاصح ثم اختلفوا هل تكون سنة او نفلا مبتدأ قال في الذخيرة
فعن ابي حنيفة انه يكون نفلا مبتدأ وهو قول بعضهم وقيل يكون سنة وهو قول
صاحبيه وهو الاظهر وهل ينوي القضاء فعندهما ينوي القضاء قال في المحيط لقول
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الظهر وعند ابي حنيفة لا ينوي القضاء لان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم يكون قضاء عن
لانه اذا واظب على الشيء كتب عليه وفعل غيره يكون تطوعا مبتدأ فلا حاجة الى نيته
القضاء قلت والقضاء فعل الموقت خارج وقته ما دام الوقت باقيا لا يكون قضاء
كالظهر نفسه وحديث عائشة كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن
بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه ولم يقل قضاهن ويجوز ان تسمى فائتة لفوات
رتبتها لانها قبل الفرض قال في الذخيرة ثم على قول من يقول هي نفل مبتدأ ياتي بها اولا
ثم بالاربع حتى لا تفوت الركعتان عن وقتهما وعلى قول من يقول هي سنة ياتي بها قبلهما كالفائتة
والوقتية وذكر خواهر زاده في شرح صلاة المبسوط على قول ابي حنيفة تصلي الركعتين

ثم تقضي الاربع كما في حديث عائشة رضي الله عنها قال وهو الاصح وهو قول
وفي قاضي خان يصلي ركعتين ثم تقضي الاربع عندهما وعند محمد تقضي الاربع الركعتين
قلت هذا هو الموافق لما ذكر في الذخيرة قبل هذا وفي الذخيرة وسائر النوافل
اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سواء فاتت وحدها او مع الفرض وهو المذكور في ظاهر
الرواية وقال الهندواني في ركعتي المغرب انه يقضيهما ذكره في غريب الرواية
وفي قاضي خان وبقية السنن اذا فاتت عن اوقاتها وحدها لا تقضى وان فاتت
مع الفرض لا تقضى عندنا وعند بعض المشايخ تقضى وهو قول الشافعي وفي المحيط
وبقية السنن اذا خرج الوقت لا تقضى وحدها ولا تبعا للفرض وفي مختصر البحر
ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت وحدها لا تقضى عندنا واذا فاتت مع
الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند الخراسانيين لا تقضى
ثم قيل لا باس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده لانه عليه السلام لم يات بها
الا اذا صلى بالجماعة وبدونها لا تكون سنة وقيل لا يجوز تركها بكل حال لان
السنة المؤكدة كالواجبة وفي الذخيرة والسنن بعد الفرض لا باس باتيانها في المسجد
في مكان الصلاة والاولى ان يتنحى عنه خطوة او خطوتين والامام يتنحى عن المكان
الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل المغرب
في المسجد وخاف ان رجع الى بيته ان يشتغل عن السنة صلاها في المسجد
والاحب صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وفي شرح الاثار للطحاوي يأتي
بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي
ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن وذكر الحلواني ان من فرغ من الظهر والمغرب
والعشاء ان شاء صلى السنة في المسجد وان شاء في بيته وقال النووي في شرح
المهذب للشافعي في قضاء السنن الراتبة قولان احدهما وهو القديم
لا تقضى كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد والثاني وهو الجديد تقضى
ابدا وفي قول حكاه الخراسانيون ان فاتت في النهار تقضى ما لم تغب الشمس وان
فاتت في الليل تقضى ما لم يطلع فجرها قال والصحيح استحباب قضاء الجميع
ابدا وفي حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال من لم يصل ركعتي الفجر
حتى تطلع الشمس فليصلهما قال رواه البيهقي باسناد جيد وفي المغني
قال ابن ماجه تقضى ركعتا الفجر وغيرهما من السنن في الاوقات كلها

ماخلا اوقات النهي وهو احدى الروايتين وعن احمد انه قال ما اعرف شيئا
بعد العصر وركعتا الفجر ينتهي الى وقت الضحى قال ابن قدامة والاول اصح وذكر ابن
بطال حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد
يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس
فقال عليه السلام الصبح اربعا رواه البخاري قال اختلف العلماء فيه فكرهت طائفة ان
يركع الانسان ركعتي الفجر في المسجد والامام في الصلاة روي ذلك عن ابن جبير وابن الزبير
وابن سيرين وبه قال ابن ادريس وابن حنبل وابن راهويه قال وقالت طائفة يصليها
خارج المسجد اذا لم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول اصحابنا والاوزاعي الا انه
اجاز فعلهما في المسجد قلت لا حجة علينا في هذا الحديث الذي ذكروه عن ابن بحينة
لانه صلاهما في المسجد فقد شوش على المصلين فانكر عليه لذلك بخلاف خارج المسجد
الثاني انه عليه السلام قال الصبح اربعا مرتين اي يصلي الصبح اربعا ظن انه صلى الصبح
مرتين وقد نهى عليه السلام ان يصلي المكتوبة في اليوم مرتين وقيل الذي كرهه لابن
بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما شيء وقال
عليه السلام له وهو يصلي بين يدي الصبح لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر وبعدها
واجعلوا بينهما فصلا ذكر هذا ابن بطال في شرح البخاري واما قوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على
ابي هريرة فلذلك تركه البخاري وقال الخطابي قوله لاث به الناس اي احاطوا به واجتمعوا عليه
وقال صاحب الافعال لاث الشجر والنبات اي التف بعضه ببعض وقالوا اشتغاله بالفرض
اولى من تشاغله بالنفل اجيب بانه لو كان في منزله وعلم بدخول الامام في صلوة الفجر
فانه يصلي ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام ولم يجعلوا تشاغله بالسعي الى الفريضة
افضل من تشاغله بهما في منزله وكذا لو كان في النفل ايمه ان لم يخش فوت الجماعة عندهم
والذي يدل على صحة مذهبنا ما رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة
وابي موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم ذكره
ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل
فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله

ومنها

روى ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق وقال ذكره ابو عبيد وقال الخلالي سالت ثعلبا عن ملحق وملحق
فقال العرب تقولهما معا وفي الروضة ملحق بكسر الحاء وفتحها والايا اسعيه والحقته بمعنى
وصلت اليه وقال الجوهري ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق والفتح صواب ومقدار القنوت
اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج وفي بعض الكتب انه مقدر بهما والاصح الاول
فروع شك في القيام انه في الثانية او الثالثة يقنت في تلك الركعة
لجواز ان يكون الثالثة ثم يقعد ويصلي اخرى ويقنت فيها ايضا احتياطا لجواز انها
الثالثة والمسبوق في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لانه
مامور بان يقنت مع الامام متابعة له فصار ذلك موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا تكرر
في موضعه وفي المسئلة المتقدمة لا يدري انها موضعه فيقنت ثانيا ليكون اتيانه في موضعه
بعض وفي الحاوي قال في الجامع الاصغر ادرك في الثالثة من الوتر في شهر رمضان وقنت
مع الامام روى الحسن انه يقنت ثانيا في الثالثة وهو خلاف ما ذكره في كتاب الصلاة
وذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او في الثانية او الثالثة فانه يقنت في
الركعة التي هو فيها احتياطا وفي قول لا يقنت في الكل لان القنوت في الركعة الاولى والثانية
بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة والاول اصح لان القنوت واجب
وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا وفي الذخيرة لو قنت في الاولى او الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر ولو شك في الثالثة انه قنت او لا تحرى فان
لم يحضره راي قنت وفي مختصر البحر لو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة يصلي ثلاث
ركعات بثلث قعدات ويقنت في الاولى لا غير في قول انه يلغو وعن ابي حفص الكبير
انه يقنت في الثانية وبه قال السغدي ولو شك انها الثانية او الثالثة يقنت في الركعتين
عند ابي حفص والسغدي بخلاف المسبوق حيث لا يقنت في الاخيرة في القضاء و
المسبوق اذا نسي القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله قال وما كان
سنة في محل يكون بدعة في غير ذلك المحل انتهى وقد تقدم هذا في باب صفة الصلاة
انه واجب لكن الواجبات المؤقتة اذا فاتت اوقاتها لا تقضى الا بدليل على ما مر
وان تذكره في الركوع يعود الى القيام ويأتي به في رواية ثم يعيد الركوع لرفضه تكبيرة
القنوت والقراءة وكذا ذكره في الذخيرة وفي رواية لا يعود الى القيام ويسقط القنوت
لان الركوع فرض فلا يرفضه بعدما اشتغل به للعود الى السنة او الواجب ولو قام
الى الثالثة قبل ان يقعد بخلاف تكبيرات العيد اذا تذكرها في الركوع فانها
لا تسقط بالرجوع لان الركوع محل للتكبير لو جهر احدهما انه نوى به تكبيرة الركوع

عنها لا انحطاط للركوع فكذا تبقيه التكبيرات لانها من نفسه وهي تبع له. والمحيط
ان المقتدي لو خاف رفع الامام راسه من الركوع يأتي بها فيه اذا كان مسبوقا بها
فكان الركوع محلا لها واما القنوت فقد سقط بالركوع لانه ليس بمحل له لشبهه
بالقران على ما ذكرنا وبعدما سقط لا يعاد وعليه سجود السهو على كل حال عاد
او لم يعد قنت او لم يقنت وفي المرغيناني والمحيط من قضى صلوات واوتارا فقنت
في الاولى لانه ان كان لا وتر عليه ولا باس بالقنوت فيه وفي الحاوي يجهر الامام بالقنوت
وقيل يخافت وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة وفي العتابي وقيل قال محمد بهذا وابو يوسف
بالجهر وقيل على العكس وفي واقعات الناطفي عن ابن رستم عن محمد انه قال يجهر الامام
بالقنوت ويؤمن القوم وفي صلاة الاثر هشام عن محمد ان الامام او المأموم يجهران
بالقنوت وكان يقول ورفع المأمومين اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفاء وفي نوادر
ابن رستم رفع الامام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر احب الي وفي المبسوط الاختيار
الاخفاء في حق الامام والقوم وعن ابي يوسف الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس
الدعاء خارج الصلاة وفي المنتقى قال يستحب للمؤمن يخفي القنوت جدا والامام لا يخفي
حتى يسمع الناس وقيل يخفي لانه دعاء وفي الذخيرة المقتدي لا يقرأ على قول محمد ويقرأ
على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف
وقيل على قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
لدعائه وقال في الذخيرة المذهب عند علمائنا الثلاثة ان السنة فيه الاخفاء وهذا في الامام
والمنفرد وفي المحيط وبقراءة الامام القنوت في رمضان ويتبعه المقتدي على المختار والا
يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر في الذخيرة على العكس
واختار الاخفاء ابو بكر بن الفضل وغيره وجرى التوارث به في مسجد ابي حفص الكبير والظاهر
انه ورثه من استاذه محمد بن الحسن واستحسن الجهر به جماعة ليتعلموا القنوت وقيل
ان كان القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام به ليتعلموا منه والا يخفي وقال
بعض الاصحاب يجب ان لا يجهر به لشبهه بالقران وفي الحاوي سئل [illegible] عمن
مع الامام اتقرأ الدعاء فيه قال قال ابو يوسف يقرأ وقال محمد لا يقرأ بل يؤمن وقال
ابو نصر محمد [illegible] ان شاء امن وان شاء قرأ وكلاهما سواء قال في الحاوي ولم ير بعض اصحابنا
التامين ولا [illegible] بل يرون وضع اليمين على الشمال قال وهو الصحيح وفي المبسوط
وهو الاصح وفي الاسبيجابي ومن يوتر وحده يتخير بين ان يسمع نفسه وان شاء جهر واسمع غيره
وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت والامام يجهر دون جهره بالقراءة وعن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهم مثل وصف وتره صلى الله عليه وسلم ذكره جهرا وعند المالكيه لو ترك الجهر به

سهوا

سهوا يسجد للسهو وان تعمده ففي بطلان وتره قولان ذكره في الحاوي للقزويني وفي المغني في شرح الخرقي
اذا اخذ الامام في القنوت امن من خلفه قال لا نعلم خلافا فيه قال وقاله اسحق وقال [illegible]
ان دعوا معه فلا باس به وفي الذخيرة ويرسل يديه عندهما ورواية عن ابي حنيفة وفي الذخيرة
يرسلهما وذكر الطحاوي في مختصره انه يرسلهما وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية عنه
يضعهما وقيل يضع قال في المبسوط وهو الاصح ومعنى الارسال ان لا يبسطهما كما يفعله
الداعي في حال الدعاء وروي عن ابي حنيفة انه يشير بالسبابة من يده اليمنى فيه وروي
عن ابي يوسف انه يبسط في حال القنوت وفي الاسبيجابي عن ابي يوسف انه راى في
اخر عمره رفع اليدين في الدعاء وروى فرج مولى ابي يوسف انه كان يراه يبسط يديه في
القنوت ثم احب راي علي النسفي ان الوتر بجماعة في رمضان اولى واحب رغبة ان
يكون في منزله وفي المبسوط والمرغيناني ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان وفي الذخيرة
الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز قال ذكره في النوازل وفي القدوري لا يجوز اي يكره
وفي الحواشي لو اراد ان يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان يكره ذلك عند بعض المشايخ
وانما لم يصل بالجماعة لانه يستحب تاخيره الى اخر الليل فيتعذر حضور الجماعة فيه وبهذا
استدل ابو حنيفة على وجوبه قال السرخسي لا يؤخر عن الفرائض وذكر استحباب تاخيره
الى اخر الليل القدوري في شرح مختصر الكرخي والسرخسي وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود والثوري ومالك والصحيح من مذهب الشافعي ومن اصحابه من
قال ان اعتاد التهجد اخر الليل لصلاة الليل فالافضل له اخر الليل ومن لا يقوم اخر الليل
فالافضل له ان يوتر قبل النوم لانه لا فائدة في تاخيره لتعريضه للفوات وقال في الجامع
الصغير للقاضي خان وانما لا يؤدي بجماعة في عامة الجماعة لان المستحب فيه التاخير الى
الليل وجمع الناس في ذلك الوقت يتعذر [illegible] وهذا مخالف لما ذكرناه من التاخير الى
اخر الليل وهو منقوض بالعشاء الاخرة فان المستحب فيها التاخير الى ثلث الليل والجماعة
فيها سنة والجواب الصحيح ما ذكرناه من استحباب التاخير الى اخر الليل وممن استحب
الايتار في اول الليل ابو بكر وعثمان وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم فائدة اذا اتى الامام في شهر رمضان يتبعه القوم الى قوله
ملحق واذا شرع في الدعاء قال ابو يوسف يتبعونه وقال محمد يؤمنون على دعائه
وقيل ان شاءوا سكتوا ومن لا يحسن دعاء القنوت قال المرغيناني يقول على وجه
الاستحباب اللهم اغفر لي ثلاثا او اكثر وقيل يقول ربنا كما ذكره في الذخيرة وقيل
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وهو احب الى بعض المشايخ وفي
المرغيناني ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي المحيط هذا عند بعضهم لانه ليس

موضع الصلاة عليه واختار أبي الليث أن يصلي عليه ثم لا يصلي في القعدة الأخيرة
مسألة قال محمد رحمه الله ليس في القنوت دعاء موقت لأنه إذا وقت في القرآن ففي
الدعاء أولى وقيل في توقيت القرآن هجران زيادته ولا يصرح لكن في الدعاء قال محمد التوقيت
يذهب برقة القلب وقال في المحيط والذخيرة معنى قول محمد ليس في القنوت دعاء موقت
يعني غير قوله اللهم إنا نستعينك إلى آخره واللهم اهدنا إلى آخره وقيل في جوامع الفقه
قيل المراد به خارج الصلاة وفي المبسوط ذلك في المناسك لا في الصلوات وأهل العراق
يسمونهما السورتين قال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين لا يصلى خلفه وعبد
الملك يقنت بهما وقال إسحق والشافعي يقنت بقوله اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره
ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل يفسد صلاته ذكره في جوامع
الفقه وورد به حديث رواه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول وكان صلى الله عليه وسلم
إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ذكره الحدادي
في المغني مسألة اختلف العلماء فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا
أم لا فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدائه وأضاف
إلى وتره شفعه ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والجمهور لا يرون نقض الوتر وفي جوامع الفقه
لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز ولم يحك خلاف محمد رحمه الله تعالى قوله
ولا يقنت في صلاة غيرها وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء
رضي الله عنهم وهو قول أحمد بن حنبل وقال أبو داود وإبراهيم لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا
وعن ابن عمر القنوت في الفجر بدعة وعن طاوس مثله وبه قال الليث بن سعد ويحيى بن سعيد
الأنصاري ويحيى بن يحيى الأندلسي المالكي ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار وقال
مالك والحسن وابن أبي ليلى والشافعي يقنت في الفجر في جميع السنة وقد صنف أبو القاسم
عبد الرحمن بن محمد بن منده الحنبلي جزءا في القنوت في الفجر وذكر لهم ما أخرجه
الدارقطني عن عمرو بن عبيد بن باب إمام المعتزلة عن الحسن عن أنس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته وكذلك
عمر بن الخطاب وإسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا وأبو بكر وعمر وعثمان حتى فارقتهم وعمرو بن شمر عن جابر
ابن أبي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما أنهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت
في الغداة أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا عن خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس مثله رواه البيهقي ولنا

روايه

روايه الجماعة الصحيحة حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن علية ووهيب وأمثالهم
عن أيوب عن ابن سيرين وليس في طريقه عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى فارق الدنيا وحتى فارقته وليس في طريقه عن إسماعيل عن الثقات إلا قنت شهرا واحدا
في رواية الجماعة عن أيوب المذكور وقال شيبان حدثنا غالب بن فرقد قال كنت عند
أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة قال أبو زرعة الرازي شيخ صدوق
وفي صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب
ثم تركه وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعثمان فلم يقنتوا وصلى علقمة ومسروق والأسود وعمرو بن ميمون خلف عمر رضي الله عنه
فلم يقنت وصلى سعيد بن جبير ومجاهد وأبو مجلز لاحق وحميد وغيرهم خلف عبد الله بن عمر و
فلم يقنت وعن أبي مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي عن أبيه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت يا بني إنها بدعة قال الحافظ
ابن منده وقد رواه جماعة من الثقات عن أبي مالك منهم أبو عوانة وابن إدريس وعبيسه
ابن عبد الواحد وحفص بن غياث شيخ البخاري وأخرجه أبو مسعود الرازي
في أصول السنة وجعله أول حديث من باب من قال إن القنوت محدث وأنه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا ثم تركه قال الترمذي حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وروى
الطبري عن أبي كريب وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت في الفجر فقال لا والله لا نعرف
هذا وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول القنوت
في صلاة الفجر بدعة ذكره ابن منده وقال الليث بن سعد ما قنت منذ أربعين عاما أو خمسة
وأربعين عاما إلا وراء إمام يقنت قال أخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قنت شهرا أو أربعين يوما يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تعالى
معاتبا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله قال فمنذ حملت هذا الحديث لم
أقنت وخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة
الصبح ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الأمر شيء قال ابن منده
في حديثه معرفة عمرو بن عبيد عن سعيد بن الحجاج عن يونس كان عمرو بن عبيد يكذب
عن الحسن وقال حميد والله ما أصدقه في شيء وترك ابن المبارك حديثه وكذا سفيان
ابن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن معين عمرو بن عبيد البصري
ليس بشيء وقال أبو سعيد الأعرابي كان كذابا إسماعيل بن مسلم المكي قال أبو حاتم الرازي ضعيف

الحديث مخلط وقال ابو زرعة الرازي ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء وكان يكثر التجارة والحج الى مكة ولم يكن مكيا وقال يحيى القطان لم يزل اسمعيل مخلطا حتى يحدثنا بالحديث الواحد على ثلثة ضروب قال ومعرفة عمرو بن شمر قال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ابو حاتم هو منكر الحديث جدا ومعرفة ابي جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال احمد بن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة الرازي وعمرو بن علي هو ضعيف الحديث وقال ابن بطال ثبتت متونه في الصحيح وصح الخبر فذكر ضرب ابي جعفر هذا وقال علي بن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير وقال ابو الشيخ احاديثهم من ذلك ومن ضعفهم في التحقيق واحمد علي الخطيب في ذكره مثل ذلك الاحاديث قال ومعرفة خليد بن دعلج ضعفه يحيى بن معين والنسائي واحمد والدارقطني وقنوت عمر يحملها انه كان في اوقات النوازل قال ابن قدامة فكان اخر الروايات عنه انه لم يكن يقنت وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او على قوم ذكره ابن قدامة وابو الفرج في التحقيق ذكره لما معه بانه احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قنت فرع ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وبه قال الثوري واحمد قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه وقال الشافعي هو سنة في الفجر ويستحب في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء قال الطحاوي لم ينقل احد انه عليه الصلاة والسلام لم يزل قانتا للمشركين ولم يقنت في الصلوات قلت روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قنت في الظهر والعشاء الاخرة وفي البخاري عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر وروى عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات الا في الوتر والغداة اذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت انه كان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ملحق فان قنت الامام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يتبعه في القنوت لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على ما تقدم ثم المراد بالمتابعة عدمها ثم قيل يقعد وسكوتا امامه ليسجد معه وفي قعوده تحقق مخالفته في المنسوخ اذ السكوت تشريك الداعي بدليل مشاركة

الساكت

الساكت القاري في القراءة ونسكت فانما تحصل المتابعة في القيام في قال قاضي خان هو الصحيح وعلى مشروع لتسبيحه والاصح انه يسكت ويتابع الامام في السلام ولم يذكروا انه يقعد تحقيقا للمخالفة ثم ذكر في القنوت قالوا وهذه المسألة تدل على ان المقتدي يقنت في الوتر تبعا للامام قال قاضي خان ومنهم من قال يقنت الامام جهرا ولا يقنت المقتدي قال والصحيح ما قلناه لان المتابعة في قنوت الفجر مع انه متابعة في الخطأ اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون وقال قاضي خان وصاحب الهداية وغيرهما ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية قال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما انما يصح الاقتداء بهم اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف فان كان لا يتحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عن الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اي لا يقول انا مؤمن ان شاء الله بل يقطع بانه مؤمن عند اصحابنا قلت هذا يرجع الى التعصب حنبا والتعصب يوجب فسقه والصلاة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى بعض الاثريين وقال في المحيط ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي اقتدى الحنفي بمن سلم على الركعتين يجوز في الوتر ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يعتقد ان طهارته باقية في حقه وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة وبه قال الاكثرون وان راه احتجم ثم غاب فالاصح جواز الاقتداء به وقيل لا يصح كالصلاة في جهة التحري فانه يمنع وفي الواقعات راى في ثوب امامه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلاة معه والامام يرى جوازها معه يعيد صلاته لانه لم ير امامه في الصلاة ولو بالعكس والامام لا يعلم بالنجاسة في ثوبه لا يعيد لانه يرى جواز صلاة امامه وحاصله اذا كان يعتقد فساد صلاة امامه لا يصح اقتداؤه به وفي المنهاج لو اقتدى شافعي بحنفي مس ذكره او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بزعم المقتدي وفي الخرقي المخالفون في الفروع تصح الصلاة خلفهم من غير كراهة قال ابن قدامة ما لم يعلم انه يترك ركنا او شرطا وقال في عمدته اما بالنسبة الى الامام في الفروع كالائمة الاربعة فليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة قلت وفيه نظر لان الاجماع ليس عبارة عن الاربعة واصحابهم ثم قول صاحب الكتاب وقاضي خان بالشفعوية غلط ذكره النووي وغيره لانه نسبة الى شافع هو جد محذوف ياء النسبة جد الامام ثم نسب اليه اذ لا يجمع بين منسوبين فروع اقتدى حنفي بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في

مختصر البحر المحيط وفي الذخيرة المالكية قال اشهب عن ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء
من مس الذكر فلا شيء عليه بخلاف القبلة وقال يعيد فيهما في الوقت قال صاحب الطراز
بخفيفه متى تحقق فعله للشرائط جاز الائتمام به وان لم يعتقد وجوبها والا لم يجز فالشافعي
يمسح جميع راسه سنة لا لنزاع اعتقاده بخلاف ما لو ام في الفريضة بنية النافلة او
يمسح رجليه قال المازري قد حكى الاجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب وانما
يمتنع فيما علم خطاه كنقض القضا مسئلة لا يجمع بين وترين في ليلة واحدة لحديث
طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في
ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال عبد الحق غيره يصحح الحديث ومعناه
ان من صلى الوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وهو قول اكثر العلما وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه شفع بعد الوتر وروى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين

النوافل

اعلم ان النفل والنافلة الزيادة ومنه قيل للرجل ولد ولده نافلة لانه زيادة على الولد ذكره في مجمع
الغرائب والصحاح والنفل التطوع قال عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه اي الزيادة في الطاعات على مقادير المفروضات وقال
النووي والتطوع في الاصل فعل الطاعة وفي الشرع والعرف مخصوص بطاعة
غير واجبة والتطوع والنفل مترادفان والنفل بفتح الفاء الغنيمة والنوفل البحر
والرجل الكثير العطا والواو زائدة للالحاق بجعفر وفي مشارق الانوار نافلة الصلاة
الزيادة على المفروضة وسميت الغنائم انفالا لانها نفل لان الله تعالى زادها لهم فيما
احل لهم مما حرم على غيرهم قبلهم وفي الحديث اترضون نفل خمسين من يهود اي
ايمانهم ومنه قوله ثم ينتفلون اي يحلفون وسميت القسامة نفلا لان الدم
ينفل بها اي ينفى ومنه انتفل من ولدها اي تبرأ منه ونفاه وقال ابو بكر الرازي في
احكام القران في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال مجاهد انما كانت نافلة
للنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما كانت طاعاته نافلة
له اي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة اي تطوعا وفضيلة
والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع والفضيلة ومنه النفل في الغنيمة
وهو ما يجعله الامام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهمه بان يقول
من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ شيئا فهو له وهذا تفسير الحنفية والما
للنفل قلت ومعنى فتهجد فتجنب الهجود الذي هو النوم والسنة في اللغة
على ثلاثة معان السيرة وصورة الوجه وتمر بالمدينة والسنن الطريقة نقيض السنار
والنون وضمها وضم السين لغات ولها خمسة اوجه في الشرع الوجه الاول

ما

ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير الكتاب ومنه الكتاب والسنة قولا كان او فعلا
الوجه الثاني فعله دون قوله او على فعله الذي هو الواجب كقيام الليل وصلاة الضحى
والوتر على قول ونحو ذلك والواجب علينا كصلاة العيدين وغيرها وعلى ما تاكد من
المندوبات كركعتي الفجر والوتر الوجه الخامس ما واظب عليه وتركه احيانا ولم يتاكد
كالاربع قبل العصر او الركعتين والاربع قبل العشا والاربع او الركعتين بعدها وفي
المنافع المشروع حسب لعزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي انواع اربعة
فرض وواجب وسنة ونفل وسمي هذا النوع مستحبا ومندوبا وتطوعا وقد يقدم
الفرض والواجب وهذا باب السنة والنفل وقدم السنة لقوتها فهي تلي الواجب قال
والنوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرائض قال ابو زيد يحيى لو قدر انسان ان يصلي الفرائض بلا نقص
من غير نقصان دخل فيها لا يلام على ترك السنن قلت فيه نظر فان صلاته صلى الله
عليه وسلم في غاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن ناتي بها تاسيا
به صلى الله عليه وسلم من غير نظر الى معنى الجبران فان يحصل به الجبران ايضا فهو من فضله
العميم وقد اذا امر ببعض السنن وامر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لا يسنون السنن
كلها اذ ليس بعض الفرائض اولى بدخول النقص فيها ولانه لا اصل لمن يخفف في صلاته
ويصلي صلاة اخرى جابرة لما دخل فيها من النقص بل الجبران بسجود السهو اذا ترك
واجبا سهوا لا عمدا وقيل النوافل جوابر لما فاتت العبد من المكتوبات وانما قدم ركعتي
الفجر لانها اقوى السنن وهي قريبة من الواجب لكونها مامورا بها قال قيل ما المانع من
جعلها واجبة مع وجود دليل الوجوب فيها وهو المواظبة عليها من غير ترك
والامر الذي هو خبر الواحد وهذا وحده دليل الوجوب قلت المانع من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر من صلى على ما اتى عن خمس وسوى ما معه من السنن
روى ابن ماجه قال تقي الدين ابن الصلاح له طرق صحاح والبيهقي في فضل الصلاة النافلة
وغيرها وفي فضل الوضوء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن
قال صاحب مطالع الانوار معناه الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا
فانكم لا تطيقون جميع اعمال البر ولن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال
وقيل لن تحصوا ما لكم في ذلك من الثواب والاجر قال وقيل الاشتغال بالعلم الزائد
على الفرض افضل ولذا تعلم القران الزائد على المجزي في الصلاة وفرض الصلاة افضل
الاعمال فينبغي ان يكون التطوع بها افضل غير ان الكل واحد منه بعرض ذلك فيقال
له هذا السؤال فاسد من الاصل فان ما زاد على فرض العين في العلم وقراءة القران

وفرضها به وفروض الكفايات افضل من التطوعات قوله السنة ركعتان
قبل الفجر اي قبل صلاة الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين اي صلى ركعتين وركعتان بعد المغرب اي بعد صلاة المغرب واربع قبل العشا
واربع بعدها وعند ابن ادريس وابن حنبل عشر ركعات قبل الظهر ركعتان ومن
الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشا قال النووي نص عليه في البويطي ومنهم
من قال اثنتي عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة زادوا قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل ومالك لم يوقت سنة قبل المكتوبة ولا بعدها وخالف
الاحاديث الصحاح الناصة في توقيت السنن على ما نذكر وزعم انه عمل اهل المدينة ذكر الكلم
والتعليل العراقي في التخريج للسنة ففي احمد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله
ابن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل العشا
وقبل الفجر ركعتين ثنتين رواه الترمذي وصححه ولنا حديث عبد الله بن شقيق قال
سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل
الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ركعتين
رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وهو اصح من حديث الترمذي وبه زيادة فكان احرى بالقبول
واولى من حديث ابن عمر المتقدم لاجل الزيادة وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة
رواه الجماعة الا البخاري وزاد قبل الظهر اربعا وفي لفظ الترمذي من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر وفي النسائي في حديث ام حبيبة كالترمذي
لكن قال وركعتين بعد العشا وفي الترمذي من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة على نحو ما
ذكرناه وفي الامام ذكر الاربع في احاديث كثيرة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكان عليه الصلاة
والسلام يواظب على الاربع قبل الظهر رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال

حسن

حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق وذكر ذلك ابن شداد في احكامه وذكر
النووي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر قال رواه
البخاري وعنها قالت كان عليه الصلاة والسلام يصلي في بيتي اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم والاربعة بتسليمة واحدة وقال الشافعي
واحمد بتسليمتين لنا حديث ابي ايوب رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح
فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة فقال نعم فقلت
اتسليمة واحدة ام تسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
والطحاوي وفيه في طريقه عبيدة بن معتب ابو عبد الرحيم الضبي الكوفي روى عنه
الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وعبد الرحمن بن سليمان
قال ابن عدي يكتب حديثه روى ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي شرح الاثار للطحاوي
قال قلت يا رسول الله فيهن سلام فاصل قال لا الا التشهد رواه عن ابي ايوب من
طريقين وفي الامام عن يحيى بن معين وهو من عشو حديثه قبل ان يسعد وعن ابراهيم قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة ليس فيهن تسليم فاصل
وفي كلهن القراءة وعن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا لا
يفصل بينهن بتسليم وعن ابراهيم ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي [illegible] هذا عن جماعة من المتقدمين وعن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ما يدل
على [illegible] روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه علي بن عبد الله البارقي والعمري
[illegible] صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يفعل خلافه وقال احمد وحديث البارقي لم يثبت
وقال النسائي هذا الحديث خطأ عندي وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في رفعه
فرفعه بعضهم ووقفه على ابن عمر بعضهم والصحيح عنه صلاة الليل مثنى عن النبي
صلى الله عليه [illegible] الخطابي وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتطوع باربع
وقال النووي رواية ابي داود عن ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
اسنادها صحيح قلت وليس كما زعم وخرج ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وعن البراء بن عازب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى قبل الظهر [illegible] كان كانما تهجد من ليلته ومن صلى
بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه فصل
ركعتي الفجر قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم والترمذي

وقال صلى الله عليه وسلم فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ويستحب تخفيفهما
قاله علاء الدين الباخري وكان الاسبيجابي يطول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض وذكر
السمرقندي في مجموعاته وذكر في جمع التفاريق رواية يصلي ركعتي الفجر قائما ويخففهما وفي
المنتقى يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص وان طول فيهما فلا باس
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ربما قرأ فيهما حزبين من القرآن وقال الطحاوي الافضل
الاطالة وجه التخفيف قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الاخرى منهما آمنا بالله واشهد بانا
مسلمون رواه مسلم وفي مختصر البحر المستحب الاسفار بسنة الفجر لقربها من الفرض وقيل
اول الوقت الضجعة بعد ركعتي الفجر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
اخرجه الستة من وجوه وقال [illegible] وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وهذا نص على التاخير
عن اول الوقت فيكون حجة على الشافعي في استحباب اول الوقت فانه عليه الصلاة
والسلام لا يواظب على ترك الوقت المستحب فرع لو خاف ان اتى
بسنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها على الفاتحة وتسبيحة في الركوع
والسجود يدركها قيل له ان يقتصر على ذلك لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة
فترك سنة السنة اولى انتهى كلام صاحب مختصر البحر قلت ضم السورة واجبة
ولهذا يسجد للسهو بتركه وقيل لو خاف ان تفوته الركعة يصلي السنة ويترك الثنا
والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة وقال اسماعيل المتكلم لا يقتصر
على آية بل يتم الفاتحة وقال المرغيناني لو شرع في السنة ثم ذكر انه اداها يقطعها
لتحليه القضاء وقال بكر خواهرزاده يتم [illegible] ولو ادرك التشهد في
الفجر تبعه وترك سنة الفجر ذكره في البحر وفي المرغيناني لو علم انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في القعدة يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وهو مبني على ان ادراك التشهد كادراك اول الصلاة عندهما وعند محمد
لا واصل الخلاف في الجمعة سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة صلى ركعتي

ولو

ولو ظن ان الليل باق فتبين ان الفجر قد طلع بعد تحريمة ركعتي الفجر قال القاضي علاء الدين في
المختلفات لا رواية لهذه المسألة وقال المتأخرون تجزئه عن ركعتي الفجر لوقوعها
فيه قال الحلواني هذا ظاهر الجواب وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
لا تجزئه قال الحلواني لهذه الرواية تشهد ان السنة تحتاج الى النية قلت ذكر المرغيناني
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة فلعل هذه الرواية مبنية على رواية الوجوب فلا
يشهد حينئذ باشتراط تعيين النية في السنة وفي منية المفتي السنة تتأدى بمطلق النية
والمحيط وفي المرغيناني شرع في النفل قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطعه
والاصح انه يتمه ولا ينوب عن ركعتي الفجر في الاصح وسنة الفجر لا يجوز قاعدا ولا راكبا
قاله الحسن واختلف في غيرها صلى سنة العشاء ركعتين فتبين انهما وقعتا بعد الفجر فانهما
تنوبان عن سنة الفجر ذكره ابو حفص الكبير ولو شرع في ركعتي الفجر ثم تذكر انه قد اداهما
فافسدهما هل يلزمه القضاء قال المرغيناني لا رواية له في الكتاب فعلى ما روي عن ابي حنيفة
انها واجبة لا يلزمه قضاؤها لانه شرع مسقطا ولو افسدها قبل الفرض وقضاها
بعده قبل طلوع الشمس قيل يجوز اداء ركعتي الفجر قبل طلوعه ولو وافق شروعه طلوع الفجر
قالوا لا يجوز لانه لم يتم طلوعه مع تمام التحريمة فيقع الاداء كله بعد الطلوع وهذا بناء على
ان التحريمة ليست من اركان الصلاة بل هي شرط فيتصل بها على ما تقدم ولو شك في الطلوع
لا يجوز لان الاصل بقاء الليل ولو صلى ركعتين بعد الطلوع مرتين قال في المحيط فالسنة
آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة تؤدى متصلة بالمكتوبة
قلت و[illegible] فانه [illegible] السنة بالاولى على وجه الكمال وسقطت عنه
و[illegible] بعد سقوط [illegible] ولهذا لو صليت الفريضة مرتين كانت الاولى
هي [illegible] الثانية نفل و[illegible] الكلام بعد اسقاط [illegible] الفجر الاخرة فانه
و[illegible] المتكلم لو قال لله علي ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه قال وينبغي ان يصليهما بسلام
و[illegible] الصوم قلت الفرق ان هذا تغيير المشروع فلغوا ولو قال لله علي حجة الاسلام
تطوعا فحج حجة الاسلام لم يلزمه التطوع بخلاف نذر صوم يوم العيد وفي مختصر البحر
صلى [illegible] ينبغي ان لا يعيد السنة [illegible] في الفجر سنة الظهر لا يصلي
في القعدة الاولى [illegible] الظهر قال المرغيناني فلو صلى ساهيا تسجد للسهو وقال
برهان الدين الترجماني لا سهو عليه تمامه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى وقال
اسماعيل المتكلم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن وفي فتاوى العصر
الاصح انه لا ياتي به لانها صلاة واحدة وفي الامالي مثله وفي مختصر البحر لا يصلي في
الاربع قبل الجمعة ولا بعدها فاذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي النوافل يصلي ويستفتح
آخر السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت ياتي به ان شاء الله تعالى ولو اشتغل
بالسنة قبل الظهر تفوته ركعة من الظهر يترك السنة ذكره [illegible]

٢٠

صلى سنة الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر تممها ولو افسد قضاها
سنة العصر عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال
ابو عيسى الترمذي حديث حسن قال واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل بينهن قبل العصر
قال ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد جعلناها لان التسليم موجود فيه وعن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود
والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود قال النووي باسناد صحيح قال في الذخيرة عن محمد رحمه الله لو تطوع
باربع كان حسنا قال فقد خيره بين ان يفعل وان لا يفعل لكن لو فعل كان حسنا وفي
المفيد السنة قبل العصر اربع قلت تأيد هذا بحديث علي وابن عمر المذكورين وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه ركعتان ذكرهما في المفيد ويدل عليه حديث علي الآخر
وعن ابراهيم كانوا يستحبون الاربع قبل العصر ولا يعدونها من السنة ولا تطوع
بعدها سنة المغرب قد تقدمت الاحاديث الجامعة لسنن
الصلوات وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال ابو عيسى غريب من هذا الوجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد المغرب في بيته قال ابو عيسى حديث حسن صحيح
وجاء ربيع عن عطاء وسعيد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل
ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام
نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع
بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى فانه كان للاوابين
غفورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة اخرجه الترمذي
وضعفه وقال نعرفه من رواية عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وقد قال البخاري منكر الحديث
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي سنة العشاء قال في المبسوط ولم يذكر التطوع
قبل العشا فان تطوع باربع فحسن لان العشا كالظهر ثم انه لا يكره التطوع قبله

وبعد

وبعده كالظهر وفي الذخيرة والتطوع قبل العشاء باربع حسن وبعدها ركعتان والاربع افضل
وذكر الشيخ ابو نصر الصفار وشيخ الاسلام ان التطوع بعدها حسن ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل لعدم المواظبة عليها وقيل الركعتان بعد العشاء قولهما والاربع قول ابي حنيفة
بناء على ان صلاة الليل مثنى عندهما وعنده الاربع افضل قلت وحديث الركعتين
بعد العشاء ثابت في جميع الاحاديث الواردة في سنة العشاء فلا معنى لتخيير ابي نصر
وشيخ الاسلام بين فعل التطوع بعدها وبين الترك وفي المحيط وبعد العشاء ركعتان
وذكر الكرخي اربعا بعدها وقبل الصبح ركعتان لا غير ولما ذكر من الاحاديث الدالة
على الركعتين بعدها وقال ابو الحسن الاربع ذكرتها لك فلا تسلم الا في آخرها قال في الذخيرة
اختلف اهل العلم في سنة الجمعة قال في المفيد اربع قبلها واربع بعدها هكذا ذكر في
كتاب الصلاة وذكر في باب الاعتكاف وستا بعدها قيل ما ذكر في باب الاعتكاف
قولهما وما ذكر في كتاب الصلاة قول ابي حنيفة وفي الذخيرة الاربع بعدها رواه مسلم
وفي سنن ابي داود فصلوا بعدها اربعا وعن ابي حنيفة انها ركعتان رواه البخاري ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن علي
رضي الله تعالى عنه ست بعدها ركعتان ثم اربع وفي رواية عنه اربع ثم ركعتان وبه
اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا قال الحلواني الاصل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين وا[illegible] الذخيرة الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين حتى لا يتطوع بعد الفرض
بمثله وا[illegible] وهذا السنة [illegible] ان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لان الخطبة شطر الصلاة
[illegible] بصلاة [illegible] ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للصلاة فكانت
[illegible] في الصورة وروى ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين
وروي ان يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج الامام تنبيه اثبات السنة
قبل الجمعة مشكل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر فلا
[illegible] لام انه يصلي قبل [illegible] سنة في هذه الحال وبعد فراغه
من الخطبة كان يدخل في [illegible] سنة الجمعة واحتج الاصحاب والشافعية على اثبات سنة
الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد
بالاذانين الاذان والاقامة واسند الاصحاب بما روى ابن ماجه القزويني عن محمد بن يحيى
عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية بن سعد
العوفي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن

قال الشيخ شرف الدين الدمياطي شيخ الحديث سماكه الى الخطيه بعطيه روى له ابو داود
والترمذي والدارقطني مختلف فيه وعبد الله ومبشر روى له ابن ماجه منفردا متكلم فيه
وبقيه ابن الوليد الحمصي روى له الاربعه مختلف ويزيد بن عبد ربه الجرجسي روى
له مسلم وابن ماجه وحجاج بن ارطاه روى له الايمه الاربعه ومسلم مقرونا
بعبد الملك وعبد الملك متفق عليه والجرجسي كان يسكن عند كنيسة جرجس
بحمص فنسب اليها ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم يصلي الاربع في اول الوقت
فيخرج الى الصلاه فيؤذن لها بين يديه وقال صاحب المنافع والحواشي وقوله
وان شا ركعتين بعد قوله واربعا بعدها يرجع اليه دون ما قبل العشا قال في المنافع
لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل العشا ركعتين وقال في الحواشي لان في
بعض النسخ ذكر الاربع قبل العشا وشبهها بالاربع قبل الظهر وانتهت سنية
هذه المثابه ثم ذكر الاربع بعدها واستثنى عنها قلت قول صاحب المنافع
لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل العشا ركعتين ان اراد لم يرو عنه انه
صلى قبلها اربعا واما عبارة صاحب المبسوط والحواشي في الا بالظهر وهذا ابين
السنه بالقياس والسنه تثبت بالمواظبه من النبي صلى الله عليه وسلم لا بالقياس

• وقد ذكر في المفيد والتحفه وشرح مختصر الكرخي واربع قبل العشا ان احب
وفي المبسوط والذخيره ولم يذكر التطوع قبل العشا فان تطوع باربع فحسن
وقال في ظاهر الروايه وفي كتاب الصلاه في الاربع قبل العصر حسن اسم السنه
وقال لا تطوع قبل العشا وان فعل لا باس به وهو الصحيح ومثله في العتابية
وقال الاسبيجابي ان تطوع بعد العشا فهو حسن ولم يذكر العدد عن محمد
مراتب السنن قال الاسبيجابي سنن الصلوات الخمس
مراتب اقواها سنة الفجر ثم سنة المغرب قال في التنف لا يتركان في السفر
وقال الصدر الشهيد لا يترك سنة الفجر ولذا يترك ما سواها وقال هشام
رايت محمد بن الحسن في السفر لا يدع ركعتي الفجر ولا ركعتي المغرب وغيرهما
فعله تارة ويتركه اخرى تارة وفي منيه المفتي المسافر لا يترك السنه الا
بعذر قال التطوع بعد العشا ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر
ثم التطوع قبل العشا والافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح قال
ولم يذكر الركعتين بعد الظهر وقال الحسن اختلف في الاكد بعد ركعتي الفجر
فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سوا
والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد وفي الحاوي عن ابي سهل موسى بن ابي نصر

الرازي

• الرازي من اصحاب ابي حنيفه رضي الله عنه انه قال من واظب على ترك الاربع قبل الظهر
لا تقبل شهادته وفي الاسبيجابي تارك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر
لا تلحقه الاساة لانها تطوع وفي المحيط والواقعات الصحيح انه ياثم قوله •
ونوافل النهار ان شا صلى بتسليمه ركعتين وان شا اربعا ويكره الزياده على ذلك واما نافلة
الليل فقال ابو حنيفه رضي الله عنه ان صلى ثماني ركعات بتسليمه جاز ويكره الزياده
ذكر الثماني في كتاب الصلاه وفي المبسوط قال ولم يذكر كراهة الزياده على ثماني ركعات
بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العباده وهو افضل وقالا لا يزيد بالليل على
ركعتين بتسليمه وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاه الليل وقال الشافعي
صلاه الليل والنهار مثنى وهو قول مالك والتطوع الذي لا سبب له لا حصر لعدد
ركعاته فله ان يسلم من ركعه وله ان يجعلها ركعتين او ثلاثا او عشرا او مايه او الفا
او غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب
واختار الطحاوي قولهما وهو قول احمد بن حنبل استدل الشافعي رضي الله عنه بحديث
البارقي وقد تقدم ضعفه وبالتراويح وسنة الفجر ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صلاه
الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين سلام وقد تقدمت صحته واعتبارا بالتراويح ولابي حنيفه رضي الله عنه
• حديث عايشه رضي الله عنها وفيه كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن طولهن وحسنهن
ثم اربعا لا تسال عن طولهن وحسنهن ثم كان يوتر بثلاث وقد تقدم وهو صحيح وعن ابي ذر
رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى [illegible] وسلم يقول الله تعالى ابن ادم اركع اربع ركعات من اول الليل
[illegible] رواه الترمذي و[illegible] من اول النهار وفي قاضي خان في صلاه الليل اليمان وورد
الا[illegible] روى عن النبي صلى الله عليه [illegible] سلم انه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمه واحده وسبعا
وتس[illegible] احد عشر وثلاث [illegible] يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع
اربع [illegible] الليل وثلاث وتر وفي التسع [illegible] قيام الليل وثلاث وتر وفي احد عشر ثلاث وتر وكان
ثما[illegible] والوا[illegible] قيام وثلاث [illegible] وتر وركعتان سنة الفجر قال قاضي خان
كان في ابتدا[illegible] وات ثم نسخ البعض عن البعض قال وهذا الباقي مروي
عن محمد بتسليمه ومثله في المبسوط قلت [illegible] ما روى مسلم انه عليه الصلاه والسلام
كان يصلي بالليل ثلاث عشره ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها يحمل على
ركعتي الخمس على سنة الفجر ودليل الاربع في النهار ما تقدم في قبل الظهر اربع من عده وحديث قبل
العصر وقبل الجمعة وبعدها وعن معاذه قالت [illegible] عايشه رضي الله عنها اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شا اخرجه مسلم وقال اسحق
ابن راهويه في كتاب عدد ركعات السنه والتطوع ان احب ان يطيل الصلا

لا تفصل الا في آخره ولان الاربع اذا كن بتحريمة يحرم عليه فيهن الكلام والافعال المنافية للصلاة
حتى يفرغ منهن فكان اكثر مشقة وازيد فضيلة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها
اي اشقها وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها اجرك على قدر تعبك ونصبك وقد قالوا
ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لانها اشق على الانسان لما فيها من هجران النوم والراحة التي
الفها الانسان وذكروا في زيادات الزيادات ان من نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة
فصلاها بتسليمتين لا يخرج وبالعكس يخرج فدل على انها اذا كانت بتسليمة كانت اكمل واما
التراويح فان الصحيح بتسليمة تخفيف وتيسيرا على الجماعة لانها تؤدى بجماعة ومعنى مثنى مثنى
اي شفعا لا وترا لما ذكرنا ومعنى فصل فتشهد اي فصل تشهده عن السلام والملازمة
من طرق نحو البخاري وقولهم في ذلك زيادة التسليم وتكبيرة الاحرام والاستفتاح
والتعوذ قلنا التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به وتكبيرة الاحرام تقوم
مقامها تكبيرة القيام الى الثالثة وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف وقد تقدم وفي
المغرب الثماني باثبات الثمانية والياء للنسبة كالثماني والرباعي على تعويض الالف عن
احدى ياءي النسب قلت ولهذا لا تشدد حتى لا يجمع بين العوض والمعوض قال الاصمعي
لا يقال كان التصغير على النون واما قول من قال لها ثنايا اربع حسان واربع فهي لها ثمان
فعد اخبره الاصمعي وقال هو خطا وعلى هذا ما ذكره في الجامع الصغير في صلاة الليل وان شئت
ثمانيا خطا والذي من الضرورات النسخة وقال ابن الحاجب وفي ثماني عشرة فتح الياء وجاء اسكانها
وشذ حذفها بفتح النون وفي المغرب مثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه اثنين المكرر فلا
يجوز تكريره وقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى تكرير لفظا لا للمعنى فعلى هذا
قول اصحابنا مثنى فزيادة الثاني احوط خطا وفي الكشاف انما منعت الصرف
لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها وقيل يشترط في العدل الذي
في اللفظ والمعنى فلهذا قالوا اورقت الشجر فهي وارقة واورست فهي وارسة وانما علام
فهي تتبع بالصرف وقد عدلوا عن مسير الى عمر في ذلك لكن العدل لما كان في اللفظ دون
المعنى صرفا فالمعدول والمعدول عنه صيغة بخلاف مثنى فانه معدول عن عدد هو
اثنين في الاصل لا صفة فصل في فضل صلاة الليل وانواع الصلوات المستحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الصلاة بعد المفروضة
صلاة الليل رواه مسلم ولانها تفعل في وقت غفلة الناس وترك الطاعات واخر الليل
افضل من اوله فان جزأ الليل ثلاثة اجزاء فالثلث الاوسط افضل لما روى عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه رواه البخاري ومسلم وتبنك

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر رواه مسلم وابو داود والنسائي واستحبوا
احيا ليلتي العيدين لما سياتي تتمة احدها يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه
ويتسوك وينظر في السما ويقرا ان في خلق السموات والارض الايات التي في اخر سورة آل عمران ثبت ذلك
في الصحيحين الثانية ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شا لحديث
عائشة رضي الله عنها اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم الثالثة
اذا نعس في صلاته فليترك وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه رواه البخاري ومسلم الرابعة يستحب للرجل
اذا استيقظ لصلاة الليل ان يوقظ لها امراته ويستحب للمراة اذا استيقظت لها ان توقظ
زوجها ويستحب لغيرهما ايضا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم استيقظ
ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح في وجهها الما رحم الله امراة
قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الما رواه ابو داود
باسناد صحيح [illegible] سعيد [illegible] هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
[illegible] الليل فصـ[illegible] صليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود
وا[illegible] باسناد [illegible] عائشة يستحب لمن [illegible] الليل [illegible]
الـ[illegible] من حاله ويكره [illegible] الى تركه والنقص منه من غير ضرورة وورد ذلك
حديث [illegible] شة رضي الله عنها انه [illegible] عليه وسلم قال خذوا من الاعمال ما تطيقون
فوالله لا [illegible] حتى تملوا رواه البخاري [illegible] قال العلماء معناه لا يعاملكم معاملة
المال [illegible] عن [illegible]
سل ابي العم[illegible] هشام رضي [illegible] قال رواه البخـ
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة رواه مسلم قال ابو زيد
اعدو لا برق واقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة
الدائم مع السكون من الدوام وهو قريب من الحول وعنها
صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وقال [illegible] م او مرض
[illegible] النوم ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الله عـ

مسائها الا امضاه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه البخاري ومسلم وعن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم
فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل الا قليلا رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه
او قال في اذنه رواه البخاري ومسلم [illegible] ينبغي ان ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة
لجوازه اثبت في الحديث الصحيح عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى فراشه
وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه رواه النسائي وابن ماجه قال النووي باسناد صحيح على شرط مسلم السابعة
يستحب له الاكثار من الدعاء في ساعات الليل وآكده النصف الاخير وافضله عند
الاسحار قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وعن جابر ان صح
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل
مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له رواه البخاري ومسلم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله
الى سماء الدنيا كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له
من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له رواه مسلم قال النووي [illegible]
وشبهه والايات التي في معناه مذهبان مشهوران احدهما تاويلها على ما يليق بصفات الله
تعالى وتنزيهه من الانتقال وصفات المحدثين قال وهذا هو الاشهر من المتكلمين وقال
وهو مذهب المعتزلة قال الصاحب ابو القاسم اسماعيل بن عباد في تاويل قوله تعالى بل يداه
مبسوطتان انه اراد باليد النعمة لان اليهود وصفوه بالبخل [illegible] قالوا يد الله مغلولة فرد عليهم
بقوله بل يداه مبسوطتان وانما ثناها لانه اراد بها نعمة الدنيا ونعمة الاخرة ولا يلزم من
هذا ان يكونا الجارحتين من الله تعالى قال وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته واراد
بالرحمة المطر لانه بين يديه [illegible] المراد بها امام رحمته والثاني الامساك عن تاويلها مع اعتقاد
تنزيه الله تعالى عن صفات المحدثين وسمات المخلوقين قال وهذا مذهب السلف وجماعة
من المتكلمين قال وحاصله ان يقال لا نعلم المراد من ذلك ولا نخوض فيه بتاويل ولكن نؤمن به
مع اعتقاد ان ظاهره الذي يفهم منه انه جسم غير مراد وله معنى يليق بالله تعالى قلت
و[illegible] اعتقد وعليه سلفنا وهو طريق السلامة وذلك من المتشابه الذي لا يعلم تاويله
الا الله ٥

ركعتان بعد الوضوء عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت
له الجنة رواه مسلم ويستحب له ان يقول عند انتباهه ما رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم
لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق
اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك متفق عليه ٥ ركعتا السفر عن
مطعم بن المقدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا وعن علي رضي الله عنه اذا خرجت فصل ركعتين وعن
ابن عمر رضي الله عنهما مثله ذكر ذلك ابو بكر بن ابي شيبة في سننه ركعتا القدوم
من [illegible] عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ٥
ركعتا تحية المسجد لا تكره في ليل ولا نهار لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وهي سنة وقال احمد وقال
المرعي [illegible] واجبة عند الشافعي وغيره [illegible] غلط قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء
على استحباب تحية المسجد [illegible] انه يستحب لمن اراد الجلوس في المسجد [illegible]
ان يصلي ركعتين الا ان يكون مجتازا او محدثا او في وقت نهي او تكرر دخوله لم تعد
[illegible] وفي مختصر البحر ودخوله المسجد سنة [illegible]
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة و[illegible]
[illegible] من الاحرام لدخول مكة وتكفيه [illegible]
[illegible] السنة من الراتبة قبله تستحب
[illegible] التحية مرة ثم قبل ان يجلس [illegible]

وقال [illegible] الشافعية لا بجلوس وطال الانفصال فاتت ولا تقضى [illegible] الجلوس
عندهم ومتمسكهم بحديث سليك بعض لفا عندهم هذه وقال النووي لا تحصل بصلاة في
الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والركعة الواحدة كقولنا وعند الشافعية تكره جلوسه
من غير تحية سواء دخل في وقت الصلاة او غيره وان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة
كانت كلها تحية واتفقوا على ان الامام اذا كان في المكتوبة او اخذ المؤذن في الاقامة تترك
تحية المسجد واتفقوا على انه يقدم الطواف على التحية بخلاف السلام على النبي عليه السلام
حيث يقدم التحية عليه لان حق الله تعالى مقدم على حق الانسان ذكره العراقي
شرحا وتعليلا في الاحتراس ن ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة
الا مسلما وفي الحج والجهاد دون [illegible] من العبادات يحمل على تلك السعة او في ذلك الوقت
لان الحج وغيرهم من القرب خير بلا شك ن صلاة التسبيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن [illegible] طلب يا عم[illegible]
الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال [illegible] غفر الله لك
[illegible] وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره و[illegible] سره وعلانيته ان
[illegible] ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب و[illegible] فاذا فرغت من القراءة في
[illegible] والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة [illegible] تقولها وانت راكع
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] فذلك
[illegible] الاربع فان استطعت ان تصليها
[illegible] فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
[illegible] ابو داود والترمذي وعبد الله
[illegible] قال ابن حنبل ليس فيه حديث
[illegible] صحيح [illegible] وقال في مختصر البحر

مكروها فيأتي بالتسبيح قبل القراءة سبحانك اللهم الى اخره وفي الركوع والسجود يأتي بالتسبيح بعد
تسبيحاتهما ويصلي الاربع بتسليمة واحدة وقعدتين قال صاحب مختصر البحر فذا اوردها
الثقات وهي صلاة مباركة وفيها ثواب عظيم ن صلاة الحاجة عن ابن ابي اوفى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او احد
من بني ادم فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين
رواه الترمذي وضعفه ن صلاة الضحى مستحبة وقال النووي وقيل سنة وعن
ابن عمر بدعة ومثله عن ابن مسعود حكاهما النووي اقلها ركعتان قال النووي افضلها
ثماني ركعات وقيل اثنتا عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف ووقتها من ارتفاع الشمس
الى وقت الزوال قلت ينبغي ان يقول قبل وقت الزوال للنهي عن الصلاة عنده
وقال صاحب الحاوي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم
بفتح التاء والميم اي حين تبرك الفصال من شدة الحر واخفافها وفي العارضة تجدها الفصال
حارة لا تبرك عليها وفي حديث ام هانئ بنت ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم صلى
ثماني ركعات متفق عليه وحديث ابي ذر قال عليه السلام يصبح على كل سلامى احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم
واحمد وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى
مناد اين [illegible] صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال الشيخ [illegible] المعونة
وفي كتاب عدد ركعات السنة والتطوع اذا احب ان يبتدي صلاة الضحى ركع[illegible]
فله ذلك وان احب ان يزيد صلى اربعا لا يفصل الا بتشهد [illegible] احب ان يزيد [illegible]
في كل ركعتين شاء وفي الاربع ولا يصليهن حتى يسلم في الا[illegible] صلى ثمانيا
قال وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما [illegible] اربعا ويوما ستا
ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن [illegible] عمر رضي الله عنه او [illegible] ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ايام [illegible] ركعتي الضحى وان [illegible] اليوم يمنعوا عليه

حديث ابي الدرداء اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
وصلاة الضحى وان لا انام الا على وتر رواه مسلم وحديث البزار وسبحة الضحى في السفر
والحضر وعن ابي ذر قال اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يلحقك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي وقوله في الحديث صلاة الاوابين فيه اشارة
الى الاواب اي داود عليه السلام في قوله تعالى انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي
والاشراق فيه ان صلاته كانت اذا اشرقت الشمس فاخرها حتى يجدها الفصال حارة
به واسم ام هاني قيل فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها
طالب عبد مناف واسم ابي ذر جندب وقيل برير بضم الباء وتكرير الراء
عثمان رضي الله عنه سنة اثنين وثلثين بالربذة والسلامى هي [illegible] جمعها سلا[illegible] توفي
وهي المفاصل صلاة الرغائب في اول جمعة من رجب اثنتا عشرة ركعة ويكون قد صام يوم
الخميس وذلك بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث
مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ منها وهو جالس في التشهد بعد السلام يقول
[illegible] مرة [illegible] يسجد ويقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم [illegible]
في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين [illegible] ثم يرفع راسه
على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم [illegible] ويقول في سجوده سبوح
رب الملائكة والروح سبعين مرة فاذا فرغ منه [illegible] وهو ساجد ودعا بما
مجد الدين ابن دحية ذو النسبين انه قد روى الاغفا[illegible] النصف من شعبان عن علي ابن ابي ط
عن الله صلى الله عليه وسلم من صلى [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم انه كان [illegible]

الله عثمان رضي الله عنه اخرجه مسلم في صحيحه وقد
بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بح فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه
ذمة الله اي في عهد الله ان يصونه فلا يطلبنكم
بحقه واذ منه فيطرحكم على وجوهكم في نار جهنم

مبحث في تفصيل صلوة الرغائب عند الحنفية

قال في العلم المشهور وحديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان الحافظ كان محمد بن مهاجر
يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لا ريب فيه ابرهيم بن اسحق
قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث ونسخة وهب بن وهب القاضي الكذاب
الناس ذكره في العلم المشهور وسعيد بن عبد الكريم متروك قاله ابو الفتح الازدي ومن الموضوعات
حديث ثمرة الغراب والطرب للغنا وان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هاهنا عرج ربك
الى السماء وحديث ان الورد من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدس وانه مبارك مقدس
وانه يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم وحديث [illegible]
قوله بقشرها وحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ذكر ذلك ابو الخطاب بن دحية وعبد الكريم
ابن ابي العوجا خال ابن ابي زايدة لما امر محمد بن سليمان بن علي بضرب عنقه وايقن بالقتل قال والله لقد
وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحلل فيها الحرام واحمد بن عبد الله
الجويباري كان دجالا وضاعا وهو الذي وضع الحديث في الشافعي ورواه عنه مامون بن احمد
المروزي وقد وضع مامون بنفسه الف حديث والكوثري هو الذي اسند عنه محمد بن [illegible]
ذكره ابن دحية قلت قول المحدثين هذا موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوفية ولم ينقله
ومستندهم فيه ان راويه عرف بالوضع فيحكمون على جميع ما يرويه هذا المحدث بالوضع لما عرف به
وهذا لا يصح منهم لانه لا يلزم من كونه معروفا بالوضع ان يكون جميع ما يرويه موضوعا لكن الصواب
في هذا ان لا يحتج بما يرويه المعروف بالوضع لضعفه وجاز ان يكون جميع ما يرويه موضوعا
لا انه موضوع بكماله قال ذو النسبين ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقال ابو محمد المقدسي لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب
ولا صلاة نصف شعبان فحدثت في سنة ثمان واربعين واربعمائة قدم علينا رجل من نابلس
يعرف بابن الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم
خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل
فصلى معه خلق كثير وانتشرت الصلاة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت
كانها سنة الى يومنا هذا واول ما حدثت ليلة الوقود التي يسميها العامة ليلة الاوقيد في البرامكة
لان اصلهم مجوس عبدة النار قاله ابو الخطاب في العلم المشهور [illegible] البرامكة [illegible] جميلة
ودينهم صحيح ويتم على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة [illegible]
شعائر الاسلام في البلاد لاجاز عمر ابن دحية و[illegible] علي رضي الله عنه [illegible]
نور الله [illegible] مره وفي حديث علي نظر فان قيل [illegible] علوم قطعا لا [illegible] الله عليه وسلم ونحوه
الا ان يحمل على المجاز وعن تقي الدين ابن الصلاح انه [illegible] ان هذه الصلاة من [illegible] وكان الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام يمنع منها وينهى عن [illegible] حزانا ذلك و [illegible] الاحرام فاحتج

وقال ابو الطاهر [illegible] انه لا يحل المذهب في كراهتها [illegible] نصف شعبان ويوم عاشورا لا يخفى
المنع منه وهي مكروهة من عدة وجوه انها فعلت بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع بخلاف
التراويح ومنها تخصيص سورة الاخلاص دون غيرها من القران ومنها تكريرها في كل
ركعة ومنها تبليغها عشرا في كل ركعة ومنها تخصيص هذه الليلة دون غيرها وقد كره اصحابنا
تخصيص الجمعة بالصوم لان لا يعتقد العامة وجوبه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
رواه مسلم ومنها اجتماع الناس لها بالليل وهو سبب وقوع الفتنة ولهذا
لم يشرع الجماعة في كسوف القمر لانه يكون بالليل ومنها اختلاط الرجال والنسا والمرد ووقوع
انواع الفساد بسبب ذلك واجتماعهم للفرجة وما صحبها الناشية عنها ومنها افضاؤها
الى تفويت صلاة الصبح على ما تقدم قال ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلاة الرغائب
وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ومنها ان العامة اذا راوا العالم يصليها
[illegible] من السنن يقولون هي سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك
سبب [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ومنها ان فعلها مما يغري المبتدع
الواضع بوضعها وافترائها ومن شان الموضوع والكذب رده دون العمل به لان فيه تقرير الباطل
وتقويته ومنها ان اشتغاله في صلاة الرغائب وصلاة النصف بعدد السور مما
يخل بالخشوع والخضوع وهو مخالف لسنة الصلاة ومنها ان رجل يفوت عليه التفكر
في معاني القران والاتعاظ به بامر لم يات به الشرع [illegible] بالوجه [illegible] بالا
عنه لعلة الذي هو المقصود الاعظم ومنها ان [illegible] تعجيل الفطر الذي
ومنها مخالفة السنة في تفريغ القلب عن الشواغل [illegible] قبل الدخول في الصلاة
فيها وهو جوعان ظمان في ايام الحر الشديد والص[illegible] المفروضات لا يدخل
وهو دهش على كره منه ومنها ان سجدتيها [illegible] ان قال الشرع لم يرد
تعالى بسجدة منفردة عن ابي حنيفة رضي الله [illegible]
[illegible]
[illegible] يكون معرفة او بالمرد لغته
[illegible] واقع في وقته مع ما فيها من ترك
[illegible] ومنها ان فيه تبديل لسنة السجود
[illegible] روايه المسلمين من الصحابة والتابعين
[illegible] وبين الفرائض والسنن والمندوبات
[illegible]

ولما قال الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب
والاحيا وغلط ابن الصلاح في استحبابها وابن علي ابي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي انكرهما
وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة خير موضوع
فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات
المكروهة وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام من جملة الوجوه الدالة على كراهة صلاة الرغائب ان فعل
النوافل في البيوت افضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف
قلت هذا لا يدل على الكراهة بل يدل على ان غيرها افضل منه فائدة في مختصر [illegible] لو ان [illegible]
نوافل [illegible] يصليها ومن يصليها كما هي قال شرف الاسلام المكي اذا النفل بعد النذر به افضل من ادائه
بدون النذر فصل والقراءة في الفرض واجبة في الحضر والمراد به الفرض لكن لما لم يكفر جاحدها فهي
ولم يكن فرضا بحسب العلم بل هي فرض عملا وصفها بالوجوب دون الفرض اعلم ان اهل العلم اختلفوا في القراءة
في الفرض اجلا فاسقطها وذهب ابو بكر الاصم امام بغداد واسمعيل بن علية والحسن بن صالح بن حي
وسفيان بن عيينة الى ان القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابو سلمة ومحمد بن علي روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس اذن وعن الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت
فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك رواهما الشافعي وعنه وعن مالك
في رواية [illegible] ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال المازري عن ابن شبلون ان ام القران ليست
فرضا فيها وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او في صلاة كاملة تجزيه سجدة السهو
وهو ابعد عن الفقه والنظر فالاول باطل قالوا وكانت القراءة فيها ركنا لما سقطت بالنسيان كالركوع
والسجود والتحريمة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنة رواه البيهقي وقال الشافعي في القديم انه
ان نسي بالسنة صحت صلاته معتمدا على اثر عمر قلت فعل الصحابة وقولهم ليسا بحجة عنده مع
[illegible] يتمسك بذلك وقال الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية يجب في ركعة
واحدة لان قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب لا يقتضي تكرار
القراءة في صلاة واحدة ولان الامر المطلق لا يقتضي التكرار [illegible] ضعيف فانه [illegible]
وسلم لم يصل عنه الاخذ بالقراءة في ركعة واحدة [illegible] من الصلوات
تعليما للجواز قلت يضعفه ضعيف فانه لم [illegible] عنه [illegible] القراءة
في خمس من ذوات الاربع والثلاث على وجه [illegible] هذا الاحت[illegible] وهو موافق
للقياس والاصول وعندنا تجب في [illegible] ابن ابي طالب رضي الله عنه وهي به قدوة

لعله ترك

وقال ابو بكر بن المنذر قد روينا عن علي كرم الله وجهه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما
قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قلت لابراهيم ما تفعل في الاخريين
من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود والنخعي والثوري ورواية عن احمد هو له
ثم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لا صلاة الا بام القران خرجاه في الصحيحين وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بقران خرجه مسلم وفي
رواية لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب لا يقتضي التكرار حتى يعم كل ركعة
ثم ثبت بدلالة النص قاله صاحب المنافع لانهما يتشاكلان في السقوط ويسقط عنهما
وفي صفة القراءة وقدرها وفي المبسوط ولان الفاتحة تسمى المثاني اي تثنى في كل صلاة اي تقرأ
ولان الاخريين تبع في الحضر فلم يكونا في معنى الاوليين فلا يقاسان عليهما وفي [illegible]
[illegible] بقدر قال من جنس الافتتاح والثناء والتعوذ فلما رجع ذلك الى النفس
الصلاة [illegible] اما التكبير فانه زائد لموشرط والتعوذ والثناء لسائر الاركان لا الى
[illegible] ذلك لا يقدح في الشامل والنهاية وفي المحيط القراءة في الصلاة انواع فرض وواجب ومستحب
ومكروه اما الفرض فالقراءة في الاوليين وسنة في الغنية والتحفة وقال هو الصحيح من مذهب اصحابنا
حتى لو تركها في الاوليين بعضها في الاخريين وليست بشرط فيهما حتى لا تفسد الصلاة بترك
القراءة فيهما وقال في المحيط واما الواجب فقراءة الفا[illegible] السورة في [illegible] وقال
المرغيناني في فتاويه ان القراءة فرض في الاوليين او الاخريين [illegible] في الاو[illegible]
وفي الينابيع القراءة فرض في ركعتين غير عين ولذا يقرأ في [illegible] شاء وهو واجبة في [illegible]
من ذوات الاربع والثلاث وفي شرح مختصر الكرخي [illegible] الافضل ان يقرأ في الاوليين
[illegible] في الاخريين او في الثانية والثالثة جاز وفي التحفة [illegible] الفاتحة والسورة في الاو[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
الفاتحة قراءة سورة [illegible] بلا [illegible]
يحكي ابن المنذر عن اسحق بن راهويه واصحابنا [illegible]
في الجواهر هو واجبة في كل ركعة وقال القاضي
[illegible] الواجبة [illegible] خلاف [illegible]

في ركعة من غير الفصل فيستحب له الاعادة في خاصة نفسه وفي رواية في الاكثر ذكره في البدائع
وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة واعتمدا على حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة
والسلام كان يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وحديث متفق عليه
وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال عليه الصلاة والسلام للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بام القران وكل ركعة صلاة ومنهم من قال لا يجب
القراءة في السرية كالظهر والعصر حكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لحديث عبد الله بن عبيد الله بن عباس
قال دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى
كان عبدا مامورا بلغ ما امر به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس رواه ابو داود باسناد صحيح قوله خمشا بالخاء
والشين المعجمتين اي خمش الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى وحلقى ولكن عارضه حديث
عكرمة عن ابن عباس انه قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا
رواه ابو داود باسناد صحيح وحديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية
وفي الاخريين بنصف ذلك وفي العصر في الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين
قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر
بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ذكرها ابن بطال في شرح البخاري والجواب عن اثر ابن عمر رضي الله عنهما
ان ابا سلمة ومحمدا على لم يدركا عمر الثاني [illegible] ان يكون اسر بها قال النووي قلت وهذا الجواب ضعيف
فانه ان كان قراءة سرا لما علل صحتها بحسن الركوع والسجود لانه يفهم منه انها اذا حسنت لم يضر
ترك القراءة فيها الثالث ان البيهقي روى عن عمر مرفوعا اعادة الصلاة بترك القراءة فيها وروى عنه
اشتراط الفاتحة [illegible] انها على ما تقدم والرد لا يسقط بالنسيان واثر علي
لا يثبت لانهم اتفقوا على ضعف الحارث الاعور وهو [illegible] نقدهم واثر زيد
قال البيهقي وغيره معناه ان القراءة سنة على نحو ما في المصحف وحروف [illegible]
والجواب عن حديث ابي قتادة ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على انه سنة لا [illegible] ولهذا كان [illegible]
اصلي حث على اتباع سنته عليه السلام [illegible] عليه انعقد الاجماع في صلاته عليه السلام
سنة واذا لا يجب علينا ان نأتي بذلك كله [illegible] الجهر ويستحب [illegible] الركوع والسجود
وقراءة سورة الاعراف في المغرب وسورة ق وسورة السجدة [illegible] على الا[illegible] وما كان

في صلاته عليه الصلاة والسلام من الخشوع والخضوع وحديث الاعرابي نص فيه على الكتاب
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اعلم منهما وقوله ولم يوجب قراءة الفاتحة في الاخريين نقل الثقات عنهم
ذلك على ما تقدم وقال شمس الائمة السرخسي والقدوري ان الشافعي مخالف للاجماع في ذلك لان عثمان رضي الله عنه
ترك ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير وذكر القدوري باسناده ان الاشعريين اتوا ابا مالك الاشعري فقالوا له
صل لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم وقرأ في الاوليين ولم يقرأ في الاخريين شيئا وفي المبسوط
كان ابو بكر رضي الله عنه يقرأ في الاخريين على وجه الثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه تركها
في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة وجهر بالقراءة وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الاوليين من العشاء فقضاها
في الاخريين وجهر وعلي وابن مسعود كانا يسبحان في الاخريين وسائر الصحابة رضي الله عنهم على قراءة الفاتحة
في الاخريين قالت اقرأ على جهة الثناء قال السرخسي وفي اجماعهم حجة ولان القراءة في الاخريين لو كانت فرضا لما خالفت
الاوليين في الجهر كسائر اركان الصلاة فيبنا على الشفع والطهور وبنى النفل الاخبار على ما عرف قال ابو الحسن
ابن بطال بحديث ابي قتادة يثبت قول من اوجب القراءة في كل ركعة ويسقط قول من قال بالتسبيح في الاخريين
من الظهر والعصر قال وايضا فانه قال لا صلاة الا بام القرآن ولما كانت الركعة الواحدة صلاة بالاجماع
لان الوتر ركعة وهي صلاة دل على ان القراءة واجبة في كل ركعة قلت قد ذكرنا ان قوله لا يدل على ان
كل ما شغله ركن ولم يجهل منه باصول الفقه وقوله يسقط قول من قال بالتسبيح من جنايا المغاربة وغلط طباعهم
واساءة الادب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا مذهبهم في ذلك وقوله ولما كانت الركعة
الواحدة صلاة كالوتر بالاجماع فانه صلاة بل غاية في الجهل اما علم ان [illegible] الجوهري [illegible] الوتر ركعة
باطل لا يصح فكيف يدعي الاجماع وقول ابن مسعود ما اجزأت [illegible] وقد تقدم ولان ا
ينصرف الى المتعارف والركعة الواحدة غير متعارفة ولهذا لا [illegible] قدمهم تركه في غير الوتر ولان سورة
الفاتحة مدنية والصلاة كانت بمكة صحيحة بالاجماع فلا [illegible] الاجماع المتقدم بامر محتمل متناول
وعند الشافعي في المبسوط اذا ادرك الامام في الركوع لا يجب [illegible] الفاتحة مع ادراكه الركعة فقد
و[illegible]د الركعة عنده بغير فاتحة الكتاب [illegible] بحابه [illegible] وفي
[illegible] الثاني من ركعات
الليل وعزو ذلك الى ابن عباس لا يمنع صحته
بل ركن عندهم في اصح الوجوه الثلاثة
شرط عندهم وفي وجه واجبة ذكرها
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوصية السبب
[illegible] ان هذا وانما يتبين

معك من القرآن حمل على ما تيسر من القرآن في الفرض والنفل والحديث صحيح وقول صاحب الكتاب الصلاة
فيما روي مذكورة فيه صريحا يعني ان المصدر الذي هو الصلاة مذكور صريحا لا في ضمن الفعل فينصرف الى
الكاملة حتى لو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث الا بركعتين ولو حلف لا يصلي يحنث اذا قيدها
بالسجدة على ما يأتي في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قال والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
والفرض اولى ولان بقية الاركان تتكرر في كل ركعة فكذا القراءة قلنا النفل كل شفع منه صلاة على
حدة والثالث مفوض بالتحريمة والسلام عندهم وقوله وهو مخير في الاخريين قال المرغيناني ان شاء
قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت وجعل في المحيط والتحفة هذا رواية عن ابي يوسف وقال في المحيط
قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة قال كذا ورد الاثر وفي المرغيناني القراءة في الاخريين في الفرض
افضل من التسبيح والسكوت وفي الواقعات هي احب الي وفي المغني والمزيد وشرح الكرخي هو الصحيح
من الروايات لاختلاف العلماء وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لا يكون مسيئا وان سكت فيهما يكون
مسيئا ومثله في المرغيناني وانما لم يكن مسيئا بترك القراءة اذا اتى بالتسبيح لان القراءة فيهما
شرعت على وجه الثناء والذكر ولهذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء والحاصل في كراهة السكوت
روايتان وجه الكراهة انه اذا وقف ساكتا متأملا ربما خطر بباله الوسواس ووقع في افكار ردية
وفي شرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة الفاتحة افضل من التسبيح
وان لم يسبح ولم يقرأ كان مسيئا وعليه سجدتا السهو ان كان ساهيا اذ القيام في الاخريين مقصود
لا يخلو عن القراءة والاذكار جميعا كالركوع والسجود قلت اخلاء الركوع والسجود عن الذكر لا يوجب
سجود السهو وقال والاول [illegible] لان الاصل في القيام القراءة فاذا سقطت فيهما بقي القيام مطلقا
كقيام المؤتم وعن ابي يوسف [illegible] انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا ترك الفاتحة فيهما فلم يقرأها
على جهة الثناء دون القراءة [illegible] اخذ بعض المتأخرين من الاصحاب وفي المبسوط وشرح مختصر
الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان [illegible] الفاتحة واجبة في الاخريين فيجب سجود السهو بتركها
ساهيا [illegible] ظاهر الرواية يوجب [illegible] الكرخي السنة و[illegible] الفاتحة
لا غير وروى المعلى عن ابي يوسف انه
في التسبيح وذكر المرغيناني والقدوري
تسبيحات اجزأه وفي مختصر البحر مقدار
افضل لانه صلى الله عليه وسلم داوم
السنة بالمواظبة مع الترك مرة او
[illegible] والسنة فعلها افضل و

ومن تركهما وانما يقع التحريم بالثناء ومن فرع ذكره في مختصر البحر ان قراءة الفاتحة والسورة
واجبة في الصلاة والفاتحة اوجب حتى يؤمر باعادة الصلاة بترك الفاتحة ولو ترك السورة
لا يؤمر باعادتها مسئلة اصولية تتعلق بالباب ذكرها السرخسي والبزدوي في اصول الفقه ان المصلي
لو ترك القراءة في الاوليين وقضاها في الاخريين فهذا قضاء يشبه الاداء لان محل القراءة الشفع الاول وهو موجود
في الاخريين ولهذا يحصل الثواب وهذا دليل على انها ليست فرضا في الاوليين اذ لو كانت فرضا فيهما
لكان قد فات محلها فيكون قضاء من كل وجه لكن لما كانت واجبة في الجملة وليس بعد فوات محلها من وجه
بنظر الى الوجوب فسميت قضاء لذلك قوله والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل
شفع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وتستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الاول ولا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يلزمه جميع ما نوى ولو نوى مائة ركعة وهو رواية بشر بن
ابي الازهر النيسابوري اعتبارا بالنذر وعنه انه يلزمه اربع ركعات دون ما زاد عليها رواه
محمد بن سماعة وبشر بن الوليد عنه وعنه يلزمه بالركعات ذكره في الهاشمي مع ما قبله وما ذكر
ذكره في المبسوط وغيره وفي المستصفى كل شفع صلاة على حدة ولهذا وجبت القراءة في الاربع فصاعدا
والقياس ان تفسد الصلاة بترك القعدة الاولى في الاربع وبه قال محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
والشافعي واحمد رحمهم الله لا تفسد وهو استحسان وكذا الست والثمان في الصحيح وجه الا[ستحسان]
القعدة صارت فرضا للغير وهو الخروج من الصلاة ولهذا لم يكن فرضا في الفرائض الا في اخرها فاذا
قام الى الثالثة لم يكن ما قبلها اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن
مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله ان الاربع كلها صلاة ادنت بتحريمة
واحدة فكان القعود فرضا في اخرها كالظهر والعصر بدليلنا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
اربع ركعات لم يجلس الا في اخرهن وقد يعلم بان من افتتح بتحريمة لا يلزمه الا ركعتان عند ابي حنيفة
[illegible] فيراد ذلك دخول الركعتين لا غير عنده والقعدة فرض في الركعتين فتحريمة كان ينبغي ان يكون قوله
[illegible] وفرضية [illegible] الاولى والجواب ان القعدة انما تفوت فتفسد الثالثة بالسجدة فاذا قام
الى الثالثة صارت فرضية للاربع فلا تنظر الى الظهر لكن لو قام الى الثالثة لا يؤمر بالعود الى القعدة قيل
لا وفي جميع [illegible] للاحتياط [illegible] عند اهل العلم قلنا ان اعتبر جهة النفل فالنفل
ثلاث ركعات مكروه ولهذا لو دخل مع الامام في صلاة المغرب بعدما صلاها يضم اليها ركعة رابعة
حتى لا يتنفل بثلاث وان اعتبر جهة الفرض فالقراءة لا تجب في الاخريين وفي مختصر البحر لو ترك

القراءة

ورواية

شفع

القراءة في ثلاثة او في احدى ركعتي الفجر او صلاة السفر فسدت ولا يمكنه اصلاحها اصلا بخلاف
ما لو سجد على النجاسة فاعادها على موضع طاهر حيث تصح عندنا خلافا لزفر ومن شرع في نفله ثم افسدها
قضاها وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس ومالك واحمد وقال الشافعي واحمد لا يلزمه المضي ولا
قضاء على مفسدها ومثله في الصوم على ما يأتي ان شاء الله تعالى لهما انه متبرع ولا لزوم على المتبرع
كما ذكره صاحب الكتاب ولنا ان القدر المؤدى قربة وطاعة فيجب صيانته عن البطلان لان
ابطال العمل الطاعة حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا سبيل الى صيانته ما مضى من عبادته
الا بالاتمام فاذا وجب الاتمام يجب القضاء بابطاله كالنذر بل اولى فانه يجب صيانته اللفظ
به بالفعل ابتداء وابتداء فلان يجب اتمام الفعل اولى لان اتمام الفعل اسهل من ابتدائه واتمامه
لانه نفل فاعتبره اعتبار الاحكام الشرعية على قسمين منها ما اوجبه الله تعالى ابتداء اصلا
شرعه كالصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت ومنها ما وكله الى العبد بارادته كالمندوبات
وخصص العبد بنقل المندوبات الى الواجبات لقدر واسباب الاحكام على قسمين منها
ما قدر في اصل شرعه كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما ومنها ما وكله الى ارادته حلفه كالمندوبات
والتعليقات بدخول الدار ليس سببا لطلاق امرأة احد ولا عتق عبده الا ان يجعله المكلف
سببا لذلك بالتعليق قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى في كلم المجازاة يدخل على العلل لسببية الاولى
ومسببية الثاني ويسمى ان شرطا وجزاء وعمم الشرع ذلك في المندوبات وغيرها فلا غرو وحينئذ
ان ينصب الله تعالى شروع عبده في العبادة سبب الوجوب لا سيما على الشافعي قال للعبد
ولانه نصب الاسباب فالباري اولى به ويشهد لهذه القاعدة الاعتبار اجماعهم على
لزوم النسكين بالشروع وتعليل [illegible] احمد باطلا بالسكر وبالكفارة وعند المالكية يوجد
ذلك في سبع مسائل النسكين و[illegible]ه والصوم والاعتكاف والايتمام والطواف ولو شرع
في تجديد الوضوء ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه وكذا الشروع في الصدقة والقراءة والاذكار
ويأتي الحديث [illegible] الشروع في صوم النفل [illegible] الصوم ان شاء الله تعالى قوله ومن صلى
اربع وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد [illegible] ضى [illegible] المنافع اي شرع في
يذكر المسبب واراد به السبب وفي التاسع [illegible]
القيام لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين اعتبارا باوله
شرع فيه وما لا صحة له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين بالاخر وا
[illegible]

الى الشفع الثاني بعدما احرم بالشفع لم يبطل شفعه ولذا التحريمة لا تبطل حتى لو قام الامام الى الشفع الثاني
ولذا لو اشتغل به بعدما دخلت المراة لا تصح الخلوة به حتى لو طلقها يجب نصف المهر والحكم الى الاشتغال
الى الشفع الثاني في النفل المطلق على عكس هذه الاحكام وان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال وهذه المسئلة على ثمانية اوجه وهكذا في الجامع الصغير
قلت وقد ذكر انه صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا ثم قال وهذه المسئلة على ثمانية اوجه والمسائل التي
الاربع التي لم يقرا فيهن وهي لا تنقسم بل هي وجه واحد من الثمانية فيكون مراده ان الاربع في العدد
مع قطع النظر عن حالها التي لا قراءة فيها تنقسم الى ثمانية اوجه ومثله في المبسوط والمفيد والمزيد
فانه قال او قرا في الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او في الاوليين او فيها والثالثة او فيها والرابعة
او في الكل او في الاخريين او فيها والاولى او فيها والثانية او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين ولم
يتشهد او تشهد ولم يقم الى الثالثة او قام اليها ولم يقيدها بالسجدة او قيدها بالسجدة فهذه ستة عشر
وجها والاصل عند محمد ان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة لترك الفرض لرجوع وحا
واذنى [illegible] مع النجاسة وقال في المبسوط بحل التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده وقال
ابو يوسف وقد ارتفعت التحريمة بفساد الشفع الاول بترك القراءة فلا يكون شارعا في الثاني وفي
الحواشي انقطعت التحريمة بترك القراءة اذا قيد الركعة بسجدة وفي المحيط فسدت التحريمة بذلك وفي
قاضيخان بترك القراءة في الشفع الاول يمنع الشروع في الثاني ولان الدخول في التطوع دخول
في ركعتين والركعتان تفسدان بترك القراءة في احديهما كما تفسدان بتركها فيهما ولابي يوسف ان القراءة
ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس وبتحمل الامام وبنا الصلاة
على الافعال دون القراءة الا ترى ان من عجز عن القراءة دون الافعال يلزمه الصلاة ومن عجز عن الجلوس لا يلزمه
لم يفسد الاداء بتركها وفساد الاداء لا يزيد على تركه ولو ترك الاداء اصلا لم يبطل التحريمة
فمن وجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه والقياس
ان يكتفي بوجود القراءة في ركعة واحدة على ما تقدم من قول الحسن من راي الحسن البصري وتركها في الركعتين
جميعا خلاف اجماع الامة فتفسد التحريمة بذلك فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وبمعناه
في قاضيخان وعمرو فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في لزوم الشفع الثاني
[illegible] بترك القراءة فيهما فانه مختلف فيه الصحابة على ما تقدم من قول
[illegible] حنيفة لكن لم يعتبر خلافهم لعدم استناده الى دليل شرعي بخلاف قول الحسن
وبرد في جميعه [illegible] الطهارة فانها لا تفسد بفساد الصلاة والتحريمة شرط كالطهارة
اجاب عنه ان التحريمة شرعت لتترتب عليها الافعال فمن عجز عن الفعل فاسد فبطل عند عدم
المقصود كما في صلاة المجنون بخلاف الطهارة وفي المحيط فيه ابدا عند ابي يوسف فيما اذا ترك افسدها
بترك [illegible] والحدث [illegible] الاركان قال هذا ما ادى الى المنفى

وفي المبسوط في [illegible] انه سماعه عن ابي يوسف يلزمه الاربع بالاحرام ايضا اذا ثبت هذا ان لم يقرا
في الكل فيقضي ركعتين عندهما لبطلان التحريمة فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لصحة
شروعه في الشفع الثاني لان تحريمته باقية عنده ولو قرا في الاوليين لا غير فيقضي الاخريين بالاتفاق وفساده
بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الشفع الاول قال في المفيد وفتاوى قاضيخان وكل ركعتين اذا افسدهما
يجب قضاؤهما دون ما قبلهما لان كل شفع صلاة على حدة ولو اقتدى به انسان في الشفع الثاني وصلاه معه
قضى الاوليين ذكره في المحيط لانه التزم ما لزم الامام كما في المتطوع يصلي الظهر في اخره قلت ويمكن
ان يفرق بان بفساد اخره يحصل فساد الكل بخلاف النفل على ما تقدم ومعناه اذا قعد في الاوليين وان
لم يقعد فيقضي الاربع هكذا في المحيط قال لانه بفساد الاوليين بفساد الاخريين ثم الواحد وان قرا
في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين لا غير قال لان عندهما لا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف
ان صح فقد اداه وفي قاضيخان لم يصح شروعه في الشفع الثاني عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فلا
صلاة عندهما حتى لو اقتدى به انسان فيه لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا تنتقض طهارته وفي المحيط
ولو قرا في الاخريين لا غير قضى الاوليين اتفاقا ويلزمه الاخريين صلاة عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان شروعه
فيها حصل بتحريمة فاسدة فلا تلزمه كما لو شرع في صوم يوم النحر ثم افسده وثمرته تظهر في المسائل
المذكورة ولو قرا في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق يعني اذا قعد في
الاوليين ولو قرا في الاخريين وفي احدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق وفي الاخريين صلاة
عندهما خلافا لمحمد ذكره في المحيط وقال في المبسوط والتحريمة عندهما لم تنحل فصار شارعا في الشفع الثاني
بتمامه وعليه قضاء ما افسد وهو الشفع الاول ولو قرا في الاولى او في الثانية يقضي اربعا عندهما
لصحة شروعه في الشفع الثاني وعند محمد يقضي ركعتين لعدم صحته ولو قرا في الثالثة او الرابعة لا غير
فيقضي اربعا عند ابي يوسف وعند [illegible] فيهما الاوليان لعدم صحة شروعه او وعليه لزومه
على ما مر ولو قرا في احدى الاوليين [illegible] الاخريين فعلى قول ابي يوسف يقضي اربعا وكذا عن ابي حنيفة
لان تحريمته باقية على ما مر وعند محمد وزفر يقضي ركعتين وهما الاوليان لعدم صحة شروعه عنده وقد
انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه على محمد حين عرض عليه الجامع الصغير وقال رويت لك عن ابي حنيفة
انه يلزمه قضاء ركعتين [illegible] ان عليه قضاء اربع [illegible] وا
[illegible] انسى وا
عنه ونسبه الى النسيان وفي قاضيخان
يقضي ركعتين وفي الاستحسان واظهر الروايتين عنه يقضي اربع [illegible]
فلا يعدهما وقال ابو يوسف اخطأ هذا الغلام في روايته عن ابي حنيفة [illegible]
وفي المبسوط جرت محاورة بين ابي يوسف ومحمد في مذهب ابي حنيفة
الكافي الصغير فيما حفظه ابو يوسف فهاتر بمذهبه والاستحسان ما حفظه

في ست مسائل إحداها هذه والثانية مستحاضة توضأت عند طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر
وقال أبو يوسف إنما ينتقض حتى يدخل وقت الظهر والثالثة المشتري من الغاصب إذا أعتق بإجازة
المالك للبيع بعد العتق وقال أبو يوسف إنما رويت لك أنه لا ينفذ والرابعة المهاجرة لا عدة عليها
ويجوز الآن أن تكون حبلى فلا يجوز نكاحها وقال أبو يوسف إنما رويت لك أنها تنكح ولكن لا يقربها
زوجها حتى تضع حملها والخامسة عبد بين اثنين قتل مولى لهما عمدا فعفى أحدهما بطل الدم كله قال
أبو يوسف ومحمد يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية وقال أبو يوسف إنما حكيت له عن أبي حنيفة
ما قلت وأما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا أحدهما إلا أن محمدا
ذكر الاختلاف فيها وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في المسألة الأولى ومع أبي حنيفة في الثانية
والسادسة نصرانية مات وترك ابنا وعبدا لا غير فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحته وادعى رجل
على الميت ألف درهم وقيمة العبد ألف وقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته ويؤخذ فيأخذها
الغريم بدينه وقال أبو يوسف إنما رويت له أنه عبد ما دام يسعى في قيمته قال اعتماد المشايخ على رواية
محمد رحمهم الله تعالى والمذهب أن الراوي إذا أنكر الرواية لا تبقى حجة خلافا لمحمد والشافعي ذكره السرخسي
والبزدوي في أصول الفقه وفي المحيط إذا لم يتشهد وقام إلى الثالثة قيل لا يعود إلى القعدة وقيل يعود
ما لم يقيدها بالسجدة لأن كل شفع صلاة على حدة من وجه في حق القراءة ومتى عاد وقعت فرضا
فيكون رفض الفرض لأجل الفرض فيجوز وإن لم يعد لا يفسد لأنه تبين أنه لم يترك فرضا فرع
لو دخل مع الإمام في الأوليين وتكلم قبل دخل الإمام في الأخريين يلزمه ركعتان عند أبي حنيفة ومحمد لأنه
صار مقتديا به في ركعتين لا غير ولو تكلم بعد ما قام إمامه إلى الثالثة وهو في الأربع يقضي أربعا لأنه
صار شارعا في الشفع الثاني مع الإمام والاقتداء به في الشفع الثاني فرع [illegible]
فصلى إمامه ستا تصلي أربعا لأنه لم يشرع معه في الشفع الثالث ذكره في المحيط وبعينه
ما روي عنه عليه السلام أنه قال لا تصل بعد صلاة مثلها قال محمد يعني ركعتين بقراءة وركعتين
تشكون بأن الفريضة القراءة في ركعات النفل كلها وقيل لو الصلوات المفروضة ثم يصلون بعدها مرة أخرى
يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهى عن ذلك وقال لا تصل بعد صلاة مثلها وقيل إنما ورد النهي عن إعادة
الصلاة بسبب الوسوسة ذكره في الذخيرة وفي الجامع الصغير لقاضي خان التفسير الأول
[illegible] عن علي وابن مسعود وأكثر الحواشي عنهما وقال وقد رفعه بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي قاضي خان وحمله على هذا أولى من الحمل على التماثل من حيث العدد فإن ذلك جائز بالإجماع كركعتي
الفجر مع صلاة الفجر والأربع قبل الظهر مع الظهر والظهر في السفر مع ركعتين بعده وقال في الكافي
لو حمل على تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفوائت مخافة الخلل في المؤدى لكان حسنا
[illegible] قوله [illegible] وتصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهذا إجماع لا خلاف
فيه [illegible] العزيز [illegible] صلى الله عليه [illegible] صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف

أجر

أجر القائم قال في المنتقى رواه الجماعة إلا مسلما وقال في المغني رواه البخاري وقال عليه السلام صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلاة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير
من صلاته وهو جالس ومثله عن حفصة وجابر بن سمرة وابن عمر أخرجهن مسلم وعن المسيب بن رافع
الكاهلي قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه
وعن جابر بن سمرة قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا وعن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قالت بعد ما حطمه
الناس رواه ابن أبي شيبة وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما
وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد
وهو قاعد رواه الجماعة إلا البخاري وعنها أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع رواه
الجماعة وزاد إلا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عمران بن حصين قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله
نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد رواه الترمذي وأبو بكر بن أبي شيبة
في سننه روي عنه عليه السلام أنه قال نائما أي مضطجعا حسب ما ذكره أبو عيسى وقال في الصحيح
لأنه لا يصلي نائما وهو مضطجع إلا من عذر قال ابن العربي وقد منع في النوادر أن يصلي على
جنبه نفلا وهذا مذهبنا ولا يصلي قاعدا إلا بما ذكرناه في الإيضاح والمراد من قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير حال العذر إذ في حال العذر
تستوي صلاة القاعد صلاة القائم ويدل عليه حديث أنس [illegible] المسجد صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم إلا من عذر ثم بدون العذر لا يجوز الفرض قاعدا فكان المراد به النفل
قال ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع أصلا ولا يلزم
الإيماء قاعدا حيث لا يجوز من غير عذر لأنه [illegible] جاز أيضا [illegible]
المومي وقوله [illegible] اختلفوا في [illegible] كان [illegible]
يقعد في سائر الصلوات إجماعا وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في حالة القراءة يقعد
بعد كذلك وإن شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف أنه يحتبي وعنه أنه يتربع
[illegible] وعن رواية يقعد كما يقعد في التشهد وذكر الفقيه أبو الليث أن العمل

لأنه مختص بالصلاة وعن عادة وفي التربع نوع تجبر ومبنى الصلاة على الخضوع ولأن قعدة
التشهد معهودة في الشرع دون غيرها فكان أولى ووجه التربع والاحتباء في حالة القراءة
التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد وذكر خواهر زاده في باب الحدث أنه يتخير بين التربع
والاحتباء وروي عن أبي حنيفة أنه يتربع في صلاة الليل من أول الصلاة إلى آخرها وقال أبو يوسف
إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وفي مختصر الكرخي عن
أبي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء وبه قال محمد وغيرهما من السلف وروى الحسن أنه
يتربع وإذا أراد الركوع ثنى رجله اليسرى وافترشها قال القدوري أطلق أبو الحسن رواية
الحسن وهي عن أبي يوسف وروى ابن أبي يوسف عن أبي ملك أنه يركع متربعا ووجه
قول من قال يجلس كيف شاء أنه لما سقط القيام سقطت هيئته ثم هو مخير بين أن يركع
من قعود وبين أن يقوم عند آخر قراءته قال في المغني فإن الأمرين جميعا جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال متفق عليه والإقعاء
مكروه وقال الرافعي في شرح الوجيز الافتراش أفضل في قول والتربع في قول وقيل ينصب
ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره العراقي في ذخيرته
وقال في المغني عن أحمد يجلس متربعا في حال القيام ويثني رجله في الركوع والسجود وفي
الصحاح احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته أو يديه والمراد ههنا جمعهما
بيديه قوله وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة
وبه قال مالك وقال أبو يوسف ومحمد وأشهب من المالكية لا تجزيه وهو القياس
وجه أن الشروع ملزم عندهما فأشبه النذر والرواية الثانية ولأبي حنيفة ومالك رحمهما الله
تعالى أن الوجوب بالتحريمة ولا تلزمه إلا ما تصح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام
وما لم يشترط القيام عند الابتداء لا يلزمه كما لو نوى عند الافتتاح أن يطيل القيام لم يقصر ولأن ترك
القيام يجوز في الابتداء فالبقاء أسهل ولأن القيام لو كان من موجبات التحريمة لما جاز تركه
كالركوع والسجود وإنما تلزمه بالدخول فيه ما يلزمه ما دخل فيه وقد أدى ولا يلزمه ما لم
يدخل فيه ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو في الثانية دل عليه إطلاق الكتاب
والفرق بين النذر والشروع أن الوجوب في النذر بالنذر للصلاة واسم الصلاة ينصرف إلى الهيئة
الأركان من القيام والقراءة والركوع والسجود ولا يجوز الإخلال بالركن وفي الشروع بالتحريمة
وهي لا توجب القيام كما مر وفي المحيط لو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعذر جاز
وكذا بغير عذر عنده ولو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده وعندهما
يكره قال ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كما في التتابع في الصوم قال وهو الصحيح ولو نذر

صلاة

صلاة وهو راكب وقد ذكر الحلواني أنه يجوز أداؤها راكبا وفي الأصل لو نذر أن يصلي
يصلي راكبا لم يجزه ولم يفصل فيما إذا كان الناذر راكبا على الدابة أو الأرض قال إذ مطلق
الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة راكبا ناقصة وهذا دليل
أن المنع لأجل الإيماء بخلاف سجدة التلاوة لأن السبب التلاوة أو السماع وقد
يوجد لكونه راكبا فلزمته لذلك فإن قيل سبب وجوب المنذور أيضا النذر
وقد يكون على الدابة كالتلاوة قلت النذر لا يتعلق تأثيره بالمكان بدليل أنه لو نذر
في أوقات الكراهة وأداه فيها لا يجزيه كقضاء العصر عند الغروب ويؤيد قول أبي حنيفة
رضي الله عنه ما ذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن السلف منهم الحسن بن أبي الحسن
البصري أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا وعن شعبة عن الحكم وحماد
قالا لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا ولم يذكر عن غيرهم ما يخالف ذلك
وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إذا افتتحها قاعدا لا يتمها قائما والصحيح جواز ذلك
وهو مذهبنا وقد دل عليه ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها واستدل أصحابنا
لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح التطوع
قائما ثم يقعد ولا أصل له بل المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة
قائما أتمها قائما وإذا افتتحها قاعدا أتمها قاعدا وصح عنه عليه السلام من حديث عائشة
أنه كان إذا افتتح قاعدا قام في آخر صلاته فقرأ ما تيسر أو أربعين آية ثم ركع وقد ذكرنا
الحديث قبل هذا ومن العلماء من كره أن يصلي الإنسان التطوع قاعدا من غير عذر وعن عطاء
قال ما رأيت ابن عمر يصلي قاعدا إلا من مرض وعن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه
قال إني لأكره أن يراني الله تعالى أصلي له قاعدا من غير عذر رواهما أبو بكر بن أبي شيبة
في سننه وهو محمول على أحد الأفضل قوله ومن كان خارج المصر
يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت به يومئ إيماء وهو قول أهل العلم قاطبة لا يختلفون
في جواز النافلة على الدابة يدل عليه ابن عمر رضي الله عنهما وإنا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر رواه
أحمد وعن أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
إلى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذ

حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه مسلم واحمد والترمذي وصححه
وعن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل
جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايما رواه ابن حنبل وفي لفظ اخر قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه
ابو داود والترمذي وصححه قال ابو الحسن بن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها
الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المتنفل في الركوب على الدابة ان كانت
سهلة يلزمه ان يدير راسه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها
في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارية والمحمل
الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه
وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده هذه الاحكام منقولة من
المهذب والمنهاج لهم حديث انس رضي الله عنه قال كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يصلي على
راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه ابو داود
واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ذكره في الكمال قلنا السنن في حديث ابن عمر وانس وعامر
ابن ربيعة وجابر الصحيح اسقاط ذلك ولا نقله وهو قول الجمهور ولانا نجوز سائر صلاته الى
غير القبلة وهو عالم بذلك فكذا يجوز له افتتاحها ولانه يشق ادارة راس البهيمة الى القبلة في حال
السير فيسقط كما سقط في خفية الاركان وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وبه
قال طاوس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث وفي الذخيرة جواز النفل على الدابة عرف
بالاثار ولا تفصيل فيها بين الابتدا والبقا وقد تقدم التفصيل في حديث الجارود وقال
المرغيناني المسافر وغيره سوا بعد ان يكون خارج المصر وفي الاصل اذا خرج فرسخا او ميلا فله ان
يصلي على دابته قال في الذخيرة والاولى وبهذا قدره ابو الحسن الكرخي في جنايته وقيل اذا كان بينه وبين
المصر ميل جاز واقل منه لا وقيل ان كان بينه قدر ما يكون بين المصر ومصلى العيد يجوز واقل من ذلك
لا يجوز وقال المرغيناني في الفتاوى والاصح ان في كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه يجوز
التطوع فيه على الدابة وفي الذخيرة ومحمد خص المسافر به ولا فرق ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره وقال مالك لا يصلي احد على دابته في سفر
لا يقصر فيه الصلاة لكن يرد عليه الاثار الواردة فيها من غير تحديد سفر ولا تخصيص مسافة
قصر السفر وقال الطبري لا اعلم من خالف جملة قول مالك ولا يجوز المكتوبة الا بعذر وهو ان
يخاف على نفسه او على الدابة من سبع او لص او كان في طين وردغة قال في المحيط

ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي وحديث ليلة التعريس وقد تقدم وانه عليه
السلام صلى ركعتين بعد ارتفاع الشمس ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
رواه مسلم قال النووي وظاهره ان الركعتين هما سنة الصبح ولم يات انه عليه السلام
قضاهما نصا قلت وفي رواية الاثرم وصلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا قوله
ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال
محمد قد ادرك فضل الجماعة اما ادراك فضل الجماعة فلان ادراك الشي بادراك
اخره ولهذا لو قال ان ادرك الظهر مع فلان فادركه في التشهد يحنث ذكره في الكتاب
والجامعين وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وعن ابن مسعود انه ادرك الامام في التشهد فقال الحمد لله قد ادركت الصلاة
وادراك فضل الجماعة بذلك قول لهما ذكره قاضي خان وصاحب الحواشي وانما
خص قول محمد فيه لانه لا شبهة في قولهما وانما الشبهة في قول محمد فان من ادرك
الامام في الجمعة قاعدا للتشهد كان مدركا للجمعة حتى يصليها ركعتين عندهما
وعلى قول محمد يصليها اربعا لكن ينوي الجمعة ويكون مدركا لها على ما ذكرنا وينال
ثوابها وانما يصلي اربعا احتياطا ولهذا يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ويقعد في الثانية ولو لم يكن مدركا للجمعة يصلي اربعا كما يصلي الظهر فيوهم انه
لا يصير مدركا فضل الجماعة عنده فخصه بالذكر لرفع هذا الوهم قال في الجامع
الصغير ومن المتاخرين من قال على قول محمد المسبوق لا يكون مدركا فضيلة ادا الصلاة
بالجماعة لانه لم يود الصلاة بجماعة بل يكون مدركا ثواب الادراك قال وفيه نظر
لان صلاة الخوف ما شرعت الا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب ادا الصلاة
بجماعة اما قوله لم يصل الظهر بجماعة فلانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي
الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام
وقد انفرد عنه بثلث ركعات وان ادرك معه ثلث ركعات وفاته ركعة فعلى
ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث الا ببعض المحلوف عليه وذكر شمس الايمة
السرخسي انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وفي الجامع حلف لا يصلي الجمعة معه
وسبقه بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق لانه مع الامام حكما ولهذا لا يقرا فيما سبق
به وعن ابي يوسف لا يحنث اللاحق الا ان يقول ان صليت بصلاته وهو القياس
والاول استحسان قوله ومن اتى مسجدا قد صلى فيه وفي قاضي خان قد

انه اهله فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبه بما بدا له مادام في الوقت سعه وان كان فيه ضيق تركه ومن المشايخ من قال اراد به العصر والعشا دون الفجر والظهر لان سنتهما موكده وقيل اراد به الكل لانه صلى الله عليه وسلم واضب عليها عند ادا الفرايض بالجماعه ولا سنه بدون المواظبه وقال قاضي خان لان محمدا رحمه الله لم يذكر السنن في الكتاب وانما ذكر التطوع والانسان اذا صلى وحده ان شا اتى بالسنن وان شا تركها وهو قول ابي الحسن الكرخي والاول اصح والاخذ به احوط فلا يتركها في الاحوال كلها اذ السنه بعد المكتوبه شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي لانه يقول اذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج الا اذا خاف فوت الوقت لان ادا الفرض في وقته واجب وفي الحواشي لو لم يرد ترك الجميع تعين صلاه العصر والعشا لا يبقى لقوله صلى فيه فايده لان الاختيار بين الترك والاتيان بسنة العصر والعشا ثابت سوا صلى بجماعه او منفردا فاما اذا اريد هذا في الجميع جاز ترك سنه الفجر والظهر حالة الانفراد ولم يثبت اختيار الترك عند ادايهما بالجماعه فحينئذ تظهر فايده قوله قد صلى فيه قوله وان انتهى الى الامام في ركوعه فكبر قايما ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعه حتى يركع معه قبل رفع راسه وهو قول الشافعي وقال زفر يصير مدركا للركعه لان الركوع له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه وادراك القيام بادراك الركوع ولنا حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جيتم الى الصلاه ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيا ومن ادرك الركعه من الصلاة فقد ادرك الصلاه وظاهره انه اتى بالركوع وهذا لم يات به وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعه وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعه وهذا الاثر نص في موضع الخلاف ولان الشرط هو المشاركه للامام في افعال الصلاه ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع ويكره له ان يركع دون الصف ويدب حتى يلتحق بالامام في الصف حتى لو خطا ثلاث خطوات متواليه تفسد صلاته قال الشافعي لما عرف من حديث ابي بكره خرجه البخاري وقال مالك ذكره في الذخيره والامام راكع فليركع اذا كان قريبا وخشي رفع الامام راسه من الركوع ويدب

الى الصف وعند الحنابله ان علم بالنهي ودب بطلت صلاته ذكره في المغني ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وهو منهي عنه وحرام وقال عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه البخاري ومسلم وبه قال الشافعي ومالك واحمد وسبقه بالركوع والسجود كسبقه بالرفع في المخالفه وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما ينبنيه عليه وفي ملتقى البحار والمختلف ان ابتدا الركوع وقع فاسدا حتى لو رفع قبل ان يلحقه الامام لا يعتد به والبنا على الفاسد فاسد ولنا ان الشرط المشاركه في شي من الركن لانه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول دون الثاني بان ركع معه ورفع قبله ذكره في المختلف وفي الفوايد يعني لو ركع المقتدي بعد الامام يجوز فكذا قبله اذا شاركه الامام فيه اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر وفي ملتقى البحار وما اتى به قبل الامام يقبل الفصل عن الباقي فيجعل مبتدا بالباقي ليصح لا بانيا عليه قلت في ملتقى البحار والمختلف من البنا على الفاسد في تعليل قول زفر غير مجري على ظاهره اذ لو فسد جزء صلاته لفسدت كلها وانما مرادهما ان ما فعله قبل الامام غير معتد به في سقوط الفرض عنه وهكذا في الهدايه والمحيط ولم يتعرضا للفساد ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم تكن له نيه تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانيه والمتابعه لرجحان المتابعه وتلغو نية الثانيه للمخالفه وان نوى الثانيه لا غير كانت عن الثانيه فان شاركه الامام فيها جاز وعنه خلاف زفر كما مر وروي عن ابي حنيفه انه لو سجد المصلي قبل رفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له فعلى قياس هذه الروايه ينبغي انه لو سجد ثانيا قبل رفع الامام راسه من السجده الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز لما ذكرنا من المشاركه في الركن وان اطال القوم سجوده فسجد الامام الثانيه فرفع راسه وظن الامام في السجده الاولى فسجد ثانيا تكون عن الثانيه وان نوى الاولى لا غير لان النيه لم تصادف محلها الا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الامام فلغت نيته بخلاف المسله المتقدمه اذ النيه صادفت محلها باعتبار فعله فانها ثانيه في حقه فصحت ذكر ذلك كله في المحيط وفي الذخيره للشيخ شهاب الدين القرافي

ان ر[illegible]ام قبل ان يطمئن الامام راكعا او ساجدا فسدت صلاته ويرجع
ولا ينتظر رفع الامام وعنه وعن اشهب لا يرجع لان الركوع والسجود قد تم فتكراره
زيادة في الصلاة وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما تقدم الامام وفي شرح
المهذب للنووي ان تقدم الامام بركوع او سجود ولحقه الامام قبل ان يرفع
راسه لا يبطل صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ ضعيف يبطل ان تعمده
وهل يعود فيه ثلاثة اوجه الصحيح استحباب عوده كقول اصحابنا ثم يركع معه
الثاني لزومه الثالث حرمة العود فان تعمده بطلت صلاته وان سبق بركنين
بطلت صلاته ان تعمده عالما بتحريمه وان كان جاهلا او ساهيا لم تبطل لكن لا تعتد بتلك
الركعة فياتي بها بعد سلام الامام فان ركع والامام بعد في القيام فوقف حتى ركع
الامام ثم رفع من الركوع فاجتمعا في الاعتدال ففيه وجهان احدهما تبطل صلاته
والثاني ان التقدم بركن لا يبطل كالتخلف وهو الصحيح المنصوص انتهى كلامه وفي المهذب
اجتمع معه وانكره الحريري في درة الغواص وقال يقال اجتمع فلان وفلان ولا يقال
اجتمع فلان مع فلان وجوزه غيره ذكره النووي والمقتدي لو تخلف عن الامام
بعذر بان اتم الفاتحة ولم يركع حتى رفع الامام راسه لا تبطل صلاته والاشتغال
بضم السورة او بتسبيحات الركوع والسجود ليس بعذر فان ركع الامام
وادركه المأموم في ركوعه لا تبطل صلاته قطعا وان اعتدل الامام والمأموم
بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان اصحهما انها لا تبطل وحاصله ان التخلف
بركن واحد لا تبطل على الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين انها تبطل وان
تخلف بركنين بطلت **مسألة** رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه
يصلي وحده من غير اذان واقامة وحاصله انه يكره تكرار الجماعة عندنا في
مسجد واحد هكذا ذكره في الذخيرة والوبري وغيرهما وبه قال سالم وابو قلابة
وابن عوف وعثمان البتي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة والليث ومالك والشافعي
قال النووي اذا لم يكن للمسجد امام راتب فلا كراهة للجماعة الثانية والثالثة
بالاجماع واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة
الجماعة الثانية بغير اذنه ويصلون فيه افذاذا خلافا لاحمد وهو قول ابن مسعود
وعطاء والحسن والنخعي والظاهرية واختاره ابن المنذر وفي المبسوط وغيره

ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا
فقام رجل فصلى معه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي المبسوط
والذخيرة وغيرهما من الكتب الفقهية لاصحابنا ان ابا بكر الصديق قام فصلى معه
هو وابو بكر الصديق كما ذكره اصحابنا وقال عليه السلام وكل معروف صدقة
خرجه البخاري ومسلم ولان الصلاة بالجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي المحلى لابن حزم كان محمد بن بقي القاضي اذا دخل مسجدا قد جمع فيه
امامه الراتب وهو لم يكن صلى بعد جمع بمن معه في ناحية المسجد قال القصد الى
ناحية المسجد عجب قال وقال مقلدو مالك قال ذلك قطعا لان يفعل
الا هوا الذي لا يرون الصلاة خلف ائمتنا ثم قال علي بن حزم هذا فبالله ويا
للمسلمين اي راحة للمالكيين في منعهم من صلاة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة ثم روى في كتابه اثارا تدل على الجواز ثم قال لو ظفروا بمثل هذا
لطاروا به كل مطار وفي الذخيرة عن ابي يوسف انما يكره ذلك اذا كان القوم
كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا باس به
وفي المبسوط باذان واقامة لحديث الاعرابي الذي ذكرناه وعن محمد انه
لم ير باسا بالتكرار اذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية لا التداعي
والاجتماع وقال القدوري في كتابه اذا كان المسجد على قارعة الطريق وله قوم
معين فلا باس بتكرار الجماعة فيه لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة ولو صلى فيه
غير اهله جماعة فلاهله الاعادة اذ لم يؤدوا حقه فان صلى فيه بعض اهله
فليس لبقية اهله او لغيرهم ان يصلوا الجماعة وفي المبسوط فيه اهله او
اكثرهم وقال ابو يوسف لا باس بجماعة في غير المواضع الذي صلى فيه لجماعة
بغير اذان واقامة ذكره عنه الوبري وغيره وان فاتته الجماعة في مسجده
ويمكنه ان يدركها في مسجد اخر ان شاء صلى في مسجده وحده وان شاء ذهب
الى غيره فصلى بجماعة فيراعي حق مسجده او فضل الجماعة ومثله في المبسوط
وقيل يذهب فيصلي بالجماعة لزيادة فضلها وعللوا المنع من ذلك بتقليل
الجماعة لان الانسان اذا علم انه يصلي في وقت اخر بجماعة لا يهتم لاول الوقت
وباختلاف القلوب ووقوع العداوة وقيل لعل الرجل المتصدق عليه كان
لا يحسن الصلاة وامر عليه السلام من يعلمه كيف يصلي او كان خارج الصلاة

وقال الحسن البصري كان اصحابه عليه السلام اذا فاتتهم الصلاة في جماعة صلوا
فرادى في المسجد وقال مالك لو صلى امام المسجد وحده صلوا فرادى بعده
ولو غاب الامام وصلوا بغيره ان كان باذنه لا يعاد الا اذا اعيدت
قلت ادلة الظاهرية في هذه المسالة اظهر

باب قضا الفوايت

قال في المنافع اعلم ان المامور به نوعان ادا وقضا
وقد فرغ من الادا فشرع في القضا قلت بقي عليه صلاة الجمعة والعيد
وصلاة الجنازة قال ثم الاصل في الباب معرفة الامر والآمر والمامور
والمامور به والمامور فيه وذكر مثله في الميزان في اصول الفقه
اما الامر فهو قول القايل افعل اذا كان فوق المقول له او مثله في الرتبة
وان كان دونه سمي دعا وسوالا ذكره القاضي عبد الجبار في العمد
ويستعمل بمعنى الفعل والشان مجازا ولهذا يجوز نفيه فيقال
فعل وما امر قال القاضي ولا يسمى فاعل الفعل امرا كما يسمى فاعل
القول امرا وجمعها امور وجمع الاول اوامر على غير قياس قال الشيخ
رئيس اهل السنة ابو منصور السمرقندي الماتريدي الامر القول الذي
هو دعا الى تحصيل الفعل على سبيل العلو والعظمة وقال في الميزان شرط
الاستعلا بيننا وبين المعتزلة متفق عليه وفي اصول الفقه للسرخسي هذه
الصيغة اذا خاطب بها المرء من هو دونه او مثله يكون امرا واذا خاطب بها من
هو فوقه يكون دعا وسوالا وقال ابن برهان في اصول الفقه له الامر
قول الاعلى للادنى افعل اذا تجرد عن القراين الصارفة عن الطلب الى غيره قال
ونقل عن ابي الحسن الاشعري انه لا صيغة للامر تخصه وهو قول الواقفية
وفي الميزان والامر للغايب ليفعل قلت وللمتكلم لافعل واذا كان معه غيره
او كان عظيما نفعل قال والآمر هو الذي صدر منه الامر قلت هذا مثل
قول النحاة الفاعل هو الذي صدر منه الفعل وهو فاسد لكن قد بينا الامر
قبله والمامور هو المخاطب الذي قام به الفعل قلت اجود منه ان يقال
الذي طلب منه الفعل قام به او لم يقم والمامور به هو الفعل المطلوب والمامور
به زمان الفعل المطلوب وهو ينقسم قسمين الى ادا وهو تسليم عين الواجب والى قضا

قضاي لانه من قضيت وقعت اليا بعد الالف زايدة فقلبت همزة لما
عرف في التصريف وبمعنى حكمه ومنه وقضى ربك وبمعنى الفراغ ومنه قضى
حاجته وبمعنى القتل ومنه ضربه فقضى عليه وسم قاض اي قاتل وبمعنى الموت
ومنه قضى نحبه اي مات وبمعنى الانهاء ومنه وقضينا اليه ذلك الامر
وبمعنى المضي ومنه ثم اقضوا الي وبمعنى الصنع والتقدير قال ابو ذويب
وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اي صنعه وقدره
ومنه فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضا والقدر وبمعنى الصلح ومنه
في حديث الحديبية ما قضاهم الني ان يعود اي صالحهم وبمعنى الطلب ومنه تقضي
دينه وتقاضاه وبمعنى الادا تقول قضيت دين زيد ومنه فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض ذكر ذلك في الصحاح وغيره وقوله ومن فاتته صلاة
قضاها اذا ذكرها اعلم ان القضا واجب للفايتة تركها ناسيا او بعذر غير
النسيان او عامدا وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل وابن حلد لا يقضي
المتعمد في الترك لان تاركها مرتد ولنا ما رواه مسلم قال عليه السلام اذا رقد
احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة
لذكري فهو يدل بعبارته وتنبيهه على ان معنى الاية فايدتان الاولى ان معنى
الاية لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا قام اليها
فقد ذكر الله فيها الثانية ان الشارع انما خص النايم والغافل بالذكر
لذهاب الاثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم انتفا القضا لانتفا
الوجوب فامر الشارع بالقضا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو
المتعمد قال ابن بطال وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلاة الظهر
والعصر قاصدا لشغله بقتال العدو وقضاها وفيه رد على جاهل انتسب
الى العلم وقد اجمعت الامة على ان من ترك من رمضان يوما عمدا من غير عذر
يلزمه القضا فكذا الصلاة ولا فرق بينهما قلت وهذا الخامل منه على ابن حنبل
ولم نصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم تركوها بعذر
القتال وابن حنبل انما لم يامر المتعمد بالقضا لكونه صار مرتدا بتركها عنده
وهذا المعنى لم يوجد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد بها

على فرض الوقت والاصل ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت شرط عندنا وبه
قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق
وعن ابن عمر ما يدل عليه وقال الشافعي الترتيب مستحب وهو قول طاوس والحسن
وابي ثور ومذهب ابن القسم وسحنون ان الترتيب غير واجب ولا شرط قال
في الذخيرة وظاهر المدونة الوجوب والشرطية لقضائه بفساد الحاضرة
ومذهب الظاهرية عدم وجوب الترتيب واعتبروه بقضاء رمضان ولان
كل صلاة فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره كالصوم والزكوة ولنا انه
عليه السلام فاتته يوم الخندق اربع صلوات فقضاهن مرتبا هكذا في المغني
وكتب اصحابنا وصوابه ان العشاء الاخرة لم تفته ففي الحديث حين ذهب من الليل
ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم قام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام
فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه الترمذي وابن حنبل وغيرهما يرويه
ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه فهو منقطع والصحيح
ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وحدها
هكذا في العارضة وعن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام
فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام
خرجه ابو حفص بن شاهين والدارقطني وقال الصحيح انه من قول ابن عمر
كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ووثقه يحيى بن معين وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب
عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله
ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج
باسناده وقال ابو حفص بن شاهين تتعين انه ذكرها وهو في الصلاة لانه لا يعيدها
بعد تمامها وفي حديث جابر انه عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى المغرب بعدها رواه البخاري ومسلم دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا
كما زعم الشافعي رحمه الله لما اخر المغرب التي يكره تاخيرها لامر مستحب وروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة ذكره في عارضة الاحوذي وقال هو باطل

وقال ابو الفرج في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية نسمعه على
السنة الناس وما عرفنا له اصلا ثم روى باسناده الى عبد الله بن بطة قال حدثنا
محمد بن ايوب العكبري عن ابرهيم الحربي قال قيل لاحمد ما معنى قوله عليه السلام لا صلاة
لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة وقال ابرهيم ولا انا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في العارضة وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة
فان قيل روى الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام قال اذا نسي احدكم
صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ صلى التي
نسيها قيل هو مقطوع ضعيف برواية بقية ابن الوليد عن عمر بن ابي عمر
عن مكحول عن ابن عباس وقال قاضي خان احتجاج اصحابنا بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا لا يصح
لان اكثر ما فيه ان يكون اتباعه واجبا وترك الواجب لا يفسد كما اذا ضاق
الوقت فالواجب فرض الوقت فلو تركه وصلى الفائتة جازت قلت
زادوا عليه صلوا كما رايتموني اصلي فجاز ان تثبت بامره شرطية الترتيب وفي المنافع
تمسك بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها ووجهه انه عليه السلام جعل وقت الذكر وقتا للفائتة والوقت الواحد
لا يسع لفرضين اذا كانت الوقتية موخرة عن الفائتة ولانه اذا ادى الوقتية
في وقت الفائتة فقد اخر الفائتة عن وقتها وتاخير الوقتية عن وقتها حرام
قلت ولا يدل على فسادها قال ولانه لما صار وقتا للفائتة صار الفرضان
اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيهما الترتيب كالظهر والعصر بعرفة وهذا الجامع
كالمجموع عندهم فان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفائتة لتادت
الفائتة بنية الوقتية قيل له هذا ثبت بخبر الواحد وما مضى كان
وقتها بالتواتر فيعتبر وقت التذكر فيما يحتاط فيه فان قيل قد
اوجبتم الترتيب بخبر الواحد وافسدتم الصلاة بتركه وما افسدتم قراءة
الفاتحة على هذا الوجه مع ان حديث الفاتحة اصح قيل له القراءة
ركن الصلاة ولا يجوز اثباته بخبر الواحد والترتيب شرط فجاز اثباته
بخبر الواحد كالكلام العمد ونحوه ولانه معارض بالكتاب وهو قوله

تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فنزل الى الوجوب دون الركنية وفي الفقه ولان
القضا يحكي الادا والترتيب في الادا فكذا في القضا الا لضرورة فان قيل الظهر
حين شرع ووجب لم يكن العصر موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل
ان يكون الظهر شرطا له بخلاف الطهارة فانها غير مشروعة بنفسها بل باعتبار
الصلاة في اي وقت وجدت فيجوز ان تكون شرطا لها قيل له يجوز ان يجعل
الشارع تقدم فعل الظهر شرطا لصحة العصر بعد استقرار الفرايض الا ترى
ان الظهر قد جعل شرطا للعصر بعرفة والاولى من المجموعتين للثانية في الجمع
فبطل ما ذكروه وابطل اصحابنا قياسهم على الصوم والزكوة بالايمان فانه
اصل بنفسه وهو شرط صحة العبادات جمعا وصاحب الحواشي منع كون الايمان
شرطا للعبادات فقال لو كان شرطا لكان تبعا والايمان اصل لا تبع وانما
توقفت على الايمان لكونها فرعا له وثمرة والفرع والثمرة لا يوجدان بدون
الاصل والافتقار تارة يكون افتقار المشروط الى الشرط وتارة يكون افتقار
الفرع الى الاصل وما نحن فيه ليس من قبيل افتقار المشروط الى الشرط لان كل واحد
اصل بنفسه ولا افتقار الى الاصل قلنا وجود الاصل شرط لوجود الفرع
اختلف
وما ذكره منقوض بالظهر والعصر يوم عرفة بها ثم القائلون بوجوب الترتيب
هل يسقط الترتيب بالاعذار وما العذر الذي يسقط به الترتيب فذهب اصحابنا
الى انه يسقط بالنسيان للفائتة اذا فرغ منها وبضيق وقت الحاضرة وبكثرة
الفوائت وبالظن المعتبر كما ذكره في الجامع فيمن توضا للظهر والدم سايل
ثم انقطع فصلى الظهر ودخل وقت العصر فسال الدم اولم يسل فانه يعيد الظهر
لانه صلاها بطهارة ذوي الاعذار بعد زوال العذر ولا يعيد العصر
لانه حين صلاها لم يتحقق بفساد الظهر فهو يظن صحته وبالخلاف في
فسادها ووجوب اعادتها مثاله صلى الفجر بغير وضوء ثم صلى الظهر
وهو ذاكر للفجر ويرى انه تجزيه فانه يعيد الفجر والظهر ولو اعاد الفجر
ولم يعد الظهر حتى صلى العصر فان العصر تجزيه اذ في حق جواز الظهر اختلاف
ويعيد الظهر لانه صلاها وعليه الفجر ذاكرا لها ولا خلاف في اعادتها ذكره
[illegible] وجوامع [illegible] لان الظهر [illegible] على يقين بخلاف الفجر

قيل هذا قول ابي حنيفة اما على قول زفر والحسن ورواية ابي يوسف
ان كان عنده ان تلك وقعت جائزة تجوز الوقتية والا فلا قال
وفي ظاهر الرواية تجوز مطلقا وقد ذكرنا علة ذلك ومسقط سادس
اختلف المشايخ فيه ذكر في مختصر البحر المحيط امراة تركت الظهر ثم حاضت في
العصر ثم طهرت سقط الترتيب وكذا لو فاتتها ثلث او اربع قبل الحيض وقال
اسمعيل المتكلم وظهير الدين المرغيناني لا تسقط قيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ورواية عن محمد وفي رواية اخرى عن محمد انه لا تصح الوقتية وقال المحسن هذا
بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عندهما وعند محمد بالصلوات ذكرها المحسن
وفيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال صاحب مختصر البحر لكن بين الحائض وبينه
فرق واضح فلا يمكن ان تبنى مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب ومثله
عن القاضي عبد الجبار وركن الدين الصباغي وقال اسمعيل المتكلم وكذلك من اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة وقال ركن الدين الصباغي وكذا لو مسح ثم جن من ساعته
ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة وفي البحر المحيط بخلاف الاغما وقال شرف الايمة
وبرهان الايمة الزكاني لو صلى المغرب اربعا ولم يقعد في الثالثة ثم علم بعد اربع
صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضا ما صلاها والجهل
موجب الترتيب لا يسقطه عندنا وبه قال احمد خلافا لزفر اما السقوط
بالنسيان فلقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث
وبه قال مالك ذكره في الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله واحمد
وهو نصه في رواية الجماعة عنه وقال في المحيط والمفيد لا يسقط عند
مالك بالنسيان وليس كما نقلا وفي المبسوط شرع في العصر في اول وقتها وصلى
منها ركعة ثم ذكر انه لم يصل الظهر يقطعها فيصلي الظهر ثم يصلي العصر لانه لو
ذكر قبل شروعه في العصر لم يصح فيها فاذا ذكرها قبل فراغه منها لا يمكنه
اتمامها كالمتيمم اذا راى الما وفي قوله يقطع العصر اشارة الى انه بمجرد ذكر
الظهر لا يخرج منها ثم قيل يكون تطوعا ان مضى فيها عند ابي يوسف وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رواه الحسن عنه وفي قول محمد لا يجزيه عن ال
وهي رواية عن ابي حنيفة وبها قال زفر وفي الذخيرة تفسد عندهما اي الفر

وعند ملك اصلها وفي الاسبيجابي يصلي ركعتين ويسلم وعند محمد تفسد واما
تضيق وقت الحاضرة فلان جواز المكتوبة في الوقت بالكتاب والترتيب بخبر الواحد
فاذا كان في الوقت سعة امكن العمل بهما وعند ضيق الوقت تعذر العمل بهما
فالعمل بالكتاب اولى فاذا خرج الوقت عاد الترتيب في الوقت الثاني بعد سقوطه
بضيق الوقت وقال محسن لا يعود بعد سقوطه بالنسيان اذا تذكرها
ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة واطال
القراة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع عند ضيق الوقت
وفي المغني عن احمد لو خشي فوات الوقت سقط الترتيب كقولنا وقال الشيخ ابو الحسن
ابن بطال قالت طائفة يبدا بالفائتة وان فاتته الوقتية وهذا قول عطاء
والزهري وملك والليث قال اتفق ملك واصحابه على ان حكم الاربع فما دونها
حكم صلاة واحدة يبدا بهن وان خرج الوقت واختلفوا في خمس فحكى ابن جلب عن
ملك انها كالاربع يبدا بهن وان خرج وقت الحاضرة قال وهو قول ابي حنيفة
قلت نقله عن ابي حنيفة خطا وهو كثير الغلط والاوهام وذكر ابن سحنون
عن ابيه ان الخمس كثير يبدا بالحاضرة قلنا لتفويت الوقتية عن وقتها من
غير عذر حرام فلا يجوز ولان تدارك الفائتة بتفويت الحاضرة امر شنيع غير
معقول وكذا عدم جواز الحاضرة عند نسيان الفائتة اشنع ولانه يصير
تفويت صلاتين وتفويت احدهما واداء الحاضرة في وقتها احق وفي فتاوى
المرغيناني تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية
والفائتة جميعا ولو كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع
المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم
يقض ذلك البعض مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس
الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى البعض الاخر واما سقوطه
بكثرة الفوائت وهي صلاة يوم وليلة على ما ياتي تفصيل ذلك عن قريب
وهو قول ملك فلانه لو وجب الترتيب فيما زاد على ذلك لوجب في سنين كثيرة
ولو تكلف قضا ذلك احد لوقع في حرج عظيم وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال ابن بطال لترك ايام القضا بغير صلوات وهذا جهل من قائله وقد ذكرنا

من

من الحدث رد على جاهل ينتسب الى العلم قلت هذا بنا على اصله ان
ضيق الوقت لا يسقطه ويعرض بذلك الى ابن حنبل فانه يقول لا يسقط
الترتيب بكثرة الفوائت ولو كانت صلاة عمره لكن لا يلزمه لانه يسقط عنه
بضيق الوقت على ما مر وقال من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة
قال الاسبيجابي ولم يذكر عنه اكثر من شهر وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز
صلاته سنة بعدها وقال بشر بن غياث وابن حنبل لا تجوز صلاة عمره وفي
المرغيناني تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة تجوز السادسة مع
تذكر الفائتة ويعود الترتيب بعد سقوطه ولو تذكر فائتة بعد شهر
لا تجوز الوقتية الا اذا كانت ستا وقال الصدر الشهيد في واقعاته تجوز
وان كان بين الفائتة الاولى والثانية ست صلوات تجوز له قضاء
الثانية وان كانت اقل منها لا تجوز ما لم يقض ما قبلها وقيل اذا كثرت
سقط الترتيب حتى لو قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا حتى لو قضى
الفوائت كلها جازت وعن محمد اذا سقط بكثرة الفوائت ففي عوده روايتان
وكان محمد بن الفضل يختار عوده والسرخسي عدم عوده وقيل تجوز في فجر
اليوم الاول لانه ليس قبلها متروكة وصلاة فجر اليوم الثالث جائزة ثم
ما بعدها من الصلوات الى اخر الشهر جائزة ثم صلاة الظهر من اليوم الاول
جائزة لانه لا فائتة عليه قبلها وصلاة الظهر من اليوم الثاني فاسدة
اذ قبلها ثلث متروكات وهي العصر والمغرب والعشا من اليوم الاول
وظهر اليوم الثالث جائزة اذ قبلها ست صلوات متروكة ثم ما بعدها
من صلاة الظهر الى اخر الشهر جائزة ثم صلاة العصر من اليوم الاول جائزة لانه
ليس قبلها متروكة وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاتين
متروكتين وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها اربع صلوات متروكة
وهي المغرب والعشا من اليوم الاول والثاني ثم ما بعدها من صلوات العصر
الى اخر الشهر جائزة ثم صلاة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها
متروكة وهي من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاة واحدة وهي م
وهي العشا من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة

قبلها صلاتي العشا من اليوم الاول والثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع
فاسدة لان قبلها ثلث صلوات متروكه ومن اليوم الخامس فاسده
لان قبلها اربع صلوات متروكه ومن اليوم السادس فاسده لان قبلها
خمس صلوات متروكه وما بعدها من صلوات المغرب جايزه واما
صلوات العشا فكلها جايزه لانه ليس عليه قبلهن صلاه متروكة
وهكذا يراعي الترتيب في القضا ويعتبر ما لم يصل ولا يعتبر ما صلى
والصحيح هو الاول وكثرة الفوايت كما تسقط الترتيب في المستقبل
تسقطه في الماضي وفي قاضي خان والذخيره واللفظ له ان كثره الفوايت
كما تسقط الترتيب في غيرها تسقط في نفسها لان الكثره علة التخفيف
فاذا اثرت في غيرها ففي نفسها اولى فان قيل انما كانت علة في غيرها
تحرزا عن تفويت الوقتية ولا يتحقق هذا بين الفوايت انفسها قلنا
تخلف علة اخرى ودمع حرج الترتيب بعد كثره مع ما ذكرتم حكمه وهي لا أنّ
تراعي في كل فرد ثم الفوايت نوعان قديمه وحديثه فالحديث يسقط
الترتيب بالاتفاق واختلف المشايخ في القديمة بيان القديمه رجل
ترك صلاة سنة او شهرا ثم ندم واشتغل باداء الصلاة قبل ان يقضي الفوايت
فترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه الفايته الحديثه قال بعض المتاخرين
لا تجوز هذه الحاضره وتجعل الباقيه من الفوايت القديمة كان لم تكن زجرا
له عن التهاون واحتياطا في امر الصلاة وان لا تصير المقضيه سببا للتخفيف
والتيسير قال في الينابيع هذا هو الصحيح لان الانسان لا يخلو في عمره عن فايتة
وقال في خير مطلوب وهو الاصح وبعضهم جوزه لان الاشتغال بهذه الفايتة
ليس باولى من الاشتغال بتلك الفايته والاشتغال بالكل يفوت الوقتية
فلذا ذكروا قلت تعليلهم هذا غير سديد لان ترتيبها يسقط عند ضيق
الوقت ايضا فلا تفوت الوقتيه وفي الذخيرة لم تنقل هذه المسلة عن
المتقدمين ولو عادت الفوايت بعد سقوط الترتيب الى القله هل يعود
الترتيب الاول اختلفوا فيه بيانه فيما اذا ترك صلاة شهر فقضاها
الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة وهو ذاكر لما بقي عليه هل تجوز الوقتيه قبل

يعود

يعود الترتيب واليه مال الشيخ الامام ابو جعفر وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
وقيل لا يعود واليه مال الشيخ الامام ابو حفص الكبير وبه افتى شمس الايمة الحلواني
وعلل بان الساقط لا يعود وفي الذخيره وقد حكى جلال الدين انه راى في موضع
ان الترتيب اذا سقط لا يعود عند علمانا الثلثه وعند زفر يعود وعلى هذا
اذا ترك ست صلوات ثم قضى واحدة منها ثم صلى الوقتيه وقال في الذخيره
وحد الكثرة في ظاهر الروايه ان تصير الفوايت ستا وروى محمد بن شجاع
عن اصحابنا ان تصير الفوايت خمسا وقال القدوري على قول ابي حنيفة
ان تصير الفوايت ستا وعلى قول محمد ان تصير خمسا قال الاسبيجابي وروي
ذلك عن محمد في غير رواية الاصول وفي المحيط حد الكثره في ظاهر الرواية
بدخول وقت السابعة وعن محمد بدخول وقت السادسه وهل الاعتبار
لكل جنس او لتكرار الفرض انتهى كلام صاحب المحيط قلت اشتراط صاحب
المحيط دخول السابعة او السادسه على قول محمد لا معنى له بل الشرط
ان تصير الفوايت ستا في ظاهر الروايه كما ذكره في الذخيره دخل وقت
السابعة او لم يدخل وكذا لا اشتراط دخول السادسه في روايه عن محمد وهي
التي ذكرناها عنه بل متى صارت الفوايت خمسا سقط الترتيب وفي الحواشي
هذا اعتبار الغالب فان خروج السادسه يستلزم دخول السابعة
في الغالب قال وبعضهم شرط فوات وقت السابعه وحمله على الجمعة
قلت هذا بعيد جدا اذ لا معنى لتكرار وجوب صلاتين لان تكرار الوجوب
قد حصل بخروج وقت السادسه ثم قيل العبره لاصل الوقت وقيل
للوقت المستحب قال الطحاوي العبره لاصل الوقت على قولهما وعلى قول
محمد للوقت المستحب قاعده مبنيه على الاصل الخامس ذكر في المنتقى
اذا صلى الظهر على غير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن انه يجزيه فعليه ان
يعيدهما وقال الحسن انما يجب الترتيب على من يعلم به وقال زفر ان كان
عنده انه يجزيه فهو في معناه قلنا اذا كان ذاكرا لها وهو غير مجتهد
فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر وفي جوامع الفقه راع في القضا في صبح
كل يوم فيصلي صلوات ذلك اليوم تفريغا للقلبه فالفجر الاول جائز وفجر اليوم
[illegible]

مانعه من الجواز يجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما في المبسوط والفجر الثالث وما بعدها يجوز لسقوط الترتيب وقوله ولو قدم الفائتة جاز يعني عند ضيق الوقت بخلاف تقدم الوقتية على الفائتة عند سعة الوقت قال الشيخ ابو المظفر الكرابيسي في فروقه الفرق ان تقديم فرض الوقت على الفائتة لمعنى في غير الصلوة بدليل انه لو اشتغل بالتطوع او بعمل اخر كره له ذلك والنهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لم يوجب فساده كالبيع وقت النداء وتاخير فرض الوقت عن الفائتة لمعنى فيه لا في غيره بدليل انه لو اشتغل بالتطوع او بعمل اخر لم يكره له ذلك والنهي اذا كان في المنهي عنه اوجب فساده كالبيع بالخمر والخنزير ولانه اذا ادى الوقتية قبل الفائتة اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث فلا يجوز ولو فاتته خمس صلوات فقضاهن من الغد مع كل صلاة وقتية فائتة ذلك الوقت الماضي فالفوائت كلها جائزة قدمها على الوقتية او اخرها والوقتيات ان قدمها فكلها فاسدة لان الوقتية اذا فسدت صار الفوائت ستا فاذا قضى فائتة بعدها صارت خمسا هكذا الى اخر الفوائت فكان الترتيب باقيا وان اخر الوقتيات فالوقتيات فاسدة الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي زعمه انه لا شي عليه من الصلوات وكان في معنى الناسي قالوا هذا اذا ظن ان صلاة يومه جايزة والا لم تجز العشاء الاخيرة ايضا ذكره الاسبيجابي والعتابي في جوامع الفقه والشهيد في عدة المفتي ولو اطال العصر حتى دخل الوقت المكروه ثم تذكر ان عليه الظهر جاز عصره لانه عاجز عن قضاء الظهر قال في المنتقى وهذا نص على اعتبار الوقت المستحب وفي المبسوط لان تذكر الظهر لا يمنع من افتتاح العصر في هذا الوقت فلا يمنع من المضي فيها وهذا لانه لو قطعها واشتغل بالظهر لم يجزه وفيه تفويت الصلاتين عن الوقت وان شرع في العصر ثم احمرت الشمس وكان ذاكرا للظهر فانه يقطعها ويستقبل فان شرع في العصر وهو ذاكر للظهر والشمس حمرا وغربت وهو فيها يتمها طعن عيسى فيه وقال الصحيح الله يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدا بالظهر ثم يصلي العصر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر ولان ما يعترض في خلال الصلاة يجعل كالموجود عند افتتاحها قال السرخسي وهو القياس لكن استحسن محمد وقال لو قطعها يكون جميع صلاته خارج الوقت واذا اتمها يكون مؤديا بعضها وبعضها خارجه

وكما يسقط الترتيب لحاجته الى اداء العصر جميعه في الوقت يسقط الترتيب لحاجته الى اداء بعضها في الوقت يوضحه انه كان مامورا في الابتدا بالشروع فيها مع علمه ان بعضها يقع خارج الوقت لغروب الشمس فلو كان هذا المعنى مانعا من الاتمام لما كان مامورا بالشروع ولانه لما ضاق الوقت سقط الترتيب في حق العصر وبعدما يسقط الترتيب في صلاة لا يعود في حقها بخلاف النسيان فانه اذا زال العذر قبل الفراغ عاد الترتيب انتهى كلام صاحب المبسوط وفي مختصر البحر شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق بحيث لا يسع الا الوقتية لا رواية عن المتقدمين والمتاخرين فلو قيل يمضي فيها فله وجه هكذا عن الشيخ برهان الدين صاحب المحيط وفي جوامع الفقه لو تذكر في وقت العصر ان عليه صلاة الظهر ويعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير ذكره السرخسي والزعفراني نظيره تذكر العشاء فلو قضاه تفوته الجمعة فانه يقضي العشاء ويصلي الظهر وحده في قولهما وفي قول محمد يصلي الجمعة وفي المبسوط والاسبيجابي تذكر الفجر مكان العشاء وفي المبسوط عن محمد وقت الكراهة كضيق الوقت ولو خاف دخول الوقت المكروه في حال الظهر يصلي العصر في الحال والظهر بعد غروب الشمس ولو تذكر في الفجر انه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة مرة ثانية يعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جايزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد فجره رجل ترك الظهر والعصر فدخل وقت المغرب ثم ذكرهما فان كان في الوقت سعة يقضي الفائتين ثم المغرب وان كان يسع احدى الفائتين مع المغرب فعند ابي حنيفة اذا صلى المغرب قبل قضا الفائتة يجوز لان الترتيب لا يحصل باداء فائتة واحدة وعند ابي يوسف [illegible] الفائتين والمغرب ويصلي الفائتة الاخرى بعد العشاء ولو صلى [illegible]

من العصر فغربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر ثم العصر لان العصر ليس في وقته
حتى يفسده التذكر وفي جوامع الفقه مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين
قصرا فالمغارب كلها باطلة وبعد المغرب الاولى لا تجوز العشا والفجر والظهر
والعصر والمغرب فصارت ستا ثم تجوز ما بعدها جميعا الا المغرب وعند
ابي حنيفة ستلت جايزا على ما ياتي بيانه وفي المنتقى اذا غربت الشمس في
خلال العصر ثم تذكر الظهر مضى ولو افتتحها ذاكرا للظهر ثم احمرت استقبل
وقال في الذخيرة في مسلة المسافر هكذا قاله بعض مشايخنا كما ذكره العتابي
في جوامع الفقه وقال بعضهم يقضي ست صلوات من كل عشر لانه اذا لم
تجز المغرب الاولى لا تجوز ما بعدها مع المغرب الثانية فتصير ستا ثم تجوز
بعدها العشا والفجر والظهر والعصر ثم لا تجوز المغرب الثالثة مع ما بعدها
مع المغرب الرابعة الى اخر الشهر وهو مبني على عود الترتيب بعد سقوطه
وفي مختصر البحر المحيط وقال سيف الدين السايلي واستعمل المتكلم سقط الترتيب
فرع نسي صلاة ولم يعرفها يصلي خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي
قال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل يصلي اربع ركعات بثلث قعدات
ينوي ما عليه قاله الاسبيجابي وهو قول بشر بن غياث ومحمد بن مقاتل وفي
المهذب وهو قول المزني ومثله عن الثوري وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر
بتحريمة ثم يصلي اربعا ينوي ما عليه من صلاة يومه وليلته وقال الاوزاعي
يصلي اربع ركعات لا يقعد الا في الثانية والرابعة ويسجد للسهو وينوي
في ابتدايها ما عليه في علم الله قال ابن حزم وبهذا ناخذ قال وقد فرضوا عليه
خمس صلوات وذلك ما امر الله بها ولا رسوله وانما فرض الله عليه الفايتة
وهي صلاة واحدة فسقط قول من زاد على الواحدة قلنا ونحن لم نفرض عليه
زيادة على ما فرضه الله عليه ولكن قلنا اذا اراد ان يخرج عن عهدة الواحدة
المنسية فعل ذلك وان لم يدر الفايتة ام سفر هي ام من حضر يصلي ثمان
صلوات وان نسي صلاتين من يومين يعيد صلاة يومين رواه ابن سماعة
عن محمد وان نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولياليهن يعيد صلاة ثلثة
ايام كاملة فرع نسي ظهرا او عصرا من يومين ولا يدري ايتهما الاولى
يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر عند ابي حنيفة قال العتابي لان الترتيب

لم يسقط وعندهما يأتي بهما كيف شا ولا يعيد وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو المختار لان الترتيب سقط هكذا في جوامع الفقه وفي الواقعات وبقول
ابي حنيفة ناخذ وفي الينابيع يصلي احداهما ثم الاخرى ثم يعيد ما صلى اولا
وفي المرغيناني ان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم
بالظهر ثم بالعصر جاز وعندهما يصلي كل واحدة مرة لا غير وعنده يجوز ايضا
وفي المستصفى اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي وصلى كما تقدم فان كان ترك
الظهر اولا فظهره الثاني يقع نفلا وان كان ترك العصر اولا فظهره الاول يقع
نفلا قال ولم يذكر انه لو بدا بالعصر هل يعيد العصر ام لا وذكر في الايضاح
ان البداءة بالظهر افضل ولو بدا بالعصر جاز كما تقدم في المرغيناني وقيل الاختلاف
بينهما فان ابا حنيفة استحب ذلك ولم يوجبه وفي المحيط الظهر والعصر اذا فاتتا
من يومين ولا راي له يعيد احداهما مرتين ليقع التقضي مرتبا ويودي الفايتة
بيقين وفي الجواهر المشهور انه يصلي ظهرا بين عصرين وعصرا بين ظهرين وقيل
يصلي ظهرا للسبت وعصرا للاحد ثم عصرا للسبت وظهرا للاحد اشبه قول
المالكية وفي المحيط وجوامع الفقه ولو ترك ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر
من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى قيل يسقط الترتيب فيصلي كيف
شا قال في المحيط وهو الاصح وقال في جوامع الفقه وهو المختار اذ التخلل بين الفوايت
كثيرة وقيل لا يجزي لان الفوايت يعتبر ان يكون في نفسها ستا لسقوط
الترتيب فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر واصله ان يعتبر الفايتتان بانفرادهما فيعيد احداهما مرتين ثم ياتي
بالثانية قال في المستصفى لانه يحتمل ان يكون المتروكة اولا المغرب وما صلى
قبلها كان فاسدا فبقي عليه ظهر وعصر من يومين وهي المسلة الاولى فيصلي
ثلث صلوات كما مر وقال في المفيد الاصل في ذلك ان يعيد الفايتتين المنفردتين
فيصلي احداهما مرتين ثم يصلي الثانية ثم يفعل في الفايتتين ما فعل قبلها
وان فاتته اربع صلوات يعني العشا مع ما قبلها من اربعة ايام يصلي سبع
صلوات ثم يصلي العشا ثم يصلي سبعا وان فاتته خمس صلوات يأتي بخمس عشرة
ثم يصلي الخامسة وهي الفجر ثم يعيد خمس عشرة هكذا في المحيط وفي المفيد لو ترك

القياس تخرج جنس هذه المسائل وهكذا في الايضاح ومبسوط شيخ الاسلام
وفي الواقعات تصلي احدى وثلاثين صلاة لان في الاربع تصلي خمس عشرة ثم تصلي الفجر
فتصير ست عشرة صلاة ثم تفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة
فتصير الجملة احدى وثلاثين صلاة وفي المنية اذا نسي صلاة او ركنا منها ولا يدري ذلك
يعيد صلاة يوم وليلة من غير خلاف بين اصحابنا فاسد ظهر فات من يومين
فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والتعيين في الجنس الواحد لغو
والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة ولهذا لا يجوز بناء
احد الظهرين على الاخر ذكره في مختصر البحر وفي الذخيرة رجل لم يصل الفجر شهرا وصلى غيرها
قيل لا يجزيه الصلوات الاربع من اليوم الاول ويجزيه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب
ولا يجزيه في اليوم الثالث لتركه ومن كل عشر ست فاسدة واربع جائزة وقيل يجزيه
خمس عشرة فجرا او لا يجزيه غيرها وقيل يجزيه كل فجر الا الفجر الثانية لانه صلاها
وعليه اربع صلوات فلم يجز لقلتها وبعدها كثرت الفوائت وفي التحفة لو ترك صلاة
ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفائتة فعند ابي حنيفة يعيد الفائتة لا غير وعند ابي يو
يعيدها وخمسا بعدها وعند محمد يعيدها واربعا بعدها وقول النسفي في المنظو
واوجبا ذاكر وخمسا بعده على قول محمد ينبغي ان يعيد اربعا بعده قال الاسبيجابي
عند محمد على اعتبار السادسة يعيد اربعا بعده لا غير اذ السادسة
جائزة عنده ومن ترك صلاة ثم صلى خمسا وهو ذاكر للمتروكة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
فساد الخمس موقوف فان صلى السادسة قبل قضاء الفائتة انقلبت الخمس جائزة
لسقوط الترتيب بالسادسة وعندهما لا تعود الى الجواز بكل حال وفي الذخيرة ومن هذا
الجنس ومن ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فالسادسة موقوفة فان صلى السابعة
بعد ذلك صارت السابعة ابتداء وجازت السادسة عند جواز السابعة لان
التوقف كان لاجل الترتيب فاذا صلى السابعة سقط الترتيب فعادت السادسة
الى الجواز واذا سقط الترتيب بسبب ما عليه من الفائتة وما ادى مع ذكر
الفائتة بان صارت ستا فصاعدا يعيد الفائتة لا غير عنده وعندهما
يعيد الفائتة وخمسا بعدها مما ادى على ذكرها واتفقوا على انه لو ادى الفائتة
قبل ان تبلغ ما ادى على ذكرها خمسا يعيد ما ادى على ذكرها وفي المحيط والذخيرة
قيل انما لا تجب اعادة المؤدى عنده اذا كان يرى ان الترتيب ليس بواجب وان

صلى بعدها جائزة اما اذا كان عنده ان صلاته فاسدة بترك الترتيب فعليه
الاعادة كقولهما وقال في المبسوط هذه التي يقال فيها واحدة تصحح وواحدة
تفسد الخمس فالمصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل
السادسة لابي حنيفة انا لا نحكم بفساد المفعولات للحال بل توقف حكمها
لان الترتيب يجب على تقدير عدم كثرة الفوائت فلو فسدت المؤداة ولزمت
اعادتها بكثرة الفوائت فثبتت صفة الكثرة للكل فيسقط من الاصل وفي
الذخيرة الاصل عند ابي حنيفة ان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط
بكثرة المؤدى لان الاشتغال يفوت الوقتية وكذا الاشتغال بالمؤدى يفوتها
ايضا فالمعنى مشترك فاذا سقط الترتيب كان ما ادى جائزا وصار كما رات
صاحبة العادة زيادة على معروفها في الحيض فاغتسلت وصلت توقف ما
صلت ان جاوز الدم العشرة جازت والا فسدت وكما لو صلى المغرب في طريق
المزدلفة فانه يعيدها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر فاذا طلع اجزاه وهي موقوفه
قبل ذلك وكما لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم ادرك الامام في الجمعة بطل الظهر
والاصح وصاحبة العادة اذا انقطع دمها دون عادتها وصلت ثم عاودها الدم
بطلت صلاتها وان لم يعاودها صحت وقال ابو عمرو بن الحاجب لو كان عليه منسيات
كثيرة فقضاها وبقي عليه خمس لكن كالخمس المنفردات يجب الترتيب فيهن مع الحاضرة
فرع عن ابي نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان تكون فاته شيء فان كان لاجل
نقصان دخل في صلاته او لكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح الجواز
الا بعد الفجر والعصر ذكره في جوامع الفقه واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة
في الوقت لا بعده وقال برهان الدين الترجماني القضاء اولى في الحالين ذكرهما في مختصر البحر
وفيه شافعي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب الامام ابي حنيفة
وقال الجندي على اي مذهب قضاها جاز قوله ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم
يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسألة الترتيب وقد تقدمت وانما
اعادها ووضعها في المعرفة لاجل معرفة اخر الوقت فعندنا اخر وقت العصر في حكم الترتيب
غروب الشمس وفي حق جواز تاخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن اخر
وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه اذا كان يتمكن من اداء الصلاتين قبل تغير

الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يتمكن من قضاء الظهر قبل غروب
الشمس لكن لا يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان فعل شيء من
الظهر لا يجوز بعد التغير ذكره قاضي خان وقد ذكرته مستوفى قبله قوله
ومن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وبناء على
ان الوتر فرض عملا عنده وسنة عندهما وقد تقدم ذلك بادلته في باب الوتر وقوله
واجب عليه اراد به الفرض ونقله الفروع الى اخر الباب قدمناها ولو تذكر
فائتة في تطوعه او في السنن لم تفسد وفي ذخيرة القرافي صلاة الجنازة لا تجب
الترتيب معها فوائد ملحقة وفي الذخيرة اذا اراد قضاء الفوائت قيل
ينوي اول ظهر عليه وكذا صلاة يقضيها وفي الظهر الثاني اول ظهر عليه لانه
لما صلى الظهر الاول صار الظهر الثاني اول ظهر متروك في ذمته وقيل
ينوي اخر ظهر لله عليه قال لانه لما قضى الاخر صار الذي قبله اخرا ولو
نوى الفائتة ولم ينو اولا ولا اخرا جاز والاول احوط وفي مختصر البحر لو قضى
فوائت ولم ينو اية صلاة هي لجهله بها ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه
النية وقال المرغيناني الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي
انها الاولى

باب سجود السهو

اعلم ان للسهو مقدمة وفيها قواعد القاعدة الاولى ان الصلاة تشتمل
على فرائض وواجبات وسنن ومستحبات فالفرائض لا تنجبر بسجدتي السهو
كالفرائض في الحج لا تنجبر بالدماء الجابرة وهذا مما لا خلاف فيه والواجبات تنجبر
به كواجبات الحج تنجبر بالدماء والسنن والمستحبات والاداب لا تفتقر الى
جابر وهي عند المالكية تشتمل على فرائض وسنن وفضائل فالفرائض لا بد منها ولا تنجبر
بالسجود كقولنا والسنن تنجبر به والفضائل لا يسجد لسهوها ولا يعاد لها وقال
الشافعية الصلاة تشتمل على فرائض وابعاض وسنن فالفرائض لا بد منها ولا تنجبر
بالسجود والابعاض تنجبر به والابعاض التشهد الاول والجلوس له قال
النووي ان قلنا انها سنة والصلاة عليه وعلى اله فيه وقلنا انها سنة
وكذا على الال في الثاني اذا قلنا انه سنة على المذهب وغير الابعاض من السنن
كالافتتاح والتعوذ ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات

والسورة بعد الفاتحة وتكبيرات العيد الزائدة وسائر المسنونات
غير الابعاض والجهر والاسرار لا يسجد لها وقال ابن ابي ليلى تبطل صلاته
بترك الجهر والاسرار ولو سجد الامام لذلك لا يوافقه الماموم عند الشافعي
وقال النووي الابعاض سنن هنا كلها وهذا هو المشهور والذي قطع به الجمهور
واما الهيئات التي لا تقطع الصلاة عمدها فلا سهو فيها كالالتفات
والمشي القليل ونحوهما وما ابطل الصلاة عمدها كالكلام والركوع
والسجود الزائدين يسجد لسهوه اذا لم تبطل الصلاة وما يبطلها لا يسجد
له كالاكل والفعل والكلام اذا كثر منه ناسيا تبطل صلاته في الاصح
قلت اغربوا في العبارة بالابعاض فانها غير معروفة عن السلف
ولا يذكر الا عن الشافعية وبعض المالكية هو الذي يختفي الماهية باشعاره
بانهم لما الجئوا الى ابانة زعموا انها السنة المؤكدة فاي ضرورة لهم الى العدول عن
اللفظ المعروف وهو السنة المؤكدة الى ما ليس له حاصل وينتقض مذهبهم
بامور منها جهر الامام بالقراءة جميعا في صلاة الظهر والعصر وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم
على اخفائها في جميع عمره وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلاة النهار عجماء اي ليس فيها
قراءة مسموعة واسرارها بالقراءة في صلاة الليل وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على
الجهر بها في جميع عمره من غير ترك ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي اما تقييد هذه الجملة ان
يكون ذلك سنة مؤكدة وقد استدلوا على وجوب الترتيب في افعال الصلاة بقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي وقال الغزالي في البسيط والضبط بالابعاض عسر اذ لا مستند لجعل
هذه السنن ابعاضا وقال ونضبط مذهبنا بان نقول كل سنة ذهب طائفة الى وجوبها
نتعلق بتركها السجود وابن حنبل اوجب التشهد الاول والصلاة قلت تبطل بالجهر في
صلاة المخافتة فان الاوزاعي ابطل الصلاة به القاعدة الثانية سجود السهو واجب
عندنا وهو الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل
الكرخي بقول محمد اذا سهى الامام وجب على الماموم السجود نص على وجوبه ووجهه انه
شرع لجبر النقصان فصار كدماء الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة الكمال واجب
وذلك بجبر النقصان وفي المبسوط والذخيرة وفتاوى المرغيناني وقال غير الكرخي
من اصحابنا انه سنة وفي التحفة والمحيط والمفيد وقال القدوري هو سنة

وبنوا هذا القايل وهو قول الشافعي واستدل هولا بما قال محمد ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوه والصلبيه هكذا في المبسوط والذخيره والمرغيناني ولم يزيدوا على هذا وفي المرغيناني وجوامع الفقه ان سجدة التلاوه ترفع القعده في اصح الروايتين قال وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ويسجد للسهو وعزى هذا القول قايله بانه يجب بترك بعض السنن والخلف والجابر لا يكون فوق الاصل هكذا علل السرخسي في المبسوط وغيره قلت ليس من شرط وجوب الخلف والجابر ان يكون سبب الوجوب مشروعا فضلا عن الوجوب بل قد يكون حراما كالجنايات والظهار لكن هو جابر ولا يكون فوق النقص حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان وفي المنافع وقوله ثم يتشهد ويسلم فيه اشاره الى انه يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعده لان القوي لا يرتفع بما دونه بخلاف الصلبيه فانها اقوى من القعده فيرفعها وبخلاف سجدة التلاوه فانها اثر القراه المفروضه وفي البدايع يرفع الاخير وفي الواقعات لو سلم الامام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوه سجدها وقعد بعدها قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لرفض القعده بالعود الى السجده وجازت صلاه القوم لان ارتفاض القعده حصل بعد انقطاع الشركه فلا يظهر في حق القوم ولو انه لم يرفع القعده لان السجود وقع في محله بخلاف سجدة التلاوه والصلبيه فانهما وقعتا في غير محلهما وقال مالك ان كان للنقصان فهو فرض تبطل الصلاه بتركه وان كان للزياده لم يجب هكذا نقل هذا التفصيل عنه ابن تيميه الحنبلي وفي الذخيره للقرافي ذكر انه فرض من غير تفصيل وذكر ابو الفرج انه فرض عند احمد الفايده الثالثه يسجد للسهو في الزياده والنقصان عند اهل العلم كافه اما النقصان فظاهر لانه يكون جبرانا للنقص الحاصل فيها واما الزياده فلانها لا تخلو عن تاخير ركن او واجب وهو نقص على ما ياتي وقال علقمه والاسود لا يسجد للزياده والحجه عليهما ما ذكرناه وما نذكره ان شا الله تعالى الفايده الرابعه السهو اذا تكرر من جنس واحد او من جنسين اجزاه سجدتان وعليه جمهور الفقها من الطوايف وقال عبد العزيز بن ابي سلمه من المالكيه اذا اجتمع نقص وزياده يسجد قبل السلام وبعده وقال الاوزاعي ان كان من جنس واحد تداخل

والا فالمحظورات اكثر ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتعدد السهو والجواب عن الاول ان السجود وجب بعله السهو لقوله عليه السلام اذا سها احدكم فليسجد سجدتين ورتب الحكم على الوصف فوجب عليته ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ماعز فرجم وسرق صفوان فقطع واذا كان السهو هو العله اندرجت افراده تحت السجدتين وعن الثاني ان المراد به لكل سهو صلاه سجدتان تعم افراد سهوها بدليل انه عليه السلام سلم من اثنتين ساهيا وقام وهو سهو اخر وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد سجدتين لجميع ذلك ومعناه يكفي لكل سهو سجدتان يدل عليه قوله عليه السلام سجدتا السهو يجزيان عن كل نقص وزياده رواه ابو احمد بن عدي وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعه والجرح من غير بيان سببه لا يسمع عند الفقها وقال ابن تيميه انما اخر سجدتا السهو ليكونا عن جميع السهو فانه يكفي عن الكل سجدتان او معناه ان السجود لا يختص بنوع من السهو لقولهم لكل ذنب توبه والتفرقه بين الزياده والنقصان لا تصح بدليل حديث ابي سعيد وابن عوف على ما ياتي والزياده نقص في المعنى الفايده الخامسه الظن معتبر عندنا وبه قال ابن حنبل في حق الامام لانه يلحق بالعلم والمرجوح كالمعدوم ولهذا يتحرى في دخول الوقت والقبله وقيم المتلفات واروش الجنايات ودفع من يريد قتله وقال مالك والشافعي المعتبر في عدد الركعات العلم دون الظن وهو مردود وياتي الكلام عليها بعد هذا ان شا الله تعالى وعن الاوزاعي اذا شك في صلاته بطلت صلاته الفايده السادسه اختلفوا لماذا يجب سجود السهو والصحيح انه يجب لنفس السهو عندنا وبه قال الشافعي والظاهريه ولهذا يقال سجود السهو فيضاف الى سببه الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقه الفطر وحجه الاسلام ولهذا لا يجب في العمد عندنا وبه قال مالك واحمد ولكن المالكيه يقولون بسببه الزياده والنقصان ذكره ابن رشد المالكي في قواعده وقال الشافعي يسجد في العمد بطريق الاولى ولنا انه عليه السلام جعل سجود السهو ترغيما للشيطان على ما ياتي في حديث ابي سعيد وهو يختص بالسهو وغيره من النصوص الداله على ان سبب وجوب السجود السهو فاذا لم يوجد السبب لا يثبت الحكم ولان التعمد قد رضي

بالناقص والساهي معذور بنقل النقص بسببه فجاز ان يكون ذلك جابرا له
بخلاف العامد فلا يلزم من كونه جابرا للنقص القليل ان يكون جابرا للنقص الكبير
في الشرع وقال في الينابيع لا يجب سجود السهو في العمد الا في مسئلتين احداهما
اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاه والثانيه ترك القعدة الاولى فانه
يسجد للسهو فيهما سوا كان عامدا او ناسيا قال صاحب الينابيع ذكرهما في اجناس الناطفي
ولم اقف عليه في غيره من كتب اصحابنا قوله يسجد للسهو للزياده والنقصان سجدتين
بعد السلام اعلم ان الفقها اختلفوا فيه على اقوال خمسة مذهبنا بعد السلام كما ذكره
واليه ذهب علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن بن ابي الحسن
البصري وابرهيم النخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وعمر بن عبد العزيز وذهبت
الشافعيه الى انه قبل السلام على الاصح عندهم وهو قول ابي هريره ومكحول والزهري
وربيعه والليث وفرقت المالكيه فقالت ان كان السجود للنقصان فقبل
السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول الشافعي وقالت الحنابلة يسجد
قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد
بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان
من السجود في غير تلك المواضع سجد له ابدا قبل السلام وقالت الظاهريه لا يسجد
للسهو الا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك
ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شي وابن حنبل جا نظره
مختلطا من نظر اهل القياس ونظر اهل الظاهر وذلك انه اقتصر بالسجود
بعد السلام على المواضع التي وردت فيها الاحاديث بعد السلام ولم يعده وعدى
السجود الذي ورد قبل السلام والمواضع الخمسه التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدها قام من اثنتين على ما جا في حديث عبد الله بن مالك بن بحينه والثاني سلم من اثنتين
كما جا في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث على ما جا في حديث عمران بن الحصين
والرابع انه صلى خمسا كما جا في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود عن
الشك على ما جا من حديث ابي سعيد الخدري وسياتي الكلام على ذلك مفصلا عن قريب
ان شا الله تعالى قال الطرطوشي في [illegible] ملك يجب ان يكون الجبران في الصلاة كهدي المتعة

والقر

والقران في الحج فان فعله في الحج افضل والمعنى ان الغايات جزء الصلاه فينبغي
ان يكون جابره صلاة في نظيرها بخلاف الزيادة فانه لو سجدها قبل السلام لاجتمع
فيها زيادتان بسبب واحد وذلك لا تحتمله الصلاة قلت قياسه في
الاول فاسد لان دم المتعه والقران عندنا دم شكر لا دم نقصان وجبر لان
القران والمتعه افضل من الافراد عندنا فكيف يكون الدم الواجب بهما دم جبر
فهذا يدل على جهله بالحكم فبطل قياسه ثم انه قياس شبه وهو ضعيف مختلف
فيه وليس بحجة ولو سلم فالفرق من وجهين احدهما ان تقديم الهدي فيه نفع
الفقرا والتوسعه عليهم بالاتفاق وعلى نفسه وغيره عندنا في يوم الاكل
والشرب بخلاف جبران الصلاه والثاني انما اخر سجود السهو لاحتمال ان يسهو
بعده فيكون جابرا لجميع ذلك ولا كذلك الهدي فانه لا يتصور وجوب هدي اخر في هذه
الحاله لو اخر وقوله ينبغي ان يكون الجابر في الصلاه نقول بموجبه فانه يفعل في اخر
الصلاه ولهذا يتشهد ويسلم بعده عندنا سلاما اخر ويصح الاقتدا به بعد السلام
الاول في التشهد الثاني قبل السلام الثاني وقوله لا يجتمع فيه زيادتان بسبب
واحد قلت الزياده فيها عين النقص لان سجود السهو انما وجب فيها لتاخير
الركن عن مكانه بالزياده لا لنفس الزياده ولا احتياج الى جابر وقال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي في هذا المعنى يحكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه
من صلاته بعد السلام قلت عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيره فنهض في
الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد
سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى الحاكم مثله من روايه عقبه
ابن عامر وسعد بن ابي وقاص وقال هما صحيحان على شرط البخاري وهو يرد عليهم
تفصيلهم وقد سجد عمر لنقصان حصل في صلاته بعد السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعل سعد مثل ذلك وكذا عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمغيره وانس
ذكره الطحاوي في شرح الاثار وللشافعي حديث عبد الله بن مالك بن بحينه انه عليه السلام
قام من اثنتين وسجد قبل السلام وهو عبد الله بن مالك بن القشب من ازد شنوءه وامه
بحينه بنت الحرث بن المطلب ذكره البخاري عن علي بن عبد الله المديني وحديث ابي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وان كان قد صلى اتماما للاربع كانتا له ترغيما
للشيطان رواه مسلم وغيره ولنا منه احاديث اولها حديث ذي اليدين الثابت
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه متاخر بعد نسخ الكلام في الصلاة اذ اسلم
من اثنتين ومن طريق خالد الحذا فقام اليه الخرباق وزعم انها صلاة العصر
ورواه هكذا ابو داود ايضا وفي حديث عمران بن حصين انه عليه السلام صلى
بهم صلاة الظهر ثلث ركعات وانصرف بعد السلام فقال له الخرباق يا رسول الله
انك صليت ثلاثا قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم رواه الحافظ
ابو جعفر الطحاوي عن عمران من طرق وروى الحافظ ابو جعفر عن نافع عن ابن عمر انه
عليه السلام صلى ركعتين فسهى فقال له ذو اليدين فذكر مثل ما تقدم وعن
ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي الظهر او العصر اكبر ظني انه الظهر فصلى ركعتين رواه الحافظ كما تقدم
الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام رواه البخاري ومسلم وحديث
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد للسهو
بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو الحديث الثالث الحديث
الرابع عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين
الحديث الخامس عن ثوبان قال عليه السلام لكل سهو سجدتان مالم يسلم رواه ابو داود
والنسائي وابن حنبل وابن ماجه الحديث السادس عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
ليسجد سجدتين متفق عليه وللبخاري بعد التسليم ولمسلم فلينظر احرى ذلك الى
الصواب وعن قتادة عن انس في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد
سجدتين بعد السلام رواه الطحاوي عن انس من طرق وعن الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز
السجود قبل السلام فلم يأخذ به فان عمل قال الزهري ان اخر الامرين من فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام فدل أن من كان من السجود
بعد السلام منسوخ قيل له لا يصح لكم الاحتجاج بمثله فانه مرسل وانتم لا تقولون
به وقال الطرطوسي هذا لا يصح عن الزهري وقال البيهقي وفيه مطرف بن مازن
غير قوي قلت قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان
لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقة روايته
مذهبه وقال الطحاوي ومن جهة النظر ان من شك لا يؤمر بالسجود عقيب
سببه بل يؤخر الى اخر صلاته ومن تلا سجدة او ترك سجدة من صلاته فذكرها ان عليه
ان يسجد لها من غير تاخير ولما اجمع على سجود السهو عن موضعه حتى يقضي
كل الصلاة الا السلام عند قوم كان النظر على ما ذكرنا حكم السلام المختلف
فيه حكم ما قبله من الصلاة المجمع عليه فكما كان ذلك مقدما على السهو كان كذلك
السلام مقدما عليه قياسا ونظرا ولان متمسكنا فعل وقول ومتمسك
مخالفنا فعل لا غير فكان مصيرنا اليه اولى ولان فعليه عليه السلام تعارضا فبقي
قوله بلا معارض وفي الحواشي اذا سجد بعد السلام فاصابته لفظة السلام بعد
ذلك ليست بواجبة وقال شارح العمدة قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت
بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد او يكون تاخيرها على
سبيل السهو قال ابن العيد ان مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام
يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام
التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد
التسليمتين اتفاقا وقال الطرطوشي وقياس الحنفية على الزيادة فاسد الاعتبار
لانه في النقص جبران وفي الزيادة ليس بجبران بل هو ترغيم للشيطان اذ جعله جبرانا
يقتضي زيادتين في الصلاة بسبب واحد والصلاة لا تحتملها قلت اذا ركع ركوعين
او سجد ثلث سجدات او جلس على راس الركعة الاولى لم يرد عن الشارع ان السجود
للسهو في هذه المواضع ترغيم للشيطان بل هو جابر لما دخله من النقص
وهو تاخير الاركان بسبب الزيادة وانما جا الترغيم فيمن شك هل صلى ثلثا ام
اربعا فقال عليه السلام فيه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فان كان قد
صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وان كان قد صلى تماما للاربع كانتا ترغيما للشيطا

يعني سجدتي السهو لانه قبل السجود لم يترك شياً ولم يوخر ركناً فهذا انما ورد
الترغيم في الشك اذا لم يعلم حاله ولم يكن في صلاته زيادة في نفس الامر والحاق
التي تيقن بالزيادة فيها ساهياً بالمشكوك باطل لا اصل لها واذا فاسد
الوضع ولانه يجوز في الزيادة ان يكون جبراناً للنقصان وترغيماً للشيطان
فلا منافاة بينهما وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه هو يرغم للشيطان وارضا
للرحمن وجبران للنقصان حكاه عنه السرخسي في المبسوط وقوله لان جعله
جبراً يقتضي زيادتين في الصلاة بسبب واحد لا خفا في فساده لان تلك الزيادة
نقص على ما تقدم فلا تجتمع زيادتان اذ الزيادة على مقادير الشرع نقص ولهذا
لو تعمد زيادة ركعة بطلت صلاته فصارت كالاصبع الزايد والكف الزايد
والسن الزايد والذكر الزايد فان هذه الزوايد كلها عيب ومع انا لم نقس
النقصان على الزيادة بل اثبتنا السجود بعد السلام بالنصوص على ما تقدم
وحكى شمس الايمة السرخسي في المبسوط ان قاضي القضاة ابا يوسف ناظر
مالكاً في سجود السهو بين يدي هارون الرشيد الخليفة فقال له ارايت ان زاد ونقص
كيف يصنع فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ مرة يخطي ومرة لا يصيب فطن مالك انه
يقول ومرة يصيب فقال هكذا ادركنا مشايخنا وعند اكثر العلما انه اذا سجد للسهو
بعد السلام تشهد بعده وسلم وبه قال ابن مسعود والثوري وقتادة والحكم وحماد والليث
ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل وقال انس والحسن وعطا وطاوس والشعبي ليس
في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن سيرين وسعد وعطا وابن ابي ليلى يسلم
ولا يتشهد لان ابا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين
ولم يذكر فيها تشهد او قيل ان سجد بعد السلام تشهد وقبله لا رواه اشهب
عن مالك وهو قول ابن حنبل ولنا حديث عمران بن حصين انه عليه السلام صلى
بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب ولانه مذهب ابن مسعود وقد صح انه سجد مع النبي عليه السلام لما
صلى خمساً بعد السلام فلو شاهد منه لم يذهب اليه ولم يخالفه وقال ابن تيمية
ولا يتشهد لل [illegible] قال ان الا اولى روايه لدعن مالك يتشهد له يسلمه وبين
التسليم وهو [illegible] ن سجود السهو مما لا ينكر فوجوب السلام حتى لو نسي السلام

سهى
يتحر

يتحرى فيه ولو سهى في سجدتي السهو يسجد له وهو قول الحسن والنخعي ومغيرة والبتي
وابن ابي ليلى ومنصور بن زاذان والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق قال
اسحق هو اجماع وقال قتادة يعيد سجدتي السهو وقال الاوزاعي اذا سهى سهوين
يسجد اربع سجدات ذكره النووي وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بعدد السهو
ذكره في البسيط وقد ذكرناه مثل هذا في القواعد ولنا انه لو وجب له جبران
لوجب للسهو في الجبران فيجب في الثالث والرابع فيتسلسل ولان السجدتين
تجبران غيرهما فلا تحتاجان الى جابر لهما وهذا الحكم اذا سهى بعد السجدتين قبل سلامهما
في السجود بعد السلام واما في سجود السهو قبل السلام فللشافعية والحنابلة وجهان
وقاسوا على المسبوق اذا سجد مع امامه لسهو الامام ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد
سجدتين اخريين وجوابه انه منفرد فيما يقضي فصارت صلاة اخرى والوجه الثاني
لا يسجد لان السجدتين تجبران كل نقص دخل فيها قبل السلام وحكى صاحب المبسوط
والبدايع ان محمداً قال للكسائي وكان ابن خالته الا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر
فقال من احكم علماً فذاك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد انا القي عليك شياً
من مسايل الفقه تخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهى
في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من النحو خرجت
هذا الجواب فقال من باب انه لا تصغير للمصغر فعجب محمد من فطنته وفي
المبسوط جعل هذه الحكاية بين الكسائي وابي يوسف وزاد فقال ابو يوسف فما
تقول في تعليق الطلاق بالملك فقال لا يصح لان السيل لا يسبق المطر فاستحسن
ذلك منه قلت هذا فاسد بل هو بمنزلة السحاب الرطب في الشتا فانه يسبق
المطر وفي الحدائق قال سمعت ابا موسى الحامض وابن الوراق والمعتدي يقولون
بلغنا ان الفراء دخل على محمد بن الحسن وكان مجلسه غاصاً بالفقها والادبا فقال
في كلامه ان الرجل اذا حذق صناعته دخل في غيرها هانت عليه تلك الاخرى فقال
له محمد بن الحسن فانت ذلك الرجل لانك حاذق بصناعتك فنسالك عن غيرها
فقال الفراء هات اصلحك الله فقال له محمد ما تقول في رجل صلى فسهى في صلاته فقال
يسجد سجدتي السهو قال لم تقول ان سهى في السهو فقال الفرا اتحب ان اجيبك على
قياس الفقه ام على قياس النحو فقال لا الا على قياس النحو قال انما شي فقال له محمد

وجهين

من ابن قلت قال الفراء ان العرب اذا صغرت الشي لم تصغر التصغير فقال والله
لقد احسنت ولقد طبقت الفتيا يقال سهى اذا ترك شيئا غير متعمد واسهى اذا فعل
في السهو **قوله** وهذا الخلاف في الاولوية قال في الذخيرة لو سجد للسهو
قبل السلام جاز عندنا **قال** القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم
انه لا يجزيه لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول ان فعله حصل في فصل
مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لانا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه سجود السهو وهذا
شي لم يقل به احد من العلما انتهى كلام صاحب الذخيرة **قلت** وهذا لان التعليلان يمنعان
ان يكون الخلاف في الاولوية **وقال** صاحب الحاوي من الشافعية لا خلاف بين الفقها
ان سجود السهو جايز قبل السلام وبعده وانما الخلاف في الاولى وفي قول التقديم
والتاخير سوا في الفضيلة لصحة الاخبار في التقديم والتاخير قاله امام الحرمين
من الشافعية **قلت** قول الامام هذا هو الصواب حكما وتعليلا وفي قول
عندهم اذا اخره لا يعتد به قال النووي وهو الصحيح قلت يقولون عن الشافعي
انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد ذكرنا عدة احاديث صحاح في ذلك فالقول
بعدم الاعتداد مصادمة لها فهو بعيد من الفقه والنظر قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية
الحراني الحنبلي لا خلاف في جواز الامرين قاله القاضي وابو الخطاب قال وهكذا
وجدته في كتب الحنفية والشافعية والمالكية حكاية عن مذهبهم قلت قد ذكرت
الخلاف في مذهبنا ومذهب الشافعية والعجب من خفا هذا المذهب الجلي على
هذا الحبر الحنفي وعن ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده
او سجد بعده فيما يجب السجود قبله لا يضره **قوله** وياتي بتسليمتين هو
الصحيح وبه قال الثوري واحمد في المفيد يسلم عن يمينه ويساره
كالمعهود به وهو الصحيح وفي الينابيع التسليمتان اصح ولان محمدا ذكر
السلام مطلقا في الاصل فينصرف الى السلام من الجانبين وفي المحيط ينبغي ان يسلم
تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال النخعي
وقاسوا على الجنازة عند احمد ولا ينحرف فيها وفي المفيد والمرغيناني والبدايع
يسلم تلقا وجهه عند البعض لان التسليمة الاولى للتحلل والثانية للتحية
ولا تحية في الاولى فكان ضمها الى الاولى عبثا وينبغي ان لا ينحرف فيه لان التحية

لو صح

دون تحلل وقد سقط معنى التحية هنا وفي الذخيرة قال القدوري في كيفية
السجود يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثلاثا ثم يفعل
ثانيا كذلك اي يسجد سجدتين بلا خلاف ثم يتشهد ثانيا ويسلم قال وقوله
بعد سلامه الاول اشارة الى انه يكتفي بتسليمة واحدة اذ الحاجة اليها للفصل
بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل به وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة
الكلام **وقال** البزدوي قال في الذخيرة ثم اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الدعوات انها في قعدة الصلاة ام في سجدتي السهو ذكر ابو جعفر الاستروشني
ان ذلك كله قبل سلام السهو وذكر ابو الحسن الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي
السهو لانها هي القعدة الاخيرة في الحاصل فان ختم الصلاة بها والفراغ منها يحصل
بهذه القعدة وهو الصحيح وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي عليه في القعدتين ومنهم من قال في المسالة
اختلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في الاولى وعند محمد يصلي في الاخيرة
وهي قعدة سجدتي السهو بنا على ان سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما فكانت
الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو الله بحاجته ليكون خروجه منها بعد الاركان
والسنن والمستحبات والاداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد لا يخرجه منها
فيكون اخر الصلاة والدعا الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة ويظهر فايدة الاختلاف فيما
اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وتنتقض
عند محمد وقال شمس الايمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن
وانما يوتى بها ليقع ختم الصلاة بها موافق موضوع الصلاة حتى لو ذهب بعد
ما سجد للسهو لم يفسد صلاته لانه لو ترك السهو وانصرف لا تفسد فاذا
انصرف بعد السجود اولى **فرع** لا سجود للسهو في صلاة الجنازة لعدم
شروع السجود فيها اصلا فكذا بدله ولا في سجود التلاوة كيلا يزيد البدل على
الاصل ولا في تكبيرات التشريق والنفل كالفرض في السهو وقال ابن سيرين
وقتادة لا سجود فيه **فرع** اختلف الفقها في سجود المسبوق مع
امامه لسهو الامام سوا كان فيما ادركه او قبله وهو قول الشعبي والنخعي

والشافعي وابن حنبل وقال ابن سيرين واسحق يقضي ما فاته ثم يسجد اذ دخله آخر
الصلاة وقال مالك والليث والاوزاعي ان ادرك معه دون الركعة لم يتبعه فيه
ولم يقضه بحال لانه لا يعتد به وقال بعض الشافعية لا يسجد المسبوق لسهوه
فيما سبق به ولنا ان صلاته نقصت حيث تابعه في صلاة ناقصة ولكونه لا
يعتد به لا يمنع المتابعة فيه كما لا يمنعها في بقية الركعة فاذا تابعه وقضى
ما فاته هل يعيد سجود السهو قال الشافعي في القديم يعيد وهو احدى الروايتين
عن ابن حنبل اذ سجوده معه ليس في محله كالمتابعة في التشهد وفي الرواية
الاخرى لا يعيد قال وهي الاصح وهذا مذهب عطا والحسن والشعبي والنخعي
والاوزاعي ومالك وجديد الشافعي وابي ثور وان ترك الامام السجود لا يسجد القوم
عندنا وبه قال الحسن وعطا والقسم وحماد والثوري واسحق والمزني واختاره
ابن المنذر قال ابن تيمية وهو الاظهر وقال مالك والشافعي وابن سيرين و ابي ثور
ورواية عن احمد يسجدون قوله ويلزمه السهو اي يسجد للسهو اذا زاد في
صلاته فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدتي السهو واجبة هو الصحيح
لانه قال ويلزمه واللزوم هو الوجوب وقد ذكرناه وما فيه من الخلاف فلا نعيده
قال في الذخيرة وتكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب بستة اشيا وزاد فيه
في المفيد ويجب بترك الترتيب فيما شرع مكررا كالسجدة فيجب بتقديم الركن
وتاخيره وتكراره وبترك الواجب وتغييره وفي المحيط والتحفة والغنية
وبترك الواجب الاصلي وقال في التحفة هو الذي يجب بسبب التحريمة اما
لو ترك واجبا ليس باصل للصلاة كما اذا وجبت عليه سجدة تلاوة فذكرها في آخر
الصلاة لا تجب عليه السهو بتاخيرها وكذا لو سلم ساهيا ولم يتذكرها الا سجد
للسهو بتاخيرها لانها لا تجب بسبب التحريمة فلم يتركها نقصا للصلاة وهذا
القيد لم يذكره في المبسوط والذخيرة وعدة كتب وذكر الاسبيجابي انه يسجد
للسهو بتاخير سجدة التلاوة عن موضعها ومثله في المحيط وفي رواية النوادر
لا تلزمه لانها ليست بواجب اصلي وبترك سنة تضاف الى جميع الصلاة
هكذا في المبسوط والذخيرة وفي التحفة والغنية لا يجب السجود بترك الاذكار
وقال الاسبيجابي كالثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما

الا في اربعة وهي القراءة والقنوت والتشهد الاخير وتكبيرات العيدين وفي الاسبيجابي
الا في خمسة وزاد تاخير السلام واطلق التشهد ولم يقيده بالاخير قال ويجب
بتركه فيهما وفي البحر ومختصر البحر لو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السهو قال
صاحب مختصر البحر والظاهر انه اراد تكبيرة الركوع الثاني لانه تبع لتكبيرات العيد ولو
ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت يسجد ذكر ذلك عن محمد في بعض النوادر
لانه بمنزلة تكبيرات العيد وفي البدايع ولو زاد في تكبيرات العيدين او اتى بها
في غير محلها او ترك شيئا منها سجد للسهو وفي الذخيرة ولو ترك تكبيرة واحدة من
تكبيرات العيد يسجد رواه الحسن عن ابي حنيفة قال في الذخيرة اما تقديم الركن فمثل
ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا
فيذكرها في الركعة الثانية او في آخر الصلاة او يوخر القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد
وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وترك الواجب ان يترك القعدة الاولى
في الفرايض او التطوع وتغيير الواجب ان يجهر الامام فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وقال
في التحفة والغنية والذخيرة ثم في ظاهر رواية الاصل سوّى بين الجهر والمخافتة وفي النوادر
ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ان كان بفاتحة الكتاب او
اكثرها فعليه السهو والا فلا لان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من المخافتة فيما لا يجهر لانه
على المنسوخ فغلظ حكمه ولان لصلاة الجهر حظا من المخافتة كالفاتحة في الاخريين
وكذا المنفرد مخير واما صلاة المخافتة فلا حظ لها من الجهر فاوجبنا السجود في الجهر
قل او كثر وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة اكثرها لان فيها معنى الدعاء
وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت دعا لا يجب السهو بتغيير هيئته فلهذا
خف حكمه وفي التحفة والغنية اختلفت الروايات عنهم في مقدار ما يتعلق
به السهو من الجهر فذكر الحاكم عن ابن سماعة عن محمد انه جهر باكثر الفاتحة سجد
ثم رجع الى المقدار ما يجوز به الصلاة وعن ابي يوسف ان جهر بحرف يسجد والصحيح
مقدار ما يجوز به الصلاة والفاتحة وغيرها سوا والمنفرد لا سهو عليه ذكره
في الاصل اما اذا خافت فلانه مخير فيه وكذا اذا جهر لان الاخفا انما كان لنفي
اللغو والتغليط وذلك في صلاة تودى على الشهرة والمنفرد يوديها على الخفية
وذكر الناطفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المنفرد اذا جهر

في المحافظة ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه قال في المحيط وفي رواية ١٠
النوادر عليه السهو وذكر الحلواني ان المنفرد لو ظن ان عنده رجل يصلي وحده فعليه
السهو وفي نوادر ابي سليمان لو نسي حاله وظن انه امام فجهر سجد للسهو وترك
السنة المضافة الى جميع الصلاة ان ترك التشهد في القعدة الاولى او دعاء القنوت
وقال القاضي صدر الاسلام يعلل وجوبه بترك الواجب قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه واما التقديم والتاخير فان
مراعاة الترتيب واجب عندنا وعند زفر فرض وقد عرف وتكرار الركن يوجب تاخير
الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا
وهذا اوضح ويجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام
او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره ثم علم انه قد كبر مضى او ظن انه لم يكبر
فكبر وقرا وبنى عليه فعليه سجدتا السهو وما كان من واجبات القراءة كالفاتحة
او السورة تجب سجدتا السهو بتركها ولو قرا اكثر الفاتحة او ترك اقلها فلا سهو عليه
فكانه قرا كلها ذكره في المحيط وان قرا الفاتحة مرتين في احدى الاوليين فعليه السهو
لتاخير الواجب وهو السورة ولو قرا الفاتحة وسورة ثم اعاد الفاتحة فلا سهو عليه
وعلى هذا اذا قرا سورة السجدة يوم الجمعة وسجد ثم قام وقرا الفاتحة وقرا ثانيا في جوبهم
فلا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه لم يقراها على الولاء وروى ابراهيم عن محمد
اذا قرا الفاتحة في الاوليين في ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل وفي
الاخريين لا سهو عليه وفي جميع التفاريق ذكر عقيب هذه المسالة وكذلك
في تكرار التشهد يعني ان كرره وفي القعدة الاولى فعليه السهو وان كرر في الثانية
فلا سهو عليه ثم ذكر عقيبه انه اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير فصل
فيحتمل ان يكون المراد به القعدة الاخيرة ويحتمل ان يريدهما جميعا وفي العيون
اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه ومثله في المحيط ولو قرا السورة مع الفاتحة
في الاخريين فلا سجود عليه وهو المختار ذكره في الذخيرة ولو قرا الفاتحة وآية
قصيرة فعليه السهو لان قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة معها في الاوليين
واجبة وان اخر الفاتحة عن السورة فعليه السهو وفي الذخيرة والعيون لو قرا آية
في ركوعه او سجوده او القومة او القعود فعليه سجدتا السهو لانه ليس بموضع

ثناء ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه لانه ثنا وهذه المواضع
محل الثنا ذكره الاسبيجابي وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد لو تشهد في قيامه قبل
قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعده يلزمه وهو الاصح لانه محل قراءة السورة
فقد اخر الواجب وفي المحيط والعيون لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو
تذكر القنوت بعدما سجد عليه السهو وكذا بعدما رفع راسه من الركوع ومضى
ولا يقنت ولو تذكر في الركوع ففي عوده الى القنوت روايتان ذكرهما في المبسوط
والذخيرة وعدمها قال في الينابيع ويسجد للسهو فيهما وذكر في المبسوط والذخيرة
القياس ان ترك قراءة التشهد والقنوت وتكبيرات العيدين لا يوجب السهو لانها
سنة كتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفي الاستحسان تجب لانها سنة
تضاف الى جميع الصلاة فيتمكن النقص بتركها في جميعها بخلاف تكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما لانها لا تضاف الى جميعها بل الى ركن منها فتركها لا يتمكن النقص في
كل الصلاة وفي الكتاب جعل الاضافة الى جميع الصلاة دليلا على الواجب وفي الينابيع
وقراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة هو المختار وقيل هو سنة وهذا
اقيس لكن خلاف ظاهر الرواية وفي المفيد قيل القعدة الاولى سنة والصحيح انها
واجبة وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابي يوسف
روايتان وفي المحيط فعن ابي حنيفة روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو
في سجود السهو قوله ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد فعلا واجبا
الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة فيكون قد ذكر واراد به
السبب مجاز القوله في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة اي وجب بالسنة لان صلاة العيد واجبة ويجوز ان يكون سنة على الحقيقة
مضافة الى جميع الصلاة كما اختاره في المبسوط والذخيرة وقوله وذكر التشهد
يحتمل القعدة الاولى والثانية قلت التشهد هو الدعاء الذي فيه ذكر الشهادتين
في القعدتين واحتمال الدعاء للقعدتين مع ارادته نفسه بعيد ثم قوله وكل ذلك
واجب ابعد لان القعدة الاخيرة فرض ثم تكلف لتوجيهه صاحب الحواشي وقال
معنى تركها ترك فعلها في موضعها لان فعلها فيه واجب فيجب بتاخيرها عنه سجود
السهو وفي البدائع اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدتين

على قول ابي حنيفة ومحمد بنا على ان ذلك واجب او سنة وقد ذكرناه وان تفكر في صلاته
قليلا او طويلا في غير هذه وهو قدر ما يؤدي فيه ركن او في هذه قياسا فلا سهو عليه
وفي الاستحسان يجب لتاخير الركن والقليل لا يحترز منه فرع ذكره في
البدائع لو ذكر سجدة تلاوة من الاولى وصلبية من الثانية يبدا بعد عامة العلما
وعند زفر بالثانية لقوتها ولنا ان القضا معتبر بالادا ولو سجد التلاوة كان قبل
الصلبية ولو سلم وعليه سجدة صلبية او ركن متعمدا ابطلت صلاته وان كان ساهيا
ولم يحرف وجهه عن القبلة من غير عذر مفسد للفرض وبعد الخروج من المسجد لا يبني قوله
وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لان في حديث ابن عمر فان سهى الامام
فعليه وعلى من خلفه السهو وكله على الوجوب ذكر هذا الحديث ابن تيمية في شرحه
ولانه عليه السلام سجد وسجدوا معه وان لم يوجد منهم سهو لما ذكرنا ولانهم
بالاقتدا به صارت صلاتهم مبنية على صلاته فدخلها النقص بدخوله في صلاة الامام
ولهذا يلزمه الاقامة بنية اقامة الامام ولو لم يؤثر نقصا في صلاتهم لوجب عليهم
متابعته حذرا لمخالفة الامام فعند وجود النقص اولى فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم وهو قول عطا والحسن والنخعي والثوري والقاسم وحماد
ابن ابي سليمان ورواية عن ابن حنبل وقال الشافعي يسجد المأموم خلفه
لخلل امامه وخالفه المزني والبويطي وابو حفص من اصحابه ومنعوا المأموم
من السجود وبقوله قال مالك والاوزاعي والليث وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود وقال الشافعي يحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف عندهم واحتجوا
بحديث معوية انه شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم يامره بالسجود قلت لا حجة لهم فيه لانه
تكلم عمدا والسجود للسهو فلم يجب به شي والتحمل فرع الوجوب ولم تفسد صلاته
لان تحريم الكلام لم يكن اشتهر بعد ولم يرد الشرع بتحمل الامام السجود عن المأموم
اذا سجد الامام فكيف يتحمل عنه سجدتين وهو لم يات بواحدة منهما وهذا لا اصل له
في الشرع فصارت كالصلبية فانه لا يتحملها اجماعا واذا ادرك المأموم بعض صلاة
الامام وسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود وبه قال الثوري والحنبلية الا
ابن سيرين فانه قال لا يسجد لانه موضع سجوده وقد تقدمت المسئلة ولو دخل

في صلاة الامام بعد ما سجد للسهو يتابعه في الثانية ولا يعيد الاولى وان
دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما ولو سلم المسبوق مع الامام فعليه سجدتا
السهو في التسليمة الثانية دون الاولى لانه منفرد في الثانية وكذا ذكره ابن سماعة
عن محمد في النوادر وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد به وبعده يلزمه لانه سلم وهو منفرد نسي السورة وركع ثم رفع راسه
وقراها يعيد الركوع لانه قد انتقض قال ركن الدين الصباغي حتى لو لم يعد ركوعه
تفسد صلاته وقال الاسبيجابي على قياس قول زفر تفسد وعندنا لا تفسد
وذلك كله في مختصر البحر وفي الاسبيجابي لو قرا في الاولى والثانية الفاتحة وسهى
عن السورة فذكرها في ركوعه او بعد ما رفع راسه منه قبل ان يسجد فانه يعود
ويقرا السورة ثم يركع وعليه سجدتا السهو وكذا اذا قرا السورة ونسي الفاتحة
فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجدتا السهو وهكذا في المحيط
ولو ذكر في ركوعه او سجوده سجدة تلاوة او صلبية يقضيها ولا يعيد ركوعه
ولا سجوده ولكن يستحب ان يعيده لان اسقاله منه لم يكن على قصد تمامه
ومتى عاد صار فرضا وانتقض الاول وفي مختصر البحر عن محمد بن القسم اذا ترك التسمية
يلزمه السهو وقال برهان الدين الكاشي ان سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو
واوجب بعض الايمة الكرابيسي السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة
وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتامين شي وفي جميع وفي جمع التفاريق
سلم عن يساره اولا فلا سهو عليه وسي باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف قرا
في الثانية ما قراه في الاولى يسجد للسهو وقال قاضي خان هذا في غير رواية
عن ابي يوسف وفي المحيط اللاحق اذا سجد للسهو مع امامه لا يعتد به
ويسجد في اخر صلاته لان ما ادركه معه ليس باخر صلاته بخلاف المسبوق
لان ما ادركه معه اخر صلاة الامام فيصير في حقه اخرا تحقيقا للمتابعة
ولو تابع المسبوق امامه في سجدتي السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو
فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع يجب انفراده وفي الفتاوى ان لم
يعلم المسبوق انه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلاته وان علم فسدت
قو[illegible] ومن سهى عن القعود الاول ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب

عاد وقعد وتشهد لانه كالقاعد وفي المبسوط لو يستتم قاعدا حتى تذكر القعدة
فعاد فعليه السهو وفي ظاهر الرواية اذا لم يستتم قاعدا لا يعود وعن ابي يوسف
اذا كان الى القعود اقرب يعود وان كان الى القيام اقرب لا يعود وهو المذكور
في الكتاب وفي فتاوى المرغيناني اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب لا يعود
ولو لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهو قال في المحيط وهي رواية النوادر قال المرغيناني ويستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها بعد ولم يرفعهما قعد ولا سهو عليه ذكره صاحب المحيط والمرغيناني وفي
البدايع اذا كان الى القيام اقرب فلوجود القيام وهو انتصاب الاعلى والنصف
الاسفل جميعا وما بقي من الانحناء غير معتبر وان كان الى القعود اقرب يقعد لعدم
القيام وفي الينابيع قال بدر الدين ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب ولا اعتبار بالنصف
الاعلى ولم يذكر محمد سجود السهو واختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا يسجد وكان غيره من المشايخ يقول يسجد
لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله فيلزمه السهو
ولو كان الى القيام اقرب وعاد قيل يفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد
ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزوزني ان عاد قعد يكون مسيئا
ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو لتاخير الواجب وان استوى قائما ثم علم انه لم
يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه
لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري **فرع** في مذاهب
العلما فاذا استوى قائما لا يرجع الى القعدة عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال
ابن حنبل الاولى الرجوع وقال الحسن يرجع ما لم يركع وان رجع جاهلا تبطل صلاته
وبه قال سحنون من المالكية وقال ابن القسم يصح ويسجد وان رجع ساهيا صح بلا خلاف
عند المالكية وان جلس ونسي التشهد حتى اعتدل ففي الجلاب لا سهو عليه
وفي المقدمات يسجد كقولنا وبه قال الشافعي قال القرافي بعينه على السورة
والتكبير عندهما قلت نقله عنه الحكم في السورة غلط وروى ابو داود انه عليه السلام

قال اذا

قال اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجه **فرع**
وفي الذخيرة ومن عليه سجدتا السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك
بعد السلام لا يسجد وكذا في قضا الفائتة اذا لم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد
لانه وجب لنقصان الصلاة جبرا له فجرى مجرى القضا ولو خرج وقت الجمعة
قبل ان يسجد بعد ما سلم سقط ولو سهى الخليفة كفاه سجدتان عن سهوه وسهو
امامه وان لم يكن الاول سهى لزمه السهو لسهو خليفته لانه صار مقتديا به
ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيا والمسبوق لو لم يسجد مع امامه
وسهى فيما سبق به كفاه سجدتان وان لم يسجد لسهو امامه استحسانا
وفي المفيد لو تذكر سجدة صلبية في سجود السهو ان كانت من الركعة اجزاته
احدى سجدتي السهو بخلاف ما لو تركها من الاولى او الثانية حيث لا تجزيه احدى سجدتي
السهو عنها لانها صارت دينا فوجب قضاوها والقضا لا يجزي بدون النية
بخلاف الاخيرة وكذا لا تجزي احدى سجدتي التلاوة **مسئلة** شرع في ركعتين
بعد تمام صلاته وبناهما على تحريمتها وكان قد سجد لا يسجد فيهما ولو عاد الامام الى القعدة
قبل السجود للخامسة والقوم سجدوا ولم يعلموا بعوده لا تفسد صلاتهم لانه لما عاد
الى القعدة ارتفض ركوعه فكذا ركوع القوم لانه بنا على صلاته فبقي لهم زيادة سجدة وهي
لا تفسد الصلاة **قوله** وان سهى عن القعدة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد للخامسة لانه لم يستحكم خروجه من الفرض والغى الخامسة لان ما دون
الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل اليمين وسجد للسهو لتاخير الواجب واذا
قيد الخامسة بسجدة استحكم دخوله في ركعة كاملة من النفل فخرج به من الفرض
قبل اكماله فبطل وعند الشافعي لا يبطل لحديث عبد الله المتقدم وهو محمول
عندنا على ما اذا قعد في الرابعة لان الراوي قال صلى الظهر خمسا ولا ظهر
بدون ركنه وهو القعدة الاخيرة قال السرخسي وانما قام الى الخامسة على ظن
انها القعدة الاولى قال واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ويستقبل
الظهر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان عنده اذا بطل الفرض لا ينقلب
نفلا ولان ترك القعدة في كل شفع من النفل مفسد عنده وضع المسئلة في الظهر

قال في المحيط والمفيد وقاضي خان والعتابي كذلك وانما خص محمد الظهر به ا
واقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى الظهر خمسا فاستحسن البداة فيما ورد به
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانها اول صلاة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
بها الاولى وانما قال صلى الظهر خمسا والظهر لا يكون خمسا الا انه صلى الخامسة على ظن انها من
الظهر ثم قال ابو يوسف بطل الفرض بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد وعلى قول محمد
برفع الراس وهو المختار ذكره في المحيط والدليل عليه انه لو سجد قبل امامه ثم شاركه الامام
فيه اجزاه ولو تم السجود بالوضع كما قال ابو يوسف لان كل ركن سبق به المقتدي امامه
لا يعتد به ولو تم بنفس الوضع فاطاله لكان سجدات وليس كذلك بل الكل سجدة واحدة
وقالوا ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذا السجود يبني عند محمد لان
ما بعد الحدث لما لم يكن سجودا معتبرا لم يمكن رفع الراس معه فلم يبطل فرضه فيتوضا
ويبني على صلاته وقد حكي قول هذا لابي يوسف فقال زه صلاة فسدت فاصلحها فسوة
لصلاة غريبة قلت وينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة
بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب
في رواية والنص عن ابي يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه منه ويطمئن
قائما وعند محمد يتم بنفس الانحنا وان لم يرفع راسه منه ثم اذا بطلت
الفرضية وانقلبت نفلا على ما تقدم عندهما يضيف اليها ركعة اخرى
في الظهر والعشا فيصير متنفلا بست ركعات وكذا في العصر يضيف
اليها ركعة اخرى وبه قال حماد بن سليمان فيمن صلى الظهر خمسا وقال
قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها ركعة اخرى ويكون
الركعتان له نافلة قال وان لم يضم اليها ركعة اخرى فلا شي عليه لانه مظنون
على ما عرف فان اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها يلزمه قضا
ست ركعات في قول ابي يوسف لبقا التحريمة ذكره قاضي خان وفي المحيط
ان اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة
يقضي اربعا وان مضى يقضي ستا عندهما وعند محمد لا يتصور القضا ولو قعد
الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيد
الخامسة [illegible]

ويسجد للسهو استحسانا هذا على قول محمد لان تحريمة الفرض باقية عنده لانها
اشتملت على اصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير
وبقيت التحريمة وبنا النفل على تحريمة الفرض جائز في حق الاقتدا فكذا بنا
فعل نفسه على تحريمة فرضه قال في المحيط وهو الاصح ولو انقطعت تحريمة
الفرض لما صح شروعه في النفل لان الاحرام لا ينعقد الا بتكبيرة جديدة
ووجه القياس انه لو سجد لوقع سجوده في صلاة اخرى وهي الركعتان
الزائدتان وسجود السهو لصلاة لا يشرع في صلاة اخرى وعند ابي يوسف
يسجد قياسا واستحسانا لان السجود عنده لجبر نقصان تمكن في النفل
قال في البدائع هذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لدخوله
فيه لا على وجه السنة وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض فحاصله
ان تحريمة الفرض انقطعت عند ابي يوسف بالدخول في النفل ولا وجه
الى جبر نقص الفرض بعد الخروج منه وانقطاع تحريمته ومثله في المحيط
والمفيد قال في الحواشي يسجد لتمكن النقصان في الفرض بالخروج منه
لا على وجه المسنون عند محمد ولتمكن النقص في النفل بالدخول فيه
لا على الوجه المسنون عند ابي يوسف وقال الشيخ الامام ابو منصور الما تريدي
الاصح ان يجعل السهو جابرا للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر به النقص
في الفرض والنقص في النفل واليه ذهب ابو بكر ابن ابي سعيد ثم الصحيح
انهما لا ينوبان عن سنة الظهر لان شروعه لم يكن عن قصد ولهذا لم يلزمه ا
وفي المحيط لانها ناقصة غير مضمونة فلا تنوب عن الكاملة وفائدة الاختلاف
انه لو اقتدى به انسان في هاتين الركعتين يصلي ركعتين عند ابي يوسف ولو افسده
قضى ركعتين قال صاحب المحيط وهو الاصح ولو افسد الامام فلا قضا عليه عند
الثلاثة وعند محمد يصلي ستا وعن محمد في النوادر لا يقضي شيئا واذا تم هذا
الشفع مع الامام يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو افسده
لا قضا عليه كالامام وفي العصر لا يضم الى الخامسة ركعة اخرى بل يقطع
للنفل بعد الفرض وروى هشام عن محمد انه يضيف اليها ركعة اخرى
وكذا الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان الكراهة انما تقع اذا كان التنفل

بعده عن قصد اذ لا معصية بدونه وفي قاضي خان واذا قام الامام الى الخامسة
بعد ما قعد قدر التشهد روى البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه اخطا ساهيا
ولكن ينتظرونه قعودًا حتى يعود فيسلموا معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم
القوم **قوله** ومن صلى ركعتين تطوعًا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي
اخريين لم يبن لانه لو بنى لوقع سجود السهو في وسط الصلاة وذلك غير مشروع
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو فانه يتم صلاته وان
وقع السهو في وسط الصلاة **قال** في المبسوط لان ذلك بمغير شرعي
وقد يكون بغير صنعه كالجند يصيرون مقيمين بنية الامام والمراة
بنية زوجها والعبد بنية سيده وهنا بمباشرته وقصده ولانه لو لم
يبن عليها نية الاقامة تبطل صلاته كلها ما صلى وما بقي بخلاف التطوع **قال**
السرخسي وحقيقة الفرق ان السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو يعود
الحرمة الصلاة للضرورة فيما يرجع الى اكمال تلك الصلاة لا في حق غيرها وفي
المرغيناني لو نوى الاقامة بعد السلام قيل لم يصح نيته في هذه الصلاة وسقط
عنه سجود السهو وعند محمد وزفر صحت وصارت اربعًا ولو سجد للسهو ثم
نوى الاقامة حتى صار فرضه اربعًا هل يعيد صلاته قال في الاصل يعيد لان
سجوده وقع في الحشو فلا يعتد به واختلفوا فيه لو بنى قال فخر الاسلام لا يجوز
لان السلام محلل وانما توقف حكمه ضرورة تمكنه من السجود فلا يظهر في
حق البنا وعن الفقيه ابي جعفر انه يجوز وليس عليه ان يسجد ثانيا لان الجبر
قد حصل وقال المرغيناني ولو بنى جاز نص عليه في عصام وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده يجوز ويعيد سجدتي السهو لوقوعه في وسط الصلاة قال
في الحواشي وذكر صاحب المحيط انه لو بنى جاز وفي اعادة السجود اختلاف
المشايخ والمختار انه يعيد وكذا لو سجد المسافر للسهو ثم تبين ان سفينته
دخلت مصره والثالثة اذا سجد المسبوق ثم سهى في القضاء وزاد
في المبسوط اذا تبين خروج وقت الجمعة بعد ما سجد يتمها ظهرًا ويسجد
للسهو **قوله** ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل في صلاته بعد التسليم
د الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي يوسف وابي حنيفة وعند

محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد وهو قول زفر اصل الخلاف ان سلام
من عليه سجود السهو عمدًا هل يخرجه من الصلاة ام لا فعند محمد وزفر
لا يخرجه اصلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يخرجه خروجا موقوفا
ان عاد الى سجدتي السهو وصح عوده اليهما تبين انه لم يخرج ولم ينقطع تحريمته
وان لم يعد خرج وانقطعت تحريمته ومن المشايخ من قال لا توقف
في انقطاع التحريمة بسلام السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف بل ينقطع
من غير توقف وانما التوقف عندهما في عود التحريمة ثانيا ان عاد الى
سجدتي السهو تعود والا فلا وهذا اسهل لتخريج المسائل والاول اصح
لان التحريمة اذا بطلت لا تعود الا بالاعادة ولم يوجد ذكره في البدائع لمحمد
ولزفر الاعتبار بالتلاوة والسلام ساهيًا ولهما ان السلام كاف لكاف
الخطاب الا للضرورة وهي سجود السهو فاذا لم يسجد عمل السلام عمله فكان
خارجًا فاذا عاد ترتفع السلام وتعود الحرمة بخلاف سجدة التلاوة لان
محلها قبله وبخلاف قراءة التشهد لانه لم يبطل السلام ويبتني على هذا الخلاف
مسائل **المسئلة** الاولى القهقهة قبل العود لا تنقض الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويسقط عنه السهو وعند محمد وزفر ينقضه ولا يسقط
السجود **المسئلة** الثانية لو نوى الاقامة لا تتغير فرضه عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يسجد لانه لو سجد تتغير فرضه فيصير مؤديًا
سجود السهو في وسط الصلاة وعند محمد يصير فرضه اربعًا ويسجد
في آخر صلاته **المسئلة** الثالثة لا يصح الاقتداء به عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو اقتدى به انسان بنية النفل ثم تكلم قبل ان يسجد
الامام للسهو لا يجب على المقتدي قضاء شي وان عاد الامام الى السهو لانه
تكلم قبل صحة الاقتداء وعنده يلزمه قضاء صلاة الامام لصحة الاقتداء
به عنده وفي الحواشي فان **قيل** ينبغي ان لا يصح الاقتداء به وان عاد لان
بقاء التحريمة ضرورية لحاجته الى السجدة فلا يظهر في غير ذلك **قيل له**
انتقاض الطهارة بالقهقهة بعد العود دليل على ان التحريمة مطلقة
لا ضرورية **قوله** ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو

فعليه ان يسجد للسهو لان هذا السلام غير قاطع للصلاة وبنيته تغير الحكم
المشروع فلغت كما لو نوى الظهر ستا او نوى المسافر اربعا يلغو نيته
ذكره في المبسوط وفي المحيط سجد في الفرض سجدتين تطوعا يقع عن المفروضة
بحكم التحريمة ولو سلم وهو ذاكر لسجدة صلبية او سجدة تلاوة او للتشهد
فسدت صلاته ذكره في المحيط وهذه النية تغيير للمشروع فلم تلغ والفرق ان تلك الاشياء
يؤتى بها في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد وسجود السهو يؤتى في حرمتها
وهي باقية اذا كان عليه سجود السهو وفي الحواشي ونية الكفر تبطل الايمان وان لم تلغ وان
كان بتغيير المشروع قلت نية الكفر رضى به وهو كفر ومتى ثبت الكفر ارتفع
الايمان لانهما لا يجتمعان وفي المحيط صلى العشاء ركعتين ظنا منه انها ترويحة فسلم
او صلى الظهر ركعتين يظنها الجمعة فسلم روى ابن رستم عن محمد انه يستقبل لان سلامه
عمد وذكر في العيون انه يستقبل ولم يعزه الى احد بخلاف ما لو ظن انه صلى اربعا
فسلم ثم علم فانه يبني وفي كتاب السجدات لعلي بن مقاتل الرازي انه يتم عندهما خلافا
لمحمد لانه سلم على ظن التمام فيكون سلامه سهوا قوله ومن شك في صلاته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلاة لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة هكذا في المبسوط والمحيط
والذخيرة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لقوله عليه السلام من
شك في صلاته فليتحر الصواب وهو حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه وقد
قدمناه في قواعد هذا الباب والتحري طلب الاحرى فان لم يكن له راي بنى على
اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل
ولفظه في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن رواه مسلم
وقد ذكرناه في هذا الباب وفي المفيد وكيفيته اذا شك وهو قائم او راكع او ساجد
اتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال انها رابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى
لاحتمال انها كانت الثالثة فيحتاج الى الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
قال القدوري قال اصحابنا الشاك يتحرى ولم يفصلوا وهذه رواية الاصول
ووجهه حديث ابن مسعود الصحيح في تحري الصواب وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يبني على اليقين كما في حديث ابي سعيد وهو قول الشافعي ومالك

ووفق الاصحاب بين الاحاديث فحملوا حديث الاستقبال على الشك في اول مرة
لانه لا حرج عليه فيه ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وحملوا
حديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا وله راي
لان الاستيناف في كل مرة حرجا بينا وفي البنا على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض
قبل تمامه وحملوا حديث ابي سعيد على من تكرر منه الشك وليس له ظن
وترجيح وقد روي عن ابي سعيد مثل قولنا فانه سيل عن الشك في الصلاة فقال
يتحرى فقيل له عن نفسك او عن رسول الله فقال عن رسول الله ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن سيرين عن ابن عمر
انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد كقول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد واصحابهم وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم في الذي لا يدري ثلاثا
صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير عن منصور قال سالت ابن جبير
عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن ابي مجلز
قال رميت اجمارا فلم ادر كم رميت فسالت ابن عمر فلم يجبني فمر ابن الحنفية
فقال يا عبد الله ليس شي عندنا اعظم من الصلاة واذا نسي احدنا اعاد
فمن انه حكم الشك قال فذكرت لابن عمر قوله فقال انهم اهل بيت مفهمون
وعن ابن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد
وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست
عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطا قال يعيد مرة روي ذلك عن ملك وعبد الملك
وقال عبد الكريم وسعيد بن جبير انهم كانوا اذا وهموا في الصلاة اعادوا انتهى كلام ابي
ابن ابي شيبة وقال النووي قال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته
وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيا عمل بالاقل قال ابو حامد
قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة انتهى
كلام النووي في هذه الحكاية عن ابي حامد عن الشافعي فليسمع قد ذكرت الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الاحوال الثلاث وصحة الحديث في التحري
والبنا على اليقين والحديث الوارد بالاعادة فكيف يقبح الشافعي القول
المؤيد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ولا ابعد عن السنة مع كونه

قول ابن مسعود كما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عنه من طرق وقد كان ابن عمر أعظم
الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه أبو بكر عن جماعة والسلف الماضين
أئمة الهدى ممن تقدم أبا حنيفة رضي الله عنهم كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة الذين
ذكرناهم في هذا الكتاب فحينئذ ليس في تخصيصه قول أبي حنيفة بالتقبيح
والتبعيد عن السنة معنى وليس هذا من أدب أهل العلم والفضل وقول
النووي وابن قدامة وغيرهما من المخالفين لنا قال أبو حنيفة إن حصل له الشك
أول مرة بطلت صلاته فنقلهم هذا عن الإمام لا يوجد في كتب أصحابنا المشهورة
مثل المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع والمفيد وفتاوى المرغيناني وشرح
الكرخي والإسبيجابي والتحفة والغنية وجوامع الفقه وغيرها من الكتب
التي تقرب من ثلاثين مصنفا بل قالوا فيها يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين
وقال أبو نصر شارح القدوري المعروف بالأقطع فيه الاستئناف أولى لأنه
لأنه يسقط به الشك بيقين وفي الذخيرة أو هل أحدث أم لا أو هل أصاب
ثوبه نجاسة أم لا إن كان ذلك أول مرة استقبل ولا شك أن صلاته لا تبطل
بالشك فقد غلطوا على مثله الكتاب ثم اختلفوا في قوله أول ما عرض له قيل
أول ما عرض له في هذه الصلاة وقال في الذخيرة هو قيل معناه أن السهو لم
يكن عادة له لا أنه لم يسه قط وقيل أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها
في صلاة قط من حين بلغ أما إذا وقع له ذلك في شيء من الصلوات فإنه يتحرى
قال صاحب الذخيرة والأول أشبه والاستقبال يكون بالسلام في قعوده
ولا يخرج منها بمجرد النية ومعنى البناء على الأقل أنه إذا وقع له الشك بين
الركعة والركعتين يجعلها ركعة وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين
وإن كان بين الثلاث والأربع جعلها ثلاثا فيتم صلاته على ذلك هكذا رواه
البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف في سننه الكبير وفي المنتقى رواه أحمد
وابن ماجه والترمذي وصححه وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع
الشك بها أنها آخر صلاته احتياطا ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ولو
شك بعد الفراغ منها فلا إعادة ويجعل كأنه صلى أربعا وإن شك أنه صلى فردا
[illegible]

هذه آخر صلاته ثم يصلي ركعة أخرى احتياطا وإن كان قاعدا يتحرى فإن رأى
أنها ثانية تجزيه وإن لم يكن له رأي يفسد لجواز أنه ترك القعدة في الثانية فيحتمل
الفساد فيفسد احتياطا ذكر هذه الفروع في المحيط وتكلم الحافظ أبو جعفر
على حديث ذي اليدين فقال والذي يدل على أن ما جرى من الكلام في الصلاة من النبي
صلى الله عليه وسلم والمأمومين في حديث ذي اليدين منسوخ والعمل على خلافه أن
الأمة أجمعت أن رجلا لو ترك إمامه في صلاته شيئا أن يسبح به ليعلم إمامه ما تركه
فيأتي به وذو اليدين لم يسبح برسول الله يومئذ ولا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلامه إياه فدل ذلك أن ما علم رسول الله الناس من التسبيح للنائبة إذا نابتهم
في صلاتهم كان متأخرا عن ذلك وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين ما يدل على النسخ
وذلك أن أبا هريرة قال فسلم من ركعتين ثم انصرف إلى خشبة في المسجد وقال
عمران ثم مضى إلى حجرته وذلك كله ثابت فدل أنه كان صرف وجهه عن القبلة
وعمل عملا كثيرا في الصلاة فهذا يخرجه من الصلاة فإن قيل قال ذلك وفعل
ما فعل وهو يظن أنه ليس في الصلاة قيل له خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل
وقد أخبر ذو اليدين رسول الله أنه لم يتم صلاته فهو في الصلاة فالتفت إلى أصحابه
وتكلم معهم وسألهم بعد علمه أنه في الصلاة فلم يخرجه ذلك من الصلاة على مذهب
هذا المخالف لنا فلزم أن يكون هذا قبل نسخ الكلام ثم إن أبا بكر وعمر أخبرا أنه
في الصلاة بعد علمهم وكان يمكنهم أن يومئوا بذلك فيعلمه منهم من غير كلام
فإن قيل كيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام وأبو هريرة إسلامه متأخر
صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ونسخ الكلام في الصلاة بمكة
قبل الهجرة قيل له من أين لك أن نسخ الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا وأنت لا تحتج
إلا بمسند وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت وصحبة زيد بن أرقم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما كانت بالمدينة فثبت بهذا أن نسخ الكلام كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصلا قال الحافظ لأن ذا اليدين قتل يوم بدر وقال ذكره محمد بن إسحق بن يسار وغيره
وعن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي اليدين وقول أبي هريرة صلى بنا أي بالمسلمين

وذكر البيهقي ان الذي قتل ببدر ذو الشمالين بن ود والذي بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكره ابو عبد الله الحافظ وكان قصير اليدين او مديد اليدين **مسئلة**
قال ابو شجاع اذا قال في القعدة الاولى اللهم صل على محمد يلزمه السهو
وعن ابي حنيفة لو زاد حرفا اوجب سجود السهو ولو زاد ساكتا لا وقال الامام
ابو منصور الماتريدي لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وعن الصفار لا سهو عليه
في هذا وعن محمد استقبح ان اوجب سجود السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم **مطلب** قد اوجب سجود السهو بقراءة القران في الركوع والسجود
لكونها في غير محلها ولو قرا فاتحة الكتاب قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا

باب صلاة المريض

قال صاحب المنافع
ذكر باب السهو وفيه قصور يجبر بالسجود فاتبعه باب صلاة المريض
لانها شرعت مع القصور بعد الامكان وفي الحاوي في الفتاوى العذر
تجمعهما وهي اضافة الفعل الى فاعله كدق القصار قال او الى محله وانه
سائغ كقولهم جرح زيد بيد مثل قال كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين **قلت**
وينبغي ان يعين الاولى هنا لان المعنى الصلاة الصادرة من المريض فالمريض
فاعلها وموجدها اما قولهم جرح زيد لا بيد مثل فالظاهر ان زيدا مجروح
فلا يكون نظير صلاة المريض لان المريض فعيل بمعنى فاعل **قوله** واذا
عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين قال كانت بي
بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك قال في المنتقى لابن تيمية
رواه الجماعة الا مسلما وقال النووي وسبط ابن الجوزي رواه البخاري
وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض
قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع اومأ
وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه
صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني قال النووي اسناده

ضعيف والبواسير واحدها الباسور وهو علة تحدث بالمقعدة والناسور
بالنون علة تحدث في ماقي العين يسقي فلا ينقطع وقد تحدث ايضا في
حوالي المقعدة وفي اللثة وهو معرب ذكر ذلك كله الجوهري وروى اصحابنا
في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق
بقبول العذر منه وفي المبسوط دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال كيف اصلي فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فان لم
تستطع فالله اولى بالعذر اي بقبول العذر منك لان الطاعة بحسب
الطاقة وروى نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا رواه البيهقي
وعن المغيرة عن الحرث قال يصلي المريض اذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا
ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومي ايماء
براسه وعن الحسن وابرهيم يصلي المريض على الحالة التي هو عليها ذكره ابو بكر
ابن ابي شيبة في سننه **قوله** فان لم يستطع الركوع والسجود
اومأ ايماء قاعدا لما روينا ولانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه
لان الايماء بدلهما وقائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه
فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك ذكره البيهقي وليس بشيء وسئل ابن عمر
عن الصلاة على المروحة فقال لا تتخذ مع الله الها اخر او قال لا تتخذ اندادا
صل قاعدا واسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله على اخيه عتبة نعوده وهو
مريض فراى مع اخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله
وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض

لوجود الايما وفي الاصل يكره للمومي ان يرفع عودًا او وسادةً يسجد عليها وفي الينابيع يكون مسيئًا وتجوز صلاته ان وجد منه تحريك راسه وان لم يوجد لا يجوز وفي الذخيره ان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع والسجود اخفض من الركوع جاز وان كان يضع العود او الوسادة على جبهته لم يجزه لعدم الايما ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودًا او ايما قيل هو ايما وهو الاصح وفي المبسوط جازت صلاته بالايما لا بوضع الراس وقيل هو سجود فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليها جازت لما روى الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها رواه البيهقي باسناده وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص في السجود على الوسادة والخمرة ذكره البيهقي وعن ابي اسحق قال رايت عدي بن حاتم يسجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع ذكره البيهقي في سننه وذكر ابو بكر عن انس انه كان يسجد على مرفقه وعن ابي العالية انه كان مريضًا وكانت المرفقة تثنى له فيسجد عليها وكره ذلك ابن عمر وكان عمر يكره ان يسجد الرجل على العود ومثله عن ابن مسعود والحسن ذكره ابن ابي شيبة في سننه والوسادة بكسر الواو وتهمز سماعًا عند الجماعة وجعل المازني همز الواو المكسورة قياسًا كالمضمومة هكذا ذكر الخلاف الزمخشري وابن يعيش في شرح المفصل والجرجاني في شرح التكملة وابن الحاجب في اول الاعلال في التصريف وقال ابن عصفور في الممتع وزعم المازني انه لا يجوز همز الواو المكسورة بقياس بل يتبع في ذلك السماع قال وهو فاسد فانه كثر كثرة توجب القياس في كل واو مكسورة وقعت اولا وهذا النقل عنه عكس ما نقل الجماعة المذهب كما ترى والمرفقة بكسر الميم المخدة **قوله** فان لم تستطع استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع قال في الذخيره لو كان قادرًا على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له في شيء من الكتب قال الفقيه ابو جعفر يؤمر ان يقوم مقدار ما يقدر فان عجز قعد حتى لو قدر ان

النعود

يكبر

يكبر قائمًا ولم يقدر على القيام للقراءة او يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر وكذا ذكره في المبسوط في التكبير وفي قاضي خان فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلاته ويقعد في غيره وبه اخذ الحلواني وان قدر عليه متكيًا لم يذكره محمد في شيء من الكتب والصحيح انه يصلي متكيًا ولا يجزيه غيره ذكره في الذخيره وقاضي خان وكذا لو قدر ان يعتمد على عصًا او كان له خادم يتكي عليه فانه يقوم ويتكي عليه وفي منية المفتي لو ترك الاستعانة بغيره فصلى قاعدًا جاز وان قدر على القيام دون السجود اومأ قاعدًا لانه اقرب الى السجود هكذا ذكره الحلواني والسرخسي وذكر خواهرزاده والصفار انه بالخيار ان شا صلى قائمًا بالايماء قال في المفيد ولا يستحب له ذلك وان شا قاعدًا بالايما وهو افضل عندنا وزاد خواهرزاده انه اذا اراد ان يومي للركوع يومي قائمًا وللسجود يومي قاعدًا اعتبارًا الاصل بهما وعند زفر والشافعي يومي لهما قائمًا وهو بعيد لان السجود لا يكون في القيام بل في القعود فاذا تعذر السجود لم يتعذر القعود الذي هو من لوازمه بخلاف الايماء للركوع قاعدًا لان القعود قيام لما عرف ولم يذكر محمد في الاصل اذا لم يقدر على القعود مستويًا ويقدر عليه متكيًا او مستندًا الى حايط او انسان او ما اشبه ذلك قال الحلواني قال مشايخنا يجب ان يصلي قاعدًا مستندًا او متكيًا ولا يجزيه مضطجعًا قال هكذا ذكره في النوادر فان لم يستطع القعود صلى مستلقيًا على قفاه متوجهًا الى القبلة راسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هذا هو الافضل عندنا وهو قول عمر وابنه وسعيد بن جبير وقول بعض الشافعية حكاه النووي ويجعل تحت راسه شيء ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السما وفي الينابيع يجعل تحت راسه وسادة حتى يصير شبه القاعد ويتمكن من الايماء بالركوع والسجود وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيره ان المريض اذا عجز عن القيام يتوكا فان عجز انتقل الى الجلوس مستقلًا فان عجز

او على جنبه او ظهره ورجلاه الى القبله ويومى برأسه قال وكلامه
محمول على الترتيب بين الهيئات المذكوره ولم يقل احد بالتخيير فاذا
صلى على الجنب يستقبل بوجهه الكعبة وعلى ظهره فانما يستقبل بوجهه
السما انتهى كلامه قلت هذا غلط لانا قد ذكرنا انه تجعل تحت راسه
وسادة فيقع اداوه مستقبلا للكعبه وقال ابن القسم ان عجز
عن الجنب الايمن فعلى الايسر ولم يرد الشرع به وقال الشافعي اذا عجز
عن القيام والقعود صلى على جنبه الايمن ويستقبل القبله بوجهه
ويقدم يديه كالميت في لحده وهي روايه عن ابي حنيفه ذكرها في الينابيع
وغيره قال النووي وعلى هذا لو اضطجع على يساره ويكره لمخالفة السنه
وهو قول ابن حنبل وفي وجه يضطجع على جنبه ويعطف اسفل قدميه
الى القبله حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب
البيان وقال الغزالي هو غلط وخلافهم هذا في الجواز ومن لا يقدر الا على واحدة
منها صحت بها وجه من شرط الايما على الجنب حديث عمران الذي تقدم ولنا
ما قدمناه عن عمر وابنه وما رواه اصحابنا من الحديث الذي ذكرناه ولانه
اذا صلى مستلقيا يقع جميع صلاته من القيام والايماء بالركوع والسجود الى
القبله شرط صحة الصلاة مع القدره بالنص وقال النووي ولا اذا
اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه واذا استلقى لم يستقبلها الا رجليه
قلت هذا باطل لا وجه له لانه انما يستقبلها في حالة القراه ورجلاه
الى غير القبلة ولا يستقبلها بالركوع والسجود وعلى ما قلنا
يستقبلها الجميع بدنه في جميع الاحوال ولان اشاره المستلقي تقع
الى هوا الكعبة وهو قبلة عندنا الى عنان السما واشاره المضطجع
على حله الى قدميه وذلك ليس بقبله وفي الحواشي ولان حديثنا محكم
وحديث عمران يحتمل فيحمل على المحكم قلت هذه قاعده معروفة
لو ثبت حديثنا ولان مرضه لو زال فقعد كان وجهه الى القبله
ولو قدر على القيام فقام كان وجهه الى القبله ومرضه على شرف الزوال
بخلاف المحتضر والموضوع في القبر ولانه ليس لها ايما بالركوع والسجود ليقع

الى غير جهة القبله فراعينا فيهما جهة وجهه وقيل كان مرض
عمران يمنعه من الاستلقاء فصلى على الجنب لذلك ومعنى قوله تعالى
الجنوب اي ساقطا على الارض قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
والمستلقي ساقط على الارض ويقال بقي فلان شهرا على جنبه اذا طال
مرضه وان كان مستلقيا او في القيد وان عجز عن الاستلقاء
صلى على جنبه الايمن ومن اصحابنا من قال يصلي على جنبه الايمن
فان لم يستطع فعلى قفاه والمختار الاول ثم الاضطجاع المشروع
ستة احدها في الصلاة على الخلاف الثاني المحتضر عند الموت
يوضع على شقه عرضا ووجهه الى القبله لكن الناس اختاروا
اضجاعه مستلقيا وزعموا انه اسهل لخروج الروح وهو
الثالث والرابع الميت اذا وضع على التخت لغسله ولا روايه
فيه لاصحابنا لكن تعارفوا اضجاعه على قفاه الخامس الاضجاع
في حالة الصلاة عليه يكون مستلقيا على قفاه كما هو المعهود
بين الناس السادس الاضجاع في اللحد يضجع على شقه
الايمن ووجهه الى القبله قال في الذخيره المراد بالعجز ان يضعفه
القيام ضعفا شديدا حتى تزداد علته بذلك او يخذله وجعا
او يخاف ابطا البرء لو قام وفي الحواشي العجز يكون حقيقة كما لو قام
يسقط من مرضه وحكما بان يخاف زيادة المرض او ابطا البرء وفي
جوامع الفقه قيل ان لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه
غيره وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما وقيل ان يشق عليه
القيام مشقه شديده بحيث يشغله عن الصلاه وقيل ان لا
يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار وقال النووي
يعتبر فيه المشقه الشديده او زيادة مرض وقال امام
الحرمين في باب التيمم الذي اراه في ضبط العجز ان يلحقه مشقة
يذهب خشوعه والمذهب الاول وحكى النووي في صلاة المريض
عن طائفة وال[illegible] الكفذلك بل يشترط فيه عدم تصور القيام

او خيفة الهلاك والمرض الطويل كما في المرض المبيح للتيمم قال والمذهب
الاول **فرع** ولو كان يطيق القيام اذا صلى وحده ولا يطيقه
مع الامام يصلي وحده عندنا لان القيام فرض والجماعه سنه
وبه قال ملك والشافعي وقيل يصلي مع الامام قاعدا
لانه عاجز عنده ذكره في المحيط ولا اعاده فيما ذكرناه بالاجماع
ذكر الاجماع النووي **فرع** اذا كان بعينه ما وهو قادر على
القيام فقال طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا امكن مداواتك
يجوز ان يصلي قاعدا وفي كتب اصحابنا نزع الماء من عينيه اي قلعه
وهو اصح الوجهين عند الشافعيه قال في المبسوط لان حرمة
الاعضا كحرمة النفس وقال ملك والاوزاعي وهو احد الوجهين
للشافعيه انه لا يجوز لانه قادر على القيام ولما روي عن ابن
عباس انه لما وقع الما في عينه حمل اليه عبد الملك الاطبا على
البرد فقالوا انك تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال عايشة
وام سلمه فنهياه وقال امام الحرمين يجوز قطعا ولا نص للشافعي
فيه والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه باسناد
صحيح انه قيل له ذلك فكرهه وروي عنه انه قال ارايت
ان كان الاجل قبل ذلك والذي حكاه الغزالي في الوسيط انه
استفتى عايشه وابي هريره باطل لا اصل لذكر ابي هريرة وانكر
بعضهم ارسال عبد الملك الاطبا وقال توفي قبل خلافه عبد
الملك قال النووي وهذا الانكار باطل ويجوز ان بعثهم في
خلافه معويه في زمن عايشه وام سلمه فانه كان من امرا
بني امية ومن اهل الفضل والبسطه وبعث البرد ليس
يصعب عليه قلت ويجوز ان يكون بعثهم من جهه معويه
بسفارة عبد الملك وسعيه فنسب اليه او ينكر على ابي اسحق
في التنبيه قوله احتمل ان يجوز له ترك القيام وان لا يجوز مع
ان الوجهين في المسله مشهوران وهو ممن ذكرها في المهذب
وفي

وفي المبسوط الجواز ان يصلي الصحيح قاعدا اذا خاف من عدو او سبع
اتفاقا وقال النووي في شرح المهذب ولو قام الكمين لراه العدو
وفسد التدبير يصلي قاعدا والمذهب وجوب الاعاده لندرته
وفي قول ان صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد ثم المصلي قاعدا تطوعا او
فريضة بعذر كيف يقعد قال في الذخيره يقعد في التشهد
كساير الصلوات اجماعا اما في حالة القراة فعن ابي حنيفه انه
ان شا قعد كذلك وان شا تربع وان شا محتبيا لانه لما سقط
عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى وفي مختصر الكرخي
والمفيد عن ابي حنيفة يقعد كيف شا من غير كراهة قلت
وينبغي ان يستثنى من ذلك الاقعا المكروه ومد الرجلين الى القبلة
وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع وفي المفيد عنه في الابتدا فاذا
ركع افترش رجله اليسرى يجلس عليها ومثله في الذخيره وعن
محمد انه يتربع وعند زفر يفترش في الصلاة كلها قال
ابو الليث الفتوى على قول زفر لانه معهود في الصلاة والتخيير عن
ابي حنيفه روايه محمد قال في المفيد والتحفه والغنيه هو
الصحيح وعن ابي حنيفه في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى
اخرها وعنه الافضل ان يقعد موضع القيام محتبيا وروى
الحسن عنه انه يتربع فاذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى
وافترش بها قال القدوري اطلق ابو الحسن روايه الحسن
وهي عن ابي يوسف وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع
متربعا وقال النووي ولا تعتبر لقعوده هيئة بل كيف
قعد اجزاه لكن يكره الاقعا والقعود مادا رجليه واصح
القولين والوجهين يقعد مفترشا وهو روايه المزني
وروايه البويطي يقعد متربعا قال الغزالي وهو بعيد
وعند مالك والثوري والليث واحمد واسحق يتربع وهو
مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس رضي الله عنهم وللشافعي

وجهان آخران احدهما الركبتان الى الصدر كالاحتبا والثاني
ضم ركبة اليمنى ثانيا كركبته اليسرى كالجالس امام العالم وجه
من اختار التربع ان القعود بدل عن القيام والقيام يخالف
قعود الصلاة فوجب ان يكون بدله يخالفها ووجه اختيار
جلوس التشهد لانه اصل في الصلاة حالة الاختيار فيكون
افضل في حالة الضرورة ولانه من شان الاكفا والافتراش
اولى بالعبيد ولانه جلوس الجبابرة والاكاسرة والفراعنة فلا
يناسب الخضوع ولانه قعود العادة والافتراش قعود العبادة
وقال الغزالي التربع بعيد لانه لا يليق بحال الخاضعين وعن
ابن مسعود وعن ابن مسعود لان اقعد على جمرة او جمرتين
احب الي ان اقعد متربعا في الصلاة وكرهه الحكم ذكر ذلك كله
البيهقي في سننه وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
وعن حميد الطويل قال رايت انسا يصلي متربعا على فراشه
وعن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي في المريض انه يصلي متربعا
ذكره البيهقي فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم انه كان
المتيسر عليه **مسئلة** ذكرها في المبسوط والذخيرة
وغيرهما اذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليها
لا يجزيه الايماء وعليه ان يسجد على انفه لانه
من اعضا السجود **قوله** فان لم يستطع الايما براسه
اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وهذا ظاهر هو
الرواية وفي الذخيرة عن ابي يوسف انه يومي بعينيه وفي
جوامع الفقه او بحاجبيه ولا يومي بقلبه وفي الحاوي
يومي بعينيه وقلبه وحاجبيه عند زفر وابي يوسف
ولم يجوزه ابو حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا اشك
ان الايما بالراس يجوز ولا اشك انه بالقلب لا يجوز واسكت

في العينين ذكره في الذخيرة وقاضي خان وفي الحاوي عن محمد
ان الايما بالقلب لا يجوز **قوله** في الايما يعني بالعينين
والحاجبين وعند زفر يومي بعينيه وحاجبيه واذا صح
اعاد وفي التحفة والغنية عند الحسن يومي بقلبه وحاجبيه
ويعيد وفي المحيط وقال زفر يومي بحاجبيه فان عجز فبعينيه
فان عجز فبقلبه وقال الحسن بعينيه وحاجبيه لا بقلبه وقال
الشافعي ان عجز عن الايما براسه اوما بطرفه فان عجز اجرى افعال
الصلاة على قلبه وكذا القراه والاذكار يجريها على قلبه عند العجز
وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاه ولهم وجه حكاه صاحب
العدة والبيان انه اذا عجز عن الايماء بالراس سقطت عنه وحكى
الغزالي في الوسيط عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تسقط عنه الصلاة
اذا عجز عن القعود قال النووي وهي منكرة مردودة
والمعروف عنه ايما بالراس قال وعنه رواية انه لا يصلي
في الحال فاذا صح لزمه القضا قلت الخلاف بين ابي حنيفة
والشافعي في العاجز عن القعود هل يصلي على جنبه الايمن
او على قفاه مستلقيا مشهور وهي من مسائل الخلاف
الطويلة فكيف خفيت عليه وهو كثير الغلط في النقل وعند مالك
يومي كقول الشافعي والظاهر عنه سقوط القراة عند
العجز كقولنا قال القرافي رحمه الله لان القراة كلام عربي
فلا يتاتى الا بفعل اللسان ووجوب غيرها يحتاج الى نص
كان القراه ليست بيد القلب بل هي فعل اللسان كذا
الركوع والسجود ليسا بيد القلب ولا هما عبارة عن الحناء
العينين والحاجبين ونصب الابدال في العبادات بالراي
والعقل يمتنع ابدا وليس لهم فيه حديث يثبت او يعول
عليه **قوله** اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلاة
ان كان العقل [illegible] لانه يفهم الخطاب بخلاف

المغني عليه على ما ياتي بيانه هو الصحيح قال في الذخيرة اختلف
المشايخ قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه واقل من ذلك لا يسقط كالاغما قال في المحيط هو الصحيح وفي
منية المفتي في الاصح وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم
وليلة حتى اذا برا يلزمه القضا ولو مات قضى عنه ورثته
قال في المنافع هو الصحيح كما ذكره في الكتاب وقال بعضهم يسقط
مطلقا من غير تفصيل واختاره السرخسي **قوله** وان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي
قاعدا يومي ايما وقد ذكرناه قبل هذا وفيه خلاف زفر والشافعي
فانهما يقولان يومي بالركوع والسجود قائما لان القيام ركن فلا
يتركه بغير عذر ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور
والسجود اصل فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء
مع الصلاة والسعي الى الجمعة بيان الاول ان السجود مشروع
بدون القيام كسجدة التلاوة والشكر عند من يقول به والقيام
لم يشرع وحده وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا كان ساجدا ولان وضع الجبهة على الارض غاية الخضوع
حتى لو سجد لغير الله تعالى كفر فان قيل فقد جا افضل
الصلاة طول القنوت اي القيام **قلنا** انما كان كذلك لانضمام
قراءة القران اليه فيكون فضله لاجل الجمع بين الركنين وهو
يحصل في القعود **قوله** وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان لم يقدر او مستلقيا
ان لم يقدر لانه بنا على القوي فيجوز كما في الاقتدا وفي المفيد هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف يستقبل والصحيح وفي المحيط عن ابي حنيفة يستقبل
اذا صار الى الايما وان صلى قاعدا المريض يركع ويسجد ثم صح اتمها قائما عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد بنا على الخلاف في جواز الاقتدا ولو صلى بعض صلاته
قاعدا بايما ثم قدر على الركوع والسجود او مضطجعا ثم قدر على القعود
استانف عند الثلاثة وقال زفر ومالك والشافعي واحمد بن حنبل يبني

قال في جوامع الفقه ولو افتتحها قاعدا بالايما ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بلا ايما جاز له
ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود قال في المبسوط والمفيد اصله ان المنفرد يبني اخر
صلاته على اولها كما ان المقتدي يبني صلوته على صلوة امامه ففي كل موضع جاز الاقتدا ثمة
جاز البنا هنا وما لا فلا وفي الحواشي لا يلزم بنا الراكب على الايما اذا نزل لان احرامه
انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته عليهما فامكن ان يجعل راكعا وساجدا تقديرا
بخلاف المريض المومي لانه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين والبنا
على المعدوم محال **قوله** ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا اي تعب فلا
باس بان يتوكا على عصا او حائط او يقعد لانه عذر ويكره بغير عذر لما في ذلك
من الاساة في الادب قال البزدوي الاتكا بغير عذر يكره بخلاف القعود فانه
مشروع ابتدا اذ صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد الحديث به
بخلاف الاتكا وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لان هذا اعلا درجة من القعود
ولهذا اذا قدر المريض ان يصلي متكيا لا يجوز له القعود فاذا جاز القعود
في الابتدا من غير كراهة فالاتكا اولى وعندهما يكره الاتكا لانه لا يجوز
القعود عندهما بغير عذر فيكره الاتكا لان فيه قصورا وان قعد بغير عذر
يكره اتفاقا ويجوز صلاته عنده ولا يجوز عندهما وقد تقدمت هذه المسئلة في
باب النوافل فان قلت كيف يستقيم هذا على قولهما وهما قائلان بعدم الجواز
وانما يوصف بالكراهة الجائز لا الباطل قلت هما لا يقولان بالكراهة في فصل
عدم الجواز وانما يقولان بعدم الجواز فيما اذا قعد واتم صلوته قاعدا وبالجواز مع
الكراهة فيما اذا قعد ثم قام فاتمها قائما او بمجرد القعود يبطل صلوته وهو نظير ما اذا
قرا بالفارسية من غير عذر لا يجوز عندهما فلو قراها ثم اعادها بالعربية جازت
صلاته مع الكراهة **قوله** ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الاكثر لا يجزيه الا من عذر وقال في المحيط
قيل هذا اذا كانت السفينة جارية فان كانت راسية لا يجزيه اتفاقا فان
استطاع ان يخرج من السفينة ويصلي على الحد قائما فهو اولى لتصح صلاته بالا جماع
ويكون قلبه اسكن وعلى الخضوع اقدر وكذا ان صلى فيها قاعدا وهو يقدر
على الخروج منها عنده وان عجز عن القيام وهو استحسان والقياس عدم الجواز.

فان كانت السفينة مشدودة على الجدة مستقرة على الارض فصلى فيها قائما جاز
لانها بمنزلة الارض وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج منها لم تجز الصلوة فيها لانها لم تصر
بمنزلة الارض وان لم تكن مربوطة جازت وان كانت سايرة لانها تصير بمنزلة الارض.
عند العجز عن الخروج وكذا لو صلى فيها جالسا للعجز وهو قادر على الخروج منها الى الارض
اجزاه عنده في المحيط ولو صلى بالايماء فيها قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
لا يجوز ويدور الى القبلة كيف ما دارت السفينة بخلاف الدابة للتعذر ولا يجوز ان
ياتم رجل من السفينة بامام في سفينة اخرى الا ان يكونا مقرونتين مربوطتين
وكذا لو اقتدى من على الجد بامام في السفينة لم يجز اقتداؤه اذا كان بينهما
طريق او طايفة من النهر ومن اقتدى من الاطلال بالامام من اسفل السفينة صح الا
ان يكون امام الامام لانها بمنزلة البيت وفي حديث محمد بن سيرين كان يختار
الصلوة على الجد ان قدر عليه وهو شاطي النهر والجدة البر ذكره في مجمع الغرايب
ولم يذكره في الصحاح ولا في المغرب للجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعفرا الى الحبشة قال يا رسول الله كيف اصلي في السفينة
قال صل قائما الا ان تخاف الغرق وفيه حسين بن علوان قال ابو حاتم الرازي
والدارقطني متروك وقال ابن معين كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث وعن
ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم
في المستدرك على الصحيحين قال ابو الفرج بن الجوزي فيه بشر بن وافي وهو
لا يعرف ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث ابن سيرين قال صلى بنا انس
في السفينة ونحن قعود ولو شئنا لخرجنا الى الجد ذكره ابن حزم في المحلى ولم
يذكر ولو شئنا لخرجنا الى الجد وذكره بكماله في المبسوط والمحيط وقال مجاهد
صلينا مع جنادة بن ابي امية قعودا في السفينة ولو شئنا لقمنا ذكره في المحيط
ولان الغالب من حال راكب السفينة السايرة دوران الراس واسوداد
العينين اذا قام والحكم يبنى على الغالب دون النادر ولهذا جعل نوم المضطجع
حدثا بناء على الغالب لزوال المسكة وسكوت البكر رضا لغلبة الحياء لا انكار
[illegible] ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضاها وان اغمي عليه

من ذلك لم يقض وهذا استحسان عندنا وقال بشر عليه القضا وان طال وقال الشافعي
ان استوعب الوقت فلا قضا عليه ومثله اذا زال عقله بالمرض حتى فاته ست صلوات
لا يجب عليه القضا وان كان اقل من ذلك يجب عليه القضا هكذا في الينابيع وذكر في
المنافع ان الاعذار انواع ممتد جدا كالصبا يمنع وجوب العبادات وقاصر جدا
كالنوم لا يسقط شي من العبادات وما يكون بين الامرين كالجنون والاغما
ان امتد الحق بالممتد جدا حتى سقط عنه القضا وان قصر الحق بالنوم حتى يجب
عليه القضا وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار فيحرج في وجوب
القضا وما دونه لا يوصف بالكثرة فلا حرج في القضا وفي المبسوط وقد روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه اذا زاد على يوم وليلة بالساعات سقط القضا والاول اصح
والجنون يسقط القضا وفي المحيط ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر الاكثر باوقات
الصلوات وهما بالساعات حتى لو اغمي قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال
فلا قضا عليه وعند محمد عليه القضا ما لم يدخل وقت السادسة وفي الذخيرة وثمرة
الخلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فلا
قضا عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله عليه لانها لم تزد على الخمس وهو
الاصح هذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم مثل ان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما او كان يعرق في وقت ثم يعاوده
الحمى فيغمى عليه فهو افاقة معتبرة يبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم
وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى
عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة وفي الينابيع ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر
اليوم والليلة بالساعات حتى اذا اغمي عليه في اليوم ثم افاق من الغد في تلك الساعة
او قبلها لزمه القضا وبعدها لا يلزمه وعند محمد يعتبر بالاوقات فيشترط ان يستوعبه
الاغما والجنون اوقات ست صلوات وفي المحيط لو زال عقله بالخمر اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضا وكذا بالبنج عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاثر في السماوي وعند
محمد يسقط كالمرض وان اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضا اتفاقا لان
الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض وذكر اصحابنا رحمهم الله ان عمارا اغمي عليه
يوم وليلة فقضاهن واغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة ايام فلم يقض الصلوات

ويفيق صح

وفي رواية ابي سليمان المجنون كالاغماء ولم يذكرهما في المبسوط وفي المنتقى مريض لا يقدر على النزول ولا على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا وفي المحيط والمفيد ما فاته من الصلوات لا يلزمه قضاوها اذا مات قبل ان يقدر فان فاتته في حال القدرة فقضاها في حال العجز قضاها بالايماء وان فاتته في حال العجز عن الركوع والسجود فقضاها في حالة القدرة قائما بالركوع والسجود لان المعتبر حالة القضاء لانه يجب موسعا متراخيا فلا يتعين الوجوب الا في الوقت الذي يشرع فيه فيعتبر صفته في ذلك الوقت اعتراض اصحابنا يقولون الايماء بعض السجود وليس ببدل ولا خلف عنه هكذا ذكره صاحب الحواشي وخير مطلوب وفيه نظر فان الايماء بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب استيفاء القدرة وذكر في الزيادات ان من ابتلي ببليتين يختار ايسرهما واهونهما ومثله في المحيط قلت صوابه من خير بين بليتين يختار ايسرهما او من ابتلي باحدى بليتين غير عين يختار ايسرهما لان من ابتلي بهما لا يسلم منهما فكيف احداهما التي هي الايسر رجل ان صلى قائما سلس بوله او عجز عن القراءة وان قعد لا يسلس بوله ويقدر على القراءة يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام اهون من تحمل الحدث اذ يجوز ذلك في حالة السعة في النفل ولا يجوز الصلوة مع الحدث بحال وان قام او قعد سلس بوله وان استلقى لم يسلس يصلي قائما او قاعدا مع البول وان استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلناه احراز الاركان ولهذا يصلي العريان قاعدا بالايماء ولا يجزيه مستلقيا وروى ابن رستم عن محمد انه يصلي مستلقيا لان الصلوة مع الاستلقاء تعتبر شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا ايسر على ما تقدم من القاعد وفي مختصر البحر الحائض اذا خاف خروج الوقت او زال حشفته لا يوخرها لان الاداء مع الكراهة اولى من ترك الصلوة حتى يخرج الوقت عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم تتعين الصلوة في الديباج مريض لو صلى قائما يعجز عن سنة القراءة وان صلى قاعدا يقدر عليها فالاصح انه يقعد وقال ابن مقاتل لو علم انه يقدر على قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة ففي قياس قول ابي حنيفة يجزيه قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة وقال الجندي وعندي ان في قياس قولهما ان قدر على قومه لا يشتغل [illegible] ايات يقوم [illegible] القومة [illegible] فرض القيام ثم يجلس فهو ذي فرض

القراءة جالسا وليس عليه ان يقرا بعض القراءة قائما بقدر القومة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما واما قاعدا قال مجد الائمة هذا اشبه الاقوال عندي قال وفيما حكاه الزنجاني في مختصره نفي منه شي لانه قال لا يقرا من الثلث قائما اي حتما بل هو بالخيار ان شاء قرا بعضها قائما وبعضها جالسا وان شاء قرا الكل جالسا انتهى كلام صاحب مختصر البحر قلت ينبغي ان يقرا قائما ما يقدر على قراءته قائما ويتم باقي قراءته جالسا بحسب الوسع وقوله القراءة شرعت اما قائما واما جالسا قلنا ليس في الشرع ما ينفي ان يقرا قائما ما يقدر على قراءته قائما وما لا يقدر على قراءته قائما يتمها قاعدا فرع ذكره ركن الدين الصباغي ان بكرا لو حشت فرجها تذهب عذرتها وان لم تحش يسيل منه الدم قال تصلي مع الدم لان ذهاب عذرتها ذهاب جزء منها به وجع السن اذا مسك في فمه ماء باردا او دواء ابن اسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراءة وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيره وكذا من يلحن في قراءته لحنا مفسدا يصلي بغير قراءة كالامي والله اعلم

باب سجود التلاوة

هذه الاضافة من قبل اضافة المسبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلوة الظهر وحج البيت واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه قال صاحب المنافع لانه حادث به قلت ليس كما ذكر فان حدوث صلوة الظهر بفعل المصلي اذا فرغ منها ووجوبها بايجاب الله تعالى وكذا الحج بفعل الحاج ووجوبه بايجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع قوله سجود التلاوة في القران اربعة عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك اعلم ان العلماء اختلفوا في عدد سجود القران على احد عشر قولا الاول ما ذكرناه الثاني احد عشرة اسقطوا منه الثلث من المفصل والثانية من الحج وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطا وطاوس ومالك في ظاهر الرواية عنه وقديم قول الشافعي لما روى ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة باسناد ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وقال القاضي اربع عشرة باقيها في المفصل كقولنا والقول الثالث

خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله
والليث واسحق ورواية عن احمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن شريح
الشافعيان القول الرابع عشرة اسقط منها سجدة ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد
القول السادس ثنتا عشرة وهو قول مسروق واسقط الثانية من الحج وسجدة ص
والانشقاق والقول السابع ثلث عشرة اسقط الثانية من الحج وسجدة الانشقاق
وهو قول عطا الخراساني القول الثامن عزايم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل
والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك الذي خلق وهو مروي عن ابن مسعود التاسع
عزايمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك قاله علي بن ابي طالب العاشر
ثلث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك القول الحادي عشر
عشرة قاله عطا ولنا ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ابن
مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني
هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا متفق عليه وعن ابي رافع الصايغ قال
صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال
سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت
واقرا باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري فانه ليس في روايته اقرا باسم ربك وهذا
يدل على ضعف حديث ابن عباس المخالف له لان ابا هريرة اسلامه متاخر في سابع
سنة من الهجرة عام خيبر ثم ان حديثهم ناف واحاديثنا الصحاح مثبتة فكانت
اولى بالعمل بها واحوط وحديث زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
سورة النجم فلم يسجد فيها قال الطبري يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها
لان زيدا لم يسجد فيها والقارئ كالامام للسامع وقال الحافظ ابو جعفر ويمكن
ان يكون قراها في وقت مكروه او انه على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور
وقد ثبت انه سجد فيها في الحديث الصحيح والشيخ الذي قتل كافرا قيل الوليد بن المغيرة
وقيل امية وهو مذهب ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وابي هريرة والقاسم

[illegible]

ابن محمد والنخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وداود بن وهب وابن حبيب المالكيين
قال النووي معنى قولهم ليست من عزايم السجود اي ليست سجدة تلاوة وقالت
الشافعية سجدة ص ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر في المنصوص وبه قطع
جمهورهم وخالفهم ابو العباس بن سريج وابو اسحق المروزي فقالا هي سجدة تلاوة
من عزايم السجود واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد في
ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا رواه النسائي وضعفه البيهقي
وعن ابي سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن الناس
للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود
فسجد وسجدوا ورواه ابو داود وتشزن بالتاء والشين والزاي المعجمتين والنون
بعدها اي تهيا ولنا ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه
البخاري وفي حديث عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وسلم اقراه سجدة ص مع السجدات
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وكان ابن عباس يقول في ص سجدة وتلا قوله تعالى
اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وعن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول في ص سجدة
وسجد فيها عثمان رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير ان عمر كان يسجد في ص وعن ابن جريج قال كان
طاوس يسجد في ص وعن مسروق والحسن وابي عبد الرحمن انهم كانوا يسجدون في ص وعن
سعيد بن جبير قال الضحاك بن قيس يسجد في ص قال فذكرته لابن عباس فقال هو راي عمر
ابن الخطاب انتهى كلام ابي بكر بن ابي شيبة وروى ابو نعيم الحافظ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شي رايته اللوح
والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها ذكره في العارضة
ورواه احمد بمعناه وقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى به في سجدة ص ولو كانت
سجدة شكر لما جاز ادخالها في الصلوة ولا سجد خلف الساجد لها احد ولهذا كتبت في
مصحف عثمان رضي الله عنه الذي هو الامام وعليه اتفق الصحابة رضي الله عنهم والثانية من الحج
سجدة الصلوة لا سجدة التلاوة بدليل قرانها بالركوع وهو قوله تعالى واسجدي واركعي مع
الراكعين وقوله والركع السجود ولهذا لم يكتب في مصحف عثمان مع كتابة ساير السجدات
فيه واليه ذهب مالك والثوري وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال في الحج سجدة

واحد ومثله عن ابن جبير وابرهيم والحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعند
الشافعي وظاهر قول احمد هي سجدة تلاوة واحتجا في ذلك بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما
لا يقراها رواه ابو داود وابن حنبل وفي طريقه عبد الله بن لهيعة قال ابو الفرج وابن تيمية
قال وهب بن لهيعة كان صادقا قلت ابن لهيعة ضعيف وحاله مكشوفة قال صاحب الامام
هو مشهور الحال وذكره ابو الفرج المذكور في الضعفا والمتروكين قال يحيى بن سعيد قال الحسن
ابن السري لو رايت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا واحدا وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا وقال يحيى بن
معين هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده وقال عمرو بن علي الفلاس هو ضعيف الحديث
وقال ابو زرعة ليس ممن يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال السعدي لا ينبغي ان
يحتج بروايته ولا يعتد بها وقال ابو حاتم بن حبان كان يدلس عن اقوام ضعفا على
اقوام ثقات قد راهم وذكر ابو الفرج في التحقيق وهبا وحده والواصف له بالصدق
واضرب عن ذكر الجماعة الذين طعنوا فيه وادعى الانصاف ولم ينصف بل غلبه هواه
وليس كتابه هذا بالتحقيق تحقيق وفي المبسوط وتاويله مع ضعفه فضلت بسجدتين
احداهما سجدة التلاوة والاخرى سجدة الصلوة ويدل عليه ذم تاركهما وعند المخالف
لنا هي مستحبة والذم لا يستحق بترك المستحب فلا يستقيم ذلك على اصله وفي الذخيره
هو محمول على النسخ لاجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراة ليلا
ونهارا او موضع السجدات كما ذكره صاحب الكتاب وقال النووي ولا اختلاف في شي من
ذلك الا في موضعين احدهما حم السجدة عند قوله وهم لا يسامون عندنا وهو
مذهب ابن عباس وابرهيم وابن المسيب وابن سيرين وابي وايل والثوري وطلحة
ابن مصرف واسحق واحمد واصح الوجهين للشافعية وقال القولين عند الشافعي
وليس بصحيح وفي المبسوط وهو قول ابن مسعود الثاني عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو قول مالك ذكره في المدونه وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر والحسن البصري
والنخعي والليث ومالك وهو خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن عمر وفي المبسوط
جعله قول الشافعي وعلي بن ابي طالب وروى عبد الله عن ابيه احمد التخيير
والموضع الثاني في سجدة النمل قوله رب العرش العظيم وبه قال مالك والشافعي

ويعلم ما تخفون وما تعلنون ونقل عن الزجاج والفرا ان السجدة على قراة الكسائي الا يا
اسجدوا بالمخففة فاما على قراة الاكثرين الا المشدده فلا ينبغي ان تكون سجدة لانها
تتمة خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها خلاف المخففة فانها امر مستانف
من الله بالسجود والتقدير الا يا قوم اسجدوا وليس هذا بصحيح اذ المشدده هي
قراة السواد الاعظم وفيها ذم على تركه كسجدة الفرقان والانشقاق ويجوز ان
يكون كلتا القراتين حكاية عن خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من ان يكون سجدة
وفي ص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وبه قال مالك والشافعي وروى عنه
عند قوله وحسن ماب وفي الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرى عليهم القران
لا يسجدون وقال ابن حبيب من المالكية في اخر السورة فالحاصل ان الاختلاف
بين العلما فيها في اربعة مواضع واستثنا النووي منها موضعين لا غير مردود
وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة وفي الرقيات قرا اية السجدة
الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا
اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي الذخيره وخزانة الاكمل لو تهجاها لا يجب بخلاف الطلاق
ولو سمع من كل واحد حرفا لا يجب لعدم التلاوة وفي العتابي اراد به التهجا على نظم القران
وفي خزانة الاكمل والمحيط لا تفسد به صلوته ولو كتب اية السجدة لا يجب وقال في الكتاب
وفي المبسوط السجدة في حم السجدة في الاية الثانية احوط قال لانها ان كانت
عند الثانية لا يجوز تعجيلها وان كانت عند الاولى تجوز تاخيرها قلت ان تلا الاولى
ولم يزد لا يسجد عندنا فقد تركوا الاحتياط قوله والسجدة واجبة في هذه
المواضع على التالي والسامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد وبه قال الثوري
وقال مالك فيما حكاه القاضي ابو محمد هي فضيلة واستقرا ابن محرز من قوله في المدونه
يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر انها سنة وهي سنة للقاري والمستمع بلا اختلاف
عند الشافعية على ما حكاه النووي في شرح المهذب وفي البسيط سنة موكدة
قلت وهذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب وفي حق السامع من غير
قصد يستحب في الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ولا يتاكد في حقه والوجه الثالث هو
كالمستمع والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد والبندنيجي وعند احمد بن حنبل هي
سنة في حق القاري والمستمع دون السامع وعنه اذا قراها في الصلوة يجب ان لا يدع

السجود وهو في الصلوة آكد قال ابن تيمية فظاهر هذه الرواية انه يجب فعله في الصلو
لعموم الاوامر وجه قول من قال انها لا تجب ما روى زيد بن ثابت قال قرئ على النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يسجد فيها وقد تقدم الحديث وجوابه وعن عمر انه قرأ سورة النحل
اناط فيه في الجمعة القابلة قرأ بها السجدة وقال يا ايها الناس انا نمر بالسجدة فمن سجد فقد اصاب
م سجد فلا اثم ولم يسجد عمر رضي الله عنه رواه البخاري وفي الموطا عن عمر فيه ان الله لم
يفرض علينا السجود الا ان نشاء ولا تجوز على الراحلة فصار كالتامين ولانها لو وجبت لبطلت
الصلاة بتركها كالتصلية ولانها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالتصلية ولنا ان
الله تعالى امر بالسجود والامر للوجوب وذم تاركه والذم لا يكون بسبب ترك المستحب كما تقدم
وفي بعضها اخبار عن سجود الرسل والاقتداء بهم واجب هكذا في كتب اصحابنا قلت الاقتداء
بهم فيما فعلوه على وجه الاستحباب غير واجب وثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله وروي يا ويلي امر
ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم واحمد وابن
ماجة ووجه التمسك به انه قال امر ابن ادم والامر للوجوب ووجه اخر انه قرنه
بالسجدة التي امر بها وتلك كانت واجبة فكذا هذه فان قيل هذا حكاية قول ابليس
وهو ليس بحجة كما في قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قيل
له قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عنه ولم ينكره بل قرره واستصوبه
فكان ما قاله صوابا وحقا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال انما السجدة على من سمعها رواه ابو بكر
ابن ابي شيبة في سننه وكله على الوجوب وعن ابرهيم ونافع وابن جبير قالوا من سمع السجدة
فعليه ان يسجد ذكره ابن ابي شيبة وفي المبسوط والبدائع عن عثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس
لها والفاظهم مختلفة فيه وقد رفع ذلك صاحب المحيط وصاحب الكتاب وغيرهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر موقوف وهو ليس بحجة عند الشافعي وقول
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اولى وقوله ان الله لم يفرض علينا السجود فهو كذلك
فانه ليس بمفروض عندنا او لم يفرض علينا في هذا الوقت الا ان نشاء فيه لان وجوبه
موسع عندنا ولا يكره تاخيره وذكر الطحاوي انه يكره ذكره في الذخيرة وفي الصلوة
ضيق واما تاديتها بالركوع [illegible]

احدهما مقام الاخر وفي التصلية افردها بالذكر في قوله اركعوا واسجدوا واقترب كالقياس فيهما ووافقنا
على دخولها في سجدة الصلوة احمد وربيع بن خثيم واسحق وفي الركوع الثوري وابن حي والليث
قال الوبري وسبب وجوبها التلاوة للسجدة وسماعها والاقتداء بالامام وان لم يسمعها
ولم يقرأها واما الوجوب على السامع فلما تقدم ولقوله تعالى واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود ولم يفصل بين قصد سماعه وعدم
قصده وهو قول ابن عمر ونافع والنخعي وابن جبير واسحق وعند مالك والشافعي
حسن ولا يتأكد وفي المرغيناني تجب سجدة التلاوة على كل من تجب عليه الصلوة اذا قرأها
او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب لحيض او نفاس او كفر او جنون او صغر وفي المحيط
شرط العقل في الصغير وفي قاضي خان لو سمعها من النائم او المغمى عليه لا تجب
لان السبب تلاوة مقصودة ولم توجد اذ القصد لا يصح الا ممن له عقل وتمييز ولم
يحك خلافا وقال في المرغيناني الصحيح الوجوب بالسماع من النائم وقيل العكس وفي
المحيط لو سمعها من مجنون او نائم او طوطي لا تجب ومثله في المنافع وفي الذخيرة اذا سمعها من
طير فقولان في الوجوب ومن الصدى لا تجب ولو تلاها بالفارسية او غيرها غير العربية تجب عليه
وعلى السامع فهمها او لم يفهمها اذا اخبر انها عند ابي حنيفة وعندهما تجب على من فهم دون
من لم يفهم وفي المحيط وقيل تجب بالاجماع وان لم يفهم وهو الصحيح لان القراءة بالفارسية قرآن
معنى لا نظما بخلاف الصلوة عندهما ولان الفهم لا يتعلق به حكم كما لو كانت بالعربية وكالصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم ذكره في المبسوط والمحيط والمفيد وجوامع الفقه وتجب على من تجب
عليه الصلوة كالبالغ العاقل الطاهر والجنب والمحدث والسكران للخطاب ولا تجب على الحائض
والنفساء والصبي والمجنون اذا اقصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تجب عليه بالتلاوة
والسماع قضوها بعد الافاقة وعن ابي جعفر يلزمه اذا لم يكن الجنون مطبقا ذكره في
الذخيرة والخزانة ولو قرأ ثم ارتد ثم اسلم فلا قضاء عليه والصبي الذي يعقل الصلوة لو
قرأ آية السجدة يؤمر ان يسجد فان لم يسجد فلا قضاء عليه ولو تلاها وعنده نائم او متشا
بامر فلم يسمعها الاصح انه لا تجب ولو تلاها في الركوع والسجود او التشهد لا يلزمه سجود
للحجر عن القراءة فيها وبه قال الشافعي قال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى
ولا تجب بالتهجي وكتابة القرآن ولو قرأ ثم حاضت سقطت عنها السجدة مصـ
النظم او اذا قرأ ثم فسدت صلوته تقضيها ولا يلزمه اعادة السجدة

في الذخيرة

قولـه واذا تلا الامام ايه سجدة سجدها وسجد المأموم معه لالتزام متابعته وان لم يسمع ولانهم لو لم يسجدوها في الصلوة لم يودوها خارجها لانها من ابعاض الصلوه فلا تودى خارجها فتسقط وكذا من تلى خارج الصلوه او سمع من الخارج لا تودى في الصلوه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بسجده سجد وسجدنا معه رواه البخاري ومسلم وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوه اجماعا وهذا لانه لو سجد الامام والمقتدي بتلاوة المقتدي فاما ان يتبعه الامام وذلك خلاف موضوع التلاوة اذ التالي كالامام للسامع قلت لكن هذه العله ضعيفه فان التالي لو تركها لا يتركها السامع بل يسجدها وحده وهو مذهب الشافعي واحمد الا اذا سمعوها من امراة او خنثى مشكل لم يسجدوها عند الشافعي ومالك واحمد واستدلوا لحديث رواه الشافعي وسعيد وابو بكر بن ابي داود انه عليه السلام قال لرجل قرا ايه سجدة عنده انك كنت امامنا لو سجدت لسجدنا وهو مرسل ورفعه ابو بكر بن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن في سنده اسمعيل ابن عياش واسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهما ضعيفان وطردت الحنابلة اهلية الامامة للتالي حتى قالوا لا يسجد الطاهر بتلاوة المستحاضة ولا المستطيع السجود بتلاوة المومي وفي السامع من صبي اختلاف عندهم بنا على جواز امامته في النفل وعدم جوازها وعن قتادة في المراة تقرا السجدة ومعها رجل او رجال يسجدون قبلها وعن ابرهيم هي امامك ذكره ابو بكر بن ابي شيبة ولا يسجدونها بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني وهذا اجماع الا عند محمد بن الحسن لان السبب قد تقرر وزوال المانع بعد الفراغ ولان المقتدي منهي عن القراة خلف امامه فصار كالسماع من حائض او جنب او كافر ولنا ان المأموم محجور عليه في القراة لانه مولى عليه حتى نفذ قراة الامام عليه والولاية عليه حجر عليه ومتى صار محجورا عليه عن القراة لم تقع تلاوته صحيحه فلا توجب السجدة كتلاوة المجنون قاله في المحيط والمنافع بخلاف الحائض والجنب قال في المحيط لانه لا حجر عليهما في قراة مقدار السجدة قلت هذا اختيار الطحاوي وقد مر قبل هذا وفي المفيد والتحرير هما منهيان عن القراة وليسا محجورا عليهما قال

في التحرير ولان في قراءته خطا وفي ايجاب السجدة بها اتمام الخطا والسبيل في الخطا رده ونقضه لا اتمامه وترتيب الحكم عليه ولا صلوته لحصولها بقراءة وحدث في الصلوه فلا تودى خارجها قال في التحرير ولو سمعها من المقتدي من كان خارج الصلوه اختلفوا فيه فمن قال العلة الخطا او الحجر قال بعدم وجوبها عليه ومن قال العلة كونها صلوتيه قال بوجوبها على الخارج وقال في التحفة والغنية واجمعوا على وجوبها على الخارج وقال في الكتاب هو الصحيح لان الحجر ثابت في حقهم فلا يعدوهم قلت هذا تعليل صحيح الا ترى ان اقرار المحجور عليه بالمال لا يعتبر في حق نفسه ولم يعتبر في حق مولاه واقراره بالحد والقصاص اعتبر في حق الكل لعدم التهمة الا ان يقال في مسئلته قول صاحب التحرير ان المأموم محجور عن القراة في حق الناس كافة بخلاف العبد المحجور عليه

قولـه وان سمعوا وهم في الصلوه سجدة من رجل ليس معهم في الصلوه لم يسجدوها في الصلوه لانها ليست بصلوتيه لانه لم يودها ركن القراة ولا وجدت قراتها ولا تدخل في الصلوه ما ليس منها وسجدوها بعدها لوجود سبب وجوبها وتاخير حكمها الى ما بعد الفراغ من الصلوه ولو سجدوها فيها لم تجزهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتادى به الكامل فان قيل سماعهم في الصلوه وهو السبب فوجب ان تجوز كما لو سمعها في وقت الكراهة وسجدها فيه لانها وجبت ناقصة فاداها ناقصة كما وجبت قيل له التلاوة كاملة بخلاف التلاوة والسماع في وقت الكراهه ولان حكمها موخر الى ما بعد الفراغ من الصلوة فلا يصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه واعادوها بعده ولم يعيدوا الصلوة لان زيادة السجده او القعدة لا تبطل الصلوه في ظاهر الرواية عندنا وعند الشافعي تبطل صلوته في العمد والاصح ظاهر الرواية فان من اقتدى بالامام بعد رفع راسه من الركوع عمدا يسجد معه سجدتين ويقعد في تشهده وذلك زيادة لا يعتد بها فثبت ان زيادة السجده لا تبطلها وكذا اذا ادركه في القومة فكبر وركع وسجد معه سجدتين فالركوع والسجدتان زيادة ولا تفسد الصلوه وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف ان صلوته تفسد لانها موخرة عن الصلوه فاذا فعل فيها ما يجب فعله خارجها صار رافضا الصلوته كمن صلى النفل في خلال الفرض وهي رواية النوادر والاصول رواية الاصول ذكر ذلك ابو نصر شارح القدوري وفي المبسوط انما لم تجزها لانه اداها قبل وقتها فكان تقديما للحكم على سببه ولا تفسد صلوته الا في رواية عن محمد والاكثر حكوا هذه الروا عنه بنا على ان السجده وحدها قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال منها قبل

ثم امها وعندهما زياده ما دون الركعه لا يفسدها وهو الصحيح وفي المختلف وملتقى
البحار قول ابي يوسف مع محمد في مشروعيه سجده السجده وفي قاضي خان عن ابي
يوسف روايتان فيها وان قراها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوه فدخل
معه في تلك الركعه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا
لها بادراك تلك الركعه ولانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلوه لمخالفه الامام ولا بعد فراغه
منها لانها صلويه في حقه كما في حق الامام وان ادركه في الركعه الثانيه لا يصير مودبا
للسجدة ولا تصير صلويه فيوديها خارج الصلوه وقيل لا يصير مودبا لها
ولكن تصير صلويه فلا يوديها وان دخل معه قبل ان يسجدها الامام سجدها
معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه للموافقة فههنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لوجوبها
عليه بالسماع ممن لا حجر عليه في القراءة وان سمعها الامام من رجل بعد قراءته وهو ليس معه في
الصلوه يكفيه سجده واحده وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكفيه فان سجدها في الصلوه ثم احدث
فذهب وتوضا وعاد الى مكانه ثم قرا الخارج تلك السجده فسمع فعليه ان يسجدها اذا فرغ لان
بالذهاب والوضوء والرجوع يتجدد له مجلس اخر فيما لا يكون من صلاته كالصلوه في المحمل
والساعيه ليست من صلاته وقال المرغيناني بخلاف ما اذا تلاها ثم احدث فتوضا وبنى ثم
تلاها حيث لم يجب عليه اخرى لانها من افعال الصلوه والمكان فيها متحد حكما وفي النوادر عليه
سجده واحده كما عادته وكذا لو لم تقراها الامام وانما سمعها من اجنبي مرتين مع تخلل الحدث
وان لم يحدث الامام ولم يسجدها في الصلوه سقطتا لان التي تليت خارجها اضعف من المتلوه
فيها لوجهين احدهما انها خارجها والثاني كونها غير صلويه والمتلوه فيها صلويه
فكانت اقوى واسبق فيكون تبعا للصلوه فتسقط بسقوطها وفي النوادر قرا
ثم دخل في الصلوه فتلاها الامام فسجدها وسجد معه الداخل وعليه ان يسجد
للاولى لوجوبها بقراءه مقصوده والموداه معه بالتبعيه ولانها تفوت بالسبق
والوجوب قبل الصلوه بخلاف اعادته بنفسه في الصلوه وفي المحيط لو تلاها في
صلاته بعد ما سمعها من غيره فعليه سجده واحده وفي النوادر يلزمه سجدتان لان
السماعيه سابقه فلا تجعل تابعة للصلويه اللاحقه وهذا الاوفق قول الشيخ صدر الدين
وكذا على روايه النوادر للسبق والقوه ولو تلاها اولا ثم سمعها فعليه سجده واحده باتفاق
الروايات وفي الوبري لو سمعها المصلي من رجل ثم من رجل ثم تلاها اجزاته واحده عن الكل

وان لم يسجدها سقط الكل وان لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوه ولو قرا
المصلي وسجد ثم سمعها من اخر لم يسجد وعلى روايه الحسن يسجد اذا فرغ وهي روايه النوادر ولو
تلاها فيها وسجد ثم سلم وتكلم ثم اعادها عليه اخرى وفي النوادر لا شي عليه وفي المرغيناني لو
تلاها في الصلوه وسجد ثم سلم واعاد تلك الصلوه لسجدة يجب عليه اخرى قال وقيل
لا يجب اذا لم يتكلم وفي المحيط وبذكر التكلم يختلف الحكم هو الصحيح والفاصل بين الكلام الكثير
والقليل الثلث وهي قطعه ولو تحول من الشمس الى الظل خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس
ولا تفسد وقيل الثلث كذلك في جوامع الفقه وقال المرغيناني الاول اصح وفي المفيد
والينابيع رخص في اللقمة والشربة والكلمة وهذا يدل على ان الرخصة في الكلمة الواحدة
وعن محمد اذا كان يرى العين من ذلك المكان فكانه فيه ذكره قاضي خان وفي ظاهر الرواية قدر القريب
خطوة او خطوتين وكل سجدة وجبت في الصلوه فلم يسجدها لم يسجدها خارج الصلوه
لان لها قوة كونها صلويه فلا تتادى بالناقص ولانها صارت من افعال الصلاة وافعالها لا
تودي خارجها فقوله ومن تلا ايه سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوه فاعادها
وسجد اجزاته عن التلاوتين لان الثانيه اقوى من الاولى لانه ادى بها ركن من اركان
الصلوه وهي القراءة فاستتبعت الاولى ولانها لو جعلت تبعا للاولى خلت الركعة عن القراءة
حكما وخلوها عنها يفسدها كذا قال في المحيط والتحرير ولهذا كانت القهقهه في الصلاتيه
حدثا وفي الخارجة لا تكون حدثا وفي المبسوط والذخيره لا وضوء في القهقهه في سجدة
التلاوه ويعيدها وهو محمول على الخارجة وقال شيخ الاسلام هذا الجواب يستقيم
على قول محمد لان تمام السجده برفع الجبهه عنده فاذا احدث فيها او قهقه اعادها اما
على قول ابي يوسف فتمام السجده بوضع الجبهه لا غير فقد تمت به وان قل فكيف يتصور
القهقهه فيها فيكون قد ضحك بعد تمامها فلا تلزمه الاعاده وقد مرت في باب سجود
السهو وفي المفيد القهقهه لا تبطل الصلاه في سجود التلاوة والمحاذاه لا تفسدها لعدم
الشركة فيها ولكونها ليست صلاة مطلقة وفي الجوامع والصحاح لا تنقض الطهارة ولا تفسد
بمحاذاه المراة وان نوى ان لا يسجدها فان لم يسجد في الصلاة لا يسجدها بعدها في ظاهر الرواية
لدخول الاولى في الثانيه وسقوط الثانيه وفي النوادر لو قراها ولم يسجد فدخل مع الامام
في صلاته فقراها الامام وسجدها الرجل معه فعليه ان يسجد للاولى اذا فرغ قيل الخلاف
الجواب لاختلاف الوضع وصح في النوادر فيما اذا الاعاده [illegible] لزمه بحكم

المتابعة تبعا والاولى وجبت بتلاوة مقصودة فلا تتادى بالتبع وهنا فيما اذا شرع فى صلاة نفسه
فتكون كل واحدة مقصودة فى حقه والمؤداة اكمل وقيل على رواية النوادر لا يتداخلان
بحال لاختلافهما كالاثنين ولان الاولى لها حكم السبق وللثانية قوة الصلوة فلا تستتبع
احداهما الاخرى وهو اختيار القاضى الامام ابى عاصم العامرى وفى نوادر ابى موسى بن
سليمن الجوزجانى الاولى تستتبع الثانية لان لها قوة السبق فكانت الثانية تكرارا وان سليمن صح
قراها فى الصلوة فسجد لها ثم فرغ منها فقراها سجد اخرى وفى النوادر لا يسجد ووجه
الوجوب انه سلم وتكلم ووجه الثانى انه لم يتكلم وفى مسايل رزين صلى وسلم ثم
تذكر ان عليه سجدة فعليه ان يعود ويسجد وان تلاها فسجد ثم دخل فى الصلوة
فاعادها سجد لها لان الثانية هى المستتبعة لانها صلوية قال فى الكتاب ولا
وجه الى الحاق الاولى بالثانية لانه يودى الى سبق الحكم على السبب قلت وهذا
هو الظاهر ويمكن ان يقال الثانية لم توجب شيا لان التداخل فى السبب فكان
الثانية لم توجد فلم يكن سبق الحكم على السبب ولو قرا سجدة على الدابة مرارا وهى تسير
ان كان فى الصلوة يكفيه سجدة واحدة لان الصلوة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة صلوته دليل
اتحاد المكان فكان المعتبر مكانه من الدابة لا مكان الدابة فكان بمنزلة السفينة والبيت
وان كان خارج الصلوة تكرر لان سيرها مضاف اليه وتتفاوت بشدة السوق وخلافه
فيعتبر مكان الدابة وهو مختلف فى حال السير حقيقة قوله ومن كرر سجدة واحدة
فى مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة وقال النووى ان لم يسجد للاولى كفته واحدة
وان سجد لها فثلاثة اوجه اصحها تسجد وبه قال مالك واحمد الثانى تكفيه الاولى
قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة ونص المقدسى وقطع به ابو حامد الثالث
ان طال فصل وان قراها فسجد ثم ذهب يعنى انه مشى ثلاث خطوات على
المختار ورجع فقراها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى فعليه سجدتان والاصل
ان المجلس والسجدة اذا اتحدا تجب سجدة واحدة لان المجلس جامع لما يتكرر فيه
للحاجة كما فى الايجاب والقبول والقارى محتاج الى تكرارها للحفظ والتعليم
والاعتبار ويدل عليه ان جبريل عليه السلام كان يلقن النبى صلى الله عليه وسلم
اية السجدة فيتلقن منه ويقرؤها على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة وعن ابى موسى
الاشعرى انه كان يعلم الناس القران ويرجع الى هذا والى هذا ويقرا السجدة مرارا

ولا يسجد الا مرة واحدة وذكر ابو بكر بن ابى شيبة فى سننه عن الحسن وابرهيم فى الرجل يقرا
السجدة ثم يعيدها قال لا يجزيه السجدة الاولى وعن مجاهد قال اذا قرات السجدة
اجزاك ان تسجد لها مرة وعن ابى عبد الرحمن انه كان يقرا السجدة فيسجد ثم يعيدها فى
مجلسه ذلك مرارا ولا يسجد ولانها تجب مرة بالتلاوة ومرة بالسماع ولا تجب على
التالى الا واحدة مع اجتماع السببين عند الانفراد فعلم ان مبناها على التداخل
وان اختلف المكان او المجلس تكرر الوجوب لانه لو لم يتكرر ادى الى انه لا
يجب فى العمر الا مرة واحدة وكذا اذا اختلفت الاية لان احداهما لا يكون تبعا
للاخرى ولانه اختلف المقصود ولم يذكر محمد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر اسمه او سمعه فى مجلس واحد مرارا والمتقدمون من الاصحاب جعلوها
بمنزلة السجدة للحرج وبعض المتاخرين يقولون يصلى عليه فى كل مرة لانه حق
ادمى ولا تداخل فى حقوق العباد وعلى هذا من عطس وحمد الله تعالى فى مجلس
مرارا ينبغى للسامع ان يشمته فى كل مرة والاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته
لقول عمر رضى الله عنه انه قال للعاطس فى مجلسه بعد الثلاث قم فانك
مزكوم ثم التداخل فى السجدة فى السبب بان تجعل التلاوات الموجودة فى المجلس
تلاوة واحدة فلم تكن الثانية والثالثة سببا للوجوب لا فى الحكم اذ السبب اذا
تحقق لا يجوز ترك حكمه فى العبادات احتياطا فيها بخلاف الحدود والكفارات فان
التداخل فى الحكم مع انعقاد السبب درا للحدود والكفارات فيهما معنى العقوبة
ولهذا لا تجب على الصبى والمجنون وضعف السرخسى التداخل وقال الصحيح
ان سبب الوجوب حرمة المتلوة والثانية تكرار محض فلم يكن سببا فلا تجب برى
بها شى وقال الماتريدى سبب وجوبها تلاوة مقصودة ولم يوجد فى الثانية
لانها تبع للاولى وتكرير للحفظ والتفكر وذلك وسيلة ولا يختلف المجلس
بمجرد القيام وانما تخرج الامر به من يد المخيرة لوجود دليل الاعراض ولهذا
لا يبطل بالقعود وهنا التكرار بتبدل المجلس ولو قراها قائما ثم نزل واعاد
او قراها نازلا ثم ركب واعاد قبل ان تسير الدابة لا تتكرر واذا قرا على
الدابة يومى بها عندنا وقال بشر المريسى لا يجوز بالايماء لانها واجبة
فلا يجوز بالايماء على الدابة كالمنذورة على الدابة ولنا ما ذكره ابن ابى شيبة

عن ابن عمر وابن جبير وابن الزبير وسعيد بن زيد وعطا وابرهيم في الرجل يقرا
السجدة على الدابة فيومي بها وفعله علي وابن مسعود ولانها وجبت ناقصة
فتودى كما وجبت بخلاف النذر فان نزل ثم ركب يجوز اداوها على الدابة
خلافا لزفر وقال الحلواني هذا في خارج المصر وفيها لا يجوز على الدابة عند ابي
حنيفة ولا يجزي الايما للماشي وبه قال ابو العالية وابو زرعة وابرهيم التيمي والشافعي
واحمد وابن جرير وقال عطا وعلقمة والاسود واسحق يومي بها كالراكب ونحن نقيسها
على الواقف وعن ابن مسعود انه كان يقرا السجدة وهو يمشي فياتي السجدة فيتنحى عن
الطريق فيسجد وعن سلمة بن كهيل قال اذا قرات السجدة وانت تمشي فضع جبهتك
على اول حايط تلقى وفي الورى كره ابو حنيفة وابو يوسف الايما بها للماشي وعند
مالك ينزل لها الراكب الا في سفر القصر فانه يومي بها وتتكرر في الدياس ولسدية
الثوب وكذا في المتنقل من غصن الى غصن على الاصح ومن قال لا تتكرر اعتبر اصل
الشجرة ووجه الاصح ان الحكم للاغصان حتى لو كان اصل الشجرة في الحل واغصانها
في الحرم كانت صيودها حرمية ولو كانا في محل واحد هما في الصلوة تتكرر
على صاحبه دونه واختلفوا في التكرر على المصلي تسماعه من صاحبه المصلي
الاخر وسجد بعد فراغه وقيل لا تتكرر عليه في صلاته قال خواهر زاده
لم يذكر محمد هذه المسالة في الجامع والمبسوط وفي جوامع الفقه لو كانا راكبين في
الصلوة فقرا احدهما اية السجدة مرتين في ركعة فسمعها الاخر وقرا الاخر
اية اخرى مرة وسمعها الاول يجب على القاري مرتين سجدتان احدها
صلوتية لقراته والاخرى سماعية لسماعه من صاحبه والذي قراه مرة يجب عليه ثلث
سجدات سجدتان سماعيتان وواحدة صلوتية لتلاوته وقيل في الراكب
السائر في الصلاة لو سمع مرتين يجب واحدة لاتحاد مكان الصلوة وفي
الينابيع ان تبدل مجلس التالي ومجلس السامع متحد تتعدد على السامع
وذكر بعض المتاخرين انه لا تتعدد على السامع وعليه الفتوى ولو تبدل
مجلس السامع ومجلس التالي متحد تتعدد الوجوب على السامع وفي
الاسبيجابي لو تلا اية السجدة في مسجد الجماعة او في مسجد الجامع في زاوية
ثم تلاها بعينها في زاوية اخرى لا يجب عليه اكثر من سجدة واحدة لان المسجد

مع تباين الاماكن عند الطرفين جعله كبقعة واحدة في حق الاقتدا فكذا في حق السجدة
وكذا حكم البيت والسفينة سوا كانت واقفة او جارية تكفيه سجدة واحدة وفي
جوامع الفقه القيام والقعود والاتكا والركوب والنزول لا يوجب اختلاف
المجلس وكذا الانتقال في البيت والمسجد من زاوية الى زاوية او من جانب طولا
او عرضا وقيل ان كان البيت كبيرا او المسجد كبيرا كمسجد الجامع يختلف المجلس
وكذا الانتقال من بيت الى بيت في الدار وكذا عن محمد في السباحة في نهر او حوض
كبير او بيد ورحول رحى او يسدي ثوبا يتكرر وفي الراكب في الدوس اختلاف
وكذا في كراب الارض وفي المحيط عن محمد في المنتقى في المسجد والجامع لا يتكرر من
غير تفصيل كما ذكره الاسبيجابي وفي النوادر ان كان المسجد كبيرا يلزمه سجدتان
لمحض المشي ويختلف المجلس بالنوم مضطجعا وقاعدا لا يختلف ذكره في المحيط
وفي جوامع الفقه سئل ابو بكر عمن قرا القران كله وسجد لكل سجدة ثم قراه ثانيا
يجب ثانيا وفي المرغيناني لو تلاها ثم سبح او هلل كثيرا ثم تلاها تكفيه سجدة وفيه
ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقراها فيها فان قراها في وقت
مكروه وسجدها في وقت اخر مكروه قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان
قراها عند الطلوع وسجدها عند الغروب يجوز ولا يجوز العكس لان الكراهة
عند الطلوع اشد **فرع** ذكر في الذخيرة قال في الاصل اذا قرا سجدة
في اخر السورة في صلاته الا ايات فان شا ركع بها وان شا سجد قال اعلم ان
هذه المسالة على اربعة اوجه الوجه الاول ان كان بعدها اية او ايتان الى اخر
السورة فالجواب كما ذكر ان شا ركع لها وان شا سجد واختلفوا في معناه
قيل ان شا ركع لها ركوعا على حدة وان شا سجد لها سجدة على حدة والسجدة افضل
واذا سجد يعود الى القيام لانه يحتاج الى الركوع ويقرا في بقية السورة ثم يركع
ان شا كيلا يصير بانيا للركوع على السجدة وان شا ضم اليها اية من السورة الاخرى
حتى تصير ثلاث ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الي ويكره لو لم يقرا بعد
شيا في الركوع يحتاج الى النية لمخالفة بينهما وفي السجدة لا يحتاج اليها وقيل
معناه ان شا اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة وهو منقول عن ابي حنيفة
رضي الله عنه نقله عنه ابو يوسف رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل
على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة وقد روي عنه اذا كانت السجدة في اخر السورة

كالاعراف والنجم او قرا منه كبني اسرائيل والانشقاق فركع حين فرغ من السجدة اجزاته
سجدة الركعة عن التلاوة وهو افضل واختلف المشايخ فيما اذا ركع وسجد للصلاة
دون التلاوة فالركوع ينوب عنها او سجدة الصلاة قيل الركوع لقربه منها
وقيل السجدة لمجانسة بينهما وهكذا في المحيط وهكذا روى الحسن عن ابي
حنيفة ثم اتفقوا على ان الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية واختلفوا في
السجود فقال ابن سماعة وجماعة من ائمة بلخ لا ينوب ما لم ينو في ركوعه
او بعد استوائه فاما انه يسجد لصلاته وتلاوته وقال غيرهم ان النية فيها
ليست بشرط والصلبية اقوى فتنوب عنهما هكذا ذكر في الذخيرة وفي
المحيط لو لم ينو في السجود لم تجزه نص عليه في النوادر لان الصلبية لها حكما
فلا تنوب منابها الا بالنية وقيل تجوز بدون النية وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان السجود ينوب دون الركوع لان المجانسة بينهما اظهر وان سجد بها لا يفتقر الى النية
لانه اي بعين الواجب والنية تحتاج اليها لاقامة غير الواجب مقامه وفي
المبسوط الاصح ان سجدة التلاوة تنوب عنها دون الركوع وفي قاضي خان قال
عامة المشايخ لا تحتاج الى النية ويصير مؤداه بالصلبية لانها اقوى الا اذا
انقطع الفور فتحتاج الى النية وفي الذخيرة قوله ان شاء ركع لها قياس وفي
الاستحسان لا تجزيه الركوع عن سجدة التلاوة ونص على القياس والاستحسان
في الاصل قال محمد وبالقياس وكذا لا تنوب سجدة الصلوة عنها استحسانا ومن
الاصحاب من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح انه يجوز قياسا واستحسانا
ومنهم من قال موضع القياس والاستحسان خارج الصلوة لو قرا اية السجدة وركع
لها بدلا عن السجدة يجوز قياسا ولا يجوز استحسانا وفي جوامع الفقه روى ان
الركوع في غير الصلوة ينوب عن السجدة قلت وهذا بعيد فان الركوع خارج
الصلاة ليس بقربة وسجدة التلاوة قربة وغير القربة لا ينوب عن القربة بخلاف
الركوع في الصلاة وفي المبسوط والظاهر ان القياس والاستحسان في الصلوة الوجه
الثاني اذا كان بعدها ثلاث ايات الى اخر السورة او كانت في اخر السورة وهو
الوجه الثالث او كانت في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في هذه
الوجوه كلها ما ذكرناه في الوجه الاول فانه لو لم يركع لها ولم يسجد لها في هذه الوجوه
على الفور ولكن قرا ما بقي من السورة او خرج الى سورة اخرى فقرا منها شيئا ان قرا

بعدها اية او ايتين تجزيه الركوع والسجود عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلث ايات
او كانت السجدة في وسط السورة لم تجزيه الركوع وسجدة الصلوة عن التلاوة لانها
صارت دينا عليه لفوات محلها الان وقت ادائها مقدر بادائها فاذا انقدر وقتها
بادائها ووجد من الفاصل قدر ما يتغير به الاداء صارت فائتة وقد وجد مقدار
وقت الاداء بثلاث ايات للكثرة دون الاية والايتين ولان بالثلث يتم سنة القراءة
وفي الاصل والمجرد والهارونيات ان الايات الثلاث انما تصير فاصلة مانعة
وقوع الركوع والسجود عن التلاوة اذا كانت في وسط السورة ولا تصير مانعة
في اخرها وفي المرغيناني عن شيخ الاسلام اذا قرا ثلث ايات بعدها ينقطع الفور
ولا ينوب الركوع عن التلاوة وقال الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث ايات
وكذا في قاضي خان وفي جوامع الفقه ينويها عند الركوع ولو نواها في الركوع اختلفوا
فيه وبعد ما رفع راسه لا يجوز لان الذي ينوب عنها الركوع الا رواية عن ابي حنيفة
وفي مختصر البحر السجود اولى من الركوع بها في صلاة الجهر دون المخافتة قال
ظهير الدين لو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عن
السجدة وقال القاضي عبد الجبار مثله ويسجد اذا سلم ويعيد القعدة ولو
تركها تفسد صلاته وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق ان علقمة
والاسود ومسروقا وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون اذا كانت السجدة اخر السورة
اجزاك ان تركع بها وعن ابرهيم مثله وعن طاوس انه كان يقرا في العشاء الاخرة
الم تنزيل السجدة فركع بالسجدة وعن الشعبي في السجدة يكون في اخر الصلوة
فقال ان سجد بها فقام فقرا ما بعدها وان شاء ان يركع فيها ركع بها وعن مجاهد
كان يقرا السجدة في بني اسرائيل وما بعدها ثم يركع وعن الربيع بن خثيم قال اذا كانت
السجدة اخر السورة فان شئت فاركع وان شئت فاسجد فان الركعة مع السجدة
وعن ابن مسعود مثله رواه سعيد وروى الاثرم عن ابن عمر انه كان اذا قرا
النجم واقرا في صلاته وبلغ اخرها كبر وركع بها وان قراها في غير الصلوة سجد وعن
عبد الرحمن بن يزيد قال سالنا عبد الله عن السورة يكون في اخرها سجدة ايركع او
يسجد قال اذا لم يكن بينك وبين السجدة الا الركوع فقريب وفي الذخيرة للمالكية
اشار ابن حبيب الى جوازها بالركوع وفي التجريد كرر سجدة في ركعة عليه سجدة واحدة

اوكذا لو اعادها في الركعة الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف اخرا وعليه اخرى استحسانا
وهو قول محمد ورجع ابو يوسف من الاستحسان الذي هو المذهب الى القياس
في تلك مسايل هذه احداها المسلة الثانية الرهن لمهر المثل يكون رهنا بالمتعة
في قوله الاول وهو الاستحسان وفي قوله الاخر وهو القياس لا يكون رهنا
المسلة الثالثة العبد اذا جرح رجلا خطا فحرر مولاه بعد البرء فاختار الفدا
ثم انتقضت الجراحة فصارت نفسا فالاستحسان وهو قوله الاول وهو قول
محمد يخير ثانيا وفي قوله الاخر وهو القياس لا يخير والركعة كمجلس والركعتان
كمجلسين عند الشافعية ووجه القياس اتحاد مجلس الصلوة وللاستحسان
وجهان احدهما تعدد اركان الصلوة من القيام والقراة والركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين والنهوض الى الثانية الوجه الثاني لو جعلت
القراة تكرارا محضا لخلت الثانية عن القراة وخلوها عنها يفسدها فعلى العلة
الاولى لو اعادها في الثانية على الدابة في النفل او الفرض في حال الخوف
لا يجب لعلة العمل ويجب في الثالثة والرابعة وعلى العلة الثانية اذا
اعادها في الثالثة والرابعة لا يجب لانه يجوز ترك القراة فيهما ويجب في
الثانية على الدابة ولو اعادها في الثالثة والرابعة لا على الدابة لا يجب
اتفاقا لعدم وجوب القراة وكثرة العمل فيهما قوله ومن اراد السجود
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه قال الاسبيجابي ويرفع صوته
به وبه قال ابرهيم والحسن وابو قلابة وابن سيرين ومسلم وابو عبد الرحمن
وعامر ذكر ذلك ابن ابي شيبة وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد فنسجد معه فنزدحم حتى لا يجد احدنا
لجبهته موضعا يسجد عليه رواه مسلم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن ابي يوسف وفي الذخيرة وقيل
يكبر في الابتدا ولا يكبر في الانتها وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل
يكبر في الابتدا بلا خلاف وفي الانتها خلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي
يوسف لا يكبر وفي قول محمد يكبر وفي ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يقرا
القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال النووي رواه

باسناد ضعيف وعند جمهور الشافعية يكبر للهوي الى السجود وعند رفعه وقال
ابن ابي هريرة منهم لا يكبر فيها وفي غير الصلوة يكبر للافتتاح ثم للهوي ثم للرفع وهو
قول ابن حنبل وهي شرط في المشهور وفي وجه مستحب وفي الثالث لا يشرع اصلا
وهو قول ابي جعفر منهم ويرفع يديه وعندنا لا يكبر للافتتاح وهو مذهب
الحسن البصري والسلمي وابن سيرين وابي قلابة ومالك واسحق وبه قال
القاضي وغيره من الحنابلة ولا يرفع يديه وقال القاضي من الحنابلة وقياس
المذهب ان لا يفعل قال لانه لم يرد به الشرع وفي حديث ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم لا يفعل في السجود ذلك يعني لا يرفع يديه وهو حديث متفق
عليه وليس فيه تسليم وبه قال النخعي والحسن وسعيد ويحيى بن وثاب
ومالك وعطاء وابو صالح وقال ابن المنذر قال احمد اما التسليم فلا ادري
ما هو وعنه انه فرض ويجزيه تسليمة وعنه تسليمتان ولا يسلم في البويطي
كما في الصلوة وقال المزني يسلم لانها مفتقرة الى الاحرام عندهم والمذهب انه
لا يتشهد كقولنا وقيل يتشهد ثم يكبر ويرفع راسه وهو مستحب على
المذهب عندهم وفي التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص
انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر على صاحب التنبيه فيه شيئان احدهما انه صحح
بنص الشافعي انه لا يسلم وانه ليس له نص غيره وليس الامر كذلك بل القولان
مشهوران في اشتراط السلام الثاني انه صرح بان الراجح في المذهب انه لا يسلم
وليس كذلك بل الصحيح عند الاصحاب على ما حكاه النووي اشتراط السلم قال وممن
صححه ابو حامد وابو الطيب في تعليقيهما والرافعي واخرون ولا يتشهد عند الحنابلة
نص عليه في رواية الاثرم وقال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه لسقى الذخيرة لا يسلم
بالقياس على الطواف وهو عمل السلف والفرق بينه وبين سجود السهو انه من
توابع الصلوة لا يوجد الا فيها فاخذ حكمها وسجدة التلاوة من توابع القراة وهي ليس
لها احرام ولا اسلام وقوله في الكتاب ولا تشهد عليه ولا اسلام لان ذلك للتحلل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة هذا عندنا اما عند الشافعي واحمد
فان التحريمة خارج الصلوة شرط على المشهور وقد ذكرناه ومنعدمة غلط عند اهل
التصريف وتكرر هذا منه وصوابه معدومة واصحابنا يقولون هذه سجدة صلاتية

وهو انه اخطأ ونا الثانيث لا يثبت في النسب اصلا بل صوابه صلوية ويقول هذه دراهم حليفيه ولا نقل خليفية وفيها الخطا من وجهين احدهما اثبات اليا والثاني اثبات التا في النسب

ذكر ما يقول في سجوده

ذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك امن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان يقول اذا قرا السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا وعن عبد الله كان يقول في سجوده لبيك وسعديك والخير في يديك وعن داود عليه السلام انه كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له وفي المبسوط والمرغيناني يقول فيها ما يقوله في سجود الصلوة وهو الاصح وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقولوا سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا الاية وفي المفيد وقيل يقول سبحان الله وبحمده لقوله وسبحوا بحمد ربهم واستحسنوا ايضا ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام وهو مروي عن عائشه رضي الله عنها ورواه عنها اسحق ابن راهويه وبه قال احمد وبعض الشافعية كما يستحب القيام في صلوة النفل قوله ويكره ان يقرا في الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة قال الحاكم الشهيد انما كرهت لمعان المعنى الاول ان ترك الاية من بين السورة يقطع نظم القران وبه يفوت الحان القرا فاشبه تحريفه المعنى الثاني ان فيه ترك سنة القراة قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه اذا قرات سورة فاقراها على نحوها المعنى الثالث ان ترك الاية من السورة يودي الى اللغو في القران قال الله تعالى عن الكفار لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه المعنى الرابع انه توهم تركها فرارا عن لزوم السجدة فيكره لقوله تعالى وراهم نفورا المعنى الخامس ان تركها من بين السورة يودي الى هجران بعض القران فيكره لقوله تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا المعنى السادس

ان يشبه الاستنكاف عنها والاستنكاف عنها كفر فيكره ما يشبهه ولا باس بان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانها مبادرة اليها وانما قال لا باس لما فيه من وهم التفضيل قال محمد واحب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين لدفع وهم التفضيل وفي قاضي خان ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من ان يكون غيرها قبلها او بعدها وفي الذخيره قال احب الي ان يقرا معها اية او ايتين ومثله في الخزانة لانه ابلغ في اظهار الاعجاز واكمل للنظم قال وكان لا يرى باسا باختيار السجود في غير صلاة ومن اصحابنا من كره ذلك والصحيح ما ذكر في الكتاب وقال في الذخيره لم يذكر اختصار السجدة في الصلوة بل فيما بغير حالة الصلوة قالوا ويجب ان يكره في الصلوة لان الاختصار على اية واحدة في الصلوة مكروه وفي الذخيره ان كان التالي وحده يقرا كيف شا وان كان معه جماعة وكانوا متهيئين للسجود او يقع في قلبه انه لا يشق عليهم السجود ينبغي ان يقراها جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون يقراها في نفسه تحرزا عن تاثيم المسلم ولا فرق بين الصلوة وخارجها قال فخر الاسلام علي البزدوي ومن الناس من كره ذلك خارج الصلوة ولم يكرهه في الصلوة لكن هذا خلاف الرواية فان محمدا رحمه الله قال واكره ان يقرا السورة في الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة ولا ينبغي للامام ان يقرا سورة فيها سجدة لا يجهر فيها لانه ان لم يسجد يصير تاركا للواجب وان سجد يظن القوم انها صلبيه اتى بها قبل الركوع فلا يتابعه المأموم قالوا اذا كانت السورة في وسط السورة ولا يريد ان يركع فان كان يريد ان يركع عند السجدة او بعدما يقرا ايتين او ثلاثا لا باس بان يقراها وفي الذخيرة للمالكية لو تلا في وقت الكراهة او كان غير متطهر لا يقراها ويتعداها ويعوض عنها قراءة اخرى وقال ابن الجلاب يقراها اذا تطهر او خرج وقت الكراهة ويسجد لها وقال ابن تيمية في شرح الهداية يكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة لا يجهر فيها فان قراها لم يسجد فان سجد فالمأموم مخير بين متابعته وتركها لكن عندنا ان قراها سجد وكذا عند الثوري ومالك ولزم المأموم متابعته وقال الشافعي لا نكره قراءتها والسجود معها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من الظهر فرأى اصحابه انه قرا تنزيل السجدة رواه ابو داود واحمد قال ابن تيمية فعله عليه السلام مرة او مرتين يدل

على جواز وعدم تحريمه ولا يمنع كراهته اذا دل عليه دليل قال وان قراها الامام في الجهرية
سجدها والقوم معه فان تركها عمدًا بطلت صلاته قلت فعله عليه الصلوه والسلام
يمنع الكراهة لا سيما اذا فعله عمدًا **فرع** اختلف اهل العلم فيه فذهب الجمهور
الى اشتراط الطهارة من الاحداث والانجاس بدنا ومكانا وثيابا وستر العورة واستقبال
القبلة والنية وان كل ما يفسد الصلوه يفسدها ذكر ذلك في المحيط والمفيد المحاذاه
لا تفسدها لعدم الشركة لانها بالتحريمة وقد تقدمت وفي رواية ابن السكن عن ابن عمر انه
كان يسجد على غير وضوء وعن الشعبي مثله وفي سنن ابن ابي شيبة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
وابن المسيب ان الحائض تومي براسها قال ابن المسيب وتقول اللهم لك سجدت
خلاف ما عليه الجمهور كمالك والشافعي واحمد مع اصحابنا وعن النخعي في رواية
يتيمم ثم يسجد كما في الجنازة وذكر ابن بطال عن ابن عباس وابي عبد الرحمن انه يشترط
فيها استقبال القبلة قال ابن المنذر وقد روينا عن الشعبي انه كان يسجد حيث
كان وجهه ذكره في الاشراف وفي خزانة الاكمل لو سجدها لغير القبلة جهلا جازت
وفي المبسوط واذا تحرى او اخطا كالصلوه وذكر ابن تيميه الحنبلي ان القاري اذا
كان محدثا لم يسجد ولم يقضها اذا توضا وكذا المستمع وكذا المنتظر اذا طال الفصل
وقال النووي ان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد ويروى ذلك عن النخعي والاوزاعي
وعندنا يسجد اذا توضا وبه قال مكحول والثوري واسحق وجماعة اذ السبب قد
تحقق فلا يجوز تركها وفي مختصر البحر يستحب تقديم التالي في السجود على السامعين
ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤسهم قبله فاذا سجد التالي يسجدون معه
حيث كانوا وان كانوا وفي جوامع الفقه خلفه او قدامه ولا يومرون بتسوية الصف
خلفه وفي خزانة الاكمل لا يرفع السامع راسه قبل التالي استحبابا ومثله في المبسوط
وذكر النووي انه لا ينوي الاقتدا به وله الرفع قبله ولو ذهب التالي ولم يسجد
سجد السامع وبه قال الشافعي ولو قرا على المنبر ان شا سجد وان شا ترك ويسجد
على الارض ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم **مسألة** ذكر في
باب السهو من الاصل امام صلى وقرا سجدة فنسي ان يسجد لها فتذكر ذلك
وهو راكع قال يخر ساجدًا لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته وعليه
سجدتا السهو وعن مغيرة قال قلت لابرهيم قرات سجدة فسجدت لها فاضفت اليها

اخرى قال اسجد سجدتي السهو وعن الحسن البصري في رجل سجد سجدتين في التلاوة
فقال يسجد سجدتين اذا فرغ وذكر في الذخيرة عن السعدي ان المصلي اذا تلا اية
السجدة ونسي ان يسجد لها فليس عليه سهو وفي الذخيرة راى الابكم او الاصم قوما
يسجدون للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه لو لم يقرا ولم يسمع ولم يقتد بالامام فلا
سجد عليه **مسألة** سجدة الشكر عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
مكروهة عند ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف وهي قول مالك قال النخعي
هي بدعة وقال الشافعي سنة واستحبها محمد وابو يوسف في رواية واحمد واسحق
وابن المنذر في الاشراف لهم حديث ابي بكرة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا
جاءه شي يسره خر ساجدًا شكرًا لله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن غريب قال النووي في اسناده ضعف وقال سوا خصته النعمة او عمت المسلمين
او راى مبتلى ببلية في بدنه او غيره يستحب ان يسجد ولا يشرع لاستمرار النعم وشروطها
كشرط سجدة التلاوة خارج الصلوه ولو سجدها فيها بطلت بلا خلاف صرح به
الشيرازي في سجدة ص ولو تقرب بها انسان بغير سبب لا يجوز في اصح الوجهين
ومثله ما يفعله بعد صلاة وما يفعله الجهلة من السجود بين يدي المشايخ حرام
قطعا بكل حال سوا كان الى القبلة او غيرها او قصد السجود لله تعالى او غفل عن
ذلك انتهى كلامه ولنا انه صلى الله عليه وسلم شكى اليه القحط وهو يخطب
فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر الى الجمعة الاخرى فقال له رجل يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعا فرفع في الحال فلم
يسجد لدفع نقمة ولا لتجدد نعمة والحديث في الصحيحين ولان النعم كانت تتجدد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف واعظمها الهداية والايمان وكانت سنة
لو واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وكذا السلف والسنة ما واظب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه ولا يثبت بالفعل مرة او مرتين واحتجوا ايضا بحديث سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد
المدينة فلما كنا قريبا من عزوزا نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث
طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا لشكر ربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر

خررت ساجدا لربى رواه ابو داود وحديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا
حين جاءه كتاب على رضى الله عنه باسلام همدان خرجه البيهقى وحملوا ما اورد من ذلك على
الابتداء للنهى عن البتيرا فصار كالركوع وحده وفى المستصفى تفسيره ان يكبر مستقبل
القبلة فيخر ساجدا يحمد الله تعالى ثم يكبر فيرفع راسه ثم قيل انه لم يرد غير مشروع
قربة بل اراد نفى وجوبه والاكثرون على انه ليس بقربة عنده قال وفى رواية عن
ابى يوسف لا يثاب عليها وثمرة الخلاف بين اصحابنا تظهر بانتقاض الطهارة
بالنوم فيها وفى جواز الصلوه بالتيمم لها **مسئلة** غريبة مذكورة
فى عدة المفتى رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف هذا قال الشهيد
هذا رجل ادرك الامام فى سجدتى الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين
ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجد لها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين
ثم تذكر سجدة صلبية من الركعة الاولى فسجد لها ثم تشهد وسجد للسهو ثم قام المسبوق
وقرا آية السجدة ونسى ان يسجد لها وسجد سجدتى الركعة الثانية ثم تذكر انه قعد
بين الركعتين ناسيا فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد لها ثم
تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين والله سبحانه اعلم بالصواب

باب صلوة المسافر

اعلم ان السفر فى اللغة قطع المسافة الشاقة وهو ماخوذ من سفرت المراة
عن وجهها اذا اظهرته ومثله فى الصحاح والمغرب وقول الحلوانى المحرمة
تسفر وجهها ضعيف وضم يا المضارعة لم يصح واسفر الصبح اذا ظهر
وانكشف لانه يسفر عن اخلاق الرجال بسبب مشاقه قال فى المنافع اذا
وقع النقص فيها بالسهو والمرض وسجود التلاوة لانه اقتصار على ركن واحد
اتبعه السفر لانه منقص مشطر وصلاة المسافر اضافة المفعول الى الفاعل

قوله السفر الذى يتغير به الاحكام وهى قصر الصلاة الرباعية قلت
قصر الصلوة لم يتغير بالسفر لانه الاصل بل الاقامة زيد فيها ركعتان على ما
ياتى بيانه واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة وصلاة
العيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم او زوج ثم اتفق اهل العلم
على ان للسفر تاثيرا فى القصر واختلفوا فى ذلك فى خمسة مواضع احدها

فى المسافة والثانى فى حكم القصر والثالث فى الموضع الذى يبدا فيه بالقصر والرابع
فى المقدار من الزمان الذى يجوز للمسافر اذا اقام فيه القصر والخامس فى السفر الذى
يجوز للمسافر اذا سافر اتمام صلاته او قصرها فاما الموضع الاول فهو المسافة
الذى يقصر فيها الصلوه فقال اصحابنا والكوفيون اقل مسافة تقصر فيها
الصلاة مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشى الاقدام والقصر انما يكون
لمن سار من افق الى افق ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا ولكن جعلوا النهار
للسير والليل للاستراحة ولو اتى فى اقصر ايام الشتاء فى السنة لان اعلى السير البريد
وابطاه العجل والوسط هو المذكور وهو سير القافلة وفى التحفة هذا جواب
ظاهر الرواية وفى الكتاب هو الصحيح وفى المفيد لو سلك طريقا هى مسيرة ثلاثة ايام
وامكنه ان يصل فى يوم من طريق اخرى قصر وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث اليوم
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وفى المحيط والتحفة
وهو رواية عن ابى يوسف ومحمد وهذا نص على الرواية عن ابى يوسف وما ذكر
فى الكتاب يوهم انه مذهبه من غير دلالة على انه رواية عنه واكثر اليوم الثالث
ان يبلغ منتصف بعد الزوال فى اليوم الثالث ذكره الاسبيجابى وقال المرغينانى
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه وهو المختار
وقيل خمسة عشر فرسخا ولم يذكر مسيرة السفر فى الماء فى ظاهر الرواية وذكر فى العيون عن
ابى حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام فى البر وان اسرع فى السير وسار فى يومين او اقل
قصر والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير السفينة فى ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح
مستوية معتدلة فيجعل ذلك اصلا ذكره المرغينانى والاسبيجابى وغيرهما ومثله
فى المحيط اما الجبال فانه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام فى الجبال ذكره الاسبيجابى
وفى المفيد والمزيد لو سار مسيرة ثلاثة ايام فى السهل فى يوم واحد قصر وبمعناه
فى المحيط وفى الحواشى ولم يقل ان يسير او يذهب والمراد القصد مع السير
والخروج من مصره او قريته على ما ياتى وفى المنافع انما شرط القصد وهو
الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع الدنيا بغير قصد السفر لا يصير مسافرا فالقصد
وحده او السير وحده لا اعتبار به بل الاعتبار لقصد السفر مع سير خاص

وفي المبسوط لو خرج خلف غريم او ابق لم يصر مسافرا امام ان يتوادى مدة السفر وان طاف جميع
الدنيا وفي جوامع الفقه وكذا اصحاب الحشم يطلب عدوه ولا يعلمون اين يدركونه
واذا رجعوا وكان بينهم وبين مصرهم مسيرة سفر قصروا وقال في البسيط ونهاية المطلب
الهائم وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم وطالب الابق
والغريم لا يقصر وان مشى الف خطوة اذا لم يدر انه يدركه عن قرب او بعد فان قصد
سفرا طويلا ثم اعزم انه مهما لقي فلانا انصرف وان لم يلقه تمادى الى مقصده الاول
فظاهر مذهب الشافعي القصر نظرا الى حاله الاول فاذا لقي خرج عن كونه مسافرا
ومنهم من قال يبطل سفره في الاول وما ذكرناه من مدة ثلاثة ايام ولياليهن
مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن
ابن حي ذكر ذلك النووي وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك
ابن عبد الله وابن جبير وابن سيرين وحكاه صاحب المبسوط عن ابن عباس
ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهم والصحيح عن ابن عباس غير ذلك على ما ياتي عن
قريب وقال مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة
عشر فرسخا وهو قول احمد بن حنبل والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف
ذراع وذلك يومان وهي اربعة برد جمع بريد وهو المشهور وعنه خمسة
واربعون ميلا وعنه اثنان واربعون ميلا وعنه اربعون وروى عنه اسمعيل
ابن ابي اويس ستة وثلاثين ميلا قال ابن حزم ذكر هذه الروايات عنه
اسمعيل بن اسحق القاضي في مبسوطه قال وراى لاهل مكة خاصة القصر الى
منى فما فوقها وهي اربعة اميال وروى ابن القاسم القصر عنه لثلاثة ايام
وقال ابن بطال عن مالك تقصر اهل مكة بمنى وعرفات وتتم بمنى قال وروي ذلك عن
ابن عمر وسالم وطاوس واسحق وقال النووي قال ابو حامد وصاحب الشامل
والبيان وغيرهم للشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية
واربعون ميلا وقال في موضع ستة واربعون ميلا وفي موضع اكثر من اربعين ميلا
وفي موضع اربعون ميلا وفي موضع يومان وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم
واصحابه ركبوا الشطط في التوفيق بين الاقوال واستحب الشافعي
ثلاثة ايام ولياليهن لاجل مذهب ابي حنيفة حتى يخرج من الخلاف

ولفظه المحكي في مختصر المزني فاما انا فاحب ان لا اقصر في اقل من ثلاثة ايام احتياطا
على نفسي قال ابو الطيب وهذا قوله في الصلوة خلف المريض القاعد قائما الا
ان يستخلف صحيحا يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف وكقوله اذا حلف فالافضل
ان لا يكفر بالمال الا بعد الحنث ليخرج من الخلاف قلت سبق عليه ان من العلماء
من شرط القصر اكثر من ثلثة ايام ولياليهن اجابوا بضعف دليل الزيادة عليها
وقوة دليلها ويرد عليه ان الصوم افضل للمسافر اذا اطاقه وكان ينبغي له على
قياس ما ذكر ان الفطر افضل لان اهل الظاهر لا يرون صومه مجزيا اجابوا
بانهم لا يقيمون لاصحاب الظاهر وزنا قاله امام الحرمين قلت لكن نقل
القاضي الحسين عن الشافعي انه قال في الكتابة اني لا امنع عن كتابة عبد جمع
القوة والامانة للخروج من الخلاف فان داود يوجب ذلك فقد اقام للخلاف
وزنا وقال الاوزاعي يقصر في يوم تام قال ابن المنذر في الاشراف وبه اقول وحكى
ابن حزم في المحلى عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه سئل عن القصر من الكوفة الى وا
فقال لا تقصر الصلوة في ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلا وعن الحسن بن حي في
رواية لا قصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد وذكر في التمهيد
عن داود الظاهري انه يقصر في طويل السفر وقصيره قال ابو حامد حتى لو
خرج الى بستان له خارج البلد قصر وفي المبسوط وقال نفاة القياس لا تقدير
فيه بل العمل باطلاق القران قلت ونحن من نفاة القياس في المقدرات
وحكوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت قد ذكر ابن حزم في المحلى انه لا يقصر
في اقل من ميل عند الظاهرية ومنهم فاطلاق ابي عمر في التمهيد واطلاق ابي حامد
وشمس الايمة متاخر صحيح فان ابن حزم اخبر بمذهبه من غير اهل مذهبه
فايده ذكرها في الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله الفرسخ فارسي
معرب والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل فيه على وجه الار
حتى يفنى ادراكه وفيه سبعة مذاهب قال صاحب التنبيهات هو
عشر غلا والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع فيكون الميل الفي ذراع قلت
وفي المغرب الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع الثاني قال ا
فيه انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وافق ما ذكره وا

فصل

مسئله

ثلاثة الاف ذراع ونقله صاحب البيان الرابع اربعة الاف ذراع الخامس
مد البصر ذكره الجوبري السادس الف خطوة بخطوة الجمل السابع
ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو ات او ذاهب او رجل هو ام امراة وجه
قول من جعل الحد اربعة برد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان قلت يرويه
اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وعبد الوهاب
اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال
النسائي متروك الحديث واحتجوا ايضا بان ابن عباس وابن عمر كانا يقصران
في اربعة برد رواه البخاري ولا حجة لهم في ذلك من وجوه الوجه الاول ان ذلك
ليس حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو فعلهما والشافعي لا يرى
فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فكيف يحتج به الوجه الثاني
قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما يأتي بيان ذلك الوجه الثالث قد روي
عنهما في ذلك اشد اختلاف روي عن ابن عمر ايوب السختياني وحميد وابن جريج انه
لا يقصر في اقل من ستة وتسعين ميلا الوجه الرابع لم يذكر انه منع
في اقل من اربعة برد وروى عنه حفص بن عاصم وهو اولى من نافع انه قصر
في ثمانية عشر ميلا ذكر ذلك الحافظ ابو جعفر ووجه تخصيص مالك
لاهل مكة ان حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين فلو لم يجز لاهل مكة القصر لقال وانما نحن او قال لنا اتموا
قلت فقوله صلى الله عليه وسلم لهم بعرفات كما ذكره السرخسي وقول
عمر لاهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ما يغني عن القول لهم بمنى والمحفوظ
عن عمر لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الجمهور منهم عطا
والزهري والثوري والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصرون بمنى ولا
بعرفات لان ذلك ليس بمسافة القصر قال الحافظ ابو جعفر ليس
الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا يتمون ولا هو
متعلق بالموضع بل بالسفر ولم يوجد قال ابن حزم وروى عطا عن ابن عباس
القصر الى عسفان والطايف وجدة واذا وردت الى اهل وماشية فاتم

الصلوة ولا تقصر الى منى وعرفة قال وخالفه مالك فقصر الى منى وعطا مكي فمن
الباطل ان يجعل بعض قوله حجة وجمهور قوله غير حجة وتفريق مالك بين
خروج المكي الى منى وعرفة في الحج فيقصر وبين خروج اهل سائر بلاد الارض هذا
المقدار فلا يقصرون لا يعرف عن صاحب ولا تابع قبله واحتج له بعض مقلديه
بما روي عنه صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يقل
هذا بمنى وهذا الحديث لا يصح انتهى كلام ابن حزم ذكره في المحلى ثم ما ذكره يبطل
التقدير باربعة برد عن ابن عمر انه خرج الى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية
عشر ميلا فلما اتاها قصر الصلاة وعن جبير بن نفير قال خرج شرحبيل بن السمط
الى ارض يقال لها دومين من حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلوة وعن
سعيد بن المسيب انه ساله عبد الرحمن بن حرملة اقصر الصلوة في بريد قال
نعم وذكر غير ذلك واشهب فيه ثم قال وجدنا المالكيين والشافعيين قد
اخذوا يجرئون انفسهم في دعوى الاجماع على قولهم بل هجم على ذلك كثير من هولاء
وكثير من هولاء يقف لاحدهما لم اجد احدا قال باقل في القصر مما قلنا به فهو اجماع
وقال الاخر قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فاحتسبنا
الاجر في الله ظلم كذبهما عن المغتر بهما ولم يورد الا رواية مشهورة عند العلما بالنقل
فيما في الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف اهل العلم قال ومن قال
بتحديده في السفر من افق الى افق يحمل له الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا
او في اثنين وثمانين ميلا او في اثنين وسبعين ميلا او في ثلاثة وستين ميلا
او احد وستين ميلا او ثمانية واربعين ميلا او خمسة واربعين ميلا او اثنين
واربعين ميلا او في ستة وثلاثين ميلا فما له حجة اصلا ولا متعلق من كتاب ولا
من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد
ولا من قول صاحبي لا مخالف له منهم فسقطت هذه الاقوال جماعة قلت
لعمري انه لم يبعد فيما قال من المقادير لكن يناقض كلامه فانه قال في اول المسئلة
ان من خرج من بيوت مصر او قرية او موضع سكناه فمشى ميلا صلى ركعتين وان
مشى اقل من ذلك صلى اربعا فيقال له فهذا التقدير والتقييد بالميل هل هو في الكتاب
او السنة الصحيحة او السقيمة او الاجماع او القياس او في قول صاحب لا مخالف

كما ذكرت فسقط قولك ايضا ثم قال في المحلى لا يجوز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم سفر
الا على ما سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل وقد روينا
الميل عن ابن عمر فانه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلوة فاوقعنا اسم السفر
وحكمه في الفطر والقصر على الميل اذ لم نجد عربيا ولا شرعيا عالما اوقع على اقل
من ميل اسم سفر وهذا برهان صحيح قلت قد ذكر عن ابن عمر باسناده انه لا
يقصر في اقل من اربعة برد وعن علي بن ربيعة قال سالت ابن عمر عن القصر
فقال لي تعرف السويدا قلت سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلث وليلتان
وليلة للمسرع فاذا خرجنا اليها قصرنا ذكره في كتابه المحلى وذكر عن ابن عمر ايضا
القصر الى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية عشر ميلا وقد تقدم قال فلما
اتاها قصر وعن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر رواه البيهقي
فكيف يثبت عن ابن عمر الميل ومع هذا الاضطراب والتعارض وقد روى
هو وغيره عن ابن عباس انه منع القصر الى منى وعرفة ثم قلنا له ان من خرج
الى ضواحي بلده للاحتطاب والاحتشاش وتعليم دابته وتمرينها وغير ذلك
مما يحتاج له من الحوائج لا يسمى مسافرا لغة ولا عرفا وان مشى ميلا او اكثر
اذ السفر قطع المسافة الشاقة في اللغة وقطع الميل والميلين لا يشق الا
على افراد الناس فلا يكون سفرا وما ذكر عن ابن عمر لا يثبت فثبت انما ذكره
من تقدير الميل لاستحقاق اسم السفر باطل لا اصل له وقوله او قول
صاحب لا مخالف له اعلم ان قول الصاحب حجة وان كان له مخالف
واشتراط عدم المخالف له غير معتبر وانما يشترط عدم المخالفة ليكون
اجماعا منهم وقول كل واحد منهم وفعله حجة وان خالفه غيره
قال الامام ما جا عنهم فعلى الراس والعين وما اختلفوا فيه
اخترنا فلا نخرج عن اقوالهم وافعالهم فنجعل قول كل واحد وفعله
حجة وان تخالفا فيما بينهم فان قيل في حديث شعبة عن يحيى بن
يزيد الهنائي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وشعبة
الشاك رواه مسلم وابو داود واحمد قلنا تاويله ان قصر

مسافة يقصر فيها الصلوة فلما قطع هذا القدر من المسافة حضرت الصلوة
عند بلوغ تلك الصلوة قلنا ويلهم هذا مردود بقول الراوي انه كان اذا
خرج ثلاثة اميال فانه يدل على ان قطع هذا القدر كان عادته في القدر
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الناس يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن قال في المنافع ليس هذا باخبار لما يلزم من الخلف اذ كم من مقيم
ومسافر لا يمسح اصلا بل هو لبيان شرعية المسح لهما ووجه التمسك به ان
النص يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر يشرع له مسح ثلاثة ايام كما ان
كل من صدق عليه انه مقيم يشرع له مسح يوم وليلة لان اللام توجب الاستغراق
لانها اما للعموم والاستغراق او لتعريف الماهية ولان قوله المسافر يقتضي
ان السفر هو العلة للقصر فكلما تحقق السفر تحقق المسح ثلاثة ايام ولياليهن
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فاذا كانت
مدة السفر يوما وليلة او اقل ودون الثلاثة لا يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليهن
بيانه انه اذا كان مقصده يوما فاذا وصل اليه انتهى سفره وبقي مقيما فيه
لحصول مقصوده في موضع الاقامة فلا يترخص برخصة السفر وفي المبسوط
هو تنصيص على ان مدة السفر لا تنتقص عما يمكن استيفا هذه الرخصة فيه
فلو كان اقل من ثلثة ايام ولياليها لانتقضت ولان الرخصة لمكان الغربة
ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال من غير الاهل والنزول في غير
الاهل وذلك في اليوم الثاني ولان الثلاثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز
له القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير هو الثلاثة ولان اكثر الكثير
لا حد له وهذا اجود من قول صاحب الينابيع اتفق العلما على انه غير مقدر
باكثر من ثلاثة ايام فانه غير صحيح وقد ذكرنا الزيادة على ذلك عند اهل الع
قاعدة وعلة الرخصة المشقة لكنها امر باطن فاقيم السبب الظاهر وهو
السير المديد مقامها تيسيرا حتى لو تنزه الملك من بستان الى بستان يترخ
ترخص المسافرين وان لم يتحقق المشقة ابدا وكذا من كان راقدا في محفة و
من قال تحصل المشقة لكل احد وان تفاوتوا فيها وقد اقيم السبب مقام
المسبب في النوم والتقاء الختانين وتجدد الملك في وجوب الاستبرا او الا

عن الحيض والطهر والصحه والايجاب والقبول مقام الرضى في نقل الاملاك وأمثال
الموضع الثاني في حكم القصر واختلفوا فيه على اقوال خمسة القول الاول ان القصر
هو فرض المسافر المتعين عندنا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس
وعمر والثوري وحماد بن ابي سليمن وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان
لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة وصلاها فانه يلغيها ويسجد
سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك
منه الشي اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال احمد بن ابي
سليمن ان صلى اربعا متعمدا اعاد وان كان ساهيا لا يعيد قلت لعله
قول من يرى ان مبطلات الصلوة اذا وجدت على وجه السهو لا يبطلها
ويعتد فيها وعن الحسن البصري فيمن صلى اربعا في السفر عمدا بئس ما
صنع وقضيت عنه ثم قال للسايل لا ابا لك الا ترى اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم تركوها الا انها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي
اربعا في السفر قال لا يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد
قال انا احب العافية عن هذه المسلة وقال البغوي الشافعي هذا قول اكثر
العلما وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل
على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو قول
محمد بن سحنون واختاره القاضي اسمعيل ابن اسحق المالكي وهو رواية عن احمد
ومالك حكاها ابن المنذر وفي التمهيد وروى ابن وهب عن مالك في مسافر ام قوما
فيهم مسافر ومقيم فاتم الصلوة بهم جاهلا فاني ارى ان يعيدوا الصلاة جميعا
وفي الذخيرة للمالكية ورواية اشهب ان القصر فرض القول الثاني ان
القصر والاتمام جايزان والقصر افضل اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليهن وبه قال الشافعي ومن الصحابة سعد بن ابي وقاص القول الثالث
ان القصر والاتمام فرض مخير فيه كالخيار في واجب الخصال من الكفارة القول
الرابع ان القصر سنة وهو قول مالك في اشهر الروايات عنه ذكره ابن رشد في
القواعد القول الخامس القصر رخصة والاتمام افضل كالصوم في رمضان في
السفر للجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة

الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد
وقد خاب من افترى رواه النسائي واحمد وابن ماجه وابن المنذر وابو بكر الرازي
والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عايشة الثابت باتفاق قالت
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري رب
ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد
على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك متفق عليه وفي
التمهيد سال حميد الضمري ابن عباس فقال اني اسافر افاقصر الصلوة في السفر
ام اتمها فقال ابن عباس تقصرها ولكنه تمامها خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم امنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر لا يخاف الا الله
فصلى ركعتين ثم رجع ثم صلى عثمان كذلك شطر امارته ثم صلاها اربعا قال
ابن جريج انما اوفاها بمنى فقط وعن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا قال الزهري فبلغني ان عثمان ازمع على
الاقامة فاتمها اربعا لذلك وقال الاثرم عن ابن حنبل زعموا ان عثمان انما اتم
في سفره لانه تزوج بمنى فصلى اربعا قال وابن عباس يقول اذا قدمت على اهل
او ماشية لك فاتم الصلاة وفي المنتقى عن عثمان انه صلى بمنى اربعا فانكر الناس
عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فيصلي صلاة المقيم رواه احمد وابو
بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام م
الكبرى وقالوا اتم عثمان لان الاعراب كانوا جاهلين فاتمها ليعلموا ان الاتمام
جايز قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله كانوا باحكام الصلاة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اجهل فلم يتم بهم وهو ارافهم من عثمان فلو كان ذلك
جايزا كان هو اولى منه وقيل لعبد الله بن مسعود صلى بنا عثمان بمنى
اربع ركعات فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
ركعتين ومع ابي بكر ركعتين بمنى ومع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من اربع
ركعات ركعتان متقبلتان ولو كان عنده الذي فعله عثمان من الاتمام جايزا لما
استرجع ولا انكر عليه ذكره ابن بطال في شرح البخاري وقال ابو عمر

عاب ابن مسعود عثمان بالاتمام وهو بمنى ثم لما اقام عثمان الصلوه صلى خلفه فقيل له
في ذلك فقال الخلاف شر قال ابو عمر فلو كان القصر فرضا عنده لما صلى خلفه قلت
يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم في الوقت وينقلب صلاته اربعا بالاقتدا بالمقيم كنيه
الاقامه وقد تقدم انه كان ازمع على الاقامة ولانه نوى الاقامة وهو خليفه
فكانوا مقيمين معه فصلى خلفه تماما ولانه يجوز ان ذلك منه نفلا اخمادا
للفتنة ويجوز ان يصليا ركعتين فرضا وما زاد عليها نافله لها ولا يبطل بهما
ترك القعده الاولى ثم قال ابو عمر ان بعض الصحابة اتموا في اسفارهم ومحال ان
يضاف الى احد منهم انه زاد في فرضه عامدا ما يفسد صلاته هذا ما لا يحل لمسلم
ان يتأوله عليهم وينسبه اليهم انتهى كلامه قلت ليس الامر كما ذكر فان عندنا
لا يفسد صلاته بالاتمام وان كان الفرض ركعتين لا غير ولان من اتم انما فعله
بالاجتهاد فلا يلزم غيره ولا يبطل صلاته وعن مالك من غير خلاف ان من اتم
اعاد في الوقت وعن صفوان بن محرز القاري انه سال ابن عمر عن الصلوه في السفر
فقال ركعتان من خالف السنة فقد كفر ذكره في التمهيد وفي المحلى لابن حزم ورفعه
ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من قوله واراد بالسنة
طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تارك السنه لا يكفر وقال ابن عباس
من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين ذكره في المغني وابن المنذر في
الاشراف وعن عمران بن حصين قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يصلي ركعتين وسافرت مع ابي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت
مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين
رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي
ركعتين في السفر رواه النسائي وعن عبد الله بن عباس ان الله فرض الصلاة
على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وقوله وفي الخوف ركعة معناه لكل
طايفه مع الامام اذا كان مسافرا وقول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت دليل على
ان الاتمام سبحة وهي النافلة وهذه الاثار الصحيحة الثابتة تدل على ان فرض
المسافر الرباعية ركعتان من غير قصر وان ذلك عزيمة لا رخصة لانه لو كان

رخصة

رخصة والاتمام عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر العزيمة على
الدوام ولاخذوا بالرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لنفسه بالاشق
والاغلظ ولامته بالاخف والايسر وكذا سقوط القضا يدل عليه اذ لا يعقل فرض
لا يوجب ادا او لا قضا فصار كالصلوة في حق الحايض وقال ابن حزم في المحلى
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض صلاة الحضر اربعا وصلاه
السفر ركعتين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فان قيل الزياده على ثلاث ايات
في القراة في الصلوه اذا قراها تكون فرضا ولو تركها لا ينقضي قيل له هذا ممنوع
في احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى يقول هي ليست بفرض في نفس الامر
وانما تصير فريضه بالقراة وقبلها لا توصف بالفرضية وفي المحلى عن يعلى بن امية
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوه ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قال علي فصح ان الصلوه فرضها الله ركعتين ثم بلغها بعد الهجره اربعا
في الحضر واقر صلاه السفر كما ثبت عن عايشه رضي الله عنها في الصحيحين فلا يجوز ان
يتعدى ذلك فمن تعداه لم يصل كما امر الله فلا صلاة له وقال ابو بكر الرازي
قوله فاقبلوا صدقته امر بالقصر فيكون الاتمام منهيا عنه ولم يختلف الناس
في قصره صلى الله عليه وسلم في اسفاره في حال الامن والخوف فثبت ان فرض
المسافر ركعتان بفعله صلى الله عليه وسلم وبانه المراد لله تعالى وقال صاحب
الاسند كان الاثار والعلما في الصلوه فرضت ليلة الاسرا ثم اتاه جبريل صبيحة
ليلة الاسرا يصلي به الصلوات في يومين فروت عايشه رضي الله عنها انها فرضت
ركعتين ركعتين قال البصري والركعتان الزياده كانت بالمدينه والخمس فرضت
قبل الهجره بسنة وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وقيل انما اتم عثمان
رضي الله عنه لانه كان يذهب الى انه لا يقصر الا من حل وارتحل وحمل الزاد والمزاد
رواه عنه ابو قتاده وقيل انما اتم بمنى لان اهلها اكثروا حتى صارت مصرا وقيل
نوى الاقامة بها ليعرف الاعراب ان هذه الصلوات اربع ولو كان المسافر مخيرا
لما اعتذر عثمان رضي الله عنه ولما قال اخترت الاتمام ولم يحتج الى التاويلات
التي ذكرت له وقال النووي رحمه الله [illegible] الصحيح عند العلما

في تاويله قلت قوله هذا مردود فانه لم ينقله احدٌ عن عثمان رضي الله عنه
والمنقول عنه ما عددناه قبل من التاويلات وقال النووي رحمه الله
معنى قول عايشة رضي الله عنها فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار
عليها قلت هذا لا يستقيم لان فرض الله سبحانه وتعالى لا يتعلق
بارادتنا ويرده ايضا قول ابن عمر لو كنت متنفلا لاتممت فجعل
الزيادة على الركعتين في القصر نفلا وجعل المتمم كافرا على ما مر وهو
من باب التهديد والتغليظ فان قيل قول انس كنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا
من يقصر فلا يعيب احدٌ وعن عايشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلاة واتم
يدل على التخيير وجواز الاتمام قيل له في طريقها زيد العمي وطلحة بن عمر
وقال ابو عمر بن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف
منا الصايم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمي وليس بشي وقال
النووي ثبت القصر والاتمام قلت وفي الاتمام مغيرة بن زياد قال
ابو زرعة لا يحتج بحديثه وضعفه احمد وزيد العمي وطلحة بن عمرو تقدم
الكلام فيهما ولم يصح الاتمام احدٌ من اصحاب الكتب الستة ولا غيرهم سوى
الدارقطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروفٌ كما صحح الجهر بالبسملة
ولو ثبت لحمل على ان سفرهم كان مختلفا في جواز القصر فيه
فمنهم من اعتقده سفرًا صحيحًا فقصر ومنهم من مذهبه
على خلاف ذلك فلم يقصر وقد كانت مدة السفر بينهم كذلك واستدل
الشافعي رحمه الله على القصر رخصة بقوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ووجهه انه نفي الجناح في حق القصر فدل على انه رخصة وجوابه
ان المراد به قصر هيئتها وفعلها في حال الخوف بدليل قوله ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولا كلام فيه وانما الكلام في قصر
الشطر ولو كان رخصة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
العزيمة على الدوام وهم اعلم بمعنى الاية وقد قدمناه مستوفي

فان قيل قد روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تتم الصلوة في السفر مع قولها فرضت
الصلاة ركعتين فقد خالف فعلها قولها فلا تبقى حجة قلت كانت عايشة ام المومنين
فكانت تتاول في سفرها انها في منازل اولادها كما انها كانت تسافر بغير محرم لكونها ام
المومنين فكانت من جميع المومنين ذات رحم محرم وكانت تقول انا في منازل
اولادي وقيل لابي حنيفة ان الغرري يذكر ان عايشة كانت تسافر مع غير ذي
محرم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما يدري العرري ما هذا ان عايشة رضي الله
عنها ام المومنين فكانت من المسلمين ذات رحم محرم وقالوا هكذا تاول عثمن رضي
الله عنه انه خليفة المومنين فحيث ما حل كان بيته ولولا هذا التاويل لما خالفت
النص الصحيح عنها وضعفوا تاويل عايشة بذلك وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا المومنين ولم يتاول قلنا لا يلزم من تاولهما تاول غيرهما ولا سيما رسول
الله فانه مشرع ولا يعمل بقول غيره ويمكنه الوقوف على الحق من غير تاويل وذكر
السرخسي في المبسوط ان اتمام عثمان كان بعرفات ولم يوافق عليه في كتب الحديث
بل قالوا كان اتمامه بمنى على ما قدمناه عنهم وفي الاسبيجابي قال الشعبي من اتم الصلاه في
السفر فقد رغب عن ملة ابرهيم وقال ابو حنيفه من اتم الصلاه فقد اسا وخالف
السنة فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان له نافلة ويصير مسيئا
لتاخير السلام ويكون قد بنى النفل على تحريمه الفرض وهو جايز عندنا ولو لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لان القعود على راس الثانية فرض فيها وقد تركه وخلط
النافلة قبل اكمال الفرض وفي المفيد والتحفة لو صلى اربعا وترك القراة في
الاوليين او في احداهما يفسد صلاته عندنا وعند الشافعي لا تفسد لان فرضه
صار اربعا فيمكنه قضا القراة في الاخريين قلت هذا لا يستقيم عند الشافعي
لان القراة ركن في جميع الركعات اعني الفاتحة واما الموضع الثالث فهو الذي
يبدا فيه بالقصر قال في المبسوط يقصر حتى يخلف عمران المصر وفي الذخيرة والمرغيناني
ان كان لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها
ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفنا المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها ثم
المعتبر الجانب الذي يخرج منه لا الجانب الذي بحذايه حتى لو خلف الابنية التي
في طريقه قصر وان كان بحذايه ابنية اخرى من جانب اخر من المصر وهل يعتبر

فنا المصر ان كان بينها وبين فنايها اقل من غلوه ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفنا والا لا يعتبر الفنا بل يعتبر مجاوزة عمران المصر وان كانت قرية متصلة
بربض المصر يعتبر مجاورتها هو الصحيح وان كانت متصلة بفناتها لا بربضها يعتبر
الفنا دون القرية وفي جوامع الفقه اذا جاوز حيطان المصر قصر على ظاهر المذهب
وعن الحسن فيمن خرج مسافرا ويقرب مصره قرية فان كان بينهما طول مسكة
لا يقصر ما لم يجاوز القريه وان كان اكثر قصر حين خرج من العمران وعلى هذا ان
كانت قرى متصلة بربض المصر لا تقصر ما لم يجاوزها وان كانت فراسخ وعن
بعضهم اذا جاوز الربض قصر قال في الذخيرة والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران
المصر الا اذا كان ثمة قريه او قرى متصله بربض المصر فيعتبر مجاوزة القرى وفي
المفيد والتحفه المقيم اذا نوى السفر ومشى وركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من
عمران المصر لان نية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل كالصايم اذا نوى الفطر لا يصير
مفطرا وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور ولا مجاوزة الابنية المتصلة
بالسور خارجه في المذهب وحكى الرافعي وجهان المعتبر مجاوزة الدور ورجح
الرافعي هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سورا
وكان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر
القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال ملك
والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور قال ابن المنذر اجمع كل
من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطا وسليمن بن موسى انهما كانا يبيحان
القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ربيعه انه اراد سفرا فصلى
بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله
ولعامة اهل العلم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الايه ولا يقال لمن لم
يخرج من بيته ضارب قلت المراد بها واذا اردتم الضرب في الارض لان
الضرب في الارض هو السفر ولا شك ان من جعل سور البلد او الربض
ظهره ليس بمنشا فرحقيقه وقال انس صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه ولو كانت نية
السفر كافيه في القصر لصلى الظهر ركعتين وقال البخاري خرج

علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة
قال لا حتى ندخلها وذكر اصحابنا في كتبهم عن علي كرم الله وجهه انه قال
لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قاله حين خرج من البصره يريد الكوفه على ما ذكره
في الذخيرة والمبسوط وفي فتاوي المرغيناني حين خرج من الكوفه الى صفين
وهكذا ذكره البيهقي وهو الصحيح وفيه مذهب اخر مروي عن مجاهد انه
لا يقصر المسافر بالنهار حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا يعلم
احدا وافقه وحكى عنه ايضا انه قال ان خرج بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل وان
خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار ولا خفا في ضعف هذا المذهب وهو منابذ
للحديث الصحيح في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه وثبت احكام
السفر بنفس الخروج وان لم يتم العله ويستحكم الا ترى انه اذا نوى رفضه يصير
مقيما وان كان في غير موضع الاقامه لان السفر لم يتم علة فكانت نية الاقامة نقضا
للعارض فيكون قد رفض سفره قبل ان يستحكم واذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة
في غير موضع الاقامة لا يصح لانه انشا الاقامه ولا تصح في غير محلها فان رجع الى
وطنه قبل ان يسير ثلثة ايام اتم صلاته لانه ليس بينه وبين وطنه مسافة
سفر فحينئذ قد رفض سفره قبل ان يستحكم قوله ولا يزال على حكم
السفر حتى ينوي الاقامه في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من
ذلك قصر هذا اذا سار ثلثه ايام فصاعدا اما اذا نوى الاقامه قبل ذلك يصير مقيما
وان كان في مفازة وقد قدمناه اعلم ان الناس في اقل مدة الاقامه على ثمانية
عشر قولا القول الاول حكى صاحب المحلى عن ابن جبير انه قال اذا وضعت
رحلك بارض فاتم القول الثاني اقامة يوم وليلة قاله ربيعه القول
الثالث ايام قاله ابن المسيب في رواية القول الرابع اربعة ايام
قاله ملك والشافعي ورواية عن ابن حنبل قال ملك هذا احسن ما سمع وحكى
امام الحرمين عن الشافعي انه اربعة ايام ويحطه القول الخامس خمسة ايام
عزاه ابن رشد الى ابن حنبل القول السادس عن ابن حنبل ان ينوي اسير
وعشرين صلاه ذكره في المغني وجعله المذهب ومثله في المجلى القول السابع
عشر ايام قاله علي بن ابي طالب والحسن بن صالح ومحمد بن علي وكذا لو دخل مصره

وهو منطلق في سفره قصر فيها ما لم ينو عشرة ايام فيها او في غيرها القول
الثامن اثنا عشر يوما قاله عبيد الله ورواية عن ابن عمر القول التاسع
ثلثة عشر يوما قاله الاوزاعي القول العاشر خمسة عشر يوما وهو قول
اصحابنا ويروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري والليث القول الحادي عشر
ستة عشر يوما في رواية عن الليث القول الثاني عشر سبعة عشر يوما
قاله الشافعي في قول القول الثالث عشر ثمانية عشر وهو قول
للشافعي وصححوه القول الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق
القول الخامس عشر عشرون يوما القول السادس عشر يقصر حتى ياتي
مصرا من الامصار قاله البصري القول السابع عشر ذكر ابن المنذر عن
احمد احدي وعشرين صلاة الثامن عشر يقصر ابدا لكن هذا القول
وما يضاهيه عن الشافعي فيمن اقام في بلد لحاجة القتال او غيرها من الحوائج
ولا يعلم متى ينتهي وحكي الحسين القاضي ان من اصحابهم من اجرى القول
بوجوب الاتمام بعد الاربع في حاجة القتال ايضا القول الشافعي الحرب وغيرها
سوا فجعل في الجميع الاقوال ومنهم من قال الاقوال في المحارب وفي غيره
قولان احدهما يتم بعد الاربع والثاني يتم بعد الثمانية عشر واذا جمعت
بين المسالتين وما قيل فيهما في الطريقين وركبت بعض الوجوه مع بعض
واختصرت قلت في ذلك ثمانية عشر قولا ووجها احدها
يقصر ثلثة ايام وبعدها يتم والثاني يقصر اربعة ايام وبعدها يتم
والثالث يقصر سبعة عشر يوما وبعدها يتم والرابع يقصر
ثمانية عشر يوما وبعدها يتم والخامس يقصر تسعة عشر يوما وبعدها
يتم والسادس يقصر عشرين يوما وبعدها يتم والسابع يقصر
ابدا والثامن من حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يوما والعاشر
من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته القتال يقصر تسعة عشر
يوما والحادي عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته قتال
يقصر عشرين يوما والثاني عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن
حاجته قتال يقصر ابدا والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

السادس

والسادس عشر من حاجته غير قتال يقصر اربعة ايام ومن حاجته يقصر
سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما او تسعة عشر يوما او عشرين يوما
او ابدا والثامن عشر من حاجته غير قتال يقصر ثمانية عشر يوما ومن
حاجته قتال يقصر ابدا وهذا خلف كثير ويبعد الاستدلال على تعيين هذه
المقادير جدا ذكر ذلك بعض من جمع للتنبيه شرحا استدل ملك والشافعي
على تقدير مدة الاقامة باربعة ايام بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن
للمهاجر في اقامة ثلث ليال لما عسى ان يكون له حاجة قال ابن العربي وجدنا
ان الله تعالى قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والاعدام
من الدنيا تمتع ثلثة ايام فدلنا على ذلك انها لا تكون في حد الاستيطان
قلت نساعده على هذا ونقول الاربعة كذلك لان ضرب المدة لهم بالثلثة
لا ينفي جواز الاربعة لو صرح بها وانما اذن لهم في اقامة الثلثة انه علم ان حوائجهم تنقضي
فيها غالبا الا ان ما زاد عليها مدة اقامة وقال ابن حزم لا نعلم لهم حجة غير هذا
ولا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها المسافر
يتم صلاته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله وقضا حاجته
في الثلثة ولا حاجة الى اكثر منها ولا يدل انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لا يثبت
حكم شرعي بالاحتمال والمهاجر يكره له الزيادة على الثلثه والمسافر يباح له ذلك
واكثر فاي نسبة بين اقامة مكروهة وبين اقامة مباحة وايضا فان ما زاد على ثلثة
ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلثة للمسافر
اقامة صحيحة فلا تساويان وايضا فان اقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلثة
مكروهة للمهاجر فينبغي ان عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف
مذهبهم والاربعة لا دليل عليها وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة
من ذي الحجه فاقام اليوم الرابع منه والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن
وخرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال ناويا للاقامة بها بلا تشك
فهذا ابطل مذهبهم في التقدير باربعة ايام فان قيل يوم الدخول لا معتبر به
قيل الاحكام المتعلقة بالسفر تسقط حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة
ويلحق بما بعده اصله رخصة المسح والافطار ووجوب اتمام الصلوة فلا معنى

نية

لاخراجه لعدم نية الاقامة لعبور ليل شرعي ومثله يوم الخروج قبل خروجه
وقال البيهقي لم يحتسب اليوم الذي قدم فيه لانه كان فيه سايرا قلت
ذكر ابن حزم في المحلى وابن قدامه في المغني انه قدم صبح رابعه فيبطل قوله كان فيه سايرا
وعند احمد بن حنبل صلاته عليه السلام احدى وعشرين صلاه بصبح اليوم الرابع
وصبح يوم التروية فصارت اربعة ايام وصبح يوم التروية وذكر النووي
للشافعي انه عليه السلام نهى عن الاقامة في دار الحرب اربعة ايام فدل على انها
مدة الاقامه قلت هذا لا اصل له ولم يرد عن النبي عليه السلام المنع الا
لمهاجر خاصه في زيادة الاقامة على ثلثه ايام بمكه وكانت دار الاسلام بعد قضا
المناسك في حجة الوداع فلا معنى لذكر دار الحرب واعتبر ابن حنبل قصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين صلاه حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو
حجة على من قدر المدة باقل من ذلك ولا حجة على من قدرها باكثر هو مسكوت عنه في
هذا بل فيه ما يدل على خلافه لانه عليه السلام قصر مستمرا حتى رجع الى المدينة ودخل
اليها ولنا ما روى ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابن ذر عن مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه وما روي عن ابن المسيب انه قال من اجمع على
اربع وساعة اتم صلاته يعارضه ما روى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن
المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشرة ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك
فليقصر ومع انه لا يجوز ان يعارض به قول ابن عباس وابن عمر وعن يحيى بن ابي اسحق
قال قلت لانس كم اقام رسول الله بمكة قال عشرا رواه البخاري ومسلم والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومعلوم انه لا يمكنه الرجوع الى المدينه قبل فراغه من
الحج وقد قصر صلاته باتفاق الرواة فدل ان ما دون الخمسة عشر غير معتبر في الاتمام
والاثر في المقدرات كالخبر فصار كمدة اقل الطهر بجامع التقدير وافهم بالتقييد
في بلد او قرية مسئلة العسكر الداخل دار الحرب لانهم ينتظرون
الفتح والرجوع كل ساعة وليست ببلده ولا قرية معهودة فلا يعتبر وافهم
مسئلة اخرج غدا او بعد غد وافهم مسئلة نية الاقامة في المفازة ولا اعتبار

لنية الاقامة في هذه المسايل الثلث لما ذكرنا والجزيرة والسفينة مثل المفازة
ذكرها في التحفه وكذا الرباط ذكره في المحيط ولان حال الجيش مبطلة لعزيمتهم فلا
تصح نيتهم لانها قصد لا يوجد فيه تردد وهم في دار الحرب بين ان يهزموا
فيقروا وبين ان يهزموا فيفروا ولهذا قال اصحابنا فيمن دخل بلدا لقضا حاجة
ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه ان قضى حاجته قبل انقضا المده
يخرج منه فاشبه المحارب ولا يلزم على هذا الافاقي لو اراد ان يدخل مكة بغير
احرام فانه ينوي بستان بني عامر وهو داخل الميقات خارج الحرم فاذا انتهى
اليه يدخل منه مكة بغير احرام وحاله يبطل عزيمته والفرق ان هنا لا يترتب
المنوي على النية فلغت لان التردد مناف للاقامة وهناك يترتب المنوي وهو
دخول البستان على النية فافترقا وعلى هذا مسئلة ذكرها في الذخيره والمحيط تتلى
بها الحجاج اذا وصلوا الى بغداد في رمضان ولم ينووا الاقامة يتمون صلاتهم
لانهم لا يخرجون الا مع القافلة والى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر
يوما وكانهم نووا الاقامة بها وفي منية المفتي رجل قدم مكة حاجا في عشر الاضحى
يريد الاقامة بها سنة يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضا المناسك فصار
كنية الاقامة في غير محلها وفي جوامع الفقه لا تصح نية الاقامة الا في موضع يكون
فيه ابنية وسكان قوله ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد
ولم ينو الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر قال الترمذي اجمع اهل
العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وقال
ابن المنذر مثله وعن ابن عمر قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا واقامت الصحابة
برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوه رواه مسلم في صحيحه وفي حديث جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر رواه ابو داود والبيهقي قال
النووي هو صحيح وروى البيهقي وغيره ان انسا اقام بالشام مع عبد الملك شهرين
يصلي صلاة المسافر واقام سعد بن ابي وقاص بالسرغ خمسين ليلة ومعه المسور
بن مخرمه وعبد الرحمن بن الاسود حتى دخل رمضان فصام المسور وعبد الرحمن
وافطر سعد بن ابي وقاص فقيل لسعد انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت بدرا والمسور يصوم وعبد الرحمن وانت تفطر قال سعد اني انا

انا افقه منهم رواه البيهقي في سننه الكبير وفي المحلى لابن حزم عن ابي وايل قال
كنا مع مسروق بالسلسله سنتين وهو عامل عليها فصلي بنا ركعتين
ركعتين حتى انصرف وعن ابي المنهال العنزي قال قلت لابن عباس اني اقيم
بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صلي ركعتين والشافعي احتج باقامة النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن
نقصر سبعة عشر وان زدنا اتممنا رواه ابو داود والبيهقي لكن اصح منه انه عليه
السلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة
عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري في صحيحه وخالف المزني الشافعي
في ذلك ووافق الجماعه ورواية قصره عليه السلام خمسة عشر بمكه ضعيفة
قاله النووي وذكر ابو بكر في المعارضة واقام عبد الرحمن بن سمرة بكامل سنتين
وكان يقصر فايده اذربيجان بفتح الهمزة مقصورا وضبطه الاصيلي
والمهلب بمده قال صاحب مشارق الانوار وضبطناه عن الاسدي
بكسر البا وضبطناه عن ابي عبد الله سليمان وغيره بفتحها وحكى فيه ابن مكي
اذربيجان بفتح الذال وسكون الراء والنسب اليه اذري واذربي على غير
قياس وقال ابن الاجدابي كلام العرب به سكون الذال وفتح الرا
وضبط عن المهلب اذربيجان بكسر الراء وتقديم اليا باثنتين على البا الموحدة
حكى ذلك في مشارق الانوار واذا دخل العسكر دار الحرب قصروا وان نووا
الاقامة بها قال سند عن مالك ولو عزموا على الاقامة اربعة ايام قصروا
وقال النووي المحارب اذا نوى اربعة ايام يصير مقيما في اصح القولين
خلاف مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة
في البيوت يصيرون مقيمين اذا نووا الاقامة وفي الفسطاط لا لان الابنية
موضع الاقامة دون الصحاري ذكره في المحيط وقال ابو نصر البغدادي
عن ابي يوسف انهم مقيمون وعنه ان غلبوا على بعض البيوت صاروا
مقيمين بالنية وفي جوامع الفقه ان نووا الاقامة في موضع وطن
وفيه اهل الحرب صاروا مقيمين وفي الاملا عن ابي يوسف ان نزلوا ابنيتهم
[illegible] صحت اقامتهم ولا يصح اذا انزلوا عليهم في

خيامهم وفي الذخيره ان غلبوا على مدينة واتخذوها دارا صارت دار الاسلام
يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامه فيها شهرا قصروا
وقال زفر ان كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين لتمكنهم من القرار ظاهرا
ودليلنا قدمناه وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر وفي المحيط
اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام ومثله في الذخيرة او حاصروهم في البحر لان
حالهم يبطل عزيمتهم كما تقدم وكذا الملاح وصاحب السفينه لا يصير مقيما بنية الاقامة
في السفينة لانها موضع اقامة عادة الا ان يكون قريبا من وطنه ذكره في المحيط وفي
المفيد والتحفه المفازة موضع اقامة في حق الاعراب والاتراك والاكراد
وامثالهم كالبربر ونحوهم من اهل البر والكلا الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر
والصوف والاخبية والخيام يتمون صلاتهم في الاصح وقال السرخسي هو الصحيح
وفي المحيط وعليه الفتوى الا في رواية عن ابي يوسف انهم يقصرون ذكرها في المحيط
والمفيد والتحفه وغيرها وفي جوامع الفقه واصحاب الكلا لا تصح اقامتهم وان كانوا
اصحاب الخيام وعن ابي يوسف تصح اقامتهم اذا لم ينزلوا الا الكلا وفي الذخيرة عن
ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ويتحولون من مرعى الى مرعى
ومعهم ثقلهم انهم مسافرون الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلا واعد والمحابز وكان
الكلا يكفيهم مدة الاقامة صحت نيتهم ثم المعتبر في الاقامة نية الاصل دون التبع
كنية الخليفه والامير دون الجند ونية الزوج مع الزوجة والمولى مع عبده ورب
الدين مع مديونه ان كان معسرا ذكر ذلك في التحفه وكذا المحمول مع حامله والاجير
مع مستاجره والتلميذ مع استاذه ذكره في الينابيع والذخيره وفي المحيط قبل ان
كانت استوفت مهرها وفي قنية المنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت
مهرها والا فاليها وكذا العبد الدخول عنده في حق المعجل وكذا الجندي ان كان يرزق
من الامير والا فلا وفي المحيط جعله قولا وكذا الغريم مع موسره ان كان مفلسا لانه
يحبسه او يلازمه وكذا لو اشخص عن ظلما لانه غالب عليه وكذا النية الى الاعمى
اذا قاده باجر والا فلا وفي الذخيره المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي فيكون
العبره لنيته لا لنية الوالي بخلاف العبد والمراة روى هشام عن محمد في رجل
خرج مع قايده ونوى المقام ولم ينو قايده قال يكون مقيما وانه يخالف

المراة مع زوجها والعبد مع سيده وفي المحيط مسافر دخل مصرا فحبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر لانه لم ينوا الاقامه وان كان موسرا او عزم ان يقضي دينه او لم يعزم
شيا قصر وان عزم ان لا يقضي دينه اتم وكانه نوي الاقامه وفي الذخيرة ذكر ابن سماعه
عن ابي يوسف اذا حبس المسافر بالدين وهو معسر يتم الصلاة وكذا ان كان موسرا
الا ان يكون وطن نفسه علي ادايه فيقصر وفي المنتقي مسلم اسره العدو وان كان
مقصده ثلثه ايام قصر وان لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان
مسافرا يقصر لانه تحت قهره كالعبد مع سيده فانه يساله فان لم يخبره اتم وفي الذخيرة
وان انفلت الاسير من العدو فوطن نفسه علي اقامة شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب
للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيره السفر ثم اذا لم
يعلم التابع نية المتبوع للاقامة لا يلزمه الاتمام حتي يعلم كما في توجه الخطاب وهو
الاصح وقيل يلزمه الاتمام لانه ضمني كعزل الوكيل والمكره بالسفر كالاسير يقصر
وبه قال مالك وابن حنبل وقال الشافعي لا يقصر لعدم النية وفي شرح التنبيه لو
علم انهم يحملونه الي بلد بعيد ونوي الهرب اذا قدر او الرجوع اذا اطلقوه لم يقصر وفي قنية
المنية تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيما به وهو قول الشافعي وفي فتاوي خواهرزاده
يصير به مقيما للحديث المتقدم عن عثمان ولو كان له اهل ببلدين فايتهما دخلها صار
مقيما فيها ذكره في جوامع الفقه وفي المحيط فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا تبقي وطنا اذ المعتبر الاصل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت
سكنا له وليس له فيها دار وقيل يبقي كما اذا حلف لا يسكن بهذه الدار وانتقل
عنها باهله وبقي فيها ثقله والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج وقال سند
لو تزوج بقرية لتبيت سكنه ففي الموازيه يتم ما لم يرفض سكناها ولو تزوج بقرية
ليبيت سكنه ففي الموازيه لا يتم حتي يبني باهله ثم يلزمه السكني وكذا قال
ابن القاسم في المجموعة في الفرعين ولو نوي اقامة يوم وليلة في قرية ليس بها اهله
وفيها جواريه وولده وماله يقصر وان كان فيها اهله اتم ذكره القرافي وقال
ابن حنبل ان تاهل ببلدة او تزوج بها وله فيها اهل او مال يتم فرع مسافر
ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلاة المقيم قاله علا الدين ابو الحسن السعدي
[illegible] وقال علا الدين [illegible] الاصح انه يصلي صلاة المسافر

بل ان كان بينهما باه في الحرمه لعسر حاله بها فيتم عند المقيم ويقصر عند المسافر
ذكره المرغيناني ثم في نية الاقامة خمسة عشر يوما يعتبر عزمه علي السباب
وقيل عليه الظن يكفي ولا يحتاج في القصر الي نية القصر وقال الشافعي
وابن حنبل لا يقصر الا من نوي القصر في تكبيرة الاحرام قال ابن حزم الظاهري
هذا خطا وقد ناقض قول الشافعي فلم ير النية للاتمام وبني علي اصله الخطا
ان الاصل عنده الاتمام والقصر دخيل وهو دعوي بلا برهان بل الاصل القصر لحديث
عايشة رضي الله عنها انتهي كلامه مسئلة عند اهل العلم من اهل الحل والعقد
حكم الصوم حكم الصلاة في القصر والافطار ففي كل موضع جاز القصر جاز الافطار
وقالت الظاهرية حكم الصيام خلاف حكم الصلاة فان اقام يوما وليلة
في خلال السفر ففرض عليه ان يصوم في المستانف وان قصر الصلاة قوله
واذا اقتدي المسافر بالمقيم اتم اربعا في الوقت حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس
والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور وابن حنبل وقال الزهري ومالك الحسن
ان ادرك ركعة واكثر لزمه الاتمام والا له القصر وقال طاوس والشعبي
ان ادرك معه ركعتين اجزاتاه وقال اسحق يقصر خلفه بكل حال وهو قول
الظاهرية فان فرغ قبل امامه تشهد بعده وسلم فان افسده خلفه قضي ركعتين وبه قال
الثوري وابو ثور في رواية ويقضي اربعا عند زفر والشافعي ومالك واحمد ولو صلي
مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما او مسافرا فنوي
الاقامه لا يلزم المسافرين الاتمام عندنا وعند مالك لانهم لم يلتزموا الاربع
وصلاتهم خلفه صحيحه بدون النية بخلاف اقتدايه بالمقيم ابتدا وعند الشافعي
واحمد يلزمهم الاتمام والفرق ان في اقتدايه بالمقيم لا تصح صلاته الا بانقلابها
اربعا فصارت تبعا لامامه كنيه الاقامه وفي الاستخلاف صلاة المسافرين خلف
الخليفه صحيحه بدون النية والقعده علي راس الركعتين فرض علي المقيم حتي لو
تركها تفسد صلاته ذكره في الذخيره وغيرها فلا ضرورة الي الزيادة من غير التزامه
وان نوي الامام الاقامه قبل خروجه وفرض القوم اربعا ذكره المرغيناني وان
دخل المسافر مع المقيم بعد الوقت لم يجزه لان خروج الوقت لا يلحقها تغيير لتقرر
السبب كما لا يعتبر بنية الاقامه بعده فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق

العقده او القراه او التحريمه على ما عرف واذا صلى المسافر بالمقيمين صحت صلاتهم خلفه
في الوقت وبعده لانه بنا على القوي فاذا اسلم الامام على راس الركعتين اتم المقيمون
صلاتهم فكانوا في الباقي كالمسبوقين الا انهم لا يقرون في الاصح لانهم ادركوا مع
الامام اول الصلاه وبنوا على تحريمه وفرض القراه قد ادي فيتركونها احتياطا
لان القراه خلف الامام حرام وهو خلفه من وجه ومنفرد من وجه وعلى الباقي
القراة مستحبه اذ فرض القراة قد ادي في الشفع الاول فاذا دار الامر بين ارتكاب
المحرم والاتيان بالمستحب يتعين ترك المستحب بخلاف المسبوق فانه ادرك
قراة نافله في الاخريين فدار الامر بين الفرض وارتكاب البدعة فلا يترك الفرض
لاجل البدعة كالصلاة على الجنازة اذا كان معها نوايح وقولـه فكان الاتيان اولى
فيه نظر فان المسبوق لو ترك القراة فيما سبق به يفسد صلاته فكيف يقال
الاتيان اولى قال في الحواشي مراده لان جعله منفردا اولى من جعله مقتديا
وهذا كما ترى فيه من السهو ما لا يخفى ويستحب للامام المسافر ان يقول للمقيمين اذا
سلم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد تقدم مسـله ذكرها في الذخيرة الخليفه اذا سافر يصلي
صلاة المسافرين لغيره وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي المنتقى رجل
حمل رجلا يذهب به ولا يدري اين يذهب ق يتم حتى يسير ثلثا فيقصر
وان علم ان الباقي بعدها شي يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجزاته فان
سار به اقل من ثلث اعاد ما صلى وفي المبسوط والوبري مسافر صلى ركعتين بغير
قراة ثم نوى الاقامه قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صحت صلاته وعن محمد
لا تصح لانها فسدت بترك القراة فيها فلا تنقلب صحيحه ولو ترك القعده الاولى
ثم نوى الاقامه تجوز صلاته لانها سنة في الفرايض ذكرها الوبري في شرحه
فـرع يصح سفر الكافر وكذا الصبي عند ابي ابرهم وعند ابي سهل
والحسام الشهيد لا يصح ولا يصح السفر منهما عند محمد بن الفضل ولا يصح من الكافر
في الصحيح قولـه واذا دخل المسافر مصره اتم صلاته لان رسول الله
صلى الله عليه واصحابه كانوا يسافرون فاذا رجعوا ودخلوا اوطانهم اتموا صلاتهم
من غير عزم على الاقامه وهذا مما لا خلاف فيه واعلم ان حكم السفر يبطل بستة

اشيا بنية الاقامة وبدخول مصره او قريته وبدخول مصر لا يخرج منها الا بعد خمسة
عشر يوما كما قدمنا في الخراساني اذا قدم بغداد في رمضان على عزم الحج وبالتبعيه
للمسافر اذا اقام وبرفض سفره قبل الاستحكام وبعزمه على العود الى مصره حتى لو
نوى العود في اثنا صلاته يتمها ولو صلى في السفينة في المصر فنوى السفر فجرت السفينة
حتى خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان
فيها مسافرا فجرت حتى دخلت مصره اتم اربعا لانه صار مقيما بدخولها ذكرها في جوامع
الفقه والمحيط وفي الحاوي عبد ام مولاه وهما مسافران فنوى المولى الاقامه ولم
يعلم بها العبد فسدت صلاتها قلت يعني اذا سلم على الركعتين وكذا الرباعيه
من مقيم فعلت صلاته اربعا ذكر ذلك المرغيناني ولو كان خلفه مسافرون لم تظهر
منه في حقهم في قول محمد فيقدم واحدا مسافرا فيسلم بهم ثم بماذا يعرف العبد
نيته قيل يشير باربع اصابعه منصوبة قولـه ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر اعلم ان الاوطان
ثلاثه وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تاهل فيه وفي المبسوط وهو الذي
نشا فيه او توطن فيه او تاهل فيه ويسمى وطن قرار وفي المرغيناني ووطن
وطنه وفي المفيد وجوامع الفقه ووطن سفر ويسمى الوطن المستعار ووطن قلعة
وفي المفيد وجوامع الفقه ووطن سفر وهو الذي نوى المسافر الاقامة فيه خمسة
عشر يوما اذا كان مصرا او قرية وفي المبسوط وهو بعيد عن وطنه الاصلي ووطن
السكنى وهو البلدة او القرية التي نوى المسافر الاقامه بها اقل من خمسة عشر
يوما وفي المبسوط وهو ان ينوي المسافر الاقامة بموضع اقل من خمسة عشر او خمسة
عشر يوما ثم الوطن الاصلي ينتقض بالوطن الاصلي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هاجر الى المدينة واستوطن بها انتقض وطنه بمكة حتى كان يصلي بمكة
ركعتين ويقول لاهلها اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان وطنه الاصلي
بمكة لصار مقيما بها بدخوله فيها ولان الثاني مثل الاول والرفع بالمثل
جايز كالنسخ وتبدل الاجتهاد ولا يبطل بالسفر ووطن الاقامة والسكنى لانه دونه
ووطن الاقامه ينتقض بالاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامه لانه مثله وبالسفر لانه
ضده فاذا ثبت [illegible]

بوطن السكني لانه دونه ووطن السكني يبطل بالكل قال السرخسي الا بالخروج
لا على نية السفر وقال المرغيناني زعم بعض مشايخنا ان الوطن وطنان
وطن قطنه وهو الوطن الاصلي يقال قطن ببلد كذا اذا اقام بها والقاطن
المقيم ومنه قطان مكة ووطن قلعة وهو وطن الاقامة يقال اقلع اذا سافر
وقال لا معتبر بوطن السكني وليس الامر كما زعم فان شمس الائمة السرخسي وصاحب
التجريد وقاضي خان واخرين نصوا على اعتباره مثاله مكي قدم الكوفة ونوى
بها اقامة خمسة عشر يوما ثم قصد قصر ابن هبيرة ونوى به اقامة اقل من خمسة
عشر يوما وخراساني قدم بغداد ونوى فيها مثله ثم خرج الى القصر ونوى فيه
كذلك ثم رجعا الى الكوفة ولم يدخلاها بل بلغا بابها ورجعا الى بغداد على قصد
دخول القصر يتمان وان كان بين الكوفة وبغداد خمس مراحل لان وطنهما بالقصر
لم ينتقض وهو وطن سكني لانهما لم يجعلا الكوفة وطن اقامة ولا وطن سكني
لعدم دخولها ولم يوجد منهما سفر ولا وطن اصلي ذكره شارح مختصر الزيادات
لشيخنا رحمه الله وفي المبسوط كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها
الى الحفيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد حمله من غير ان يمر بالكوفة
فانه يصلي ركعتين لان القادسية كانت وطن السكني له سوا عزم على الاقامة
بها خمسة عشر يوما او لا لانها من فناء الوطن الاصلي فان بينها وبين الكوفة
يومين فلما خرج من الحفيرة انتقض وطنه بالقادسية لان وطن السكني ينتقض بمثله
وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكني فلهذا اصلي بها ركعتين وشرطه ان لا يمر بالكوفة
لانه اذا مر بها فقد عزم على الرجوع الى وطنه الاصلي وليس بينه وبين وطنه مسيرة
سفر فكان مقيما من ساعته فان كان لم يات الحفيرة ولكن خرج من القادسية
لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحفيرة بدا له ان يرجع الى القادسية ويحمل ثقله منها
الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا حتى يرتحل من القادسية استحسانا لانها كانت
له وطن السكني ولم يظهر له بعد بالحفيرة وطن سكني اخر ما لم يدخلها فبقي وطنه
بالقادسية الا ترى انه لو خرج لبول او غايط او لتشييع جنازة او استقبال قادم
اكان ينتقض وطنه للسكني بهذا الخروج فكذا بالخروج الى الحفيرة ما لم يدخلها
فلهذا اصلي بالقادسية اربعا حتى يرتحل منها فبهذا استبين صحة وطن السكني وقال

وقال ابو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير اختلفت الرواية عن محمد في
وطن الاقامة اذا لم يكن بينه وبين مصره مسيرة سفر ونوى الاقامة فيه خمسة
عشر يوما ففي رواية انه لا يعتبر مثاله بغدادي خرج يريد القصر فنوى
الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم خرج منه يريد الكوفة ليقيم فيها يوما ثم يعود
الى بغداد فانه يتم الى الكوفة بلا خلاف لانه لم يقصد سفرا الى القصر ولا الى
الكوفة فاذا عاد الى بغداد ومر بالقصر يقصر عند محمد في رواية الزيادات
لان وطنه بالقصر لم يصح لعدم تقدم السفر وعلى رواية ابن سماعة والحسن عن
ابي حنيفة يتم لان وطنه بالقصر قد صح ولم يبطل بوطن السكني بالكوفة ولم يوجد
انشا سفر لانه ليس بين الكوفة والقصر مسيرة سفر وفي جوامع
ولو كان نوى بالقصر اقل من خمسة عشر يوما بطل وطنه بالقصر لانه كان وطن
سكني فانتقض بوطن السكني بالكوفة رجل خرج يوما فلما سار يوما
نوى الاقامة في منزل خمسة عشر يوما ثم بدا له ان يسافر فسافر مرحلة اخرى
ثم خرج يقصد بلده ومر بهذه المنازل قصر وقال ابو يوسف يتم فانها
منازل سكني قوله واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لم يتم الصلوة لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت
في اماكن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق واقامة المسافر لو جمعت في المراحل ادت
الى ان يكون اكثر من خمسة عشر يوما فلا يوجد السفر حينئذ قال في المفيد والتحفة
هذا اذا كان كل واحد منهما اصلا كمكة ومنى او كالكوفة والحيرة فان كان
احدهما تبعا للاخر بان نوى الاقامة في المصر وفي موضع اخر تبع لها وهو ما يلزم
ساكنه حضور الجمعة يصير مقيما لانهما مكان واحد الا ان ينوي ان يقيم في احدهما
ليلا وفي الاخر نهارا فيصير مقيما بدخول الذي نوى ان يقيم فيه نهارا الا ان اقامة
الانسان تضاف الى موضع مبيته وفي الوبري فاذا دخل الذي نوى الاقامة فيه
ليلا صار مقيما حتى يرحل وكذا اذا دخل الاخر بعده فهو مقيم لانه ليس بينهما مسيرة
سفر وفي جوامع الفقه بعضهم اعتبر الاكثر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بالحديث قال دخلت
مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت

صلاتي فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لي اخطات فانك تخرج الى
منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت
اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم يخرج منها لا يكون
مسافرا فقلت اخطات في مسئلة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فرحلت
الى مجلس محمد بن الحسن رحمه الله واشتغلت **قوله** ومن فاتته صلاة في
السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر صلاها في السفر اربعا
وبه قال ملك واحمد والحسن والمزني وهو قول الجمهور وعند الشافعي يقضي
فائتة الحضر في السفر اربعا وفائتة السفر في الحضر الاتمام اصح وهو قول
الاوزاعي واحمد واسحق وفي المبسوط فان خرج بعد دخول وقت الصلاة يصلي
صلاة المسافرين وقال ابن شجاع يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي
اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي اربعا صلى صلاة المقيم وفي شرح المهذب
للنووي ان سافر في اثنا الوقت وقد تمكن من ادائها فله قصرها عند الشافعي وملك
والجمهور واختاره بن المنذر وقال زفر ان كان قد بقي من الوقت مقدار ما
يودي فيه ركعتان يصلي صلاة المسافر وان كان دون ذلك يصلي اربعا وعندنا
ادراك جز الوقت كادراكه في اهلية الوجوب لان الصلاة لا تصير دينا في
الذمة الا بعد خروج الوقت كما في جانب الاقامه فانه لو دخل مصره قبل فوت الوقت
صلى اربعا وان كان الباقي من الوقت شيا يسيرا وفي المفيد والتحفه يقصر في اول
الوقت ووسطه واخره وقال بعض اصحابنا انما يقصر اذا خرج من العمران
قبل الزوال وبعده يصلي اربعا الا العصر وقال ابن حزم الظاهري فائتة الحضر
تقضي في السفر ركعتين وفائتة السفر تقضى في الحضر اربعا كما تقضى في المريض صلاة
الصحة على حسب حاله والفرق ان حال المريض بدل والبدل لا يوتي به الا عند
العجز عن البدل والقصر ليس بدلا عن الاتمام ومن قال المسافر مخير خيره في القضا
فرع نوى السفر فصلى ركعتين قبل خروجه من البلد فسدت فان سافر في
الوقت قضى ركعتين وبعد خروج الوقت تقضيها اربعا في السفر والحضر **فرع**
ذكره في المبسوط رجل خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث
فذهب ليأتي مصره فيتوضا منه ثم علم ان امامه ما قاته يتوضا به ويصلي اربعا

فان تكلم صلى ركعتين لانه لما عزم على الانصراف الى مصره صار مقيما وبعد ما صار مقيما
في صلاة لا يصير مسافرا فيها كالمقيم اذا جرت به السفينة حتى خرج من المصر لا يصير
مسافرا في هذه الصلاه واذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاه وهو متوجه امامه على
عزم السفر فيقضي ركعتين **قوله** والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصه سوا
مثل الافطار والقصر عند من يقول انه رخصه واكل الميتة والصلاة على الراحلة
عند الخوف اعلم ان السفر خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام
وهكذا ذكره سند من المالكية واختلف اهل العلم في هذه المسئله فعندنا يقصر
بكل سفر وفي كله وفرقت المالكية والشافعية بين العاصي بسفره او في سفره
فجوزوا الرخص للثاني دون الاول وبقولنا قال الاوزاعي والثوري وداود
واصحابه والمزني وبعض المالكيه وعن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره
يقصر ويفطر لكن المشهور عن مالك المنع بسفر المعصيه وهو قول الشافعي واحمد
وقال النووي ومما يلحق بسفر المعصيه ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض
بغير غرض ولو انتقل من بلد الى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص والسفر لمجرد روية
البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص وعن مالك لا يقصر الصايد للتلذذ ذكره سند
وقال الروياني في التلخيص انما يقصر في سفر الطاعة وردوا عليه والمندوب اليه
حج النفل وطلب العلم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ومسجد
الاقصى وزيارة الوالدين والمباح التجارة والتنزه وعن ابن مسعود رضي الله
عنه لا يقصر الا في السفر الواجب كالحج والجهاد وقال عطا ارى ان لا يقصر الا
في سبيل من سبيل الخير ومنهم من قال لا يقصر الا في الخوف وكان الاودي
من الشافعيه يقول ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة فاذا قيل له في المنع منه
قتل نفسه وهو حرام قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم يقول المزني يقربه
مطهر الانقطاع تائبا كل ابي تب كل قال ابو بكر الرازي لا يجوز له قتل
نفسه وان لم يتب لان ترك التوبه لا يبيح له قتل نفسه اذ فيه جمع بين معصيتين
وقال ابو بكر الرازي وامام الحرمين ان العاصي في سفره ياكل الاطعمه المباحة
من غير منع ويتوصل به الى غرضه المحرم ويتقوى عليه بذلك وقال ابن
العربي يحرم [illegible]

مطلب العاصي والمطيع في سفره

مطلب السفر خمسة واجب ومندوب ومكروه وحرام

مطلب المندوب [illegible]

قاله فهو مخطئ قال القرطبي هذا احامل والصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه
في سفر المعصيه اشد معصيه مما هو فيه ولعله يتوب في ثاني الحال فيمحوا التوبه عنه
ما كان منه وليس اكل الميتة رخصه في حال المخمصه بل هو عزيمة واجبه حتى لو امتنع من
اكلها كان عاصيا وقال ابو بكر الرازي ولا يقال اباحة الميتة رخصه للمضطر ولا رخصه للعاصي
على اصلهم فانه خطا من وجهين الوجه الاول ان اكل الميتة فرض عليه وقد زال عنه الحظر
وبقي فرضا عليه فاذا تركه حتى مات في غير حال الاضطرار والوجه الثاني ان قولهم له
رخصة للعاصي فقد رخصوا للمقيم العاصي وتارك الصلاة في الافطار لعذر المرض وبالتيمم
في السفر والمسح ثلثه ايام ويوما وليلة في الاقامة مع ان اصل المسح والزيادة في المدة
رخصه فان قيل قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يدل على ان
العاصي لا يباح له تناول الميتة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصه غير متجانف
لاثم كذلك قال مجاهد وابن جبير اذا لم يخرج باغيا على الامام ولم يكن سفره في
معصية قيل له هذا استدلال بمفهوم الخطاب وهو يختلف فيه بين الاصوليين
والاصح انه ليس بحجه والمعنى ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم وغيره مسكوت
عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله فعليه الدليل وقال ابن عباس
ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل وفي الاسرار غير باغ لا يجاوز
حد سد الرمق ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ اي لا يطلب الميتة قصدا اليها
ولا ياكلها متلذذا بها واقتضا الشهوته بل ياتيها لدفع ما به من الضروره وقال
تعالى الا ما اضطررتم اليه فهذه الاية توجب الاباحه للمطيعين والعصاه وما يحتمل بعدم
البغي والعدوان في الاكل ويحتمل البغي على الامام والاول عليه ابن عباس ترجمان
فلا يجوز لنا تخصيص عموم الاية بالاية المجمله ووجه اخر ان الاية العامه ان
كانت متاخره نسخت الاية الخاصة لان العام ينسخ الخاص الا انك اذا قلت
لعبدك الخبز في الجرة لا تخرجه ولا تخرج شي كان العام المتاخر رافعا للخاص المتقدم
وان تاخر الخاص كان نسخا للعموم فوجب ان لا يحمل على النسخ الا بدليل ويدل على
صحة مذهبنا ايتان من كتاب الله تعالى وعدة احاديث ثابته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما الايتان فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر

فقد قتل نفسه والله بذلك اجماعا و[illegible]
[illegible] الاكل [illegible] الله [illegible]

وقوله عليه السلام والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وغيره من الاحاديث من غير تفصيل
من السفر الطاعه والسفر المعصية ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا دون سفر
بل عمم فلا يجوز لاحد تخصيص ذلك ولم يجز رد صدقه الله التي امر رسول الله بقبولها فيكون
من لا يقبلها عاصيا قاله ابن حزم ثم ان عندهم من خرج في قطع الطريق والبغي على امام المسلمين
حراحات يصلي حال الساكن خرج في سبيل الله عز وجل ثم ان القصر ليس برخصه عندنا حتى
يقال لا يثبت بسبب هو معصيه بل هو عزيمة فمدركهم هذا غير مسلم قال الرازي
وايضا قد اتفقوا على انه لو كان سفره لطاعة كالحج والجهاد وكان مع ذلك باغيا في اخذ مال
او عاديا في ترك صلاه او زكاة لم يكن ذلك البغي والعدوان مانعا من استباحة الميتة
وقد ثبت عند الجميع ان اقامته على بعض المعاصي لا يمنع من الترخص باكل الميتة فمثل
ذلك غير مراد ولان الرخصه للسفر ليست المعصية في عينه بل هي مجاورة والمعصية
المجاوره لا ينفي الاحكام كالبيع عند النداء على ما عرف فان قيل من زال عقله ولا
يعذر بسبب السكر لكونه معصية وكذا خوف العدو عذر لاقامة صلاة الخوف
وقطاع الطريق والبغاة اذا خافوا امام العدل لا يحل لهم صلاة الخوف لاجل المعصية
قيل له السكر حدث بشربه وهو حرام فجعله اصلا للتصرف زجرا له وكذا الخوف
حصل بسبب معصيه في سفره لا بسفره وكذا الجوع لا يقع بسبب بعينه بل
بالمكان القفر عن الطعام ولا تاثير للبغي في جعل المكان قفرا عن الطعام ولا لاثارة الجوع
ولو غصب خفا فلبسه رخص بالمسح عليه لان المعصية بالغصب دون ما يسقط به غسل
الرجل باستتارها بالخف وكذا تجوز الصلاه في الارض المغصوبة لان الصلاة غير
الغصب ذكرها في الاسرار فرع قال السرخسي في المبسوط والمرغيناني
لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال
الهندواني الفعل افضل في حاله النزول والترك في حالة السير قال هشام رايت
محمدا اكثر ما يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما
رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر وعن طاوس عن ابن عباس
قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر
اربعا فكما ان الصلاه قبل الحضر وبعدها حسن فكذا الصلاه في السفر قبلها وبعدها
ذكره البيهقي في سننه الكبير [illegible] مسافر [illegible] السفر حتى يشرع

صلى الله عليه وسلم

بشرع في السفر على ما تقدم ويصير مقيما بنية الاقامة وهو قول جمهور العلم مع اصحابنا مثل مالك والشافعي واحمد قال الماوردي في الحاوي انما حصلت الاقامة بالنية لاقترانها بالفعل وهو المكث حتى لو نواها وهو ساير او ماش لا يصير مقيما ويلغوا النيه ويكون مسافرا حتى ينوي الاقامه مع اللبث والصحيح الفرق بينهما ان السفر عارض فلا بد من الفعل مع النية ولان الاقامة اصل فلا بد ان يتقوى تركها بالفعل نظيرها نيه القنيه والتجارة ولان السفر فعل ولم يقترن النية به واما الاقامه في مصر او قرية فقد اقترنت بالفعل وصحت وياتي تمام تقريرها في الزكاة ان شا الله تعالى **فايده** والكلا المذكور به بالقصر والهمز هو العشب رطبه ويابسه ذكره في الصحاح وفي المغرب هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وفيه وذكر الحلواني عن محمد انه قال الكلا ما ليس له ساق وما قام على ساق فليس بكلاء ومثل الحاج والعوسج والغرقد من الشجر لا من الكلا قال والظاهر انه يقع على الساق وغيره والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر وجمعها خيم كبدره وبدر والخيم مثل الخيمة جمعه خيام كفرخ وفراخ ذكره في الصحاح وفي المغرب الخيمة بالفارسية خركسته عن ابي حاتم وعن ابن الاعرابي لا يكون الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام ولا يكون من ثياب والاخبية واحدها خبا ويكون من وبر وصوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلثه وما كان فوق ذلك فهو بيت ذكره الجوهري وفي المغرب الخبا الخيمة من الصوف

فصل في الجمع بين صلاتين ش ويتعلق به مسايل ثلاث احداها في جوازه ثانيها في صفاته ثالثها في مبيحاته اما جوازه فان المسلمين اتفقوا عليه بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات وهو سنة وتاركه مسي وبين المغرب والعشا في وقت العشا بجمع وهو المزدلفه وانه سنة واختلفوا في الجمع بين هذين المكانين فذهب اصحابنا الى منع الجمع في غيرهما وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص ذكره ابن شداد في دلايل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وهو رايه ذكره ابو عمر في التمهيد وقال في الذخيره والى هذا اجنح ابن القاسم في المجموعه واجازه الشافعي واحمد واخرون على اختلاف بينهم وحكاه النووي عن ابي يوسف ومحمد ولا اصل له وسبب الاختلاف تاويل ما ورد في الجمع لانه كله افعال وليس فيه قول والافعال

يتطرق

الاقامه

يتطرق اليها الاحتمالات كثيرا اكثر من تطرقها الى اللفظ **والثاني** اختلافهم في تاويله **والثالث** في تصحيح ما ورد به **والرابع** في جواز القياس فهي اسباب اربعة كما ترى اما الذي اختلفوا في تاويله فحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب خرجه الشيخان وحديث ابن عمر خرجه الشيخان ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يوخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا **قال** الحافظ ابو جعفر الطحاوي يحتمل ان صفة الجمع يكون من كلام الزهري في حديث انس لا عن انس لانه كان كثيرا ما يفعل هكذا ايصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث ويحتمل ان المراد به القرب من وقت العصر وقد خالفته عايشه رضي الله عنها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يوخر الظهر ويقدم العصر ويوخر العصر ويقدم العشا وهكذا عن عبد الله بن مسعود وفي صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله الا هو ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفه وبين المغرب والعشا بجمع وعن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في السفر الا مرة رواه ابو داود فيحتمل الجمع الذي كان بجمع ولان التاخير حتى يخرج وقت الاولى ويدخل وقت الثانيه تفريط وقد قال عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظه بان يوخر صلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم **قال** ابو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على انه اراد به المسافر والمقيم فلو كان جمعه عليه السلام بعد خروج وقت الاولى كما زعموا كان ذلك تفريطا فاستحال ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عن ابن عباس وابي هريرة اعني في تفسير التفريط وهو نظير امامة جبريل عليه السلام في انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله والمراد بذلك القرب اذ لا يكون الوقت الواحد وقتا لصلاتين والمخالف مخطي ولانه قد صح توقيت الصلوات بالاوقات المعهوده فلا يجوز ان ينتقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما ما اختلفوا في تصحيحه من الاثار

فمنها ماروي يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اذا كان جد به السير جمع بين
المغرب والعشا بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جد به السير جمع بينهما قال الحافظ ابو جعفر كل اصحاب نافع لم يذكروا
ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا في حديث بن مسعود ولا في حديث
معاذ ولا في حديث بن عباس وانما ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكروا
كيف جمع وجمع بن عمر بعد ما غاب الشفق قد يجوز ان يكون اراد صلاه العشا
الاخره التي بها صار جامعا بين الصلاتين وكانت بعد ما غاب الشفق وان كان صلى
المغرب في قبل غياب الشفق في وقتها لانه لا يكون جامعا بينهما حتى يصلي العشا
الاخره وهكذا اظنه جابر بن زيد ورواه عن ابن عباس وعمرو بن دينار بعده ويدل
عليه روايه اسامه بن زيد قال نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان عند غيبوبه
الشفق جمع بينهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا
جد به السير اي اسرع يجوز ان يكون اراد قربه من غيبوبه الشفق قال وفي
طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشا وقد توارى
ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اذا عجل به امر وفي طريق
اخرى استصرخ على زوجته صفيه بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس
فنودي فلم ينزل حتى اذا امسى وظنوا انه قد نسي فقيل له الصلاه فسكت حتى كاد
الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشا وقال هكذا كنا
نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير قال ابو جعفر فكل
هولا رووا عن نافع ان ابن عمر كان نزوله قبل غيبوبه الشفق فيجوز ان يحمل ما خالفه
عليه توفيقا بينهما اذ هو موافق للقران وقياس الاصول مع اضطرابه فان روايه ابي
دواد عنه كالمخالفه ايضا على ما تقدم قال الحافظ ابو جعفر فيثبت بما ذكرنا ان ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع انه كان يوخر الاولى ويقدم الاخره وكذلك
كان اصحابه من بعده يجمعون بين الصلاتين وعن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت
انا وسعيد بن مالك ونحن نبادر الحج فكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويوخر
من هذه حتى قدمنا مكه وعن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله
بن مسعود في حجه فكان يوخر الظهر ويقدم العصر ويوخر المغرب ويقدم العشا .

ويسفر

س ردنا من حبر وسرب الماجي مات ح اصله

تسعين

ويسفر بصلاة الغداة وفي التمهيد لابي عمر بن عبد البر عن فضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر انه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينه فاخر المغرب عن وقتها
الذي كان يصليها فيه كل ليله حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشا واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعل اذا جد به السير
وهو يويد ما ذكرناه واولى بالاخذ به وعن قتيبه بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثله عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه عليه السلام
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليها
جميعا ثم سار واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا
فصلاها مع المغرب فهو نص على فعل العصر في اول وقت الظهر وفعل العشا في اول
وقت المغرب لكنا نقول قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب
والمعروف انه جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا على ما
نذكره بعد في حديث معاذ وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد
والمتن وايمة الحديث انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث
موضوع وقتيبه بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري يقول قلت
لقتيبه مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته
مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث وقال الحاكم ولم نجد ليزيد
بن ابي حبيب عن ابي الطفيل روايه ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من
ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث .
انتهى كلامه وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم ذكره عنه في اللباب
وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي ولم يخرجه من التزم اخراج الصحيح بل الصحيح
ما خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين انه كان عليه السلام اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس
صلى الظهر وحده ثم ركب على ما تقدم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله تعالى عين تبوك فانكم لن تاتوها حتى
يضحي النهار فمن جاها فلا يمس من مايها شيا حتى اتي قال فجيناها وقد سبق اليها رجلان

والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله هل مسستما من مايها
شيا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا
قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه منه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله يوشك يا معاذ
ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملي جنانا رواه مسلم ومالك في الموطا قال
ابو عمر هذا من اعلام النبوه اذ قد غسل وجهه ويديه بقليل ما تلك العين ثم صبه فيها
فجرت العين بماء كثير حتى عمهم وفضل عنهم وتمادى الى الان ويتمادى الى قيام الساعه
ان شا الله تعالى فهذه النبوه واما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه
البته وهذا مما لا يدفعه مسلم عن سنه تبض بفتح التا المثنا من فوق وكسر
البا الموحده وضاد معجمه قال في الغريب ومعناه تقطر وقال الهروي ويقال
تبص وهو من المقلوب ومن رواه بالصاد المهمله وضم البا فمعناه انه كان يبص فيها
شي من الماء ويبرق من البصيص والاول المشهور وعن ابن وضاح قال انا رايت ذلك
الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضره نضره وعن ابن عباس رضي الله عنه صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر لكن يبطل ظنه هذا ما اخرجه مسلم
في صحيحه وابو داود والترمذي والنساي واحمد بن حنبل عن ابن عباس قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه في غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس
ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته قلت قد اخبر ابن عباس ان ذلك كان
بالمدينه فيكون جمعه عليه السلام في غير سفر ولا خوف ولا مطر فلم ياخذوا بهذا
الصحيح ولم يعملوا به وعملوا بما لم يثبت صحته مع معارضته الصحيح له اعترض ابو
عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب رحمه الله على تاويلنا بامرين احدهما
قال معلوم ان الجمع للمسافر رخصه وتوسعة ولو كان الجمع على ما ذكره ابن القسم
والعراقيون من مراعاه اخر وقت الاول واول وقت الثانيه لكان ذلك ضيقا واكثر
حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان وقت كل صلاه اوسع ومراعاته امكن من مراعاة
طرفي الوقت والامر الثاني ان ذلك ليس بجمع اذا كان يوتي بكل واحدة في وقتها
والجواب عن الاعتراض اما الاول فان المسافر يشق عليه النزول عن راحلته وحمله

للفرض مرتين ويسهل عليه النزول لهما مرة واحدة وهذا امر مدرك بالحس لا يدفعه الا
معاند ولان فيه التوسعه عليه وتخييره ان شا صلاها في اول وقتها وان شا في اخر وقتها
مع ان تاخير المغرب الى اخر وقتها مكروه فحصلت الرخصه له ايضا في تاخيرها من غير
كراهيته واما الثاني فلانه سمي جمعا لاجل الجمع بينهما فعلا وان لم يقعا في زمان
واحد ثم ان ابا عمر المذكور جا الى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه فقال قد يحتمل ان
يكون جمع بينهما بان صلى الاولى في اخر وقتها وصلى الثانيه في اول وقتها فكانت الرخصة في
التاخير الى اخر الوقت للسعة قال وقد روينا نحو هذا الخبر انتهى كلامه في التمهيد
فانظر كيف انكر على اصحابنا تاويلهم وزعم انه لا يكون جمعا ولا توسعه بل يكون ضيقا
واكثر حرجا ثم اتى بعين ما انكره علينا لما خالف مذهبه الحديث الصحيح فالذي لا
يصح كان اولى بالدفع والتاويل وذكر البيهقي تاخير الاولى الى اخر وقتها وتعجيل الثانيه
الى اول وقتها عن عمرو بن دينار وجابر بن زيد رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وقد تقدم ذلك عن الطحاوي والشافعيه تكلفوا له اجوبه لبعده
لما خالف مذهبهم اجاب ابو حامد بجوابين ضعيفين احدهما معناه
ولا مطر كثير والجواب الثاني يحمل قوله في غير خوف ولا سفر على الجمع بالمطر
والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي بالتفسير الذي قلناه نحن وقال القاضي
ابو الطيب ونصر ولا مطر مستدام فلعله استمر من اول الاولى الى اخرها وانقطع في
اثنا الثانيه واجاب الماوردي بان كل ظل ظلا بسقف ونحوه يعني من غير
مطر نزل عليه وهذا تعاف النفس سماعه فضلا عن ان يحتمله الحديث قال مالك
يجمع بين المغرب والعشا بعذر المطر ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر وهو مخالف
لحديث ابن عباس ويجمع بين المغرب والعشا وان لم يكن مطرا اذا كان طين او ظلمه
وعنه لا يجمع ليلة المطر في شي من المواضع الا بالمدينه ذكره في التمهيد وقال الاثرم
قلت لاحمد الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال ما سمعت قلت فالمغرب والعشا
قال نعم وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا اذا كان
المطر قايما ولا يجمع في غير حال المطر وليس في ذلك مستند واستدل البيهقي على
ذلك بظن مالك المذكور انفا المردود بصحيح مسلم ومن معه وما نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه جمع بعذر المطر ولا الطين ولا الظلمه وانما هو تاويل منهم وقال

النووي لتشا [illegible] ية في وقت الاولى ثلث شروط الترتيب والموالاة ونية جمع وعند مالك لا يجمع المنفرد في بيته ولا في مسجد خلافا للشافعي وجوز لقريب الدار وللمعتكف في المسجد وجوز بعض المحدثين الجمع بغير عذر رجوعا الى حديث ابن عباس طاهرا ويروى عن ابن سيرين اذا لم يجعله له عاده واما جواز القياس على عرفة والمزدلفة فقد قال ابو جعفر الطحاوي لا يقاس عليهما فان تارك الجمع فيهما مسيء بالاجماع بخلاف غيرهما ولان السبب فيهما الاشتغال بالنسك لا نفس السفر حتى يجمع اهل مكة ومنى ولان القياس لا يجوز في الرخص ولهذا لا يجمع المريض عندهم مع انه احق به من المسافر ويضعف القياس في العبادات ومالك روى حديث ابن عباس واخذ ببعضه وهو الجمع في المغرب والعشا وحمله على المطر مع النص على نفي المطر من الراوي ولم ياخذ بجمعه عليه السلام من الظهر والعصر وذلك شيء لا يجوز باجماع وزعم اصحابه انه ترك البعض الذي عارضه عمل اهل المدينة واخذ بالبعض الذي لم يعارضه لكن النظر في هذا الاصل الذي هو العمل اذا ثبت كيف يكون دليلا شرعيا ومتقدموا المالكية كانوا يزعمون انه اجماع وذلك لا وجه له فان اجماع البعض لا يحتج به فكيف باجماع البعض اليسير وكان متاخروهم يزعمون انه من المتواتر وهو ليس بشيء لان العمل فعل والفعل لا يوصف بالتواتر الا ان يقترن به قول اذ التواتر طريقه الخبر لا العمل وجعل الافعال مفيدة للتواتر ممتنع **واما** صفة الجمع ومبيحاته فقد عرفت مما ذكرته والرخصة في المطر والطين والظلمة التخفيف بالصلاة في الرحال **قال** محمد رحمه الله النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة قال ابن الاثير في النهاية انما خصها بالذكر لان ادنى بلل يحصل يندّيها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله رواه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ او ظلمة وبرد او ظلمة ومطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم رواه البيهقي في سننه الكبير وبمعناه في مسلم وعن ابن عباس انه قال للمؤذن في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وكان الناس قد استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني ان الجماعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وعن ابن عباس

دون الجمع كما قال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال صح

ان

ان الجماعة من السنن دون الفرايض خلاف ما يقوله ابن حنبل وقوله فلا تقل حي على الصلاة دليل على انه لم يسلك به مسلك الاعلام والتثويب للامرا والله اعلم

باب صلاة الجمعة

وهي بضم الجيم وبفتح الميم مع ضم الجيم قال الزمخشري قرئ بهن جميعا فالسكون كالضحكة واللعبة والضم تثقيل لها كعسر ويسر وحكاهن الواحدي عن الفرا والاكثر ان الاسكان تخفيف كعنق والفتح لغة بني عقيل بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لكثرة ما جمع الله فيها من خصال الخير وهي اسم شرعي وقيل انما سميت الجمعة لان ادم عليه السلام جمع فيها خلقه ويروى ذلك عنه عليه السلام وقيل لان المخلوقات تمت فيها فاجتمعت وعن ابن سيرين ان اهل المدينة سموها الجمعة وجمعوا قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل سورة الجمعة ولم تكن بعد فرضت ويدل عليه حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره بالمدينة ان الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة وقيل ان اول من سماها جمعة كعب بن لؤي وقال ابو بكر بن العربي في العارضة الخير المتناهي يكون في الازمنة والامكنة والاشخاص ولله تعالى ان يفضل من شا ويقدمه على غيره فخير الازمنة يوم الجمعة وخير ساعاته الساعة التي يستجاب فيها الدعا وخير الامكنة مكة وعند مالك المدينة على ما ياتي تفصيل ذلك في المناسك ان شا الله وخير الاشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الامم امته عليه السلام وجمعها جمعات وجمع وكان اسمه في الجاهلية عروبة باللام قال شهاب الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة من الاعراب الذي هو التحسين لمكان تزين الناس فيه **قلت** قد تقدم انها اسم شرعي والجاهلية لا يتزينون لها وقد جمع ايام الاسبوع في الجاهلية على الترتيب مبتدئا بالاحد قول **القايل**

امل ان اعيش الدهر يومي باول او باهون او جبار
او التالي دبار فان يفتني فمونس او عروبة او شيار

فصل

في تعظيم هذا اليوم وفضيلته ن ذكر البيهقي في سننه الكبير عن ابي هريرة قال قال الله تعالى وشاهد ومشهود الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن علي بن زيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود هو الموعود يوم القيمة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم

وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام اليوم الموعود يوم القيمة

عرفه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنه وفيه اهبط منها
ولا تقوم الساعه الا في يوم الجمعه رواه مسلم في صحيحه وزاد مالك وابو داود
باسانيد على شرط البخاري ومسلم ذكره البيهقي وفيه تيب عليه وفيه مات
وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعه من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وزاد الترمذي بعد قوله عليه السلام وفيه اهبط منها وفيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسال الله فيها شيا الا اعطاه اياه قال ابو هريره
فلقيت عبد الله بن سلام يصلي يسال الله له الحديث فقال اعلم تلك الساعه فقلت
اخبرني ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون
بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم يصلي
وتلك الساعه لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاه فهو في الصلاه قلت بلى قال فهو ذاك
وقال الترمذي في الحديث قصه طويله وهو حديث صحيح وذكر عبد الله بن
سلام وكعب الاحبار ان هذه الساعه مذكوره في التوراة وعن عبد الله بن سلام قال
قلت ورسول الله جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعه ساعة لا يوافقها
عبد مومن يصلي يسال الله عز وجل شيا الا قضى حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول عم
الله او بعض ساعه فقلت صدقت او بعض ساعه قلت اي ساعه هي قال اخر سا
من ساعات النهار قلت انها ليست ساعه صلاة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس
لا يجلسه الا الصلوه فهو في صلاه رواه بن ماجة وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في ساعة الجمعه هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان يقضي الصلوه رواه مسلم
وابو داود وعن ابي هريره عن محمد رسول الله قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد رواه البخاري ومسلم
وروى مسلم ايضا نحن الاخرون الاولون ومعناه السابقون بالفضل وبدخول الجنة
قيل بيد انهم غير انهم وقيل مع انهم وانشد

عمدا فعلت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت لم ترني

وزاد احمد وابن ماجة وفيه تقوم الساعه ما من ملك مقرب ولا سما ولا ارض ولا رياح
ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة وعن اوس بن اوس وقال يحيى بن معين
بن ابي اوس والصواب الاول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم
الجمعه فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخه وفيه الصعقه فاكثروا علي من الصلاه فيه
فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني
وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا رواه الخمسه الا
الترمذي وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاه علي
في يوم كل جمعه فان صلاة امتي تعرض علي في كل جمعة رواه سعيد بن منصور وعن صفوان
بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعه وليلة الجمعه فاكثروا
على الصلاه رواه الشافعي في مسنده لكنه مرسل ومصيخه بالخا المعجمه ويروى بالسين اي
مصيخه مستمعه قال الخطابي اصاخ واساخ بمعنى قلت السين التي بعدها
عين تقلب صادا جوازا وعن القاضي حسين من الشافعيه ساخ اذا اقبل واساخ اذا
اعرض قال وهي من الاضداد قلت الهمزة للسلب وانما تكون من الاضداد
لو احدث بين الكلمتين فهذا اليوم الذي امرت الامم بتعظيمه فعدلوا عنه الى السبت
والاحد لان اليهود ضلوا عنه الى السبت والنصارى الى الاحد وقيل ابطل الله تعالى
قول اليهود في ثلث قالوا نحن ابنا الله واحباوه فكذبهم في ذلك بقوله فتمنوا الموت
ان كنتم صادقين وقالوا نحن اهل الكتاب والعرب لا كتاب لهم فشبههم بالحمار
يحمل اسفارا وافتخروا بالسبت وانه ليس للمسلمين مثله فشرع لهم الجمعه وذكر هذه
الكيفيات فيه يدل على عظمه وعظمها اما عظمها فلخلق ادم عليه السلام المفضل
على الملايكه ومبدا نوع الانسان والانبيا والرسل وان كان اكثر ذريته من اهل الكفران
ووقود النيران الا ان ذره من الايمان لا يعدلها شي من الكفران والحطوط من القرب لعيف
لها هجران الدهر واما التوبه عليه لسبب السعادة وعنصر السياده واما اخراجه
منها فلانه مبدا الخيرات من الانبيا وذوي الطاعات ولم يكن خروجه منها طرد اله
كخروج ابليس بل كان مسافر القضا الاوطار ثم يعود الى تلك الدار وهي له وللمومنين
من ذريته دار القرار واما قيام الساعه فهو المقصود بالرسائل وبعث الرسل
وفيه اكرام الابرار وخزي الفجار واما ساعة الاجابه ففيها بضعة عشر قولا قال ابو بكر
بن المنذر في الاشراف روينا عن ابي هريره انه قال هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

والقول الثاني بعد صلاه عصر الجمعة الى غروب الشمس رواه الترمذي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد واسحق والقول الثالث قال الحسن وابو
العالية هي عند زوال الشمس والقول الرابع هي عند اذان الجمعه مروي عن
عايشه رضي الله عنها والقول الخامس اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ رواه
مسلم في صحيحه وقال ابو برده هي الساعه واختار الله وفيها الصلاه وهو
القول السادس والقول السابع قال ابو السوار العدوي كانوا يرون
انها ما بين الزوال الى ان يدخل في الصلاه والقول الثامن هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا
الى ذراع رواه ابو داود عن ابي ذر والقول التاسع هي ما بين العصر الى غروب
الشمس وبه قال طاوس وعبد الله بن سلام والقول العاشر قال كعب لو قسم جمعه في جمع
اتى على تلك الساعه والقول الحادي عشر عن ابن عمر انه طلب حاجة في يوم لسير فراها
انها اخفيت في اليوم والقول الثاني عشر هي من حين تقام الصلوه الى حين الانصراف رواه
ابو داود والقول الثالث عشر عن ابي هريره انه قال التمسوها في ثلثة مواطن ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين تنزل الامام الى ان يكبر وما بين صلاة العصر الى غروب
الشمس ولم يعين واحدا منها بخلاف الاقوال المتقدمه وقوله قايم يصلي يجوز ان
يكون من مجاز التشبيه فان المنتظر للصلاة كالمصلي او من باب اطلاق المسبب على السبب
لان انتظار الصلوه سبب لايقاعها وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه
يستمعون الذكر رواه الجماعه الا ابن ماجة والحديث يدل على ان الجميع هدي
وانه متفاوت في الاجر والفضل على الترتيب الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند مالك الكبش افضل من البدنه والبقرة في الضحايا وخالف الجماعه وقال ايضا هذه
الساعات كلها في ساعة واحدة وهي بعد الزوال والذي يدل على انها ساعات النهار
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعه اثنى عشرة ساعة لا يوجد عبد
مسلم يسال الله شيا الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النساي

وابوداود

شبهه ملك
بحموله على المجاز

وابو داود فتبين ان المراد بها ساعات النهار التي قسمها عليها اهل
في ذلك لفظ الرواح فانها تستعمل لبعد الزوال وعند عامة اهل اللغه
كما قالوا القافله وهي لا تكون كذلك في ابتدا السير حتى ترجع يقال قفل اذا رجع والقول
على الابتدا اسم الانتها وقالوا احاج وغاز ولا يكون الا بعد البلوغ ويقال راح اذا سار ويقال
راح القوم اي ساروا ذكره البغوي وقال ابن حبيب من المالكية تاويل مالك محال
وتحريف لوجه الحديث وذلك انه لا يكون ساعات في ساعة واحدة وانكره احمد بن حنبل
واختار ابن المنذر قول الجمهور والشمس تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت
الاذان وخروج الامام الى الخطبه وسيل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت
الغداة فرح ان شيت وفي الكشاف وكانت الطرق في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر
مغتصه بالمبكرين الى الجمعه يمشون بالسرج وقيل عن ابن مسعود انه بكر فراى ثلثة
نفر سبقوه الى الجمعه فاغتم لذلك واخذ يعاتب نفسه فقال اراك رابع اربعه وما رابع
اربعه ببعيد رواه ابن ماجة قلت هو رابع ثلاثة لانه قد سبقه ثلثه فجعلهم
اربعه بنفسه فيكون من باب التصيير اما رابع اربعه فمعناه احد اربعه فيحتمل
من جهة العبارة ان يكون هو اولهم فلا بد على سبقهم له وقيل اول بدعه حدثت في
الاسلام ترك البكور الى الجمعة حكاه الزمخشري في تفسيره وفي النساي اذا كان يوم
الجمعة قعدت الملايكه على ابواب المسجد فكتبوا من جا الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت
الملايكه الصحف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقره ثم كالمهدي شاه ثم كالمهدي بطه
ثم كالمهدي دجاجه ثم كالمهدي بيضه والتهجير التعجيل من وقت بوقت الهاجره واستعير
لمطلق التعجيل بوقتها سنه ومن حديث الترمذي الذي فيه وبكر وابتكر كالسعي
اسم للمشي بسرعه واريد بها هنا المشي بغير سرعه وازيل عنه السرعه وقال الخليل
ان احمد المراد به التبكير ذكره بن شداد وقال ابو بكر اذا صحف المتسابقين غير
ولا يكتب معها مكتوب عمل اخر فيطوي عند انقضا منزلة السبق ومن جا بعده يكتب
في صحف الاعمال الصالحه وساير العبادات وعن ابي لبابة البدري وفي الترمذي
عن ابي هريره ان النبي عليه السلام قال من توضا فاحسن الوضو ثم اتى الجمعة
فدنا وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا.

ورواه مسلم ايضا اشارة انما قال وزيادة ثلثة ايام وروي وفضل ثلثة ايام لاجل تضعيف
الحسنة لعشرة امثالها لان من الجمعة الى الجمعة سبعة ايام والكل عشرة ففضل ثلثة ايام

فصل في التغليظ على تارك الجمعة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وعن ابي هريرة وابن عمر انهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين متفق عليه ورواه النسائي واحمد من حديث
ابن عمر وابن عباس وعن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة اصول تارك العبادة
على ثلثة اقسام الاول لعذر فيكتب له اجره الثاني الجحد فهو كافر
الثالث تهاونا بها وهو من الكباير فاذا واظب على ذلك كانت علامة على ان الله
طبع على قلبه بطابع النفاق والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة ويذهب حلاوة
الطاعة نسال الله سبحنه حسن العافية وقوله عن ودعهم الجمعات بصريح انه
يقال ودع يدع ودعا وقد قري ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف ويرد على من قال
اهل العربية انه لا يقال ودع واستغنوا عنه بترك انتهى كلام ابي بكر بن العربي قلت
ذكره مصدره لا يدل على انه يقال ودع فان لنا مصادر لا افعال لها ولو كان لها افعال فليس
النص على المصدر نصا على الفعل تنبيه لما كانت القلوب تصدا بالخطايا والغفلا
كما يصدا الحديد واقتضت الحكمة الالهية جلاها في كل اسبوع بمواعظ الخطبا امر الله
تعالى بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح وكذلك امر
باجتماع اهل الافاق في الحج مرة في العمر لاجل الحرج بخلاف الجمعة فانه لا يشق اجتماع
اهل البلد ولهذا عم الجمعة وخص الحج ثم صلاة الجمعة فرض عين وحكى ابن المنذر
اجماع المسلمين على وجوبها في كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف وقال صاحب العارضة
الجمعة فرض بالاجماع من الامة وقال ابن قدامه الحنبلي في المغني اجمع المسلمون على وجوب
الجمعة وقال الخطابي واكثر الفقها على انها فرض الكفاية قلت وهذا غلط منه
قال النووي هي فرض على كل مكلف غير اصحاب الاعذار قال وحكى ابو الطيب عن
بعض اصحاب الشافعي انه غلط وقال فرض كفاية ومثله عن صاحب الشامل وقال

وقال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فريضة الجمعة دليل بان الاجماع من اعظم الادلة
ويدل عليها حديث فرض الجمعة على الانام وروي ابن وهب عن ملك انه قال شهودها سنة
وتكلموا فيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من
سمع الندا وعن حفصة انه عليه الصلوة والسلام قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم
رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم قال النووي وعن طارق بن شهاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
شيا قال النووي فيكون مرسل ومرسل الصحابي حجة عند اصحابنا وجميع العلما الا ابا
اسحق الاسفرايني انتهى كلامه قلت ومن لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة
الا انه يحمله على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علم انه لم يسمعه لم يكن حمله عليه
يحتمل ان يكون سمعه من صحابي فيكون حجة ومن تابعي مجهول او ضعيف فلا يكون حجة ولا
يجعل حجة بالشك والاحتمال على اصلهم وروي البيهقي عن النبي عليه السلام من طرق قال
الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على منبره يقول يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا الى الله عز وجل
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة
الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة
فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا الى يوم القيمة من وجد اليها سبيلا فمن تركها
في حياتي او بعدي جحودا بها واستخفافا بها وله امام جاير او عادل فلا جمع الله شمله ولا
بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا صوم له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا بر له
الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه الحديث قال البيهقي وفيه عبد الله بن محمد
العدوي وهو منكر الحديث لا يتابع في حديثه قال قاله محمد بن اسمعيل البخاري وهذا الحديث
ذكر اكثره في المبسوط بمعناه وبعضه ذكره صاحب المهذب قال صاحب النافع صلاة المسافر
نصف بواسطه بواسطة السفر فكذا صلاة الجمعة تشطرت بواسطة الخطبة قوله
لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر وهذا قول علي بن ابي طالب وحذيفة وعطا
والحسن بن ابي الحسن وابرهيم النخعي ومحمد ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبيد الله
بن الحسن وسحنون المالكي قال ابو بكر الرازي اجمع فيها الامصار على انها مخصوصة

بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي وما اهل الاعراب
قال اصحابنا مع من تقدم ذكرهم هي مخصوصة بالامصار ولا تصح في القرى انتهى
كلامه قلت ذكر ابن المنذر في الاشراف ان ابن عمر كان يرى اهل المياه والمناهل يجمعون
فلا يعيب ذلك وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بذلك فسقط دعواه الاجماع وروي
ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة
فطر ولا اضحى الا في جامع او مدينة عظيمة وقال ابن حزم في المحلى قد صح ذلك عن
علي رضي الله عنه وعن حذيفة رضي الله عنه ليس على اهل القرى جمعة انما الجمعة على اهل الامصار
مثل المداين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
قال النووي هو ضعيف وعن مجاهد انه قال الري مصر قال الرازي لو كانت
الجمعة واجبة في القرى لورد النقل به كما ورد في الامصار لعموم الحاجة ولبينه عليه الصلوة
والسلام اذ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه امر اهلها بصلاتها الجمعة ولانهم لما اتفقوا على امتناعها في البوادي كان
السواد مثلها اذ كل منها ليس بمصر وقيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة في الاهواز قال لعن الله
الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد ومصر يذكر ويونث واختلف الاصحاب
في المصر الذي يجوز فيها الجمعة اختلافا شديدا ففي قاضيخان عن ابي يوسف كل موضع يكون فيه
كل محترف ويوجد جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وفي الينابيع عادة وفيها فقيه
يفتي وقاض يقيم الحدود وعنه ان بلغ سكانه عشرة الاف وقيل يوجد عشرة الاف
مقاتل وقيل ان يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه ذكرها في الينابيع وفي الحاوي
عنه المصر كل موضع فيه منبر وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ومثله عنه في
الحاوي قال في المحيط وبه ناخذ وهو ظاهر الرواية وعنه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لا يسعهم فهو مصر جامع ذكره قاضي خان عنه وعن ابي عبد الله الثلجي بالثا المثلثه
انه قال هذا احسن ما قيل فيه قال الاسبيجابي وهو اقرب الى قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان عندهما اقامتها جايزة بمنى وهي قرية فيها ثلث سكك اذا كان الامير
امير العراق او الحجاز او امير مكة او الخليفة بنفسه سوا كانوا مسافرين او مقيمين
وان كان امير الموسم وهو مقيم يجوز وان كان مسافرا لا يجوز انتهى كلام الاسبيجابي
وعند محمد لا يجوز بكل حال لانها قرية وقيل ان يكون بحال يعيش فيها كل محترف بحرفته

من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى ذكره الاسبيجابي وقال ابو حنيفة
المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع
اليه في الحوادث وهو الاصح ذكره في المفيد والتحفة والاسبيجابي وعن محمد كل موضع مصره
الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نايبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا
عزله ودعاه يلتحق بالقرى ويؤيد قول محمد هذا ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبد
اسود اميره على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في
المحلى قال قاضيخان والاعتماد على ما روي عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته
ابنية منى وفيها مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وقال المرغيناني
المصر الجامع في ظاهر الرواية ان يكون فيها مفت كما ذكره قاضي خان الى اخره ثم قال في
الاسبيجابي والمفيد والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر او فيما هو في حكمه كمصلى
العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي جوامع الفقه لا تجب الجمعة عند
ابي حنيفة الا على اهل المصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا
اصح ما قيل فيه وفي قاضيخان عن ابي يوسف وهو رواية وعنه من ثلثة فراسخ وعنه
ان يشهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله تجب الجمعة واختاره كثير من مشايخنا قال ابن
المنذر روي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ونافع مولى ابن عمر والحسن وبه قال عكرمة
والحكم وعطا والاوزاعي وابو ثور بحديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال
الجمعة على من اواه الليل الى اهله وضعفه الترمذي والبيهقي وعن ابي حنيفة تجب
اذا كان يجي خراجها مع المصر وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة
الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد سوا كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن محمد
اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث
وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل
من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة تجب وعن
معاذ بن جبل تجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وفي المرغيناني يجوز في فناء المصر وهو
الذي اعد لمصالح المصر متصلا به وقدره بعض المشايخ بالغلوة وبعضهم بفرسخين واختاره
السرخسي وخواهرزاده روي ذلك عن الزهري وعن ابي يوسف لو خرج الامام مع اهل
المصر ميلا او ميلين جاز له ان يصلي بهم الجمعة لان فناء المصر كهو قال ابو الليث وبه ناخذ

وفي الذخيرة قيل جوازها بفنا المصر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بناء على الجملة فهي في منى قال ويجوز ان يكون بلا اختلاف لان محمدا انما يجوزها بمنى لانها قرية وليس له حكم المصر بخلاف فنا المصر فان له حكم المصر وقيل انما يجوز في فنا المصر اذا لم يكن بين المصر والجبانة مزارع ومراع وهكذا في المرغيناني من غير خلاف فعلى قول هذا القايل لا يجوز اقامة الجمعة في مصلى عيد بخاري لان بينهما مزارع قال في الذخيرة وقد وقعت هذه المسئلة مرة فافتى بعض مشايخنا ما تنا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلاة العيد لا من المتقدمين ولا من المتاخرين في المصر وفنائه وهما شرط جواز صلاة العيد والجمعة وفي المرغيناني وان كان بين المصر وبينه مزارع وفرجة فلا جمعة عليهم وان كان النداء يبلغهم قال والغلوة والميل والميلان ليس بشي وهو اختيار الحلواني وفي جوامع الفقه وعن ابرهيم يجب على من كان دون المكان الذي يقصر المسافر اذا وصل اليه وفي اشارات الحاكم الحد في هذا ما هو الحد في قصر الصلاة واتمامها للمسافر وهو مجاوزة عمران المصر وقيل ان سمع النداء يجب وفي المحيط وهذا عن ابي يوسف وفي المرغيناني وقيل منتهى صوت المؤذن وقال ابن العربي وعند الشافعي على من سمع النداء قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قال ابن المنذر الوجوب على من سمع النداء مروي عن ابن عمر وابن المسيب وعمرو بن شعيب وبه ابن المنذر يجب عند محمد بن المنكدر والزهري وربيعة من اربعة اميال وقوله وتجوز بمنى اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانه قرية ولهذا لا يعتد به قال ابن المنذر وهو قول عطا ومجاهد والشافعي واحمد واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة وعن ابي حنيفة ان صلى بمكة وهو مسافر يجوز وبمنى لا يجوز وهما يقولان انه يتمصر في ايام الموسم وفيه دور وابنية وله ثلث سكك ينقل اليه الاسواق قال في الذخيرة غاية ما في الباب انه لا يبقى مصرا بعد ذلك لكن بقاؤه مصرا ليس بشرط وفي المحيط قيل تجوز الجمعة بمنى في ايام الموسم عندهما لانه يتمصر فيها ولا يجوز في غيرها وقيل يجوز فيها وفي غيرها لانه من فنا مكة وقال في الذخيرة وهذا فاسد الا على قول من قدر الفنا مقدار فرسخين لان بينهما فرسخين واستدل محمد في الاصل على بطلان هذا القول بما اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما فعلم انهما موضعان وليس منى من فنائها وفي قاضي خان لها طريقان احدهما انه

انه من فنا مكة فانه من الحرم اما عرفات فانها من الحل وليست من فنا مكة وبينها وبين مكة اربعة فراسخ وانما لا يعيد بمنى لاشتغال الحجاج بامور الحج والمناسك من الرمي والذبح والحلق ولبس المخيط ودخول مكة لطواف الافاضة والخروج الى منى ليست بخلاف الجمعة فانها لا تتفق في كل سنة في ايام الرمي والطريق الثاني انه تتمصر في ايام الموسم لاجتماع شرايطها من السلطان والقاضي والابنية والاسواق ولا يجمع بعرفات عندنا وهو قول الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر الخليفة اذا كان مسافرا لا يجمع لانه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة ذكره للرد على الامام قلت يرد رده لان عرفات مفازة ولا جمعة في المفاوز والبراري اتفاقا الا عند الظاهرية ولا يعتد بخلافهم وزعم ابن حزم انه عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة بعرفات قال ولا خلاف في انه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة قال وما روى احد انه ما جهر فيها والقاطع بذلك كاذب على الله وعلى رسوله ولو صح انه ما جهر لم يكن لهم به تعلق لانه ليس بفرض قال والجا بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان سن فيه الكذب على مدعيه قال ورويناه عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال من ادعى الاجماع فقد كذب وروي باسناده عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر يسالونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث كنتم وعن ابن المسيب الجمعة على من سمع النداء وعن عمرو بن شعيب مثله عن ابن المسيب وعمرو ولم يخصا عبدا ولا مسافرا من غيرهما وكتاب عمر لم يخص مكانا دون مكان انتهى كلامه هو يروي وجوب الجمعة على العبد والمسافر وسياتي الكلام عليهما مع ما قدمناه وهذا رجل مجنون قد لسانه على اهل الفضل والتقدم في العلم والدين مثل ابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم رضي الله عنهم ولا يبقى على احد من هؤلاء السادة ويزيف اقوالهم ويرميهم بالبطلان والكذب على الله وعلى رسوله وفسقه بذلك لا يخفى فلا ينبغي ان يقبل روايته فقوله عن ابن حنبل من ادعى الاجماع كذب ان صح نقله عنه فقد قال من هو اكبر منه من الاقدمين في العلم والمرتبة ان الاجماع حجة بعد العلم وذكروا في كتبهم التمسك بالكتاب والسنة والاجماع فلا يلتفت الى المخالف لذلك وقد صنف هذا السفيه كتابا سماه كتاب الاجماع يشتمل على الاف من المسايل الاجماعية فيكون قد كذب بعد تلك المسايل كما زعم هنا ثم قال قوله

الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة عند الحنفية اما نحن فلا حجة عندنا في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحتج لاثبات مذهبه في جواز الجمعة في
البراري والقفار لعموم كتاب عمر ولا يجعل قوله حجة وهذا بلاهة بدنية ويحتج في
ايجابها على العبد والنسا من بعموم قول ابن المسيب وعمرو بن شعيب وهو وجوب الجمعة على من سمع
الندا ولا يجعل قول الصاحب حجة ويجعل عموم قول التابع حجة وهذا اظرف مع انه مخصوص
عنده بالنسا والمختفي المنفرد والمسجون المنفرد والمعذور لمرض او خوف وغير ذلك من الاعذار
ذكر ذلك كله في المحلى قال ولو صلى المعذور ربما امره الله صلاها ركعتين وكذا النسا في جماعة وقال
في كتابه اشتراط سماع الندا لوجوبها ليس بصحيح فانظر الى هذا التناقض وفساد هذا المحلى
وذكر في التحفة وغيرها شروطا ستة للوجوب في صفة المصلي وشروطا ستة في غير المصلي
وهو المصر الجامع والسلطان والوقت والخطبة والجماعة وفعلها على وجه الشهرة
حتى ان امير البلد لو جمع جنده في الحصن وغلق ابوابه ولم ياذن للعامة بالدخول فيه وصلى
الجمعة لا تجزيه وان فتح باب الحصن واذن بالدخول فيه للعامة جازت وفي المحيط
الادا على سبيل الاشتهار شرط حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز
وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق الجامع ومثله
في قاضي خان وفي المبسوط شهدها العامة اولا فالسلطان يحتاج الى العامة وصفة
المصلي الذكورية والحرية والاقامة والبلوغ والعقل وصحة البدن اما المصر
فقد ذكرنا وجه اشتراطها وجوزت الظاهرية في القرى صغرت او كبرت قال في المحلى عن
عمر بن عبد العزيز انه صلى بالبطحا في امارته بالحجاز ثم قال الامام يجمع حيث ما كان وقال
وعن الزهري مثله قال ومن اعظم البرهان انه عليه الصلوة والسلام اتى المدينة وانما
هي قرى صغار متفرقة بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم اموالهم ونخلهم
وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك
وبنو ساعدة كذلك وبنو الحارث بن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد
الاشهل كذلك وساير بطون الانصار فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه
في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك وهذا امر لا يجهله احد لا مومن ولا كافر بل
هو نقل الكواف من شرق الارض وغربها قال فبطل قول من ادعى ان لا جمعة الا في مصر له
قلت قد صح قبل هذا قول علي رضي الله عنه لا جمعة الا في مصر جامع وهو اعلم

بحال المدينة مع دوام صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قوله هو الباطل لا قول
علي وقال مالك في المدونة تجمع في القرية ذات الاسواق وفي المقدمات الاظهر الاستيطان
شرط الوجوب دون الصحة ومرة لم يذكروا الاسواق قال صاحب الطراز مقتضى المذهب
اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليها عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية
نزلوها قال ابن القاسم ان اقاموا ستة اشهر جمعوا والا فلا قال الباجي ان
عللنا بالاستيطان لم يجمعوا او بالاقامة جمعوا والاول الظهر قلت اشتراط ابن القاسم
اقامة ستة اشهر لوجوب الجمعة لا دليل عليه واوجب الشافعي وابن حنبل على اهل القرى
اذا كان لها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون عقلا مقيمون لا يظعنون
عنها صيفا ولا شتا الا ظعن حاجة قال ابن المنذر مال احمد واسحق الى هذا القول ولم
يشترطا هذه الشروط قلت نقله هذا عن احمد غلط فقد ذكر ابن قدامة هذه الشروط عن احمد
الا الحرية في المغني احتجوا بحديث ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وفي لفظ ابي داود
بجواثا قرية من قرى البحرين وروى ابو داود وابن ماجة والبيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك وكان قايد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع الندا يوم الجمعة
ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت الندا ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول
من جمع بنا في هزم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمات وفي سنن البيهقي
كان اسعد اول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كم انتم يوميذ
قال اربعون رجلا قلت اما جواثا فقد قال الجوهري وابن الاثير في النهاية هي اسم
لحصن في البحرين وفي المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية للجمع وقالوا لولا نزل هذا
القران على رجل من القريتين عظيم وهما مكة والطايف وفي حديث ام عبد الله الدوسية
وقد ادركت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيها
الا اربعة قال البيهقي المراد بالقرية المدينة اقرب وهزم النبيت بضم وسكون الزا ذكره
ابن سيده في احكامه شقوق الارض ومنه قوله عليه السلام فاحسوا اهزام الارض
فانها ماوى الهوام وهو موضع بالمدينة وفي النهاية لابن الاثير هزم بني بياضة موضع
بالمدينة وضبطه بفتح الها وسكون الزاي وكذا في السنن الكبير للبيهقي والصحاح وعن
احمد نقيع الخضمات بالنون قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل

بني سلمة والحصمات بفتح الحا وكسر الصاد المعجمتين اودية يدفع سيلها الى المدينة والحرة
ارض من جبلين ذات حجارة سود وبني بياضة قرية على ميل من المدينة ولا حجة لهم فيه لان
البيهقي ذكر في سننه الكبير ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
باذنه ولا امرهم عليه ويؤيده ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلثة اميال وقال جمال الدين المسحي رحمه الله في اللباب
ان اسعد لم يجمع بهم الا بعد رسول الله اما في زمانه عليه السلام فلم تعم جمعة الا في مسجده
والظاهر من حاله انه لم يقف على ما نقلته عن البيهقي ان ذلك كان قبل مقدمه عليه الصلوة
والسلام وفي كتابه المذكور بخطه الحصان وهو غلط وقال في المبسوط ولان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتحوا الامصار والقرى اشتغلوا ببنا الجوامع ونصب
المنابر في الامصار والمدن دون القرى فهذا اجماع منهم ان المصر من شرطها فايده
في فسه المنية يلزم حضور الجمعة في القرى وينوب صلاة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم
جاز واما السلطان فلقوله عليه الصلوة والسلام وله امام عادل او جاير وقد
تقدم فاشترط الامام وهو السلطان لا يخاف الوعيد بتاركها وقال ابن المنذر مضت
السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها مرة فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر
وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال
حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى
بن عمر من المالكية وقال مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم ذكره في الذخيرة
للمالكية وحكى صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان وعن ابي
يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي ايضا وعنه انه قال
اما اليوم فالقاضي يصلي بهم لا امر الخلفا لهم بذلك قيل اراد به قاضي القضاة الذي يقال له
قاضي المشرق والمغرب كابي يوسف في وقته اما اليوم فلا بد للقاضي ولا لصاحب الشرطة
ولو شرع الامام فيها ثم حضر وال اخر مضى عليها كما لو عزل بعد شروعه وقبله لا يشرع ولو مات
الوالي ولم يبلغه الخليفة فصلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطته او القاضي جازت فلو لم يكن
للميت احد ممن ذكرنا فاجتمعوا على واحد جاز كما صلى علي باجماعهم عليه وعثمان محصور
وصلى عمرو بن حريث لما طردوا سعيد بن العاص وخالف ذلك مالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور ولان عند عدم امر الامام سادر كل قوم الى تقدم امامه فيودي ذلك

بلا

الى المشاجر والتشاجر بينهم واما الوقت فاتفق اصحابنا قاطبة ان وقتها وقت
الظهر وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وقال ابو بكر بن
العربي اتفق العلما عن بكرة ابيهم على ان الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ولا تجزيه قبل الزوال
الا ما روي عن ابن حنبل انه يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطا واسحق والماوردي عن
ابن عباس في السادسة قال ابن قدامة والمذهب جوازها في وقت صلاة العيد
احتج بحديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب
الى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس رواه مسلم يعني النواضح وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه
البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهده عليه
السلام وقال ابو سهيل انا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قايلة الضحى قال
البيهقي ولانها عيد لقوله عليه السلام قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ولقوله عليه
السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فصار كالفطر والاضحى واحتج الاصحاب
مع جمهور اهل العلم بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حتى تميل الشمس رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه وروى البخاري
من حديث خالد بن دينار قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر ابرد بالصلوة واذا اشتد البرد بكر بها قال يعني الجمعة فان قيل روي عن عبد الله
ابن سيدان انه قال شهدت الخطبة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ومثله
عن عثمان فما رايت احدا عاب ذلك قلت قال ابن بطال لا يثبت هذا وعبد الله
ابن سيدان لا يعرف والصحيح ما ذكره البخاري عن عمر وعلي والنعمن انهم كانوا يصلونها بعد
الزوال وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي وقد صلى النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والايمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال فدل على
اعتبارها قبله وحديث جابر فيه اخبار عن ان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا
ان الصلاة كانت قبله والمذهب عندهم جوازها ضحى النهار ولا دليل عليه في حديثهم بل
حديثهم هذا ينفيه فان قيل قوله حين الزوال لا يسمع بهذا الجملة قلنا

المراد الزوال وما بدا بينه لقوله عليه السلام صلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شي
مثله وحديث سلمة حجة عليه لان معناه ليس للحيطان فيء كثير بحيث يستظل به
المار وهو معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره
الذي يستظل به واوضح منه الرواية الاخرى يتبع الفيء وهو تصريح بوجوده لكنه قليل ومعلوم
ان الحيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها فلا يظهر الفيء الذي يستظل به هنالك عند
الزوال الا بعد زال طويل ومعنى حديث سهل انهم كانوا يوخرون القيلولة والغدا في هذا
اليوم الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشي من ذلك قبلها خافوا فواتها وفوات التبكير
اليها وقال في الكتاب لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة ولم اجده في كتب الحديث ولو دخل وقت العصر وهو في الجمعة وقد تشهد تجزيه
الجمعة عند ابي يوسف ومحمد بن حنبل وتبطل جمعته عند ابي حنيفة ويستقبل قضا
الظهر وعند الشافعي يصليها ظهرا قال ابن القاسم يصليها جمعة ما لم تغب
الشمس بنا على ان وقت الظهر والعصر واحد على ما عرف من اصل مالك وفي الواقعات لو نام
المؤتم ولم ينتبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة لانه لو اتمها صار قاضيا في غير وقتها وان
انتبه قبل خروج وقتها جاز قضاؤه وعند الشافعية لو سلم الامام والقوم في
الوقت ثم خرج الوقت وعلى مسبوق بركعة ففي احد الوجهين لا تصح جمعته لوقوع بعض صلاته خارج
الوقت والثاني تصح تبعا للامام والقوم واما الخطبة فانها شرط لصحة
الجمعة وهو مذهب عطا والنخعي وقتادة والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وعن عمر رضي الله عنه قال قصرت الصلوة لاجل الخطبة وذكر الرازي مكان
الصلوة الجمعة وعن عايشة مثله وعن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة اربعا فجعلت
الخطبة مكان الركعتين قال ابن قدامة الحنبلي ولا نعلم في هذا مخالفا الا الحسن
البصري فانه قال تجزيهم جمعتهم خطب الامام او لم يخطب قلت قد ذكر
النووي معه داود وعبد الملك المالكي وقال القاضي عياض وروي ذلك عن مالك وقال
ابن حزم في المحلى الخطبة ليست بفرض تجوز الجمعة بدونها وذكر ابو بكر الرازي في
احكام القران عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم الحسن
البص [illegible] ما ذكره ابن المنذر والنووي وابن قدامة عنه قال ومنهم
ابن سيرين [illegible] وابن جبير قال وهو قول فقها الامصار والدليل على ان الخطبة

شرط

شرط جوازها قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال
ابن المسيب الذكر موعظة الامام ولو لم يكن الذكر موعظة الامام ولو لم يكن الذكر واجبا لما
اوجب السعي اليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
ولانه عليه السلام لم يتركها قبل صلاة الجمعة قط فلو لم يكن واجب لتركها تعليما للجواز
قاعده متى كان فعله عليه الصلوة والسلام بيانا لمجمل فحكم فعله حكم ذلك المجمل
في الوجوب والاباحة لان البيان مراد المتكلم بكلامه حالة الخطاب واية الجمعة مجملة يحتمل
الصبح والظهر والعصر والمغرب والسر والجهر فبين عليه الصلوة والسلام جميع ذلك
بالجمعة فجميع بيانه يكون واجبا الا ما خرج بدليل فيدل على وجوب المصر والامام
والجماعة خلفه والخطبة وساير الفروض وفي المبسوط والاصح ان الخطبة لا تقوم مقام
الركعتين خلافا لبعض مشايخنا اذ لا يستقبل بها القبلة ولا يقطعها الكلام ويصح من
المحدث والجنب لكنها شرط وفي المحيط الطهارة شرط عند ابي يوسف وفي الذخيرة لا تجوز
خطبة الجمعة قبل الزوال وان كانت شرطا بخلاف الوضوء لانها بمنزلة الركعتين وهما الشفع
الثاني فكما لا يجوز اقامة الشفع الثاني قبل الزوال فكذا الخطبة فرق
الخطبة في الجمعة قبلها وفي صلاة العيد بعدها وجهه ان خطبة الجمعة شرط فتقدم
كساير الشروط بخلاف العيد ولان الجمعة فريضة فقدمت الخطبة ليدركها المتاخر
فلو صلى الجمعة اولا ثم خطب لا يجوز ولو خطب في العيد اولا يجوز فيجعل التقديم
والتاخير كعدم الخطبة فالجمعة لا تجوز بدونها والعيد تجوز فروع في نوادر
الصلوة لو خطب الامام فنفر الناس وجا اخرون فصلى بهم الجمعة اجزاه لانه خطب والقوم
حضور وصلى والقوم حضور ولو كبر الامام وخلفه قوم لم يكبروا معه وجا اخرون
واحدث الاولون فصلاتهم تامة لان شرط انعقادها حضور قوم متهيئين لاقامة
الجمعة معه لا المشاركة معه في التكبير لانها ما انعقدت حتى لو كبر وخلفه قوم محدثون
ثم جا اخرون ودخلوا معه استقبل التكبير ولو احدث الاولون ثم جا اخرون وكبروا
قبل خروجهم من المسجد تمت صلاتهم وبعد خروجهم تفسد وفي المنتقى عن محمد امام كبر
للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع ثم كبروا والقوم معه تجزيهم الجمعة لوجود المشاركة
في الركعة الاولى ولو رفع راسه قبل ان يركعوا لا تجزيهم لاد الركعة لهم جماعة
ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد ثم جاوا وكبروا قبل رفع الامام راسه من

[illegible]

اجزاهم ذكر هذه الفروع في المحيط وفي المرغيناني كبر الامام والقوم حضور لم يشرعوا
ان كان شروعهم قبل رفع الامام من الركوع صحت الجمعه والا استقبلها قيل هذا قول
محمد وعند ابي حنيفه ان شرعوا قبل ان يقرا اية قصيره جازت والا استقبلها وقال
ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرا ثلث ايات او اية طويله صحت والا استقبلها وفي
الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي
بهم لانه انما نهاه ان يصلي بهم بنفسه فاذا لم يات كان هذا تفويض الصلاه اليه
وفي جوامع الفقه قال في الاصل قدم وال بعد ما خطب الاول وصلي بهم القادم
لا يجوز الا ان يعيد الخطبة وكذا اذا امر الثاني الاول ان يصلي بهم فان الاول يستانف
الخطبة وذكر المرغيناني ان الثاني لو صلي خلفه ولم يعزله جازت ولو شهد الثاني
الخطبة ثم امر من يصلي بهم جاز ولو خطب وحده لا يجوز وان كانت بحضرة النساء عن
ابي حنيفة يجوز والصحيح الاول وعن ابي يوسف لو خطب والقوم نيام او صم جازت
ذكره في الذخيره ولو خطب بحضرة الامام بغير اذنه لم يجز والاذن بالخطبه اذن بالصلاه
وكذا الاذن بالصلاة اذن بالخطبة ولو صلي مع علمه بقدوم الثاني جازت ما لم يكن من
الثاني جلوس للحكم او ما يستدل به علي عزله وفي الاسبيجابي لو سبق الامام الحدث
بعد الشروع فقدم رجلا لم يشهد الخطبة او شهدها جاز وان تكلم هذا بعد ما دخل في
الجمعة يستقبل بهم الجمعة ان كان قد شهدها لا يشكل وكذا ان لم يشهدها والقياس
ان يستقبل بهم الظهر اذ لم يشهدها وان تقدم من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد
الشروع يجوز وقيل لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرطه او ذا سلطان ولو خطب
ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جا فصلي يجوز ولو تغدي فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبه
ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلاه وفي المرغيناني لو رجع
الي منزله فتغدي اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل ثم جا فصلي بهم اجزاهم
لانه من عملها ذكره في الواقعات وفي المرغيناني لو تذكر في الخطبه انه جنب فذهب فاغتسل
استقبل وفي قنية المنية صبي خطب وفي يده منشور الوالي وصلي بالناس بالغ جاز
وقال القاضي عبد الجبار ومجد الائمه الترجماني لا يجوز ولا يصح صلاتهم بالبالغ
وقال [illegible] الحلاني ويشترط في الخطيب اهلية الامامه في الجمعه وعند
الشافعي [illegible] والخبث قولان الجديد اشتراط الطهارة وكذا الطهارة البدن

والثوب

والثوب والمكان وستر العورة لم يشترط الطهاره واحمد وداود في الواقعات
لو احدث الامام وامر من لم يحضر الخطبة ان يجمع بهم لم يصح جمعتهم فان امر هو من حضر
الخطبة او بعضها فجمع بهم جاز وفي الاصل لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلوة ثم استخلف
من لم يشهدها جاز وكذا في المفيد والمرغيناني وقد ذكر عن الاسبيجابي انه استحسان
ولو احدث الامام بعد ما خطب قبل الشروع في الجمعة امر رجلا لم يشهد الخطبة
ان يصلي بهم فامر المامور من شهد الخطبة من اهل الصلاة ان يصلي بهم جاز لصحة تفويضه لكنه
عجز لفقد شرطه وهو حضور الخطبه ولو كان المامور الاول ذميا ولم يعلم به الامر
فامر الذمي مسلما لم يجز لان الذمي ليس من اهل الصلاة فلم يصح التفويض اليه وكذا لو كان
مريضا يصلي بالايماء او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز ولو اسلم الذمي
وبرا المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلي بهم او امر غيره جاز معطي بقاء حكم
الاسد العدم لزومه علي ما عرف ذكره في الواقعات والملتقطات والاسبيجابي
ولو امر نصراني او صبي فاسلم النصراني وبلغ الصبي لا يصليان حتي يومرا بعد ذلك
وكذا اذا استقضيا ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض جاز وكذا الصبي
قوله ويخطب خطبتين يجلس يفصل بينهما بجلسة لانه عليه الصلوة والسلام
كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال ابن المنذر اختلفوا
فيه وكان عطا ابن ابي رباح يقول ما جلس رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي مات
وما كان يخطب الا قايما واول من جلس عثمان رضي الله عنه في اخر زمانه حين كبر
فكان يجلس هنيه ثم يقوم وكان المغيرة بن شعبة اذا فرغ المؤذن قام فخطب ولا يجلس
حتي ينزل قال والذي يدل عليه عمل الناس ما يفعله الايمه اليوم قال شمس الايمه
السرخسي في حديث جابر بن سمرة كان عليه الصلوة والسلام يخطب قايما خطبة واحدة
فلما اسن جعلها خطبتين بينهما جلسة قلت وهذا غريب وهو عن
ابن عباس يرويه الحسن بن عماره قال ابن العربي وهو ضعيف ويجزي عند الجمهور
كعطا ومالك والاوزاعي واسحق وابي ثور خطبة واحدة كقول اصحابنا قال ابن
المنذر ارجوا ان تجزيه خطبة واحده وقال ابن حنبل لا يكون الخطبه الا كما
خطب النبي صلي الله عليه وسلم او خطبة تامة وقال الشافعي يجب ان يخطب
خطبتين قايما يجلس بينهما مع القدرة عليهما وحكي الرافعي وجها انه لو خطب قاعدا

كفاه الفصل بسكتة من غير جلوس قال النووي وهو شاذ مردود وقال النووي
القيام والجلوس بينهما سنة عند جمهور العلما حتى ان الطحاوي قال لم يقل احد باشتراط
الجلوس بينهما غير الشافعي قال قال القاضي عياض عن ملك رواية ان الجلوس بينهما شرط
وكذا القيام وقال ابن حزم وكان عثمان ومعوية يخطبان جالسين وليس ما
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فرضا قال وقد ناقض قول الشافعي فقال ان
خطب خطبة واحدة لم يجزه وان قعد جاز قلت ترك القيام مع القدرة عليه
لا يجوز عند الشافعي ونقله عنه غلط مردود وهو كثير الغلط والاوهام في نقل
مذاهب العلما وخطب عبد الرحمن بن ام الحكم جالسا وصلى الجمعة كما ذكره مسلم
ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه الفرض وانما انكر كعب بن عجرة تركه السنة في اتباع
القيام الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار المالكي الذي يقع في نفسي
ان القيام سنة لان تركه لا يفسد الخطبة ولانه مباح ان شا فعل وان شا ترك
كما قال ابو حنيفة قلت هو سنة عند ابي حنيفة واصحابه ولا عجبا بنقله
فانه لا اصل له ولا يعتمد عليه واما حديث جابر بن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه
يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة اخرجه مسلم وابو
داود والنساي فهو بيان لحال خطبته عليه الصلوة والسلام فيدل على الافضلية دون
الفريضة وكذا قوله تعالى وتركوك قايما اخبارا عن حاله التي كان عليها عند انفضاضهم
وانها افضل وقال الشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم قول جابر رضي الله عنه صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الفي صلاة محمول على الصلوات المطلقة دون افراد
الجمع فانها لا تبلغ ذلك في اقل من سبع واربعين سنة والنبي صلى الله عليه وسلم ما جمع بهذا المقدار
او انه اراد المبالغة بذلك في الكثرة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم وقد سر والخطب جماعة من الصحابة منهم المغيرة وابي اسحق قال رايت عليا يخطب وعن الحجم
على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وجلوسه عليه الصلوة والسلام كان للاستراحة وقال
ابو عمر بن عبد البر مذهب مالك واهل العراق وساير فقها الامصار الا الشافعي ان الجلوس
بينهما سنة ولا شي على من تركه ويجهر بالخطبة الثانية دون جهره بالاولى قوله
[illegible]
تعالى جاز عند ابي حنيفة قال ابن المنذر روينا عن الشعبي
[illegible] ان التسبيحه الواحده تجزي في قول ابي حنيفه الا

الاخر وهو قول ابي يوسف الاخر لانه اولا لا يجزي وهو قول محمد وقول
ابي يوسف الاخر الا انه يكون مسيا لغير عذر لترك السنة وروي الحسن عن
ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرا سورة ذكره المرغيناني وقال ملك
الخطبة كل كلام ذي بال قال ابن حزم ليس هذا حدا للخطبة وذكر مطرف عن ملك في مختصر
ابن عبد الحكم ان سبح او هلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه والصلاة
ليست بخطبة لغة ولا عرفا وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلما لابد من ذكر يسمى خطبة
واشترط الشافعي واحمد في رواية خطبتين وحملا جميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من فعله على الفريضة على ما قدمنا ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية ذكر الله تعالى ذكره مطلقا من غير قيد بذكر طويل ولا
بخطبتين فاشتراطه زيادة على النص بالفعل المنقول بخبر الواحد فيحمل ذلك على
السنة وكمال الذكر حاصل بقولنا الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله والله اكبر
ونحو ذلك فما زاد على ذلك فهو شرط الكمال ولان كل شي ليس له نهاية معلومة اذا ذكر
يحمل على ادنى ما يصدق عليه اسم ذلك كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فانه
ينصرف الى ادنى ما ينطلق عليه اسم الخبز والكتابة وكما لو قال لك علي مع كل درهم درهم
يلزمه درهمان فانصرف كل درهم الى درهم واحد لعدم نهايته ثم قوله الحمد لله
او سبحان الله كلام وجيز تحته معان جليلة جمة فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز كالذاكر
لتلك المعاني الكثيرة بلفظ وجيز فيكون خطبة وجيزة قصيرة وقصر الخطبة مندوب
اليه وروي طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قال ابن العربي خرج في
الصحيح قلت المشهور من قول ابن مسعود والجوهري جعل الميم اصلية وقال
هي فعلية ونقل الازهري ذلك عن ابي عبيد والازهري وغيره جعلها مفعلة اي
علامة على فقهه والشرط عنده ان يكون ذلك على قصد الخطبة حتى لو عطس فقال
الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة قال في المبسوط هكذا نقله في الامالي مفسرا
وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح كتاب
مسلم لصدر الدين الخلاطي وللمورخين ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارتج عليه
بعد قوله الحمد لله فاعتذر الى القوم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام

مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسياتي الخطبه بعد هذا ان شا الله
فرا او صلي الجمعه بحضره الصحابه وانكره ابو بكر بن العربي وذكر في المبسوط ان الحجاج لما
اتى العراق صعد المنبر وقال الحمد لله فارتج عليه فقال يا ايها الناس قد هالني كثره رووسكم
واحداقكم الي باعينكم واني لا اجمع عليكم بين الشح والعي ان لي نعما في بني فلان فاذا قضيتم
الصلوه فانتهبوها فنزل وصلي معه انس بن مالك وغيره من الصحابه قلت وروي عنه
انه كتب الي الوليد بن عبد الملك يشكو اليه الحصر في الخطبه وقله شهوه الاكل وضعف
شهوه الجماع فكتب اليه الوليد انك اذا خطبت انظر الي اخريات الناس ولا تنظر الي
من يكون بقرب منك واكثر الوان الاطعمه وكل لو اكلت من كل لون يسيرا الفيك واكثر
السراري فان لكل جديده لذه وفي المنافع وقيل هي مبنيه علي ان الحقيقه المستعمله
اولي من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولي وعندهما لا يجزي
اقل من مقدار التشهد الي قوله عبده ورسوله ذكره في المنافع وغيره عنهما وهذا الدليل
عليه وفي ملتقي البحار ونحو ان يثني علي الله ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا
للمسلمين قلت ان احدا ذلك من العرف فان الخطبة لا تتوقف علي الدعا
للمسلمين ولا علي الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري ارتج علي
القاري مالم يسم فاعله اذا لم يقدر علي القراه وارتج الرجل في منطقه اذا استغلق
عليه الكلام وارتجت الباب اي اغلقته وفي النهايه لابن الاثير امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بارتاج الباب اي باغلاقه ومنه حديث ابن عمر انه صلى بهم فقال
ولا الضالين ثم ارتج عليه اي استغلقت عليه القراه وفي مجمع الغرايب يقال للرجل
الذي لم يحضره منطق قد ارتج عليه كانه قد اغلق عليه باب المنطق وفي الحديث
ابواب السما تفتح ولا ترتج اي لا تغلق وفي الكامل لابي العباس المبرد ارتج علي فلان
الكلام اي اغلق عليه وقول العامه ارتج عليه ليس بشي الا ان الثوري حدث عن ابي
عبيده قال يقال ارتج ومعناه وقع في رجه اي اختلاط قال وهذا معنى بعيد جدا وعن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعه فحمد الله واثني
عليه ثم يقول علي اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه منذر
جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تليها
[illegible] يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر
[illegible] بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا

قال في قوله علي اثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزه وسكون الثا المثلثه وفتحها والوجنة
الخد وفيها اربع لغات الحركات الثلث وقلب الواو المضمومه همزه وقوله كانه منذر
جيش اي ينذر قومه ويحذرهم من قصد جيش وقوله والساعة بالنصب علي انها مفعول
معه والرفع علي العطف وقوله وخير الهدي هدي محمد في صحيح مسلم يروى بضم الها
وفتح الدال ومعناه الارشاد الى الدين وبالفتح وسكون الدال ومعناه الطريقه والاخلاق
وقوله وكل بدعه ضلاله قال النووي هذا من العام المخصوص لان البدعه كل ما
عمل علي غير مثال سبق وهي خمسه اقسام واجبه ومندوبه ومحرمه ومكروهه
ومباحة فمن البدع الواجبه تعلم ادلة الكلام للرد علي الملحد والمبتدع اذا تعرض للدين
وهو فرض كفايه ومن المندوبات بنا المدارس والرباطات وتصنيف العلم ونحو ذلك
قال عليه السلام من استن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمه
والضياع بفتح الضاد العيال اي من ترك عيالا واطفالا يضيعون بعده فليأتوني لاقوم
بكفايتهم واما الجماعه فقد اجمعت الامه علي انها لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في
المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر قال النووي اجمع العلما
ان الجمعة لا تصح من منفرد ثم في العدد الذي تصح به الجمعة اربعة عشر قولا الاول
انها تنعقد بواحد سوى الامام وهو قول النخعي والحسن بن حي وابي سليمان وجميع
الظاهرية كجماعة الظهر والثاني باثنين سواه وبه قال ابو يوسف وابو ثور ورواية عن
ابن حنبل وهو قول الحسن البصري واحد قولي الثوري والثالث بثلاثة سواه وهو
قول ابي حنيفه ومحمد وزفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور
واختاره المزني وهو احد قولي الثوري والرابع بسبعة رجال مروي عن عكرمة
والخامس بتسعة والسادس باثني عشر رجلا وهو قول ربيعة والسابع
بثلاثة عشر رجلا ذكره في المحلى والثامن بعشرين والتاسع بثلاثين رواه ابن
حبيب عن مالك والعاشر باربعين بالوالي ذكره بن شداد عن عمر بن عبد العزيز
والحادي عشر باربعين رجلا بالغين عقلا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتا
لا لظعن حاجه وهو قول الشافعي وظاهر قول ابن حنبل ولم يوافقه علي جميع شروطه
والثاني عشر تقام بخمسين رجلا حكاه في المحلى عن عمر بن عبد العزيز ورواية
عن ابن حنبل والثالث عشر بثمانين ذكره المازري ومعه بتسعة

الى الغير والرابع عشر من غير تحديد بعدد ذكره المازري للحسين بما رواه القاسم
بن عبد الرحمن في الخمسين جمعه اذا كان عليهم امام والقاسم ضعيف مثلنا قاله ابن
حزم وللبلس مرسل ابي محمد الاسدي اذا اجتمع ثلثون بيتا لياموا رجلا يصلي بهم
الجمعه والاسدي مجهول ولابي يوسف حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان ثلثه فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامه اقراهم وهو حديث
صحيح هكذا ذكره في المحلي وللظاهر بحديث ملك بن الحويرث اذا سافرتما فاذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما فقد جعل للاثنين حكم الجماعه في الصلاه واحتج الشافعي بقصه اسعد
ابن زراره وقد قدمناه ولا حجة له فيه لوجهين احدهما انه كان قبل مقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في سننه الكبير والوجه الثاني انه يجوز مع
الاربعين ولا يدل على عدم الجواز بدون الاربعين ونحن نقول بجوازه بالاربعين وباقل
من اربعين وباكثر منها واما اشتراطه الحريه والاقامه لصحة الجمعه فليس عليه
دليل واحتج قوم بما روي مضت السنة في كل جمعه وفطر واضحى قال الشيخ تاج
الدين عبد الرحمن المعروف بالفركاح لا حجه فيه فانه يجوز على التحديد صلاة العيد
فرادى وانها قرينة الجمعه في الحديث قال واحتجوا ايضا انه عليه السلام جمع في المدينه
باربعين وهذا ضعيف من وجهين احدهما انه اتفاق لا عن قصد كما ذكرنا والثاني
انها عقدت باثني عشر رجلا انتهى كلامه وقال المزني لا يصح ما احتج به الشافعي انه
عليه السلام جمع باربعين حين قدم المدينه ولان المسلمين قد تكاثروا وقالوا ايضا انه
اكثر عددا اشترط فاعتبر احتياطا كما يقال لهم الخمسون والمايتان اكثر وينبغي ان يشترط
للسلطان والمصر احتياطا والظهر كالفرض فوقع الشك في سقوطه وفي النهايه التجار
والمقيمون والمتفقهه لا يكمل بهم العدد لانهم اذا قضوا اوطارهم انصرفوا واستدل ابن قدامه
على اشتراط الاربعين مع بقيه شروط مذهبه بما روي عن عطا عن جابر بن عبد الله قال
مضت السنه ان في كل ثلثه اماما وفي اربعين فما فوق ذلك جمعه واضحى وفطر وهو الذي ذكره
تاج الدين فاعدته ليعرف حاله قال ابن قدامه والصحابي اذا قال مضت السنه ينصرف
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قلت في هذا اطلاق ابن العطا قال في شرح المهذب
[illegible] ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي هو
[illegible] وابن قدامه لم يتعرض اليه بتضعيف ولما [illegible]

وعند الشافعيه الاربعون بالامام فيكونون تسعة وثلثين واما ما وحكوا وجها
ضعيفا ان الامام زائد على الاربعين وحكاه الروياني قولا قديما وقال ابن قدامه في
المغني وهو مذهب مالك والشافعي قلت ليس هذا مذهبا لمالك ففي الجواهر
هي غير محدوده ولا تجزي الاربعه وما في معناها بل لا بد من جماعه يسكن بهم قريه ويقع
بينهم البيع والشرا والشاذ انها محدوده في روايه بن حبيب بثلثين بيتا والبيت مسكن
الرجل الواحد ذكره القرافي في الذخيره ولابي حنيفه رضي الله عنه ومن قال بقوله
حديث الزهري عن ام عبد الله الدوسيه في اشتراط الاربعه وقد ذكرناه في اشتراط
المصر ولان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا
وذاكرا وساعيين لانه لا يتناول اقل من اثنين ولان الامام شرط على حده
لا تصح الجمعه بدونه والجماعه شرط ايضا لا تصح الجمعه بدونها واقل الجمع ثلثه فيشترط
ثلثه اقل الجمع غير الامام حتى يتم الجماعه سوى الامام بخلاف ساير الصلوات حيث يصح
بواحد مع الامام لانه لا يشترط فيها الامام ولا الجماعه ومحمد رحمه الله في روايه مع ابي
يوسف والاصح الاول وفي المبسوط والمحيط ذكر محمدا مع ابي حنيفه وقال
شمس الايمه السرخسي في اصول الفقه ظن بعض اصحابنا ان اقل الجمع على قول ابي يوسف
اثنان على قياس قوله في هذه المسله وقوله بالوصايا والمواريث وليس كذلك فان
عنده اقل الجمع الصحيح ثلثه حتى لو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثه دراهم ولو قالت
خالعني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شي يلزمها ثلثه دراهم ولو حلف لا يتزوج
نساء او لا يشتري عبيدا ولا يكلم رجالا لا يحنث الا بالثلثه ونص محمد في السير
الكبير على ان ادنى الجمع الصحيح ثلثه وجعل ابو يوسف الامام من جمله الجماعه كما في ساير
الصلوات حتى يتقدم الامام عليهما كالثلثه وقد اشرنا الى الفرق بينهما قوله
وان نفر الناس قبل ان يسجد الامام الا النسا والصبيان استقبل الظهر ولو بقي
معه رجلان وان كانوا ثلثه اتم الجمعه وقالا ان نفروا عنه بعد ما كبر للافتتاح
صلى الجمعه وعند زفر يشترط دوام الجماعه لانها شرط فصار كالوقت والطهاره
وستر العوره وساير شروط الصلاه وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام [illegible]
بني على احرامه اربعا والا جعلها نافله واستظهر هو وان [illegible]
[illegible] وعبد الوهاب يتمها جمعه وهو اختيار المزني وق

بقوا كما بعد الاحرام يشترط الى الانتها وقال الثوري ان بقي معه رجلان
صلى الجمعة وقال ابو ثور ان بقي معه واحد صلى الجمعة وقال اسحق ان بقي معه
اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام ابن حنبل استدامة الاربعين وقال النووي
لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتدا
وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده كقولهما والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها
اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر
ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهو رواية البويطي قال صاحب التقريب
يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمراة مقامهما فالحاصل
بقا الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط
بقا عدد ام لا قولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الثانية والاولى ام لا قولان
وان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار
ذلك قلت في المسئلة خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح
والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا
والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا بعضهم
بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا انتهى كلام النووي وعزم
فيه ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد دون الادا فلا يشترط دوامها كالخطبة
لان البقا اسهل بدليل ان من ادرك الامام في التشهد اتم الجمعة والامام شرط
كالجماعة ثم اذا لم يعتبر الامام والجماعة في الكل لصحة صلاة المؤتم فلان لا يعتبر
الجماعة في الكل لصحة صلاته كان اولى وله ان الجماعة شرط الانعقاد كما قالا
لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع في الصلاة ما لم يقيد الركعة
بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلاة حتى لو سها عن القعدة الاخيرة وقام الى
الخامسة لا يصير شارعا فيها ما لم يقيدها بالسجدة ولهذا لم تفسد صلاته
انتهى كلام صاحب المحيط ومثله في الكتاب قلت قوله والشروع
لا يتم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ليس بجيد لو قام الى الخامسة لا يصير شارعا
ما لم يقيد ركعة بالسجدة ليس بجيد بل بنفس التكبير يصير شارعا فيها حتى لو
افسدها بعد التكبير قبل القراة يلزمه قضاء ركعتين لصحة الشروع وانما لا يفسد فرضه

قبل

قبل التقيد بالسجدة لان ما دون الركعة قابل للرفض فاذا قيدها بالسجدة تعذر رفضها
لانه قد اتى باركان الصلوة ولم يبق الا الركن المكرر بل الصواب ان يقال لا يصير مصليا
ما لم يقيد المؤدى بالسجدة كما في اليمين والشارع في الصلاة ضد الفارغ منها فكيف يقال
لا يصير شارعا فيها ما لم يفرغ منها وهذا خلف وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فقدم عير من الشام فنفر الناس وبقي معه
اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
رواه البخاري ومسلم قال ابو بكر الرازي ومعلوم انه عليه الصلوة والسلام
لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى
باثني عشر رجلا فبطل اشتراط الاربعين كما قال الشافعي وابن حنبل ولان اول جمعة
كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا
قبل الهجرة فبطل بذلك اشتراط الاربعين والثلثة جمع صحيح متفق عليه فهي
كالاربعين قال النووي في روايات مسلم انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون
قلت محمول على وفق المذهب والصحيح ما رواه الشيخان اولا والعير الابل
تحمل طعاما او تجارة ولا يسمى عيرا الا بذلك وفي طريق اخرى اذا اقبلت سويقة
وهي بمعنى العير تصغير سوق لان الاموال تساق عليها قاعدة اعلم ان
الشروط على قسمين شروط وجوب لا يجب على المكلف الوجوب في الشرع وشروط
ادا يجب على المكلف تحصيلها ثم شروط الوجوب قد يكون شرطا في الصحة فهذه ثلثة
اقسام فمن القسم الاول العلم بدخول وقتها وهو الزوال يوم الجمعة وكذا الجماعة
والامام ومن القسم الذي شرط الوجوب دون الصحة البلوغ بتحصيله وهو شان
شرط والحرية والاقامة والذكورية قوله ولا معتبر ببقا النسوان وكذا
الصبيان اعتبارا للابتدا كما في المحرمة وينبغي بقا العبيد والمسافرين والمرضى
والاميين والخرسان كالابتدا فان الامي والاخرس يصلح اماما لمثله في الجمعة فيصلح
مقتديا بمن هو فوقه وبمثله وقال في المحيط وعند الشافعي لا ينعقد باتمام
العبيد والمسافرين والمرضى وليس كذلك بل ينعقد بالمرضى وينبغي بقاؤهم عنده لان
المريض اذا حضر يجب عليه الجمعة بخلاف العبد والمسافر وفي
والمسافرون والنسوان اذا حضروا الجمعة لا يلزمهم الجمعة ولا

والمعذورون اذا حضروا لزمتهم الجمعة وتعد وان من الاربعين ولا يلزمهم الحضور
ولكن فاتت اهل البلد الجمعة والممرض مثل المريض وكذا بعذر المطر والطين ذكره
القرافي ولا تسقط بشدة الحر والبرد ولا بصلاة العيد خلافا لابن حنبل ذكره القرافي
ونقل ابو الطاهر قولا عن مالك بعدم اجزائها للمسافرين وقال ابن حزم يجب على المسافر
والعبد وتصليها المسجونون والمختفون يصلون في جماعة قوله ولا تجب على مسافر
ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى وفي جوامع الفقه والحاوي ليس على الاعمى حضور
الجمعة والجماعات وان وجد الف قائد عند ابي حنيفة وعند محمد تجب مع القائد
ومثله في المبسوط وفي المختلف ذكر قول ابي يوسف مع محمد ولا جمعة على الشيخ الكبير
الهرم ولا جماعة كالمريض ولا على المفلوج ومقطوع الرجل ومن لا يقدر على المشي وان لم
يكن به المرض وفي فتاوي الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل الرواية عن اصحابنا في المقعد انه لا جمعة
عليه وان وجد من يحمله الى المسجد قال وهذا بلا خلاف وكذا الحج وفي قنية المنية
ان وجد المريض ما يركبه فهو كالاعمى على الخلاف اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا
كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح قلت ينبغي
ان يكون الصحيح عدم الوجوب لان في الزامه الركوب والذهاب الى الجمعة زيادة
المرض فلا يلزم بالحضور والممرض قيل كالمريض والاصح انه ان بقي ضايعا بخروجه فهو عذر
ولا تجب على العبد مع منع سيده ولا يجوز له منعه من الفرايض وفي الذخيرة للمولى منع
عبده من الجمعة والعيدين فان قيل اوجبتم الحج على المراة او قلتم لا يظهر حق العبد او الحج بهم
في بعض الاعيان والجمعة فرض عين فكيف تقدم حق العبد على حق الله تعالى في فرض
العين قلت قدم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية طارق بن شهاب صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق بن شهاب راى النبي عليه الصلوة
والسلام ولم يسمع منه وهو من اصحابه عليه الصلاة والسلام وقال النووي
اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وقد قدمنا الكلام عليه في وجوب صلاة الجمعة
وفي حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض رواه ابو داود والبيهقي
وفي اسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره وروي رجاله الحجا . .

الحافظ

الحافظ في سننه عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجمعة واجبة الا على خمسة امراة او صبي او مريض او مسافر او عبد وقال ابن
المنذر وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعرفة وكان يوم جمعة دليل على
ان لا جمعة على مسافر قلت هذا وهم منه فان عرفات مفازة ولا تقام الجمعة في
المفاوز عند الايمة الاربعة خلافا للظاهرية ولا يعتد بخلافهم ولان الجمعة تفوت
الى خلف وهو الظهر ولهذا تسقط بالاعذار بخلاف الحج وقال ابن المنذر وقال ابن
المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا جمعة على النساء وجمهور اهل العلم على انه لا جمعة
على المسا وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري واهل المدينة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين في العبد واسحق وابو ثور وحكي عن النخعي والزهري
الوجوب على المسافر وهو قول الظاهرية وعن الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي
يؤدي الضريبة وقال في الذخيرة في رواية ابن شعبان الوجوب على العبد عند مالك
قال صاحب الذخيرة وهي مردودة بالحديث وفي المحلى عن علي رضي الله عنه
لا جمعة على مسافر وعن انس انه كان بنيسابور سنة او سنتين فكان لا يجمع وعن عبد
الرحمن بن سمرة انه كان بكابل شتوة او شتوتين فكان لا يجمع ولان المسافر يحرج في
الحضور باشتغاله باسباب السفر ولما هو بصدده والمريض اشد حرجا منه والاعمى تلحقه
الحرج والمشقة اكثر مما يلحق المسافر فكان اولى بالتخفيف والعبد مشغول بخدمة مولاه
والمراة بخدمة الزوج او لما في ذلك من اختلاطها بالرجال وعلى الاول يشكل فيما اذا لم يكن
لها زوج وفي النهاية قال امام الحرمين لا اعرف خلافا ان المكاتب لا تلزمه الجمعة وان
كان مستقلا بنفسه ولا يلزمه خدمة المولى فجعله قادحا ولم يذكر له جوابا قلت
يمكن ان يجاب بانه مشغول بتحصيل النجوم خوفا من الرد في الرق اذا عجز عن ذلك ولهذا
لا يؤهل للتبرعات ولانه عبد ما بقي عليه درهم فالضابط قيام الرق فيه والعبد لو
اذن له مولاه في الجمعة يخير ذكره المرغيناني وفي منية المفتي تجب عليه وفي المرغيناني
في العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف والمكاتب تجب عليه وقيل
لا تجب عليه ومعتق البعض في حال سعايته كذلك والاصح ان يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته
وفي جوامع الفقه والاجير يوما لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر [illegible]
ابو حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق وليس له منعه في المصر عن حضور الجمعة

الاجر بقسطه والمختفي من السلطان الظالم سايغ له ان لا يخرج الي الجمعة والجماعه وتسقط بعذر المطر والوحل قوله فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت اي اجزاتهم الجمعة عن الظهر قال ابن قدامه لا نعلم في هذا خلافا وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم علي ان النسا لو صلين الجمعه تجزيهن عن الظهر مع اجماعهم علي ان لا جمعة عليهن ووجهه ان الجمعه اذا لم تجب نظرا لهم لكيلا يحرجوا ففي عدم الاجزا ايقاعهم في الحرج ما يجاب اربع ركعات بعد ما صلوا الجمعة ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يوم في الجمعة رد زفر لا يجزيه وهو قول مالك في العبد ورواية عن ابي يوسف ذكرها في جوامع الفقه وقاسوا علي النسا والصبيان وقالوا الجمعة غير فرض عليهم قلنا انما لم يلزموا بفعلها رخصة وتخفيفا فاذا ادوها تقع فرضا كالمسافر اذا ام وهذا لان فعلهم لو لم يكن فرضا لما سقط به عنهم فرض الظهر بالنفل عند الاقتدا في صلاة الجمعة اذ الفرض لا يسقط بالنفل وقولهم ضعيف بخلاف النسوان لعدم صلاحيتهن لامامة الرجال وبخلاف الصبيان لانه لا يجوز بنا الفرض علي النفل والشافعي يجوز امامة العبد والمسافر ولا يجوز عقد الجمعه بهما وقد مر الحكم في مذهبنا قبل هذا وقال ابن حزم في المحلي منع مالك من جواز امامة المسافر في الجمعة وهو خطا لانه قال لو حضر العبد والمسافر الجمعة اجزاتهما وما الفرق بينها وبين جواز امامتهما قلت ليس كل من جاز اقتداوه جازت امامته كالنسا قوله ومن صلي الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي ثور وابن نافع والشافعي في القديم وقال زفر ومالك والشافعي في الجديد واحمد لا يصح ظهره قبل صلاة الامام الجمعه وبعد سلام الامام يصح ظهره بلا خلاف وقال في المحيط لا يصح عند الشافعي حتي يخرج وقته وهو وهم وقلد صاحب المبسوط في وهمه فيه وقال ابن المنذر والفرض هو الذي يبتديه اذا كان الامام يوخر الجمعة وقال الحكم ابن عتيبه يصلي بهم ويصنع الله ما يشا لزفر ان الجمعه هي الاصل ولهذا امور بها دون الظهر والظهر بدل فلا يصار اليه مع القدرة علي الاصل كالتيمم مع القدرة علي الما ولنا ان التكليف يعتمد الوسع وهو يقدر علي الظهر دون الجمعة لتوقفها علي بضعة عشر شرطا علي ما قدمناه ولو فاتته الجمعه صلي الظهر قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه فلو كانت الجمعة هي الفرض الاصلي اذا

يجب ان لا يلزمه الظهر كرمي الجمار فاذا صلي الظهر بعد دخول وقته يجوز لانه فرض الوقت الا انه مامور باسقاطه بصلاة الجمعة فيكون مسيا لترك الامر وفي الذخيرة لو نوي في الجمعه فرض الوقت لم يجزه لاختلاف العلما في فرض الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت الظهر وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل الا ان الجمعة اكد من الظهر وفي الينابيع وقيل الفرض احدهما وافضلهما الجمعة حتي صلاهما فالفرض هو الجمعة تقدمت او تاخرت وفي المرغيناني والولوالجي وقيل الواجب كلاهما ويسقطان باداء الجمعة قال المرغيناني المشهور الواجب الاصلي الظهر عندهما وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الواجب الجمعة وفي المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له في ذلك لما لم يترك الجمعة اذا صلي الظهر والخلاف بينهما وبين محمد بنا علي مسالة وهي ان مصلي الجمعة لو تذكر انه لم يصل الفجر وهو بحال لو اشتغل بقضا الفجر تفوته الجمعه يشتغل بالفجر ثم يودي الظهر عندهما وعند محمد يشتغل بالجمعة فهما لم يجعلا فوات الجمعة كفوات الظهر ومحمد رحمه الله جعل فوات الجمعه كفوات الظهر ولو كان بحال حتي لو قضي الفجر ادرك الجمعة او ركعة منها قطع الجمعة اتفاقا وان كان تفوته الجمعة والظهر ايضا مضي علي الجمعة اجماعا وان جعلت مسالة مبتداه فمحمد يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواتره فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر بما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الي خلف او اصل وهو الظهر كلا فوات وعن محمد انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعله وفي الذخيرة للقرافي الواجب عليهم احدهما الظهر او الجمعة فيتعلق الوجوب بالقدر المشترك الذي هو مفهوم احدهما قلت مفهوم احدهما موجود في الظهر المودي قبل الجمعة ولا فرق في ذلك بينه وبين الجمعة فهذا ابطل مذهب المالكيه في منعهم صحة الظهر قبل الجمعه لمهتد قال حكي جماعة الخلاف في الجمعة هل هي اصل او بدل من الظهر قال وانت تعلم ان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل والجمعة يتعين فعلها مع امكان الظهر فهو مشكل والحق ان يقا [illegible] الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل قال والمذهب [illegible]

قلت ليس من شرط البدل ان لا يفعل الا عند تعذر المبدل فان المسح على الخفين
بدل عن غسل الرجلين ويفعل مع امكان غسلهما لنفي الحرج الحاصل من نزعهما عند كل
وضوء ولان الظهر كان الفرض قبل وجوب الجمعة فبقي على ما كان الا انه امر باسقاطه بالجمعه
ولان الاربع لا يكون بدلا عن ركعتين كالمسح بدل عن الغسل والتيمم بدل عن الوضوء
لانه الاخف والاقل للتوسعه بخلاف الاربع عن الركعتين قوله فان بدا له ان يحضرها
فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره وعند ابي حنيفة بالسعي اليها وقالا لا يبطل حتى
يدخل مع الامام وقيل ان كان في ظنه حين خرج انه لا يدرك الامام لم ينقض والا فلا
وفي التحفه هو على وجهين ان صلى معه او ادركه في الصلاة بعد ما فاته يبطل ظهره بلا خلاف
والثاني حين سعى كان الامام في الجمعه لكنه عند حضوره كان قد فرغ منها فلذلك عنده
وعندهما لا ينقض ما لم يشرع معه وقيل في الاسبيجابي لو صلى الظهر في بيته ثم خرج
الى الجمعه وقد فرغ الامام لم ينقض الظهر في قولهم ولو انه حين خرج كان الامام
فيها فلما انتهى اليه فرغ منها ينقض عنده خلافا لهما وفي المحيط ذكر الطحاوي انه اذا كان
خروجه وفراغ الامام معا لم ينقض ظهره وفي الينابيع اذا توجه والامام فيها او لم
يشرع بعد بطل ظهره وفي المبسوط يعتبر سعيه بعد انفصاله من داره وفي قنيه
المنيه ينقض الظهر عنده بادراك بعض الجمعة بان يتكلم فيها وعندهما لا ينقض ما لم يؤدها
كلها هكذا روى الحسن ومثله في المحيط وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف
لارتفاض الظهر عندهما لهما ان السعي الى الجمعه دون الظهر لانه ليس بصلاة فلا ينقضها
دونه كالنسخ ولابي حنيفة ان السعي اليها من خصايصها وخصيصة الشي كنفسه
بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا يرد لو كان جالسا في الجامع فسمع
الخطبه فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة جاز
ظهره ولا ينقض ذكره في قاضي خان لانه لم يرغب في الجمعة بخلاف السعي اليها وفي
التحفه والمختلف لو صلى المعذور الظهر ثم ادرك الجمعه لا يبطل ظهره عند زفر
لانه قدر على الاصل بعد حصول المقصود بالبدل على اصله ولانه مامور به لا بالجمعة
فصار كما لو صلى الظهر ثم اتى المسجد فصلاه مع الامام وعندنا ينقض لانه اذا ادى
الجمعة كانت هي الفرض عليه فلا يبقى الظهر ضروره الشافي وفي الخزانه الاكمل عن ابي
يوسف صلى بقوم الظهر يوما ثم دخل مع الامام في صلاة الجمعة فصلى بعضها ثم افسدها

اجزاته الظهر في منزله ولو اتمها مع الامام انقلب ظهره تطوعا وبقي للقوم فرضيته
وكذا في المحيط قوله ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر
وكذا اهل السجن ولو صلاه قوم اجزاهم وكرهه الحسن وابو قلابه والثوري كقولنا
وقال محمد يصلون جماعه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الثوري
ربما فعلته انا والاعمش وبه قال اياس بن معويه واحمد واسحق ورخص مالك لاهل
السجن والمسافرين والمرضى ان يجمعوا واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعه فحكى
ابن القاسم عنه انهم يصلون افذاذا اربعا واختار ابن المنذر قول ابن مسعود لنا ما رواه
اصحابنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره لاهل السجن ان الظهر بجماعه ولان في
اداء الظهر قبل فراغ الامام وبعده تقليل جماعة الجامع الاعظم ومعارضته والمعذور
قد يقتدي به غيره ولان الجماعة فيه شعار الجمعة بخلاف اهل السواد حيث يصلون
جماعه لانه لا جمعة فيه فلا يفضي الى تقليل وليس فيه معارضة الامام على وجه المخالفه
وفي جوامع الفقه اصحاب الاعذار ومن لا يجب عليه الجمعة اذا صلوا الظهر باذان ولا
اقامه فرادى من غير جماعه كان احسن وفي خزانه الاكمل يصلي المعذور باذان واقامه
في بيته وفي الولوالجي ولا يقيم في السجن ويجوز لصلاه الظهر وفي المبسوط لو صلى الامام
الظهر باهل المصر جازت صلاتهم وقد اساؤا وفي المرغيناني اذا منع الامام اهل مصر ان
يجمعوا لا يجمعون قال ابو جعفر هذا اذا منعهم باجتهاد واراد ان يخرج تلك
البقعه ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم تعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على من يصلي بهم
وزعم ابو اسحق المروزي من الشافعية انها تصح على كلا القولين ولم يوافقوا عليه
قوله ومن ادرك الامام يوم الجمعه صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعه كساير
الصلوات وذكر الحديث الصحيح وقد ذكرنا فيما تقدم وان كان ادركه في التشهد
او في سجود السهو بنى عليه الجمعه عند ابي حنيفة وابي يوسف قال ابن
المنذر وهو قول النخعي والحكم بن عتيبه وحماد وابي سليمان وداود قال الشيخ
ابو بكر الرازي روى ابو وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من ادرك التشهد فقد
ادرك الصلاه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اذا دخل في صلاه الجمعة قبل
التسليم وهو جالس فقد ادرك الجمعه وقال ابن المنذر وهو قول
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بعد وقال محمد ان ادرك معه

اكثر الركعة الثانيه بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها الظهر يعني يصلي اربعا لكن
ينوي الجمعة اتفاقا واراد بادراك اكثر الركعة الثانيه ادراك الركوع وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحق واخرين وجعل الثوري قول ابي يوسف معهم وهو غلط وقول
زفر كقول محمد ذكره الرازي قال النووي في شرح المهذب اذا ادركه في ركوعه
والطمانينة قبل رفعه عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة وان ادركه بعد رفع الامام راسه لم يدرك
الجمعة بلا خلاف عندهم وفي كيفية نيته وجهان احدهما ينوي الظهر لانه الذي يوديه
واصحهما وبه قطع الروياني في الحلية ينوي الجمعة موافقة للامام قلت يشعر ان يصلي
الظهر بنية الجمعة ولهذا لو نوى الظهر في الابتدا لا يصح وعند ابن حنبل على ما اختاره
الخرقي ينوي ظهرا ولو نوى الجمعة لا تجزيه وقال ابو اسحق ان شا فلا منهم ينوي
جمعه حتى لا يخالف الامام واما ما ذكر في المنافع والحواشي انه ينوي الجمعة بالاجماع فهو
محمول على اتفاق اصحابنا وقد ذكرت الخلاف في ذلك للشافعيه والحنابله وعن
محمد انه ينوي الظهر كذا عن ابي حفص وقيل له كيف يكون نيتان في صلاة واحدة
قال جات الاثار به وانما جعل الركوع اكثر الركعة الثانيه لان الاصل في الصلاه
الافعال وقد ادرك اكثرها وهو الركوع والسجود وانما فاته القيام من وجه وانما
لم يقل وان ادرك معه الركعة الثانية ليلا يوهم انه اذا ادرك القيام بني عليه الجمعة
والا فلا فيكون هذا بيانا لتلك مسايل وهي ادراكه في القيام قبل القراة وفيه بعد القراه
وفي الركوع وبيان انه لو ادرك في القومة لا يبني على الجمعة لعدم ادراك الاكثر والسجود
الذي ياتي به مع الامام لا يعتد به فمن حيث انه فاتته الاركان لا يكون مدركا للجمعة
ومن حيث انه ادرك تحريمة الجمعة يكون مدركا لها فعملنا بالشبهين فقلنا بانه يلزمه
القراه في الكل لاحتمال النفليه بان يكون جمعة ويلزمه القعده الاولى وفي رواية
الطحاوي عنه كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه لا يلزمه القعدة الاولى
اما لا يكون ولجبه فما كان ظهرا من كل وجه اما ما كان جمعة من وجه وظهرا من وجه
فالاحتياط في ايجابها قال السرخسي وجماعات هذا الاحتياط لا معنى له فانه
ان كان هذا ظهرا فلا يمكنه بناوها على تحريمة عقدها للجمعة ولهذا لو دخل وقت
العصر وهو في الجمعة يستقبل الظهر ولا يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعه
فالجمعة لا يكون اربعا وفي المرغيناني روي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير

انه

انه قال قلت لمحمد رحمهما الله يصير موديا للظهر بتحريمة الجمعة قال ما اصنع وقد جات به
الاثار وفي المستصفى مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل
معه ولم يحك خلافا وقالت طايفة من لم يدرك الخطبة صلى اربعا روي هذا القول
عن عطا وطاوس ومكحول ومجاهد وهو يحكى عن عمر رضي الله عنه لفوات الشرط وهو
الخطبة في حقه قيل لابن سيرين ان لم من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وهو قول
اهل مكة قال ليس هذا بشي قال الشيخ ابو بكر الرازي لا خلاف بين فقها الامصار
خلا عطا ومن معه ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالف الفقهاء عطا
وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب وتوضا ثم جا فادرك معه ركعة انه يصلي ركعتين
فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كان فوات ما قام مقام الركعة اولى واحتج
ملك والشافعي واحمد ومن قال بانها ظهر بقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك
مع الامام ركعة فقد ادرك الصلوة رواه البخاري ومسلم ولقوله عليه الصلوة والسلام
من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم في المستدرك من ثلاثه
طرق وقال اسانيدها صحيحه قال النووي ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي
وفي اسناده ضعف ومفهومه ان مدرك ما دون الركعة لا يكون مدركا لتلك
الصلاه قال ابن حزم وليس فيه ان من ادرك اقل من الركعة لم يدرك الصلوة
بل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريره انه قال اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي صحيح مسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع [illegible]
ما ادرك عم ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة فمن وجد الامام ساجدا او جالسا
فعليه ان يصير معه في تلك الحال ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الامام
التي هي الجمعة فانما يقضي ما فاته وصلاة الامام ويتم تلك الصلاه ولم يبقيه الا ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان فكيف يومر باربع لم يكن في صلاة امامه ولم يكن هو مخاطبا بها
قلت ومن العجب ان محمدا ومالكا وابن حنبل لا يجوزون بنا الفرض على اليقين ولا
على فرض اخر فكيف جوزوا بنا الظهر على تحريمة الجمعة وقال الرازي لما قال عليه السلام
وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام في التشهد اتباعه والقعود معه ووجب
عليه قضا الفايت والفايت عليه ما صلاه الامام من الجمعة فيقضيها بعينها بهذا

الحديث وقد الحق الشهيد في حق المـ[illegible] ثم باول الصلاه حتى وجب عليه الاربع فلذا ها هنا
يلحق باول الصلاه قلت وهذا اولى من المفهوم الذي ليس بحجه على الصحيح وقد روي من
ادرك سجده من الصلاه فقد ادركها وقال ابن حزم الظاهري الان الحنفيين قد ناقضوا
ها هنا الاصل لهم الذي جعلوه دينا ان قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابه
لا يحل خلافه وقد روينا عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل ركعه يوم الجمعة صلى اليها اخرى
وان وجد القوم جلوسا صلى اربعا وعن ابن مسعود مثله ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابه وقد رويت اثار فيه وليست باضعف من حديث الوضو بالنبيذ والوضوء من
القهقهه والبناء من الرعاف والقي فخالفوها لما خالفها ابو حنيفة من الحجاج بن ارطاه
ومن طريق ابن عمر ومن طريق عمرو عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره مسندا
اما نحن فلو صح في هذا اثر لقلنا به ولم نتعده انتهى كلامه قلت قد عرف لهما
مخالف من الصحابة فقد ذكر ابو بكر بن المنذر في الاشراف وهو اجل قدرا منه ان مذهب
ابي حنيفة هذا مذهب جماعه من الصحابه وهو مثبت وابن حزم باق والمثبت
اولى من النافي لما عرف في اصول الفقه والتراجيح فبطل قوله مع ان ابا بكر
الرازي روى عن ابن مسعود بخلافه فكان قوله مضطربا ولان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى بالعمل به من قول ابن مسعود وابن عمر وهو ما ذكرناه من
الحديث الصحيح لا سيما مع عدم موافقه الاصول الصحيحه واما الكلام على
الاحاديث التي ذكرها فقد قدمناها وعملنا بها اذ لم يعارضها احاديث منها بخلاف
ما نحن فيه وقال السرخسي ومعنى قوله وان وجدهم جلوسا اي قد سلموا
ولا يصح فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد العزيز بن ابي سلمه
ان ادركه في التشهد قعد بغير تكبير فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل في صلاه نفسه
وان قعد معه بتكبير سلم اذا فرغ الامام ثم قام فكبر للظهر قوله واذا
خرج الامام يوم الجمعه اي صعد المنبر ترك الناس الصلاه والكلام حتى يفرغ من
خطبته وعندهما لا باس بالكلام قبل ان يشرع في الخطبة واذا نزل قبل ان يكبر
وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاوقات التي تكره فيها الصلوه وفي جوامع الفقه
[illegible] يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح [illegible] ابن
[illegible] المنبر والامام يخطب فقال الحسن يصلي [illegible]

وابن عيينه والمغيرة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وطايفه من المحدثين
وعندنا يجلس ولا يصلي قال ابن المنذر وهو قول محمد بن سيرين والليث ومالك
والثوري وسعيد بن عبد العزيز وبه قال عطا وشريح وعروه وقتاده والشعبي
وقال ابن مجلز ان شئت ركعت وان شئت جلست وقال الاوزاعي ان كان
ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد ولم يركع وان كان لم يركعهما ركع
اذا دخل المسجد قال ابن بطال في شرح البخاري والمنع قول جمهور اهل العلم
وذكره ابو بكر ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومن ذكرناه من
التابعين وغيرهم وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمنعون من الصلاه عند
الخطبة ذكر ابو عمر بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال وقال قد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل جا يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت ذكره الحافظ
ابو جعفر الطحاوي امره بالجلوس ولم يامره بالصلاه وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال الصلاه والامام على المنبر يقطع الصلاه وكلامه يقطع الكلام وعن
ابي قلابه انه جا والامام يخطب فجلس ولم يصل قال سند في الطراز ولهذا ترك
الخطبا الركوع اذا خرجوا لحاجة الخطبة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ركع في المسجد قبل الخطبة ولان الحاجه الاستماع والانصات المامورين وحديث
سليك يحتمل انه كان قبل الامر بالاستماع والانصات ويحتمل انه كان حين يخطب بعد
الصلاه ويحتمل انه كان حين يتكلم في الصلوه على انه كان مباحا مع انه واقعة عين كيف وقد منع من ذلك
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك وقد اوضحناه فيما تقدم قال ابن المنذر كان ابن عمر وابن عباس يكرهان
الصلاه والكلام بعد خروج الامام يوم الجمعة ولو تذكر فايته عليه يصليها بالاجماع وفي
المجلي قبل الفقه لا يقضيها لانه يراه الجاهل فيظن التطوع جايزا حينئذ وقال
في جوامع الفقه انه ينصت ولا يقرا ولا يصلي نفلا ولا يشتغل بالذكر وغيره ويكره السلام
ورده وتشميت العاطس والاكل والشرب قال الاوزاعي لو شرب عند الخطبة بطلت
جمعته وهو قول احمد ذكرهما ابن المنذر وفي الذخيرة قال محمد ولا يشمت العاطس
ولا يرد السلام ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلاة الاثر انهم يردون
السلام ويشمتون العاطس وتبين بهذا ان ما ذكره في الاصل والمجرد قوله [illegible] خلاف بينهم

وبين ابي يوسف فيه بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال يرده بعد الفراغ من
الخطبة عند محمد يرده وعند ابي يوسف لا يرده والتسميت مثله وروي عن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول انه يرده في قلبه ولا يرده بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان
العاطس في وقت الخطبة ماذا يصنع روي الحسن انه يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه
فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وهذا كالمبعوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه
فاذا فرغ اجاب بلسانه وقال الحسن والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري
واحمد واسحق يرد السلام ويشمت العاطس كقول ابي يوسف وقال قتادة يرد السلام
ويسمعه وقال مالك لا يشمت العاطس سرا ولا جهرا ولا يرد السلام ولا يشرب الما
ويسكت الناس بالتسبيح والاشارة ولا يحصبهم قال عليه السلام من حرك
الحصا فقد لغا رواه مسلم قال ابن العربي وهو قول فقهاء الامصار وهو الحق
وفي الاشراف ونهى عن الكلام والامام يخطب عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود
اذا رايته يتكلم فاقرع راسه بالعصا وكرهه ابن عباس وعامة اهل العلم وكان ابن
جبير وابرهيم بن مهاجر والشعبي وابو برده يتكلمون والحجاج يخطب فقال بعضهم
انا لم نومر ان ننصت لهذا قال ابن حزم كان الحجاج وخطباوه يلعنون عليا
وابن الزبير قال النخعي اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقيه
وله تاويلان احدهما انه كان تمسها لتاخيرها عن وقتها قال ابو بكر
اتباع السنة اولى وذكر الاشارة وحصب من يتكلم والامام يخطب كان ابن عمر
يحصب من تكلم والامام يخطب وربما اشار اليه وراى الاشاره وراى الاشاره عبد
الرحمن بن ابي ليلى وزيد بن صوحان والثوري والاوزاعي وكره طاوس الاشاره
وكره علقمة وزيد بن صوحان الرمي بالحصا وكذا ابن المنذر واختلف المشايخ فيما اذا
لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او اوما براسه او بعينيه بنعم او لا اذا راى منكرا فمنهم
من كره ذلك كفعل اللسان والصحيح لا باس به فانه عليه السلام رد سلام ابن مسعود
بالاشارة وهو يخطب ذكره في الذخيرة ويكره الكلام وقت الخطبة ما يشبه الامر بالمعروف
وما يشبه كلام الناس ومن العلما من قال السكوت كان لازما في حقهم لانه كان عليه السلام
ينزل عليه من القران اما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم
[illegible] من الامام واورع منه فلا يلزمه استماع خطبة من هو دونه ومنهم من قال ما دام

في الحمد والثنا على الله والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا فاذا اخذ في مدح الظلمة والدعا
لهم فليس عليهم ان يستمعوا وكان الطحاوي يقول على القوم ان ينصتوا فاذا بلغ قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب على القوم ان يصلوا على النبي صلى
الله عليه وسلم والذي عليه عامة المشايخ ان ينصتوا من اولها الى اخرها وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا ذكر الله والرسول فيها استمعوا ولم يذكروا الله بالثنا عليه ولم
يصلوا على الرسول قال ابن المنذر هذا احب الي وهو قول الثوري وعن ابي
يوسف يصلون عليه سرا وهو قول مالك وابن حنبل واسحق وهذا كله في حق
القريب من الامام وقال النووي في شرح المهذب قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
ومالك واحمد وجماعة يجوز الكلام عند الخطبة وعند الشافعي في اصح قوليه وهو المشهور
في الجديد يستحب الانصات ويحرم الكلام واتفقوا على ان الصحيح هو الاول وفي كلام
الخطيب ايضا قولان والصحيح انه لا يحرم وقال البغوي اتفق اهل العلم على كراهية
الكلام والامام يخطب ولا ينكر الا بالاشارة لعامة اهل العلم الايه وقد قدمنا
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه وقد ذكرناه وعن ابي بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك وذكرنا بايام الله وابو
الدردا يغمزني فقالت متى انزلت هذه السوره اني لم اسمعها الا الان فاشار رفيقه
اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السوره فلم تخبرني قال
ابي ليس لك اليوم من صلاتك الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك واخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
ابي رواه احمد وابن ماجة وابن ابي شيبة قال البيهقي اسناده صحيح وقال
النووي حديث صحيح وفي المحلى رواه عن ابي ذر وروي عن ابي الدردا مثله في
سوره براه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعه
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ذكره في المغني وقال رواه احمد
زهير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وجماعة
اهل الفتوى على وجوب الانصات للخطبة وعن عمر وابنه وابن عباس انهم قالوا
من قال لصاحبه اسكت فلا جمعة له وقال ابن وهب من لغا لم يكن له جمعة وحرم

وكانت صلاته طهرا واحتج الشافعي بما روي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه واشار اليه الناس ان
اسكت فاله بلثا كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه البيهقي قال
النووي باسناد صحيح فقد كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث الاستسقا على ما ياتي
ان شا الله تعالى في بابه وما ذكرناه اولى لانه نص رسول الله وكلامه وما احتج به سكوته
والنص اقوى ولان ما ذكرناه محرم وما ذكره مبيح والمحرم قاض على المبيح لما عرف في اصول
الفقه ولان احاديثنا اصح قال امام الحرمين من انكر وجوب الاستماع الى الخطبة فليس
معه من حقيقة هذه المسئلة شي فيجب القطع بوجوبه على مذهب الشافعي وكيف يستجاز خلافه
وقد بنى ايجاب الخطبة والقعدة بينهما على فعله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجب عليهم
الاستماع ينبغي ان لا يجب على الخطيب رفع صوته وحضور من تقع منه اللفظ ولا ياتي
السماع بهذه قطعا ثما بينه عدم الحضور وكما لو تعصوا عند حضورهم اسمى كلام والفرق
بين كلام الامام وغيره ان الامام اذا تكلم خرج من الخطبة بخلاف من كلم جليسه والامام يخطب
فانه اعراض عن سماع الخطبة وقال ابو عمرو بن عبد البر كان ابن عباس وابن عمر
يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهما وفي المحلى كان علقمة عبيد
الله المزني بمكة فجاز ربه والامام يخطب يوم الجمعة فقال له حبست القوم فقد ادن تحلوا فقال
له لا تعجل حتى ينصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر اما صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة
لك وعن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح ابن مسعود ايه والامام يخطب فلما صلى قال
هذا حظكم من صلاتكم قال في الاحياء لا رواية في التعبيد واشار محمد بن سلمة الى
السكوت وكان محمد بن سلمة يعذا ونصير بن يحيى بقران وهكذا رواه حماد عن ابرهيم واما
دراسة الفقه وكتابته والنظر فيه فمن الاصحاب من اباحه وهكذا روي عن ابي يوسف
وكان الحكم بن زهير ينظر في الفقه وهو من كبار اصحابنا وكان مولعا بالتدريس قال
الحسن بن زياد ما دخل العراق افقه من الحكم بن زهير ذكره في المبسوط وفي المحيط وكان
يناظر في الفقه وفي المرغيناني اختلفوا في التسبيح والتهليل للنائي عن الامام واجمعوا
ان يتكلم بكلام الناس واما قراءة القران والذكر والفقه فقال بعضهم الاشتغال بقراءة
القران والذكر افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وفي المفيد التسبيح اصح

قال المرغيناني ولا باس بدراسة العلم والنظر في كتبه فمن الاصحاب من كره ذلك ومنهم
من قال لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة وكان عثمان رضي الله عنه يقول للمنصت الذي لا
يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وكان عروة وابن الزبير لا يريان باسا بالكلام
اذا لم يسمع الخطبة ورخص سعيد بن جبير والنخعي في قراءة القران اذا لم يسمع الخطبة
ورخص عطا والشافعي وابن حنبل في الذكر وقال ابن المنذر ورخص مجاهد
وطاوس في شرب الماء ومثله عن الشافعي قال ابن المنذر لا باس به اذا لم يعلم
محه منعت منه وقال ابن حنبل ان لم يسمع الخطبة شرب فرع ذكر
في الواقعات وفتاوى المرغيناني لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يوذ الناس
وقال الفقيه ابو جعفر لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فيها وهو قول مالك وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي
يتخطاهم الى السعة وقال الشافعي التخطي اليها لواحد او اثنين لا باس به واكره
الكثير الا ان لا يجد السبيل الى مصلاه الا بالتخطي فيسعه ومنهم من اباحه باذنهم
وقال ابن المنذر لا يجوز شي من ذلك لان القليل من الاذى والكثير مكروه وكره
ذلك ابو هريرة وسلمان وابن المسيب وعطا وابن حنبل ويدل قوله عليه السلام
اجلس فقد اذيت وعن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ثم اختلفوا
في ان الدنو من الامام افضل او التباعد قيل التباعد افضل كي لا يسمع مدح الظلمة
والدعا لهم قال الحلواني والصحيح ان الدنو منه افضل للحديث قوله واذا
اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة لقوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والاعتبار
بالاذان قبل الزوال وقال في المنافع ان كل اذان يكون قبل الزوال فذاك
غير معتبر والاذان المعتبر الاذان بعد الزوال في الاصح سوا كان على المنبر او الزوراء
وذكر ابو بكر الرازي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال
الشمس وقال مجاهد والزهري بالندا واعتبار الوقت اولى اذ يجب عليهم الحضور
بدخول الوقت فلا يسقط عنهم بتاخير الندا وهذا منكر للندا قبل الزوال يعني
ثم اختلفوا في جواز البيع وقت الندا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

وزفر والشافعي يجوز مع الكراهة بدون الحاجة وقال مالك وابن حنبل
والظاهرية البيع باطل وقال في المحلى يفسخ البيع الذي في بعض الصلاة ولا يصححه خروج
الوقت ولو كان بين كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في
البيع الذي فيه مسلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة
قال ابن حزم فظهر تناقض قول مالك وفساده قال كان جعل علة ذلك
التشاغل سالناهم عن من لم يتشاغل بل باع او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة
او هو في المسجد ينتظر الصلاة فان قالوا يفسخ بطل تعليلهم بالتشاغل فان لم يعللوا
به فقد قاسوا على غير علة وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول
به قال وروي عن ابن عباس انه قال لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادي بالصلاة
وفي بقية العقود غير البيع وجهان عند الحنابلة قلت ينبغي ان يحرم
البيع والشرا قبل الزوال ايضا اذا كان منزله بعيدا من الجامع بحيث يفوت عليه الصلاة
الجمعة وللجمهور ان حرمة البيع لمعنى في غير العوضين فلا يمنع جواز البيع كالبيع عند
ضيق الوقت المفوت لغرض الوقت وكالنهي عن تلقي الجلب وبيع حاضر لباد والبيع
في الارض المغصوبة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي نهى ان يباع في المسجد
وان يشترى فيه وان ينشد ضالة فيه ومع ذلك ينعقد البيع فيه وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم ورفع اصواتكم
وسل سيوفكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم الحديث رواه ابو بكر الرازي
فقد نهى عن البيع فيه وينعقد بالاجماع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر لما رواه السائب بن يزيد قال ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة
عثمان وكثر الناس زاد عثمان الاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك
رواه البخاري وغيره وفي طريق اخرى زاد الثاني مكان الثالث فعل الاول فجعل
الاقامة اذانا لانها احد الاذانين وقال عطا كلا انما كان يدعو الناس
دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد قال عبد الحق هذا مرسل والعجب من الشافعي
[illegible] الخطبتين والجلسة بينهما شرطا لصحة الجمعة بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم
و[illegible] جلوسه عليه الصلوة والسلام على المنبر قبل الخطبة شرطا بل جعله مسنونا

وكذا الواحد من القوم في خطبته [illegible] صحت مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقال ابن بطال وهذا الجلوس سنة عند العلما قال وقال ابو حنيفة لا
يجلس الامام قبل الخطبة وخالف هذا الحديث قلت ما اجراه على المجازفة وهي تدل
على قلة تقواه ودينه فلو كان ما نقله حقا لاعتذر له لادب العلم فكيف بنقله الباطل
والكذب وهذا المختصر يقول واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
قال صاحب الكتاب بذلك جرى التوارث وكان عليه السلام يقف على الدرجة التي تلي
المستراح قال النووي حديث صحيح والمنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع
والمستراح اعلا المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة عند الاذان قال في
المحيط الزورا المدينة وفي البدايع اسم المنارة قال في قيل اسم موضع بالمدينة وقال
البخاري لابن بطال الزورا حجر كبير عند باب المسجد وفي المغرب الازور من الرجال الذي
به احد شقي صدره ولموشه سميت دار عثمان بالمدينة ومنها قولهم احدث الاذان بالزوراء
وقال الجوهري هي مال كان لاحيحة بن الجلاح الانصاري وفي جمع الغرايب
هي الاجمة تكون من القصب ثم قيل الاذان المعتبر لوجوب السعي وحرمة البيع
هو الاذان عند المنبر قبل الخطبة وهو الثاني واختاره الطحاوي وكذا في جوامع الفقه
والمرغيناني وبه قال الشافعي واحمد في الصحيح واكثر فقها الامصار وقال ابن
عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وقال الحسن الاذان على المناره
هو الاصل وقال الحلواني والسرخسي هو الاصح اذا وقع بعد الزوال وبه يجب السعي
ويحرم البيع وعامة المشايخ على اعتبار الاذان الثاني وسيل ابو القاسم عن الاذان يوم
الجمعة يؤذن واحد بعد واحد ايكون للثاني ما للاول من الحرمة قال لا المعتبر هو الاول
ثم الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله
فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه السلام
كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه
البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل واسنده
ابو احمد عن عبد الله بن لهيعة قال وهو معروف في الضعفا ولا يحتج به وفي جوامع الفقه
ويتقلد السيف في كل بلد فتح بالسيف وفي المبسوط المستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه

الي الامام وكان ابن عمر وانس يستقبلان الامام اذا خطب وهو قول شريح
وعطا وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد وابن جابر ويزيد بن ابي مريم
والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر هذا كالاجماع وعن عدي بن ثابت
كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح
البخاري لكن الرسم الان القوم يستقبلون القبله ولم يومروا بتركه للحرج في تسويه
الصفوف لكثرة الزحام لو استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة ذكره في المبسوط
قال النووي يكره في الخطبة ما يفعله جهلة الخطبا من الدق بالسيف على درج
المنبر في صعوده فانه بدعه لا اصل له وكذا الدعا على المنبر قبل جلوسه وكذا المجازفه
في اوصاف السلاطين وفي الدعا لهم وكذا الدعا لهم في قولهم السلطان العالم العادل ثم
اجمعوا على ان صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراة قال في التحفه وغيرها يقرا فيهما
قدر ما يقراه في الظهر لانها بدل منه وان قرا بالجمعة واذا جاءك المنافقون كان حسنا
تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبركا به والمواظبة عليها مكروهة لهجران باقي
القران وايهام العامه ان ذلك بطريق الحتم والوجوب وقال في جوامع
الفقه وخزانه الاكمل والناسع يستحب للامام ان يقرا في الاولى سورة الجمعه
وفي الثانيه سوره المنافقين وذلك مع الفاتحه وقال الشافعي واحمد يقرا
فيهما سورة الجمعة والمنافقون وقال مالك اما الذي جا به الحديث سورة
الغاشية مع سورة الجمعه والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى عن
عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريره على المدينه وخرج الى مكه
فصلى لنا ابو هريره الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعه الاخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريره حين انصرف فقال قرات بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرا
بهما في الكوفه فقال ابو هريرة اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرا
بهما يوم الجمعه رواه مسلم في صحيحه وعبيد الله هذا تابعي وابوه ابو رافع
صحابي وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ويقال ابرهيم ويقال
ثابت ويقال هرمز وقوله حبي بكسر الحا المهمله وبالبا الموحده اي محبوبي
وعن النعمن بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين
وفي [illegible] سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا
[illegible] في الصلاتين رواه مسلم وقول مالك اما الذي جا به

الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة فيوهم ان في الحديث لم يات في
الثانية قراة سورة اذا جاءك المنافقون بل جات مكانها هل اتاك حديث
الغاشيه وان قوله والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى يعني مع الغاشية مع
انه لم يات في الحديث وقد ذكرت حديث مسلم في صحيحه خلافه وقال الشافعي ان قرا في
الاولى المنافقون قرا في الثانيه الجمعه قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقون ولو قرا في
الاولى غير الجمعه والمنافقين قرا في الثانيه السورتين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقرا بهما في ركعة واحدة ولا قرا الجمعة بعد المنافقين والقراه المنكوسة في الصلوة مكروهة عند
اكثر اهل العلم فرع اختلفوا في الصف الاول كان اصحاب ابن مسعود رضي
الله عنهم يرون ان الصف الاول ما يلي المقصوره لانهم كانوا يمنعون العامه من دخول
المقصوره فكان في ذلك احراز فضيلة الصف الاول في حق العامة اما في زماننا فلا يمنع فهو
الصف الذي يلي الامام ذكره في خزانه الاكمل وغيره فرع اختلفوا في من لم يقدر على
السجود على الارض من الزحام فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يسجد على ظهر
اخيه رواه البيهقي باسناد صحيح وبه قال اصحابنا والثوري والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وقال عطا والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد وعندنا لو فعل جاز وعند
الشافعي سجوده على ظهر واجب في الصحيح ونقله النووي عن ابي حنيفة وهو وهم وقال
مالك يعيد الصلاة ان فعل ذلك وقال نافع يومي ايماء وقال ابن المنذر يقول عمر
يقول وفي المرغيناني ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد ولو سجد على ظهر رجل
اجزاه وان سجد على ظهر ساجد اخر لا يجوز وكذا لو وجد فرجه ومع هذا سجد على ظهر
رجل لم يجز ولو ركع ركوعين مع الامام فيها ولم يسجد بكثرة الزحام حتى فرغ الامام
قال ابو حنيفه يسجد سجدتين للركعة الاولى ويلغي الثانية ويقضيها وان
نواها عن الثانية بطلت نيته وكانت للركعة الاولى قال ابو جعفر هذا على
احدى الروايتين عن علمائنا وعلى الرواية الاخرى يكون السجدتان للثانية وقال
ابو حنيفه ان ركع مع الامام الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانيه وسجد فالثانيه
تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود واختلفوا فيمن زحم عن الجمعة في الركوع او السجود
حتى فرغ الامام فعندنا يصلي ركعتين لانه ادرك اول الصلوة فهو لاحق [illegible] الامام خلفه
وهو قول الحسن البصري والاوزاعي والنخعي وابن حنبل وقال [illegible]

السختياني والشافعي وابو ثور يصلي اربعا وقال [illegible] احب الي ان يصلي اربعا وقال
ابن المنذر يصلي اربعا لانه لم يدرك مع الامام ركعة ليكون مدركا للصلاة قلت هذا
ضعيف لانه عليه السلام قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا في الحديث الصحيح
وهو اعم ان يكون ما ادركه ركعة او اقل مسئله قال في المبسوط الصحيح عن
ابي حنيفة ومحمد جواز الجمعه في مصر واحد في موضعين وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة
روايتان والاظهر عنه عدم جوازها عنه في موضعين فان فعلوا فالجمعة للاولين
وان وقعتا معًا او جهلت فسدتا وقال الكرخي لا باس ان يجمع في موضعين
او ثلثه وفي المرغيناني عن ابي حنيفة يجوز في ثلثه واكثر وقال ابو يوسف لا يجوز
في موضعين الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجله لبغداد وعنه لا يجوز اذا كان عليه
جسر ذكره في جوامع الفقه وروي عنه انه كان يامر بقطع جسر بغداد وقت
الصلاة ليكون كمصرين ذكره في الينابيع وهو قول او وجه للشافعيه وعلل بان
الجانبين يكونان في حكم مصرين وهو ضعيف فان المسافر لو وصل الى الجانب
الاخر لا يقصر وقال محمد لا باس بالجمعة في مسجدين وعنه في ثلثة مواضع
قال في المحيط اذا كانت البلدة كبيرة تشق على اهلها الاجتماع في مسجد
واحد فصارت كصلاة العيد وقال الطحاوي في مختصره لا باس بان يجمع
الامام بالناس في موضعين ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك قال هكذا روي عن محمد في المصر
وبه ناخذ وفي النوادر لو خرج الامام مع جماعة الى الجبانه للاستسقاء وخلف انسانا
يصلي في المسجد الجامع وصلي الامام بهم الجمعه في الجبانة قال يجزيهما فدلت على جوازها
في موضعين وهو ظاهر الرواية وقال الاسبيجابي وروي عن ابي يوسف
انها تجوز في ثلثة مواضع واكثر كما ذكر عن ابي حنيفة وفي الولوالجي تجوز في مسجدين
فما علا عند ابي حنيفة ومحمد في الصحيح كما ذكره في المبسوط وعن ابي يوسف روايتان
في رواية يجوز في مسجدين دون الاكثر ولا يجوز في رواية الا ان يكون بينهما نهر عظيم
كما تقدم وقال سند لا [illegible] تقام عند مالك والشافعي في جامعين وقال
ابن عبد الحكم اذا كبر المصر واحتاجوا الى ذلك يجوز وقول ابن القصار وقول
ابي يوسف وقال ابن حنبل لا يصح في موضعين عند الحاجة في اصح الروايتين وان
صلوا فيهما من غير حاجة ووقعتا معًا او علمت السابقه ثم نسيت او لم يعلما [illegible]

وان علمت السابقه وكانت الثانية جمعة الامام صحت الثانيه والاصح الاولي
ذكر ذلك كله ابو البقا في شرح الهداية لابي الخطاب وجوزها عطا وداود في ساير المساجد
لنا ان وجوب السعي يمنع اقامتها في غير المسجد الجامع وهكذا عن الخلفا الراشدين فلو
جاز ذلك لم تعطل المساجد في زمانهم وفي المسجدين عند مالك الجمعة لاهل المسجد العتيق
وخالف الايمه الثلثه وفي قنية المنية قال محسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين
بها مع اختلاف العلما في جوازها امر ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا واختلفوا
في نيتها فقيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن وقيل الاحوط ان يقول
نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت
في ظاهر كذا ذكره قال محسن اختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة واختلفوا في القراءه فقيل يقرا الفاتحه والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر ثم اختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعتا في مصر واحد قيل بالشروع ع
وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح وعند المالكية والحنابلة قيل السبق بالاحرام
وقيل بالسلام ذكرهما في الذخيره وشرح الهداية لابي البقا قال فاذا بطلتا ندب
الي ان يجتمعوا في مكان واحد فيصلوا الجمعة قال وقيل الظهر وهو ضعيف
مسئله يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعه ولا يكره قبله وقيل للاوزاعي
عن مسافر سمع اذان الجمعه وقد اسرج دابته قال فليمض وقال ابن المنذر له
ان يسافر ما لم يحضر الوقت وقال عمر ان الجمعة لا تحبس عن السفر وفي شرح
القدوري لابي نصر لا يكره قبله وبعده وفي الذخيرة البلدي اذا اراد السفر يوم الجمعه
ذكر محمد هذه المسئله في السير الكبير وجعلها على وجهين اذا كان سفره قبل الزوال
فلا باس به بلا خلاف لعدم وجوبها فصار كيوم الخميس وان كان بعد الزوال وامكنه
الخروج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس به قبل اقامة الجمعه وان كان
لا يمكنه ان يخرج منها قبل خروج وقت الجمعه فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعه
قال ولا يوجد هذه المسئله بهذا التفصيل الا في السير وفي النوادر يجوز ان
يسافر يوم الجمعه قبل الصلاة من غير فصل وهو بنا على ان الوجوب باخر الوقت
فاذا كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر لا يعتبر تاركا فرضا فالعزم [illegible]
[illegible] وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه كان يقول [illegible] واب

اصل المسئلة اشكال ووجهه ان اعتبار [illegible] الوقت [illegible] يكون فيما ينفرد الانسان
بادائه وهو سائر الصلوات اما الجمعه فلا ينفرد [illegible] بادائها وانما يؤديها مع الامام
والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان
يلزمه شهود الجمعه وهذا الذي قاله الشيخ هو الحق الا ترى انه لو فوت الجمعه مع الامام
من غير عذر ومات قبل اخر الوقت ياثم ولو كان الوجوب باخره كالظهر لما اثم وفي البسيط
لا يجوز انشا السفر بعد الزوال يوم الشافعيه عند الشافعية وكذا عند المالكيه
ذكره في الذخيرة للقرافي وكذا عند الحنابلة ذكره ابو البقا في شرح الهداية لابي الخطاب
قلت يحرم السفر عند الزوال بعده لان الواجب موسع لا يتحتم عليه في اول الوقت
وهو عند محمد بحسنه مسافر فكيف يكون عاصيا بتركها في وقت لا يجب عليه وجوبا
جزميا قالوا يحتمل ان يصليها الامام في اول الوقت ومتابعته واجبه قلنا عنه اجوبه
الجواب الاول ان الامام الواجب الطاعة لا يشترط عندهم ولا امره ولا اذنه بل
لكل واحد من احاد الناس ان يصلي الجمعه فلا يجب متابعته والجواب الثاني
ان متابعة الامام انما تجب على من تعينت عليه الا ترى ان المسافر ومن لا تتحتم عليه الجمعه
لا يجب عليه متابعته واذا كان عند صلاة الامام مسافرا لا يتحتم عليه والجواب
الثالث ان من ترك المتابعة في امر محتمل لا يكون عاصيا وفي تحريم السفر
بعد طلوع الفجر تردد ومنهم من قال قولان وعن ابن حنبل روايات ذكرها ابو البقا
وهو مردود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين بعثهم
في مونه ما الذي خلفك فقال اردت ان اصلي الجمعه ثم الحقهم فقال عليه الصلوة والسلام
لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم فلو كان السفر حراما قبل الزوال لما انكر
عليه في تركه التحريم ولما امر المسافرين بالسفر قبل الزوال فرع لو خطب
واحد وصلى غيره جاز عندنا وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وابن حنبل وعنهما
لا يجوز فرع لو استدبر الامام في الخطبة صح وقد اساء ولا يصح في احد الوجهين
عند الحنابلة وكذا لو نكس كلمات الخطبة بان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وعظ
ثم حمد واثنى على الله تعالى في احد الوجهين عندهم اشكال يرد على من جعل الخطبة شرطا
لصحة الجمعة ومنع جوازها قبل الزوال وانها لا تصح حتى تتقدمها خطبه او خطبتان
كقول الشافعي ثم يقولون اول وقت الجمعه عقيب الزوال بل ينبغي ان [illegible] تقولوا

الذي يدخل بالزوال وقت الخ[illegible] والجمعة بعدهما ووقتها انما يدخل بعد فعل ذلك
كله فلا يكون وقت الجمعة عند[illegible] الزوال بل بعد الفراغ مما ذكرناه منهم من يعرض للجواب بان
قال لا يمتنع ذلك الا ترى ان اول وقت الظهر يدخل بالزوال وان لم يتمكن الانسان من
الفعل الا بعد الطهارة لكن هذا الجواب ليس بشي لانه يمكن تقديم الطهارة على دخول الوقت
فيمكن فعل الظهر في اول وقت الزوال ولا كذلك هاهنا فانه لا يعقل جواز اقامة الجمعة
عقيب دخول الوقت الذي هو الزوال وسنة الجمعة يتطوع فيها اربعا بتسليمة واحدة
قبلها وبعدها مثلها في ظاهر الرواية روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي واسحق
قال ابن بطال بتسليمة واحدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وقد تقدم وعن ابي يوسف
يصلي ستا بعدها اربعا بتسليمة واحدة وبعدها ركعتين روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما
وابي موسى وهو قول عطا والثوري الا انهم قالوا يقدم الركعتين وعن علي رضي الله عنه
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا قال ابن بطال وجه قول ابي يوسف ان عمر
رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلاة مثلها وفي الاسبيجابي لو صلى اربعا بعد الزوال اجزاته
عن سنة الجمعة كما لو صلى ركعتين ليلا وتبين انه صلاهما بعد طلوع الفجر وعن الشافعي
يستحب ان يصلي اربعا سنة الجمعه قبلها واربعا بعدها ويجزي قبلها ركعتان وبعدها
ركعتان وذكر ابن المنذر ان ابن عمر كان يركع قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن
عباس انه كان يصلي ثماني ركعات وعن ابن مسعود انه كان يصلي اربعا ويامر بذلك
فرع غسل يوم الجمعة سنة وليس واجبا وقد تقدم في فضل الغسل وهو
قول ابن مسعود والاوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل واسحق قال ابن
المنذر في الاشراف هذا القول وكان ابو هريرة يقول هو واجب على كل محتلم ثم يجزي
غسل واحد عن الجمعة والجنابة قال ابن المنذر هو قول اكثر من نحفظ عنه من اهل
العلم وعن ابي قتادة انه دخل عليه بعض ولده وقد اغتسل قال للجمعة اغتسلت
قال لا ولكن للجنابة قال فاعد غسلا للجمعة واختلفوا في المغتسل يحدث فاستحب قوم
ان يعيده وهو قول طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن ابي كثير وقال اخرون
يجزيه الوضوء قال كذلك قال الحسن ومجاهد والاوزاعي ومالك [illegible] وبه نقول
واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة قال عطا ليس عليه ان يغ[illegible]ل

وكان ابن عمر وعلقمة يفعلان ذلك وعلل عن [illegible] بن عبيد الله قال ابو بكر البر
ذلك عليه وقال مالك من حضر الجمعة من [illegible] والصبيان والعبيد فليغتسل
وقال احمد ليس على النسا غسل الجمعة وفي البسيط تختص استحباب غسل
الجمعه بمن يحضر الجامع بخلاف العيد وانه مستحب لمن يقعد في البيت لانه يوم الزينه
ولو ضره الغسل قال الصيدلاني تيمم وهذا ليس بشي لانه متطهر والتيمم لا يفيد
الزينه ولا يزيل الروايح بل بعيد وفي المحيط ويستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل
ويدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعه ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى رواه البخاري وصحت الاحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازالة الشعر والظفر يوم الجمعه وما روي عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما من النهي عنها يوم الجمعة قبل الصلاه فلا اصل له وضعفه البيهقي
وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها
اطهر واطيب وهو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي ومع ثياب البيض
ثياب الالوان البيض وكره الغزالي في الاحيا وابو طالب المكي في القوت لباس السواد وخالفهما
الماوردي في الحاوي وقال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الاربعه يلبسون البياض واعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سودا وعن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب وعليه
عمامة سودا رواه مسلم وفي الملتقط يستحب ثياب البيض ويكره الاحمر والمعصفر وعن
جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سودا رواه مسلم
وكان عمار يخطب بالكوفه كل جمعة وعليه عمامة سودا وعن ابي جعفر الانصاري
قال شهدت الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه وعلى علي رضي الله عنه عمامه سودا فقال
ما صنع بالرجل قلت فقال تبا لكم ساير الدهر وعن ابي لولوة قال رايت
على ابن عمر عمامه سودا ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبير وعن عايشه رضي الله عنها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود
رواه مسلم والترمذي وفيما روى ابو بكر الاثرم عن سعد قال رايت رجلا ببخارى
على بغلة بيضا عليه عمامة خز سودا فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحدث بنو العباس لبس السواد في [illegible] شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس
يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سودا [illegible] رايات الانصار صفرا وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا بها موتاكم والكلام على بقية الالوان في كتاب الكراهة مستوفى ان شا الله تعالى
وروي ان ابا جعفر المنصور الدوانيقي بلغه ان الاوزاعي يكره لبس السواد قال معاذ الله
كذب من قال ذلك عني فقال له انت اصدق من الذي قال ذلك عنك فامر له بخلعة سودا
وان يطلق سراجه فامتنع من لبسها فقال له المنصور فانت قد قلت انك لا تكره لبس السواد
فقال يا امير المومنين والله ما رايت عروسا جليت في السواد ولا محرما احرم فيه ولا ميتا
كفن فيه فكرهته لذلك فضحك المنصور واطلقه وفي خزانة الفقه الخطب ثمان
يبدا في ثلث منها بالتحميد الجمعه والاستسقا والنكاح وفي خمس بالتكبير العيدان
والثلاث في المناسك لكنه يبدا بالخطبة بعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد
فرع ذكره الشيخ ابو القاسم وهو ان البلاد التي في ايدي الكفرة دار الاسلام
والملوك الذين يطيعونهم للضرورة مسلمون ومن غير ضرورة كذلك فاذا كان فيهم وال
مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد وتقليد القضاه وتزويج الايامى
واخذ الخراج وطاعة الكفرة موادعة او مخادعة وان كان عليهم ولاة كفار يجوز للمسلمين
ان يلتمسوا واليا مسلما وفي الواقعات وغيرها من مات يوم الجمعة يرجى له فضل
وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام والبقاع فضل على البعض وعن سعيد بن المسيب
انه قال احب الايام ان اموت فيه ضحى يوم الجمعة ويستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعه
ويومها رواه البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام
قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعه اضا له من النور ما بين الجمعتين وعن عمر انه
قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة قال
النووي هو غريب وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاه فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود
والنساي وهو صحيح وحديث سمرة عنه عليه السلام قال من ترك الجمعة فليتصدق
بدينار او نصف دينار رواه ابو داود والنساي واحمد وفي [illegible] بدرهم او نصف درهم
او صاع حنطة او نصف صاع حنطة وفي رواية مد او نصف مد قال [illegible]

اجمعوا على ضعفه ان نذكر خاتمة في بعض معجزاته عليه الصلوة والسلام
روى البخاري عن سهل انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله الحديث وفيه انه
كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمع حنين الجذع مثل
العشار حتى نزل فوضع يده الكريمة عليه وهو علم عظيم من اعلام نبوته ودليل
على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم

تم الجزو الثاني من الغاية
في شرح الهداية
يتلوه في الجزو الثالث باب صلاة العيدين

غفر الله لكاتبه ومالكه وللناظر فيه ولجميع المسلمين غفر الله لنا الكندي ولوالديه ولجميع المسلمين
وغفر له ولمن نظر فيه لعن رب العالمين ووافق الفراغ من تعليقه يوم الاربعا تاسع صفر سنة [illegible]
احسن الله تقضيها في خير وعافية بمنه وكرمه الحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısım Kadızade Mehmet
Yeni Kayıt No 10
Eski Kayıt No 197